



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir



دینکار تبریزی
دینکار تبریزی

دینکار تبریزی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)

كاتب:

ناصر مكارم شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مرسا

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|-------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ١٩ | رسالة توضيح المسائل (المكارم) |
| ١٩ | إشارة |
| ١٩ | مقدمة الناشر |
| ٢٠ | »مسائل التقليد« |
| ٢٠ | أحكام التقليد: |
| ٢٢ | أحكام الطهارة |
| ٢٢ | أقسام المياه |
| ٢٢ | إشارة |
| ٢٢ | ١- ماء الكرّ |
| ٢٣ | ٢- الماء القليل |
| ٢٣ | ٣- الماء الجاري |
| ٢٤ | ٤- ماء المطر |
| ٢٤ | ٥- ماء البئر |
| ٢٥ | أحكام المياه |
| ٢٥ | أحكام التخلّى |
| ٢٥ | إشارة |
| ٢٧ | الاستبراء |
| ٢٧ | مستحبّات و مكروهات التخلّى |
| ٢٧ | النجاسات |
| ٢٧ | إشارة |
| ٢٨ | ١ و ٢- البول و الغائط |
| ٢٨ | ٣- المنى |

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٢٨ | - ٤- الميّة |
| ٢٩ | - ٥- الدم |
| ٢٩ | - ٦- الكلب و الخنزير |
| ٣٠ | - ٧- الكافر و من في حكمه |
| ٣٠ | - ٨- المسكر المائع |
| ٣١ | - ٩- ماء الشعير (الفقاع) |
| ٣١ | - ١٠- عرق الحيوان الجلّال |
| ٣١ | - ١١- طرق ثبوت النجاسة |
| ٣٢ | - ١٢- أسباب سرابة النجاسة |
| ٣٣ | - ١٣- أحکام النجاسات |
| ٣٤ | - ١٤- المطهّرات |
| ٣٤ | - ١٥- اشارة |
| ٣٤ | - ١٦- ١- الماء |
| ٣٦ | - ١٧- ٢- الأرض |
| ٣٧ | - ١٨- ٣- الشمس |
| ٣٧ | - ١٩- ٤- الاستحاله |
| ٣٧ | - ٢٠- ٥- الانقلاب |
| ٣٨ | - ٢١- ٦- ذهاب الثلثين |
| ٣٨ | - ٢٢- ٧- الانتقال |
| ٣٨ | - ٢٣- ٨- الإسلام |
| ٣٨ | - ٢٤- ٩- التبعية |
| ٣٩ | - ٢٥- ١٠- زوال عين النجاسة |
| ٣٩ | - ٢٦- ١١- استبراء الحيوان الجلّال |
| ٤٠ | - ٢٧- ١٢- غيبة المسلم |

| | |
|----|----------------------------------|
| ٤٠ | أحكام الأولي |
| ٤١ | مسائل الوضوء والغسل |
| ٤١ | كيفية الوضوء |
| ٤٢ | الوضوء الارتماسي |
| ٤٣ | الأدعية المستحبة حال الوضوء |
| ٤٣ | شروط الوضوء: |
| ٤٦ | أحكام الوضوء |
| ٤٧ | الامور التي يجب لها الوضوء |
| ٤٨ | نواقص الوضوء و مبطلاته |
| ٤٨ | أحكام الوضوء الجبيرة |
| ٤٩ | الأغسال الواجبة |
| ٤٩ | أحكام الجنابة |
| ٥٠ | الأعمال التي تحرم على الجنب |
| ٥١ | ما يكره للجنب |
| ٥١ | غسل الجنابة |
| ٥٢ | أحكام الغسل |
| ٥٣ | غسل الاستحاضة |
| ٥٥ | أحكام الحيض |
| ٥٦ | أحكام الحائض |
| ٥٧ | أصناف الحائض |
| ٥٧ | اشارة |
| ٥٨ | ١- ذات العادة الواقتية و العددية |
| ٥٨ | ٢- ذات العادة الواقتية |
| ٥٩ | ٣- ذات العادة العددية |

| | |
|----|-----------------------------|
| ٥٩ | - ٤- المضطربة: |
| ٦٠ | - ٥- المبتدئة |
| ٦٠ | - ٦- الناسية |
| ٦٠ | مسائل تتعلق بالحيض |
| ٦١ | - أحكام النفاس |
| ٦٢ | - غسل متن الميت |
| ٦٢ | - أحكام الأموات |
| ٦٢ | - ١- أحكام المحضر |
| ٦٣ | - ٢- أحكام، بعد الموت |
| ٦٤ | - ٣- أحكام غسل الميت |
| ٦٥ | - ٤- أحكام التكفين |
| ٦٦ | - ٥- أحكام الحنوط |
| ٦٦ | - ٦- صلاة الميت |
| ٦٧ | - ٧- كيفية صلاة الميت |
| ٦٧ | - اشارة |
| ٦٨ | مستحبات صلاة الميت |
| ٦٨ | - ٨- أحكام الدفن |
| ٦٩ | - ٩- مستحبات الدفن |
| ٧١ | - ١٠- صلاة الوحشة |
| ٧١ | - ١١- أحكام نبش القبر |
| ٧٢ | - أحكام الشهيد |
| ٧٣ | الأغسال المندوبة (المستحبة) |
| ٧٤ | - أحكام التيّم |
| ٧٤ | - ١- موارد التيّم |

| | |
|----|--|
| ٧٦ | - على ماذا يجوز التيمم؟ |
| ٧٧ | - ٣- كيفية التيمم وأحكامه |
| ٧٩ | - أحكام الصلاة |
| ٧٩ | - الاهتمام بشأن الصلاة |
| ٨٠ | - الصلوات الواجبة |
| ٨٠ | - الصلوات اليومية الواجبة |
| ٨٠ | - أوقات الصلوات اليومية الخمس |
| ٨٠ | - وقت صلاة الظهر والعصر |
| ٨١ | - وقت صلاته المغرب والعشاء |
| ٨٢ | - وقت صلاة الصبح |
| ٨٢ | - أحكام أوقات الصلاة |
| ٨٢ | - اشارة |
| ٨٣ | - الترتيب بين الصلوات |
| ٨٣ | - النوافل (الصلوات المستحبة) |
| ٨٤ | - أوقات النوافل اليومية |
| ٨٥ | - صلاة الغفيلة |
| ٨٥ | - أحكام القبلة |
| ٨٦ | - ستر البدن في الصلاة |
| ٨٦ | - شرائط لباس المصلى |
| ٨٦ | - اشارة |
| ٨٩ | - «الموارد التي تجوز فيها الصلاة بلباس أو بدن نجس» |
| ٩١ | - مستحبات ومحظيات لباس المصلى |
| ٩١ | - مكان المصلى |
| ٩١ | - اشارة |

| | |
|-----|--|
| ٩٣ | «الأماكن التي يستحب أو يكره فيها الصلاة» |
| ٩٤ | آداب المسجد وأحكامه |
| ٩٥ | الأذان والإقامة |
| ٩٧ | واجبات الصلاة |
| ٩٧ | إشارة |
| ٩٨ | ١- النية |
| ٩٨ | ٢- تكبيرة الإحرام |
| ٩٩ | ٣- القيام |
| ١٠٠ | ٤- القراءة |
| ١٠٣ | ٥- الركوع |
| ١٠٤ | ٦- السجود |
| ١٠٤ | إشارة |
| ١٠٦ | الأشياء التي يصح السجود عليها |
| ١٠٧ | مستحبات و مكرهات السجود |
| ١٠٧ | السجادات الواجبة في القرآن الكريم |
| ١٠٨ | ٧- ذكر الركوع والسبود الذي مر ذكره في مسائل الركوع والسبود |
| ١٠٨ | ٨- التشهد |
| ١٠٨ | ٩- السلام |
| ١٠٩ | ١٠- الترتيب |
| ١٠٩ | ١١- الموالة |
| ١١٠ | القنوت |
| ١١٠ | تعقيبات الصلاة |
| ١١٠ | مبظلات الصلاة |
| ١١٣ | ما يكره في الصلاة |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١١٣ | الموضع التي يجوز فيها قطع الصلاة |
| ١١٣ | الشكوك في الصلاة |
| ١١٣ | إشارة |
| ١١٤ | ١- الشكوك الباطلة (المبطلة) |
| ١١٤ | ٢- الشكوك التي لا يعترض بها |
| ١١٤ | إشارة |
| ١١٤ | الأول: الشك بعد تجاوز المحل: |
| ١١٥ | الثاني: الشك بعد السلام |
| ١١٥ | الثالث: الشك بعد انقضاء الوقت |
| ١١٦ | الرابع: كثير الشك |
| ١١٦ | الخامس: شك الإمام و المأمور |
| ١١٧ | السادس: الشك في الصلاة المستحبة |
| ١١٧ | ٣- الشكوك الصحيحة |
| ١١٩ | طريقة صلاة الاحتياط |
| ١٢٠ | الموارد التي يجب فيها سجود السهو |
| ١٢٠ | طريقة سجود السهو |
| ١٢١ | قضاء السجدة المننسية و التشهد المننسى |
| ١٢١ | الخلل في أجزاء الصلاة و شرائطها |
| ١٢٢ | صلاة المسافر |
| ١٢٢ | إشارة |
| ١٢٥ | قواعد السفر |
| ١٢٧ | مسائل السفر المتفرقة |
| ١٢٨ | صلاة القضاء |
| ١٢٨ | إشارة |

| | |
|-----|---|
| ١٢٩ | وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد |
| ١٣٠ | الصلوة الاستيغرافية |
| ١٣١ | صلوة الجمعة |
| ١٣٢ | اشارة |
| ١٣٣ | شرائط صلاة الجمعة |
| ١٣٤ | أحكام صلاة الجمعة |
| ١٣٥ | شرائط إمام الجمعة |
| ١٣٦ | أحكام الجمعة |
| ١٣٧ | مستحبات صلاة الجمعة |
| ١٣٨ | ما يكره في صلاة الجمعة |
| ١٣٩ | صلوة العيد الفطر والأضحى |
| ١٤٠ | مسائل الصوم |
| ١٤٠ | وجوب الصوم |
| ١٤٠ | نتيء الصوم |
| ١٤٢ | مفترضات الصوم و مبطلاته |
| ١٤٢ | اشارة |
| ١٤٢ | ١- الأكل والشرب |
| ١٤٣ | ٢- الجماع |
| ١٤٣ | ٣- الاستمناء |
| ١٤٤ | ٤- الكذب على الله و النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام |
| ١٤٤ | ٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق |

| | |
|-----|--|
| ١٤٤ | ٦- غمس الرأس في الماء (الارتماس) |
| ١٤٥ | ٧- البقاء على الجناة إلى أذان الفجر |
| ١٤٦ | ٨- الحقنة بالماء |
| ١٤٦ | ٩- تعتمد القىء |
| ١٤٧ | مكروهات الصائم |
| ١٤٧ | الموارد التي يجب فيها القضاء و الكفارء |
| ١٤٨ | كفاره الصوم |
| ١٤٩ | الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط |
| ١٥٠ | أحكام صوم القضاء |
| ١٥١ | أحكام صوم المسافر |
| ١٥٢ | من لا يجب عليه الصوم |
| ١٥٢ | الطريق إلى إثبات الهلال |
| ١٥٣ | الصيام الحرام |
| ١٥٤ | الصيام المكره و المستحب |
| ١٥٥ | مسائل الخمس |
| ١٥٥ | موارد الخمس السبعة |
| ١٥٥ | اشاره |
| ١٥٥ | ١- أرباح المكافئ |
| ١٥٩ | ٢- المعادن |
| ١٦٠ | ٣- الكنز |
| ١٦٠ | ٤- المال الحلال المختلط بالحرام |
| ١٦١ | ٥- ما يخرجه من الجواهر بالغوص |
| ١٦٢ | ٦- غنائم الحرب |
| ١٦٢ | ٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٦٢ | مصرف الخمس |
| ١٦٤ | مسائل الزكاة |
| ١٦٤ | اشارة |
| ١٦٤ | شروط وجوب الزكاة |
| ١٦٥ | زكاة الغلات |
| ١٦٧ | نصاب الذهب و الفضة |
| ١٦٨ | زكاة الأعمام |
| ١٦٨ | نصاب الغنم |
| ١٦٩ | نصاب البقر |
| ١٦٩ | نصاب الإبل |
| ١٧٠ | مصرف الزكاة |
| ١٧١ | المستحقون للزكاة |
| ١٧٢ | نسبة الزكاة |
| ١٧٣ | مسائل الزكاة المتفقة |
| ١٧٤ | زكاة الفطرة |
| ١٧٤ | اشارة |
| ١٧٦ | مصرف زكاة الفطرة |
| ١٧٦ | مسائل الفطرة المتفقة |
| ١٧٧ | أحكام الحج |
| ١٧٩ | أحكام البيع و الشراء |
| ١٧٩ | المعاملات الواجبة و المستحبة |
| ١٧٩ | المعاملات المكرروهة |
| ١٨٠ | المعاملات المحرّمة و الباطلة |
| ١٨٢ | شروط المتباعين (البائع و المشتري) |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٨٣ | شراط العوضين (الثمن والمثمن) |
| ١٨٣ | صيغة البيع |
| ١٨٤ | بيع الشمار |
| ١٨٤ | النقد والنسيئة |
| ١٨٥ | بيع السلف وشروطه |
| ١٨٥ | أحكام بيع السلف |
| ١٨٦ | بيع النقددين |
| ١٨٦ | الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها |
| ١٨٧ | مسائل متفرقة |
| ١٨٨ | أحكام الشركة |
| ١٨٩ | أحكام الصلح |
| ١٩٠ | أحكام الإجراء |
| ١٩٠ | إشارة |
| ١٩١ | شروط الإجراء |
| ١٩٢ | مسائل متفرقة للإجراء |
| ١٩٤ | أحكام المزارعة |
| ١٩٥ | أحكام المساقاة |
| ١٩٦ | أحكام المحجورين |
| ١٩٧ | أحكام الوكالة |
| ١٩٨ | أحكام الجعاله |
| ١٩٩ | أحكام القرض |
| ٢٠٠ | أحكام الحواله |
| ٢٠١ | أحكام الرهن |
| ٢٠٢ | أحكام الضمان |

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٢٠٣ | أحكام الكفالة |
| ٢٠٤ | أحكام الوديعة |
| ٢٠٥ | أحكام العارية |
| ٢٠٦ | أحكام النكاح |
| ٢٠٧ | اشارة |
| ٢٠٧ | طريقة صيغة الزواج الدائم و المؤقت |
| ٢٠٧ | شروط عقد الزواج |
| ٢٠٨ | العيوب التي يجوز فسخ العقد بها |
| ٢٠٩ | النساء اللاتي يحرم الزواج بهن |
| ٢١٠ | أحكام العقد الدائم |
| ٢١١ | الزواج المؤقت (المتعلقة) |
| ٢١٢ | أحكام النظر |
| ٢١٣ | مسائل الزواج المتفرقة |
| ٢١٤ | أحكام الرضاع |
| ٢١٤ | اشارة |
| ٢١٥ | شرائط الرضاع المحرم |
| ٢١٦ | آداب الرضاع |
| ٢١٧ | مسائل متفرقة في الرضاع |
| ٢١٧ | أحكام الطلاق |
| ٢١٧ | اشارة |
| ٢١٨ | عدّة الطلاق |
| ٢١٩ | عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها |
| ٢١٩ | الطلاق البائن و الرجعى |
| ٢٢٠ | أحكام الرجوع |

| | |
|-----|----------------------------------|
| ٢٢٠ | طلاق الخلع |
| ٢٢٠ | طلاق المبارأة |
| ٢٢١ | أحكام متفرقة لطلاق |
| ٢٢٢ | أحكام الغصب |
| ٢٢٣ | أحكام اللقطة |
| ٢٢٥ | أحكام الذبحة و الصيد |
| ٢٢٥ | إشارة |
| ٢٢٥ | طريقة ذبح الحيوان |
| ٢٢٦ | شرائط ذبح الحيوان |
| ٢٢٦ | طريقة ذبح البعير |
| ٢٢٧ | مستحبات و مكروهات الذبحة و النحر |
| ٢٢٧ | أحكام الصيد بالأسلحة |
| ٢٢٨ | صيد بالكلب |
| ٢٢٩ | صيد السمك |
| ٢٣٠ | أحكام الأطعمة و الأشربة |
| ٢٣٠ | إشارة |
| ٢٣١ | مستحبات الأكل |
| ٢٣٢ | مكروهات الأكل و الشرب |
| ٢٣٢ | مستحبات و مكروهات شرب الماء |
| ٢٣٣ | أحكام النذر و العهد |
| ٢٣٥ | أحكام اليمين |
| ٢٣٦ | أحكام الوقف |
| ٢٣٨ | أحكام الوصيّة |
| ٢٤٠ | أحكام الإرث |

| | |
|-----|---|
| ٢٤٠ | اشارة |
| ٢٤١ | ميراث الطبقة الاولى |
| ٢٤١ | ميراث الطبقة الثانية |
| ٢٤٣ | ميراث الطبقة الثالثة |
| ٢٤٤ | إرث الزوج و الزوجة |
| ٢٤٥ | مسائل متفرقة في المواريث |
| ٢٤٦ | أحكام الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٢٤٦ | اشارة |
| ٢٤٧ | المسائل المستحدثة |
| ٢٤٧ | ١- المعاملات المصرفيّة و صناديق القرض الحسن |
| ٢٤٨ | ٢- الكمبيالات |
| ٢٤٨ | ٣- «السرقفلية» |
| ٢٤٩ | ٤- التأمين |
| ٢٥٠ | ٥- أحكام التلقيح |
| ٢٥٠ | ٦- أحكام التشريح و الوصل |
| ٢٥١ | عدّة مسائل مهمة، يكثر الابتلاء بها |
| ٢٥٥ | نظرية عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشیخ ناصر المکارم الشیرازی (دام ظله) |
| ٢٥٥ | اشارة |
| ٢٥٥ | حياته العلمية |
| ٢٥٦ | حياته السياسية |
| ٢٥٦ | خدماته الجليلة |
| ٢٥٨ | مجموعة مؤلفاته و آثاره |
| ٢٦٠ | تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية |

رسالة توضيح المسائل (المكارم)

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی، ناصر، - ١٣٠٥

عنوان و نام پدیدآور : رساله توضیح المسائل / مطابق فتاوی و استفتاآات جدید مکارم شیرازی
وضعیت ویراست : [ویرایش ؟]

مشخصات نشر : تهران: نشر مرسا، [؟١٣٧٦].

مشخصات ظاهری : ص ٥٣٦

شابک : ٨٠٠٠٨٠٠٠ ریال؛ ٨٠٠٠ ریال

یادداشت : عنوان عطف: توضیح المسائل.

عنوان عطف : توضیح المسائل.

عنوان دیگر : توضیح المسائل

موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP١٨٣/٩ ٥٧ ر/م ١٣٧٦

رده بندی دیوی : ٣٤٢٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٦-٣٨٣٤

مقدمة الناشر

١- إنَّ رساله توضیح المسائل التي تمَّ تدوينها على يد عدَّة من فضلاء الحوزة العلمية في قم المقدسة في عصر آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره وفقاً لفتاويم، تعدَّ خطوة هامة على طريق توضیح الاحکام الفقهية لعامة الناس و لأول مرَّة، حيث أنَّها لا تشتمل على المصطلحات المغلقة الخاصة بالفقه والتى كانت سائدة في الرسائل العلمية الأخرى، مضافاً إلى أن عباراتها سهلة و واضحة و في نفس الوقت دقيقة و منسجمة، ولهذا كان لها أثر عميق في اقبال المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية.

و بعد سماعه السيد قدس سره استفاد المراجع العظام - كثُر الله أمثالهم - من متن هذه الرساله أيضاً بعد تضمينها فتاواهم، و التزموا بهذه السنة الحميدة.

ولكن بما أنَّ عبارات المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره في كتابه الفتوى اندمجت مع فتاوى علماء آخرين أدى ذلك بمرور الزمان إلى بعض التعقيد و فقدت العبارات سلاستها و انسجامها الأولى إلى درجة أنه في الفترة الأخيرة نلاحظ أنَّ بعض أقسام من توضیح المسائل عادت إلى التعقيد مرَّة أخرى و صعب فهمها و حتى أنَّ بعض الموارد أصبحت متناقضه أحياناً.

٢- و من جانب آخر فإنَّ مشاغل المراجع الكبار الكثيرة لا تسمح لهم غالباً أن يعملوا على تطبيق فتاواهم على مسائل «التوضیح» بأنفسهم و اجراء تغييرات لازمة، فيتم هذا العمل أحياناً تحت نظر شخص أو أشخاص من الفضلاء المعتمدين لديهم و من الواضح أنَّ نمط عمل هؤلاء و دقتهم تختلف كثيراً عن عمل

رساله توضیح المسائل (المكارم)، ص: ٦

المراجع أنفسهم رغم أنهم يتمتعان كلِّيَّهما بالحجج الشرعية.

٣- و مضافاً إلى ما سبق فإنَّ المتغيرات الشرعية في المجتمع أدَّت إلى أن تخرج بعض المسائل عن محل الابتلاء، فتمَّ اخراجها من هذه

الرسالة واستبدالها بمسائل مهمّة مبتلى بها كيما تلبى احتياجات المسلمين في المسائل الفقهية. وقد تم في هذه الرسالة التغلب على هذه المشكلات بحمد الله وعرض الرسالة «توضيح المسائل» بشكل أفضل لأنّه: أولاً: تمت إعادة سلasse العبارة والانسجام الكامل بين المسائل بعد المراجعة الدقيقة واصلاح الخلل.

ثانياً: لقد كانت لسماعة آية الله العظمى مكارم الشيرازي (دام ظله) نظارة شخصية على جميع المسائل وتطبيقاتها على فتاواه المذكورة في «تعليقات العروة الوثقى» واضافة المسائل التي لم تكن موجودة في العروة واصلاح جميع العبارات.

ثالثاً: تم حذف المسائل الغير مبتلى بها و إضافة المسائل المبتلى بها بحيث خرجت هذه الرسالة بصورة نافعة للعموم إن شاء الله و تيسرت الاستفادة منها لجميع الناس.

نسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفق الجميع العمل بأحكام الإسلام والقرآن و سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة الطاهرين عليهم السلام وأن يخلص نياتنا في مسار مرضاته.

الناشر رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧

«مسائل التقليد»

أحكام التقليد:

(المسألة ١): لا يجوز لأى مسلم أن يقلّد في اصول الدين، بل عليه أن يعلم بها و يعتقد بها عن دليل و برهان حسب فهمه و قدرته. وأما في فروع الدين (أى الأحكام و التعاليم العملية) فإن كان مجتهداً (أى قادراً على استنباط الأحكام الإلهية و تحصيلها بنفسه) عمل وفق رأيه و استنباطه.

و إن لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يقلّد مجتهداً و يعمل وفق رأيه و اجتهاده، كما يفعل الناس إذ يرجعون في جميع أمورهم التي لا اختصاص لها إلى ذوى المعرفة و الاختصاص و يتبعون آراءهم فيها.

ويجوز له أيضاً أن يعمل بالاحتياط، أى أن يعمل في جميع شؤونه بحيث يتيقن أنه قام بتتكليفه. مثلّاً إذا ذهب بعض المجتهدين إلى حرمة فعل معين و ذهب بعض آخر إلى حلّيته فعليه تركه أو إذا أفتى بعض باستحبابه و بعض بوجوبه فعليه الإتيان به و لكن بما أن العمل بالاحتياط مشكل و يحتاج إلى اطلاع واسع على المسائل الفقهية فالسبيل لعامة الناس في الغالب هو مراجعة المجتهدين و تقليدهم.

(المسألة ٢): إن حقيقة التقليد في الأحكام الشرعية هي الاستناد العملي لفتوى المجتهد، يعني أن يؤدى أعماله طبقاً لفتوى المجتهد. رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨

(المسألة ٣): يشترط أن يكون المجتهد الذي يقلّد رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً اثنى عشرياً، طيب المولد (بأن لا يكون ولد زنا) و كذا يشترط أن يكون عادلاً و حسناً (على الاحتياط الوجوبى).

والعادل هو الذى يتحلى بحالة باطنية من الخوف من الله تعالى من ارتكاب الذنوب الكبيرة و من الإصرار على الذنوب الصغيرة.

(المسألة ٤): يجب تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فيها آراء المجتهدين.

(المسألة ٥): يمكن معرفة «المجتهد» و «الأعلم» من ثلاثة طرق:

الأول: أن يكون الشخص بنفسه من أهل العلم و بإمكانه معرفة المجتهد و الأعلم.

الثاني: أن يخبر بذلك عدلاً من أهل العلم بشرط أن لا تعارض شهادتهما مع شهادة شخصين عالمين يشهدان بخلاف نظرهما.

الثالث: الشهرة في أوساط أهل العلم و المحافل العلمية بدرجة يحصل منها اليقين بأنّ الشخص الفلاني هو الأعلم.

(المسألة ٦): إذا كانت معرفة «الأعلم» غير ممكنة بشكل قطعى فالاحوط أن يقلد شخصاً آخر يتحمل فيه الأعلمية، وفى حال الشك بين عدّة مجتهدین و عدم ترجیح أحد منهم يمكنه اختيار أحدهم و تقليده.

(المسألة ٧): هناك أربع طرق للوقوف على رأى المجتهد و فتواه:
الاولى: السماع منه مباشرةً أو مشاهدة خطّه.

الثانية: المشاهدة في رسالته العلمية التي يمكن الوثوق بها.

الثالثة: السماع ممّن يوثق بقوله و نقله.

الرابعة: الاستهار بين الناس بصورة توجب الاعتماد و الوثوق.

(المسألة ٨): إذا احتمل تبدل فتوى المجتهد فيما كان يفعل بالفتوى السابقة ولا يجب عليه التحقيق.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩

(المسألة ٩): إذا لم تكن للمجتهد فتوى صريحة في مسألة بل قال بأن الاحتياط أن يعمل المكلّف بهذه الصورة الفلانية، وهذا الاحتياط يسمى «الاحتياط الواجب» و على المقلّد أمّا العمل به أو مراجعة مجتهد آخر. ولكن لو أفتى بصراحة كأن قال مثلاً أن الإقامة لصلوة أمر مستحبّ، ثم قال: الاحتياط أن لا ترك الإقامة، فهذا الاحتياط يسمى «الاحتياط المستحبّ» و المقلّد يمكنه العمل به و تركه، وفي الموارد التي يقول فيها « محل تأمل» أو « محل إشكال» فالمقلّد يمكنه هنا العمل بالاحتياط أو مراجعة مجتهد آخر، و أمّا لو قال: الظاهر كذا، أو الأقوى كذا، فمثل هذه التعبيرات تحسب من الفتوى و المقلّد يجب عليه العمل بها.

(المسألة ١٠): إذا توفى المجتهد الذي يقلّد الإنسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان أعلم، شريطة أن يكون قد عمل بفتواه أيام حياته، أو أخذ فتواه لأجل العمل على الأقل.

(المسألة ١١): لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميت ابتداءً و إن كان أعلم، على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢): يجب على المكلّف تعلم المسائل التي يحتاج إليها، أو التي تقع له عادةً، أو يعلم بطريقة الاحتياط فيها.

(المسألة ١٣): لو لم يعلم المكلّف بالحكم الشرعي لمسألته فيما كان يفعل بالاحتياط أو أن يصبر في ما لا يعلم مضيفاً و أمهكه تحصيل فتوى المجتهد، و لو لم يتسرّ له الاتصال بالمجتهد عمل بأحد الأطراف التي يقوى فيها احتمال الصحة و بعد ذلك يسأل عن الفتوى، فإذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد و يقع صحيحاً و إلّا وجبت عليه الإعادة.

(المسألة ١٤): إذا أتى الإنسان بأعماله من دون تقليد مددٍ من الزمن، ثم قلّد مجتهداً، فإن كانت أعماله السابقة مطابقة لفتوى هذا المجتهد، صحت، و إلّا وجبت

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠

عليه الإعادة، و هكذا إذا كان قد قلد مجتهداً من دون التحقيق الكافي.

(المسألة ١٥): إذا أخطأ في نقل فتوى المجتهد وجب عليه بعد اطلاعه على الفتوى الإخبار بذلك، و لو ذكرها على المنبر أو في محاضرة وجب عليه الإخبار بالصحيح في جلسات مختلفة حتى يعلم من وقع في الخطأ، و لكن لو تغيرت فتوى المجتهد فلا يجب الإعلام عن هذا التغيير.

(المسألة ١٦): العدول يعني «تغير التقليد من مجتهد لآخر» غير جائز على الأحوط وجوباً إلّا إذا كان المجتهد الثاني أعلم، و لو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع إلى الأول.

(المسألة ١٧): إذا تغيرت فتوى المجتهد وجب العمل بالفتوى الجديدة و لكن الأعمال التي أتى بها وفق الفتوى السابقة صحيحة مثل العبادات أو المعاملات و لا تحتاج إلى الإعادة.

و هكذا إذا عدل من مجتهد إلى مجتهد آخر لم تجب إعادة الأعمال السابقة إذا خالف رأى الجديد.

(المسألة ١٨): إذا قُلَّ مجتهداً مذَّهَ و لكن لم يعلم أنَّ تقليده هذا كان صحيحاً أم لا، فلا إشكال بالنسبة إلى الأعمال السابقة، ولكن عليه التثبت من صحة التقليد للأعمال الفعلية والمستقبلية.

(المسألة ١٩): إذا تساوى مجتهدان كان مخِيَّراً بينهما و جاز تقليد أحدهما في بعض المسائل، و تقليد الآخر في المسائل الأخرى.

(المسألة ٢٠): يحرم الإفتاء و إظهار النظر في المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعنى غير القادرين على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها و أدلةها» فلو أفتى بدون علم فإنه سيكون مسؤولاً عن أعمال جميع الأشخاص الذين عملوا بقوله.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١

أحكام الطهارة

أقسام المياه

إشارة

(المسألة ٢١): الماء إِنْما مطلق أو مضاد و المضاف هو الذي لا يمكن إطلاق لفظ الماء عليه مجرّداً و إنّما يقال مثلاً ماء الفاكهة، ماء الصابون، ماء الورد.

و أمّا المطلق فهو الذي يمكن إطلاق لفظ الماء عليه دون قيد أو شرط كال المياه المتعارفة.

(المسألة ٢٢): للماء المطلق أقسام، و لكلّ قسم منها حكم خاص، و هذه الأقسام هي:

الأول: ماء الكَرَ.

الثاني: الماء القليل.

الثالث: الماء الجاري و مياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البَئْرِ.

ولكنَّ جميع هذه المياه تشتَرك في أنها ظاهرة و مطهّرة.

و لكن الماء المضاف لا يظهر شيئاً بل ينجز بمقابلة النجاسة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢

١- ماء الكَرَ

(المسألة ٢٣): ماء الكَرَ هو الماء الذي لو صبَّ في وعاءٍ كُلَّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف لملأ الوعاء أو الذي يكون وزنه ٣٨٤ كيلogrammaً - ٣٨٤ ليترًا - (على الأحوط وجوباً) و المعيار في الأشبار هو الأشبار المتوسطة.

(المسألة ٢٤): إذا وقعت عين النجاسة (كالبول و الدم) في ماء الكَرَ لم ينجس ماء الكَرَ إِلَّا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

(المسألة ٢٥): إذا غسل المتنجس «من قبيل اللباس و الإناء»، في ماء الكَرَ فإنَّه يظهر.

(المسألة ٢٦): إذا تغيَّر ماء الكَرَ في لونه و رائحته و طعمه بغير النجاسة فإنَّه لا ينجس و لكن من الأفضل تجنب كلّ ماء ملوث.

(المسألة ٢٧): إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكَرَ و غيرت بعضه فإنَّ ما تبقى بمقدار الكَرَ أو أكثر فإنَّ القسم

المتغير يتوجب فحسب، وإلا فينجرس جميعه.

(المسألة ٢٨): إذا أخذنا شيئاً نجساً تحت ماء يجري من أنبوب متصل بالكرّ فإن الماء الذي ينفصل من الشيء النجس ظاهر، إلا أن يكون قد اكتسب من الشيء النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

(المسألة ٢٩): إذا شككنا في ماءٍ كان كرّاً أو أكثر من الكرّ هل أنه نقص عن الكرّ أو لاـ أجرينا عليه حكم الكرّ. وكذا العكس إذا شككنا في ماءٍ كان أقل من الكرّ هل أنه صار كرّاً أو لاـ أجرينا عليه حكم الماء القليل.

(المسألة ٣٠): يمكن معرفة الكرّ من طريقين: الأول: أن يتيقن الإنسان من ذلك بنفسه. والآخر: أن يشهد بذلك شخص عادل على الأقل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣

٢- الماء القليل

(المسألة ٣١): يراد من الماء القليل ما يكون أقل من مقدار الكرّ ولا ينبغى من الأرض.

(المسألة ٣٢): إذا لاقت النجاسة الماء القليل تنجرس كلّه (على الأحوط وجوباً) أما إذا صب الماء القليل على النجاسة من فوق تنجرس القسم الملائم للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبل النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى ويلقي الأعلى النجاسة تنجرس القسم الملائم لها دون القسم السفلي من النافورة.

(المسألة ٣٣): إذا غسل شيء متنجرس بالماء القليل صار ظاهراً (بالشروط التي سندكرها فيما بعد). ولكن الماء المنفصل عنه والذى يقال له «غسالة» فهو نجس إلا الماء المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط فهو ظاهر بخمسة شروط:

١ـ أن لا تتغير أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة.

٢ـ أن لا تلاقيه نجاسة من الخارج.

٣ـ عدم خروج نجاسة أخرى مثل الدم أو البول معه.

٤ـ الأحوط وجوباً أن لا تكون في الماء أجزاء من الغائط.

٥ـ عدم وصول النجاسة حول المخرج أكثر من المقدار المتعارف، وظهوره هذا الماء تعني أنه لو لاقى البدن واللباس فليس من الواجب تطهيره ولكن لا يصح استعماله في سائر الموارد لاستعمالات الماء الظاهر.

٣- الماء الجاري

(المسألة ٣٤): المياه الجارية هي المياه التي تبيع من الأرض وتجري (مثل مياه القنوات والعيون) أو التي تجري نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال مستمرةً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤

(المسألة ٣٥): لا ينجرس الماء الجاري بمقابلة النجاسة وإن كان أقل من الكرّ إلا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

(المسألة ٣٦): إذا لاقت النجاسة الماء الجاري وتغير بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فإن ذلك المقدار سينجرس، وأما الطرف المتصل بالعين فإنه ظاهر وإن كان أقل من الكرّ، وأما بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقل من الكرّ فإنه ينجرس إلا أن يكون متصلة بالعين بواسطة الماء الذي لم يتغير بالنجاسة.

(المسألة ٣٧): المياه الراكدة إذا أخذ منها مقدار من الماء ونبع بدلها ماء آخر فحكمه حكم الماء الجاري ولا ينجرس بمقابلة النجاسة حتى لو كان أقل من الكرّ، وهكذا حكم المياه الراكدة إلى جانب الأنهر المتصلة بالنهر.

(المسألة ٣٨): العيون والقنوات التي تبيع تارةً وتجفّ تارةً أخرى فأنّ حكمها حكم الماء الجارى عند ما تكون نابعةً فقط.

(المسألة ٣٩): مياه الأنابيب وكذا مياه الحمامات المتصلة بالخزان حكمها حكم الماء الجارى، بشرط أن لا يكون مقدار ماء الخزان لوحده بالإضافة إلى ما في الأنابيب أقل من الكثر.

(المسألة ٤٠): إذا وضع الإناء تحت ماء الحنفية فأنّ للماء الذي في الإناء حكم الماء الجارى بشرط أن يكون متصلًا مع ماء الحنفية.

٤- ماء المطر

(المسألة ٤١): حكم ماء المطر حكم الماء الجارى فهو يطهر كلّ شيء متنجّس يلاقيه، سواء كان المتنجّس من قبيل الأرض أو البدن أو الثوب أو غير ذلك بشرط أن لا يكون في المتنجّس عين النجاسة، وبشرط أن تنفصل عنه الغسالة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥

(المسألة ٤٢): لا يكفي نزول قطرات قليلة من الماء بل ينبغي أن ينزل مقداراً بحيث يقال عنه بأنه «مطر».

(المسألة ٤٣): إذا نزل المطر على عين النجاسة، ثم ترشح منها إلى مكاناً آخر فالاحتياط الواجب اجتنابه.

(المسألة ٤٤): إذا كانت هناك عين النجاسة على الأرض أو على سطح الدار ونزل عليها المطر فالاحتياط الواجب اجتنابه، ولكن المقدار الذي لم ينزل على تلك العين النجاسة فإنه ظاهر، ولو اخالط ببعضه ونزل من الميزاب فإنه ظاهر أيضاً.

(المسألة ٤٥): إذا جرى ماء المطر على الأرض ووصل إلى مكان تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فإنه يطهر ذلك المكان بشرط أن لا ينقطع المطر.

(المسألة ٤٦): إذا اجتمع ماء المطر في مكان معين فأنّ حكمه حكم ماء المطر ما دام متصلًا بماء المطر المنهمر، ويطهر الأشياء النجسة حتى إذا كان أقلّ من الكثر.

(المسألة ٤٧): إذا كان البساط مفروشاً على أرض نجسة و هطل عليه المطر و جرى من تحته لم يتنجّس ذلك البساط بل و تطهر الأرض التي تحته.

(المسألة ٤٨): إذا نزل ماء المطر على حوض فيه ماء نجس و اخالط معه فإنه يطهر.

٥- ماء البئر

(المسألة ٤٩): ماء البئر ظاهر و مطهر وإن كان أقلّ من الكثر و إذا غسل به شيء متنجّس ليس فيه عين النجاسة صار ظاهراً إلا إذا لاقى

عين نجس و تغير طعمه أو لونه أو رائحته بواسطة اتصاله بالعين النجاسة.

(المسألة ٥٠): ماء البئر وإن لم يتنجّس بسبب وقوع النجاسة فيه، ولكنّ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦

يستحبّ أن يتزاح من البئر لكلّ واحدة من النجاسات مقداراً من الماء يلقي خارجاً، وهذه المقادير مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.

(المسألة ٥١): الآبار العميقه، و نصف العميقه، و غيرها التي يسحب منها الماء بواسطة المضخة، إن كان المقدار المسحوب منها بمقدار الكثر كان مطهراً.

و أمّا إذا كان أقلّ من الكثر فهو ما دام الماء مستمراً في السحب و الجريان حكمه حكم ماء البئر و لا يتنجّس بمقابلة النجاسة.

(المسألة ٥٢): إذا اكتسب ماء البئر طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها بواسطة وقوع عين النجاسة فيه، ثم زال هذا التغيير بنفسه فيما بعد، لم يطهر ماء البئر إلا أن تباع مياه جديدة منه و تختلط به.

أحكام المياه

(المسألة ٥٣): الماء المضاف - كما ذكرنا في أول بحثنا - مثل ماء الورد و عصير الفاكهة و ما شابه ذلك لا يطهر الشيء النجس و كذا لا يصح الوضوء و الاغتسال به.

(المسألة ٥٤): إذا لاقت النجاسة الماء المضاف تنجرس إلّا في ثلاث صور:

الأولى: أن يكون المضاف منصباً من الأعلى إلى الأسفل.

الثانية: أن يصعد الماء المضاف من الأسفل إلى الأعلى بقوّة مثل النافورة، ففي هذه الحالة ينجرس القسم الملائم للنجاسة في الأعلى فقط.

الثالثة: أن يكون الماء المضاف كثيراً جدّاً بحيث لا تسرى النجاسة إليه مثل أن يكون مسبح كبير مليئاً بالماء المضاف و تقع النجاسة في طرف منه أو يكون هناك أنبوب طويل مليء بالنفط و تلاقى النجاسة جانباً منه، ففي هذه الموارد لا ينجرس المضاف.

(المسألة ٥٥): إذا اخالط الماء المضاف المنتجرس بالكرّ أو بالماء الجارى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧

بحيث لم يطلق عليه عنوان المضاف صار ظاهراً.

(المسألة ٥٦): إذا شككنا في ماء كان مطلقاً هل أنه صار مضافاً أو لا؟ مثل السيل التي لا نعلم هل يطلق عليها عنوان الماء أو لا؟ فإن حكمه حكم الماء المطلقاً، يعني أنه يجوز تطهير الأشياء المنتجسسة و يصح التوضؤ و الاغتسال به.

أما إذا شككنا في ماء كان مضافاً هل أنه صار مطلقاً أم لا؟ فإن حكمه حكم المضاف.

(المسألة ٥٧): الماء الذي لا يعلم كونه مطلقاً أو مضافاً و لم يعلم حالته السابقة فإنه لا يطهر الأشياء النجسية و لا يصح الوضوء و الغسل به، ولكن إذا لاقى شيئاً نجساً لا ينجرس.

(المسألة ٥٨): إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة المجاورة له و القريبة منه فإنه ظاهر إلّا إذا لاقى عين النجاسة، و مع ذلك فالأفضل اجتنابه.

(المسألة ٥٩): إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة و لكن زال التغيير بنفسه بعد ذلك فإنه لا يطهر إلّا أن يختلط بماء الكرّ أو ماء المطر أو الجارى.

(المسألة ٦٠): إذا كان الماء ظاهراً و شككنا في أنه تنجرس أم لا؟ فهو ظاهر، و إن كان نجساً و شككنا في ظهارته بعد ذلك فإنه نجس.

(المسألة ٦١): سؤر الحيوانات النجسية (كالكلب و الخنزير) نجس، و لكن سؤر الحيوانات المحرمّة اللحوم (مثل الهرة و الحيوانات المفترسة) ظاهر و إن كان شربه مكروهاً.

(المسألة ٦٢): يستحبّ أن يكون ماء الشرب نظيفاً تماماً، و شرب المياه الملوثة التي تسبّب الأمراض والأوبئة حرام.

و كذلك المياه التي تستخدم في الغسل و التنظيف ينبغي أن تكون نظيفة، و يجب اجتناب عن المياه المتعفنة و الملوثة مهما أمكن.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨

أحكام التخلّي

اشارة

(المسألة ٦٣): يجب على الإنسان أن يستر عورته سواءً في حالة التخلّي (التبول و التغوط) أو في الأوقات الأخرى و سواءً كان الناظر

من محارمه (كالاخت و الام) أو من غير محارمه، و سواء كان الناظر بالغاً أو غير بالغ بل حتى الصبيان المميزين الذين يميزون بين الخير والشر. و لكن لا يجب على الزوجين أن يستر أحدهما عورته عن الآخر.

(المسألة ٦٤): يجوز الاستفادة من كل شيء ممكن لستر العورة حتى اليد أو الماء الكدر.

(المسألة ٦٥): يجب عند التخلّي أن لا يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها و لا يكفي تحريف العورة و حدها عن جهة القبلة ان كان مستقبلاً القبلة أو مستدبرها ببدنه و الأحوط أن لا يستقبل بعورته القبلة و إن كان بدنها منحرفاً عنها.

(المسألة ٦٦): لا إشكال في استقبال أو استدبار القبلة حال تطهير مخرج البول و الغائط و لكن ينبغي في حال الاستبراء ترك ذلك على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٦٧): الأحوط وجوباً على الكبار عدم وضع الطفل حين التخلّي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، أما إذا جلس الطفل كذلك بنفسه فلا يجب منعه من ذلك و ان كان أفضل.

(المسألة ٦٨): في المنازل التي تكون فيها المرافق الصحية باتجاه القبلة أو مستدبرة للقبلة «سواء بنيت بهذا الشكل عمداً أو سهواً أو جهلاً بالمسألة» فيجب على المكلّف أن يجلس بشكل لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و إلّا فهو حرام.

(المسألة ٦٩): لو لم يعلم اتجاه القبلة وجب عليه البحث، و إن عدم الوسيلة إلى ذلك فإن أمكنه التأخير وجب و لكن في صورة الاضطرار يجوز له الجلوس بأى اتجاه و يجب مراعاة هذا المطلب في الطائرة و القطارات أيضاً.

(المسألة ٧٠): يحرم التخلّي في عدّة مواضع «سواء كان بولًا أم غائطاً»:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩

الأول: في الأزقة و الطرق السالكة و التي يتربّد فيها الناس.

الثاني: في الأماكن الموقوفة على مجموعة خاصة من الناس، مثل المدارس الخاصة بالطلاب أو المساجد التي كانت مراقبتها الصحية موقوفة على المصليين فقط.

والثالث: على قبر المؤمن أو أي محل آخر يؤدى إلى إهانة المؤمن أو أحد المقدسات.

(المسألة ٧١): يجوز تطهير مخرج الغائط بالماء أو التنظيف بثلاث قطع من الورق أو الحجر أو القماش أو ما شابه ذلك إلّا إذا تجاوزت النجاسة الحدّ المعتمد و لوثت أطراف المخرج أو خرجت نجاسة أخرى (مثل الدم) مع الغائط أو لاقته نجاسة من الخارج ففي هذه الحالة لا يظهر موضع الغائط إلّا بالماء.

(المسألة ٧٢): في الموارد التي يمكن فيها تطهير المخرج بغير الماء فإنّ تطهيرها بالماء أفضل.

(المسألة ٧٣): لا- يظهر مخرج البول إلّا بالماء، و لو كان الماء قليلاً وجب غسله به مرتين، أمّا إذا كان التطهير بالأنايب المطاطية (الصوندة) المتصلة بشبكة الأنابيب التي يكون حكمها حكم الماء الجاري كفى غسله مره واحده.

(المسألة ٧٤): لا- فرق في غسل مخرج البول و الغائط بين المخرج الطبيعي و غير طبيعي و لكن بالنسبة إلى المخرج غير الطبيعي لا يكفي غير الماء.

(المسألة ٧٥): لو ظهر مخرج الغائط بثلاثة أحجار أو بالورق و أمثال ذلك و بقيت ذرات صغيرة لا- تزول عادةً إلّا بالماء فلا بأس بذلك و يمكنه الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٦): إذا أراد تنظيف و تطهير مخرج الغائط بالأطراف الثلاثة من حجر واحد جاز و كفى، و كذا يكفي بالأطراف الثلاثة من قطعة واحدة من القماش أو الورق و ما شابه ذلك و لا يشترط تعدد القطع.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠

(المسألة ٧٧): لو شكّ في انه هل ظهر المخرج أم لا؟ وجب عليه تطهيره، و لكن لو شكّ بعد الصلاة فصلاته صحيحة و لكن يجب

عليه التطهير للصلوة البعيدة.

الاستبراء

(المسألة ٧٨): الاستبراء فعل مستحب للرجال، ويعنى أن الرجل بعد أن يفرغ من التبول يقوم بالعمل التالي: يمسح من أصل الذكر إلى الأعلى عدّة مرات، ثم يعصر رأس الذكر عدّة مرات ليخرج ما تبقى من البول في المجرى.

أما الاستبراء من المنى فيكون بالتبول بعد خروج المنى لخراج الذرات المتبقية من المنى في المجرى.

(المسألة ٧٩): الرطوبة التي تخرج من الإنسان غير البول والمنى على عدّة أقسام:

الأول: الماء الذي يخرج أحياناً بعد البول ويكون أيضاً لزجاً ويقال له «الودي».

الثاني: الماء الذي يخرج عند الملابعة مع الزوجة، ويقال له «المنى».

الثالث: الماء الذي يخرج أحياناً بعد المنى ويقال له «الودي» فأن جميع هذه الأقسام ظاهرة في صورة أن لا يكون هناك بول أو مني في المجرى، ولا يبطل معها الوضوء أو الغسل.

(المسألة ٨٠): فائدة الاستبراء من البول هي أنه يطهر المجرى من البول، فإذا خرجت رطوبة مشكوكه من الرجل بعده كانت ظاهرة، كما أنها لا تبطل وضوءه، أما إذا لم يكن مستبرئاً وجب عليه إعادة الوضوء وغسل الموضع.

(المسألة ٨١): فائدة الاستبراء من المنى هي أنه إذا خرجت منه رطوبة مشكوكه ولا يعلم أنها منى أو إحدى الرطوبات الطاهره؟ لم يجب عليه غسل، وإذا لم يستبرئ واحتمل أن الخارج هو ذرات المنى المتبقية في المجرى وأنها

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١

خرجت مصحوبة بالبول أو رطوبة أخرى وجب عليه الغسل مرة ثانية.

(المسألة ٨٢): إذا شك في أنه هل استبرأ أم لا؟ وجب عليه اجتناب الرطوبة المشكوكه، ولكن لو استبرأ ولم يعلم أن استبراءه كان صحيحاً أم لا؟ لم يعن بشكه.

(المسألة ٨٣): لا استبراء للمرأة، وإذا خرجت منها رطوبة مشكوكه كانت ظاهرة ولا يجب عليها وضوء أو غسل.

مستحبات و مكروهات التخلّى

(المسألة ٨٤): يستحب حين التخلّى الجلوس في الأماكن التي لا يراه فيها أحد ويستحب أيضاً حين التخلّى تغطية الرأس.

(المسألة ٨٥): يكره عند التخلّى امور: ١- الجلوس تحت الأشجار المثمرة.

٢- الجلوس في الأماكن التي يتربّد فيها الناس حتى لو لم يره أحد. ٣- الجلوس أمام البيوت. ٤- الجلوس مستقبل الشمس أو القمر وترتفع الكراهة إذا غطّى عورته. ٥- التوقف الكثير. ٦- الكلام إلا في حال الضرورة ولكن ذكر الله مستحب على أي حال. ٧- التبول وقوفاً. ٨- التبول في الماء وخصوصاً الماء الراكد. ٩-

التبول في جحور الحيوانات. ١٠- التبول في الأرض الصلبة التي يترسّح منها البول وكذلك في مقابل الريح.

(المسألة ٨٦): يكره إمساك البول والغائط، ولو كان فيه ضرراً على البدن فيه إشكال.

(المسألة ٨٧): يستحب التبول قبل النوم وقبل الصلاة وبعد خروج المنى.

النجاسات

اشارة

(المسألة ٨٨): النجاسات على الأحوط وجوباً إحدى عشرة:
رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢
١- البول. ٢- الغائط. ٣- المنى. ٤- الميّة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨-
الكافر. ٩- كلّ مائع مسكري. ١٠- الفقاع. ١١- عرق الحيوان الجلّال.

١٢- البول و الغائط

(المسألة ٨٩): البول و الغائط من الإنسان و كلّ حيوان حرام اللحم، ذي نفس سائلة (يعني ما له دم دافق عند الذبح) نجس و الأحوط وجوباً الاجتناب حتى عن بول الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح، ولكن فضلات الحيوانات الصغيرة مثل البعوضة والذباب و ما شابهها ظاهرة.

وبناءً على هذا يجب الاجتناب عن فضلات القطط و الفئران و الحيوانات المفترسة و ما شابهها.

(المسألة ٩٠): بول و غائط الحيوان الجلّال نجس على الأحوط وجوباً وكذلك بول و غائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان.

(المسألة ٩١): يجب اجتناب بول و غائط الغنم التي تغدت من لبن الخنزير.

(المسألة ٩٢): فضلات و أبوالطيور المحللة اللحوم و المحرمّة اللحوم ليست نجسة، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن الحرام اللحم و خاصةً عن بول الخفافش.

٣- المنى

(المسألة ٩٣): مني الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح نجس سواء كان محلل اللحم أو محروم اللحم، والأحوط وجوباً الاجتناب عن مني الحيوان الذي ليس له دم دافق أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣

٤- الميّة

(المسألة ٩٤): ميّة الحيوان الذي له دم دافق نجس، إذا مات من تلقاء نفسه، أمّا إذا ذبح بطريقة غير شرعية ظاهرة، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن ذلك، بناءً على هذا فإنّ اللحوم و الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية ظاهرة، ولكن أكل هذه اللحوم حرام، إلّا أن يتيقّن بأنّها ذبحت على الطريقة الشرعية الإسلامية أو أنّ جالبها من المسلمين من تلك البلاد يخبر بأنّها ذبحت ذبحاً شرعياً.

(المسألة ٩٥): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميّة كالصوف و الشعر و الظفر ظاهرة، ولكن العظم و القسم الذي تحلّه الحياة من الأسنان و القرون (أى تلك الأجزاء التي يتّالم الحيوان لو أصابها شيء) فيها إشكال.

(المسألة ٩٦): الأجزاء الحية لو انفصلت من بدن الإنسان أو الحيوان الحي نجس حتى لو كانت قليلة.

(المسألة ٩٧): القشور من الجلد و البثور الموجودة على الشفاه أو مواضع أخرى من البدن إذا انفصلت فهي ظاهرة، ولكن إذا أزالها الإنسان بقوّة فالاحتياط الواجب اجتنابها.

(المسألة ٩٨): البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت ظاهر بشرط أن تكون قشرته الخارجية صلبة و لكن يجب تطهير ظاهره.

(المسألة ٩٩): وليد الغنم و المعز ان مات قبل أن يأكل العلف فإن الأنفحة «المجنبة» الموجودة في كرشها ظاهرة، ولكن يجب تطهير ظاهرها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٠٠): اللحوم والجلود والشحوم التي تباع في أسواق المسلمين أو التي يهدىها مسلم إلى شخص، ظاهرة، ولكن إذا علم أنه أخذها من كافر دون أن يفحص عن حالها يستحب الاجتناب عنها ويحرم أكلها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤

(المسألة ١٠١): جميع المواد الغذائية وغير الغذائية المستوردة من البلاد غير الإسلامية مثل الزبدة والسمن والجبن وأنواع الأدوية والصابون والعطر واللبسة والأصباغ وما شابه ذلك ظاهرة إن لم يقطع الإنسان بتجاستها.

٥- الدم

(المسألة ١٠٢): دم الإنسان وكل حيوان له دم دافق عند الذبح نجس، ولكن دم الحيوانات التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيث وكتل العوض، ظاهر.

(المسألة ١٠٣): إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم وفق الطريقة الشرعية، وخرج منه المقدار المتعارف من الدم، كان الدم المتبقى في جوفه ظاهراً، إلا أن يوضع رأس الحيوان في مكان مرتفع عند الذبح، ويرجع الدم إلى جوف الحيوان، وأما إذا عاد الدم إلى جوفه بسبب التنفس (الشهيق) فإن الأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

(المسألة ١٠٤): الدم الذي يكون في بياض الدجاج نجس على الأحوط ويحرم أكله.

(المسألة ١٠٥): الدم الذي يشاهد في اللبن أحياناً عند الحليب نجس وينجس معه اللبن.

(المسألة ١٠٦): الدم الخارج من اللثة أو مكان آخر من الفم إذا لاقى الريق وانحل واستهلك فيه فإنه ظاهر ولا إشكال في بلع ذلك الريق في هذه الصورة ولكن لا يتعدى ذلك.

(المسألة ١٠٧): الدم المتجمد تحت الجلد أو الظفر بسبب ضربة قوية إذا كان بحيث لا يطلق عليه وصف الدم كان ظاهراً، وإذا قيل أنه دم دام تحت الجلد والظفر لم يكن فيه إشكال بالنسبة لل موضوع والغسل والصلوة.

أما إذا انتقب الجلد الذي عليه وجوب إخراجه وتطهير مكانه إن لم يكن فيه ضرر وحرج شديد، وإذا كان فيه حرج شديد فليطهر أطرافه لل موضوع والغسل ثم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥

وضع عليه خرقه ظاهرة ومسح يدي مبللة عليها وتيمم احتياطاً.

(المسألة ١٠٨): لو لم يعلم المكلف أنّ أسوداد الجلد هل هو دم جامد أو لحم صار بهذا الشكل بسبب الرض؟ فهو ظاهر.

(المسألة ١٠٩): السائل الأصفر الذي يظهر عند خدش الجلد أو في أطراف الجرح إذا لم يعلم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم فإنه ظاهر.

(المسألة ١١٠): الجلد الأحمر الذي يظهر بعد تطهير الجرح أو عند النقاوه على الجرح ظاهر إلا أن يحصل له يقين أنه يحتوى على الدم.

٦ و ٧- الكلب والخنزير

(المسألة ١١١): الكلب والخنزير المتعارفان نجسان، بل حتى شعرهما ومخلفهما وظفرهما، ورطوباتهما نجسة، ولكن الكلب والخنزير البحريين ظاهران.

(المسألة ١١٢): الحيوان المتولّد من هذين الحيوانين -أي الكلب والخنزير- أو المتولّد من أحدهما إذا جامع حيواناً آخرًا ولم يطلق عليه اسم الكلب أو الخنزير فهو ظاهر.

-٨- الكافر و من في حكمه

(المسألة ١١٣): الكافر (و هو الذى ينكر وجود الله أو ينكر نبوة رسول الإسلام محمد صلى الله عليه و آله أو يتخذ شريكًا لله سبحانه) نجس احتياطًا، و ان كان مؤمناً بأحد الأديان السماوية مثل اليهودية أو النصرانية.

(المسألة ١١٤): الأشخاص الذين يؤمنون بالله و برسول الإسلام و لكن تطرأ في نفوسهم وساوس و شكوك و يتوجهون إلى التحقيق و البحث فهم ظاهرون و هذه الوسيلة غير مضرّة لهم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦

(المسألة ١١٥): الذى ينكر ضروريًا من ضروريات الدين الإسلامي (يعنى ما يعلمه جميع المسلمين كالمعاد في يوم القيمة و وجوب الصلاة و الصيام و ما شابه ذلك) ان كان يعلم بكونه ضروريًا فكافر، و ان كان يشك في كونه ضروريًا فليس بكافر و لكن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

(المسألة ١١٦): ما ذكر أعلاه من نجاسة الكافر يشمل جميع أجزاء بدنـه و حتى شعره و أظافره.

(المسألة ١١٧): الشخص الذى يعيش فى المجتمع الإسلامي و لا نعلم عن اعتقاداته فهو ظاهر، و لا يلزم التحقيق و البحث، و كذلك الأشخاص الذين يعيشون فى المجتمعات غير الإسلامية و لا يعلم كونهم مسلمين أو كفاراً فهم ظاهرون أيضاً.

(المسألة ١١٨): حكم أطفال الكفار حكم الكفار، و أطفال المسلمين حتى الطفل الذى كان أبوه مسلماً فقط فإنه ظاهر و لكن لو كانت امه مسلمة فقط فالاحوط الاجتناب.

(المسألة ١١٩): من سب الله تعالى - و العياذ بالله - أو سب النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها أو عاداهم فهو كافر.

(المسألة ١٢٠): الأشخاص الذين يغالون في الإمام على وسائر الأئمة، يعني أنهم يحسبونهم إله أو يرون فيهم الصفات الخاصة بالله تعالى فهم كفار.

(المسألة ١٢١): الأشخاص الذين يعتقدون بوحدة الوجود و يقولون بأن عالم الوجود واحد ولا - أكثر و هو الله تعالى، و جميع الموجودات هي عين الله تعالى، و الأشخاص الذين يعتقدون بأن الله يحل في الإنسان أو في موجود آخر و يتعدد معه، أو أن الله جسم فالاحتياط الواجب اجتنابهم.

(المسألة ١٢٢): جميع الفرق الإسلامية ظاهرون إلى النصاب الذين يعادون الأئمة المعصومين عليهم السلام و الخارج و الغلة الذين يغالون في شأن الأئمة عليهم السلام فإنهم بحكم الكفار.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧

-٩- المسكر المائع

(المسألة ١٢٣): الخمر و كل مائع يسكر الإنسان نجس على الأحوط وجوباً، أما إذا كان من قبيل البنج و الحشيش الذى يخدر و يسكر و لكنه ليس مائعاً بالأصله ظاهر، و ان خلط بالماء و صار مائعاً،اما استعماله فحرام على كل حال.

(المسألة ١٢٤): السبيرتو الطبي و الاصطناعى الذى لا - يعرف هل اتّخذ من مسكر مائع بالأصله ظاهر، و كذا العطور و الأدوية الممزوجة بالسبيرتو الطبي أو الاصطناعى.

(المسألة ١٢٥): أنواع الكحول الغير قابلة للشرب أو التى تكون سامة فليست بنجسة، و لكن لو أصبحت رقيقة و صالحة للشرب و مسكرة أيضاً فإن تناولها حرام، و الأحوط أن حكمها حكم النجس.

(المسألة ١٢٦): إذا غلى عصير العنب من تلقاء نفسه (ذلك الغlian الذى هو عادةً مقدمة لصيروته خمراً) صار نجساً و حرم شربه، و

لكن إذا غلى بواسطة النار أو بغيرها لم يكن نجساً ولكن يحرم شربه، إلّا بعد ذهاب الثنين، و هكذا عصير التمر والزبيب والكمش على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٧): إذا وضع التمر والزبيب والكمش في الطعام فغلى فيه لم يكن في أكله إشكال.

١٠- ماء الشعير (الفقاع)

(المسألة ١٢٨): الشراب المتخذ من الشعير والذى يدعى الفقاع حرام وهو من حيث النجاسة مثل الخمر، ولكن ما يتخذ من الشعير لخواصه الطيبة و يطلق عليه «ماء الشعير» ولا يكون مسكوناً أبداً فهو طاهر و حلال.

(المسألة ١٢٩): ماء الشعير المخمر الذى يقال له «لُرْدُ بِير» أيضاً ويكون على شكل دائرى و له مصارف طيبة وغير مائع فهو طاهر و حلال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨

١١- عرق الحيوان الجلّال

(المسألة ١٣٠): عرق الإبل الجلّال (أى التى اعتادت على أكل عذرء الإنسان) بل، و غيرها من الحيوانات الجلّال نجس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣١): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً سواء أجب بسبب الزنا أو اللواط، أو بالاستمناء ولكن لا تجوز الصلاة ما دام ذلك العرق على بدنـه أو لباسـه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣٢): الأحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، و رعاية لهذا الاحتياط الأفضل أن يغسل الجنب من حرام بالماء غير الحار، حتى لا يعرق عند الغسل، و هذا فى صورة الاغتسال بالماء القليل، و لا إشكال إذا اغتسل بالماء الكـرـ و ما شابـهـ و لكن عليه أن يطهر بـدـنهـ بالماء مـرـةـ وـاحـدـةـ بعدـ الـانتـهـاءـ منـ الغـسلـ علىـ الأـحوـطـ استـحـبابـاـ.

(المسألة ١٣٣): يحرم وطء الزوجة فى حال العادة الشهرية أو فى حال الصوم فى شهر رمضان المبارك، فلو تعرق حينها فالاحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام.

(المسألة ١٣٤): المقصود من عرق الجنب من الحرام هو العرق الذى يخرج من البدن فى ذلك الحال أو بعده و قبل الغسل.

(المسألة ١٣٥): إذا تمم الجنب من الحرام بسبب عدم وجود الماء أو لعذر آخر أو لضيق الوقت فإن العرق الخارج من بدنـهـ بعدـ ذلكـ طـاهـرـ وـلاـ بـأـسـ فـيـ الصـلـاـةـ بـهـ.

طرق ثبوت النجاسة

(المسألة ١٣٦): ثبت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاث التالية:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بنجاسته و لا يكفى الظن و لو كان قوياً و بناءً

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩

على هذا يجوز الأكل من المطاعم والأماكن العامة التى ربما يظنّ الإنسان ظنّاً قوياً بنجاسة الأطعمة فيها إلّا أن يتيقن ذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك ذو اليد (أى من يكون الشيء النجس فى حيازته و تحت تصرفه مثل صاحب البيت و البائع، و الخادم).

الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان بل و حتى شخص عادل واحد.

(المسألة ١٣٧): إذا شكّ فى شيء طاهر هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر، و لو كان نجساً فى السابق و شكّ فى تطهيره أم لا؟ فهو نجس.

(المسألة ١٣٨): إذا علم بنجاسة أحد الإناثين أو أحد التوينين الذين يستعملهما ولم يعلم النجس منهما بالذات وجب عليه اجتنابهما، ولكن لو لم يعلم مثلاً أن ثوبه قد تنجلس أو ثوب غيره الذي لا يستعمله فلا يلزم الاجتناب.

(المسألة ١٣٩): يجب أن لا يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه و يقينه في الطهارة والنجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين بالطهارة والنجاسة، ف يعمل على ذلك النحو، وأفضل وسيلة للتخلص من داء الوسواس هو عدم الالتفات وعدم الاعتناء.

(المسألة ١٤٠): الاحتياط الكبير في مسألة النجاسة والطهارة غير مرضي شرعاً بل إذا سبب الوسواس فيه إشكال.

(المسألة ١٤١): إذا احتمل نجاسة شيء فلا يجب عليه التفحّص والبحث والسؤال، ولو كان البحث والسؤال موجباً للوسواس فيه إشكال أيضاً.

(المسألة ١٤٢): يستحب مضافاً إلى مراعاة مسائل الطهارة والنجاسة مراعاة النظافة في البدن والثوب والبيت والمسكن ووسيلة النقل والبيئة كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأنمائه الهدى يفعلون ذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠

أسباب سراية النجاسة

(المسألة ١٤٣): إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً و كان في أحدهما رطوبة تنجلس، أما إذا كان كلاهما جافين أو كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسري لم تنجلس (إلا إذا لاقى شيء ميتة الإنسان قبل أن يغسل فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن كان جافاً).

(المسألة ١٤٤): إذا شك في الملاقاة أو في وجود الرطوبة فلا ينجلس ذلك الشيء.

(المسألة ١٤٥): إذا علم أن موضعها أو الثوب تنجلس ولكنه لا يعرف ذلك الموضع بعينه، فإذا مس بيده موضعًا منه لم تنجلس بيده، وهكذا إذا علم بnjasse أحد شيئاً و لكن لا يعلم المنتجس منهما، فإن ملاقاة أحدهما لا توجب التنجلس.

(المسألة ١٤٦): إذا كانت الأرض أو القماش وأمثالها رطبة ولاقت الشيء النجس تنجلس ذلك القسم الملاقي للنجاسة و تبقى سائر الأجزاء طاهرة إلا إذا كانت الرطوبة بمقدار كثير بحيث تسري من مكان آخر، وكذلك في مثل الخيار والبطيخ واللبن وأمثالها لو لم تكن فيها رطوبة كثيرة مسرية فإن محل الملاقاة ينجلس فقط.

(المسألة ١٤٧): الدهن والدبس الذائبان إذا لاقى موضع منهما النجاسة تنجلساً جمِيعاً، أما إذا لم يكونا ذائبين بشكل يسري من مكان إلى مكان آخر تنجلس محل الملاقاة فقط ويجوز أخذه وطرحه.

(المسألة ١٤٨): إذا حط الذباب أو ما شابهه على شيء نجس و مروط ثم حط بعد ذلك على شيء طاهر أيضاً فإنه لا ينجلس لأنه يتحمل أن أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها ولكن إذا علمنا بأنها حملت معها شيئاً من النجاسة وكانت مسرية فإن ذلك الشيء سوف ينجلس.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١

(المسألة ١٤٩): إذا تنجلس موضع من البدن وكان عليه العرق و سال العرق من المكان النجس إلى مكان آخر فكل موضع يصل إليه العرق ينجلس.

(المسألة ١٥٠): المخاط و «البلغم» الذي يتزل من الأنف أو يصعد من الصدر إذا كان غليظاً و كان يحتوى على الدم فإن ذلك الجزء منه الذي يحتوى على الدم نجس و لو كان مائعاً فإنه ينجلس جميعه.

(المسألة ١٥١): إذا كان قعر الإناء مثقباً و وضع على مكان متنجلس فإن كان خروج الماء منه بقوه فإن داخل الإناء لا ينجلس.

(المسألة ١٥٢): لو دخلت ابرة و أمثلتها إلى داخل البدن ولاقت نجاسة مثل الدم فإنها سوف تتنجلس على الأحوط وجوباً حتى لو

كانت غير ملوثة لدى خروجها، وكذلك الريق و مخاط الأنف إذا لاقت الدم في داخل الفم أو الأنف فالاحتياط الواجب اجتنابها.
 (المسألة ١٥٣): إذا تنفس شئ، مثلاً لاقت اليدين البول، ثم لاقت شيئاً طارئاً مع الرطوبة فذلك الشيء ينبع أيضاً.

أحكام النجاسات

(المسألة ١٥٤): الأول- أكل النجس و شربه حرام، وكذا يحرم إطعام عين النجس مثل المسكرات للأطفال، ويجب (على الأحوط وجوباً) الاجتناب عن إطعام الطعام المنتجس للأطفال أيضاً، ولكن لا إشكال في ما يتبعه بسبب نجاسته أيديهم أنفسهم.

(المسألة ١٥٥): لا- إشكال في بيع و إعارة الشيء المنتجس ولا- يجب الإخبار أيضاً إلى إذا كان المشتري أو الآخذ يريد أكله أو استعماله في الصلاة و ما شابه ذلك، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً الإخبار، وهكذا على المستعير إذا تنفس الشيء عنده أن يخبر صاحبه عند الإعادة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢

(المسألة ١٥٦): إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً متنفساً، أو يصلّى في ثوب نجس، من دون علم بذلك، لا يجب عليه إخباره، وأما إذا رأى صاحب البيت ضيفه يجلس بثوب مرطوب أو بدن مرطوب على فراش نجس فالأحوط أن يخبره بذلك.

(المسألة ١٥٧): إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بأنّ الطعام متنفس فالأحوط وجوباً إخبار الضيوف، ولكن لو علم أحد الضيوف بذلك لا- يجب عليه إخبار البقية إما لو علم أنه إذا لم يخبرهم فسوف يتبعه هو أيضاً بسبب معاشرته لهم و احتلاطه معهم و جب إخبارهم بذلك بعد الانتهاء من الأكل لتطهير أيديهم وأفواههم.

(المسألة ١٥٨): الثاني- يحرم تنفس خط القرآن الكريم و ورقه، ولو تنفس وجّب تطهيره فوراً، ولو استوجب تنفس غلاف القرآن هتك حرمة القرآن حرم ذلك أيضاً.

(المسألة ١٥٩): لا يجوز وضع القرآن على العين النجسة فيما لو أدى ذلك إلى الهتك و يجب عليه دفعه عنها.

(المسألة ١٦٠): تحريم كتابة القرآن الكريم بالحبر النجس و لو كتبه عمداً أو سهواً بذلك و جب عليه محوه أو تطهيره.

(المسألة ١٦١): يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر إذا استوجب هتك حرمة الكتاب العزيز، وأما إذا كان يؤمل في هدایته، أو كان ذلك لتبيّن الإسلام جاز، بل ربّما وجب.

(المسألة ١٦٢): إذا سقطت ورقة من القرآن الكريم أو ورقة الدعاء أو الورقة التي كتب فيها اسم الله أو الرسول أو الآئمة عليهم السلام في مكان ملوث بالنجاست وجب إخراجها فوراً و تطهيرها و ان كلفه ذلك مبلغاً من المال و ان كان إخراجها غير ممكّن فالأحوط وجوباً فيما لو كان محلّ الخلاء أن يتبعه استعمالها حتى يتيقّن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣

من تحلّل تلك الورقة و انعدامها أو زوال خطوطها و كتابتها.

(المسألة ١٦٣): إنّ وجوب تطهير ورق القرآن ليست بعهدة الشخص الذي أدى إلى تنفسها فحسب بل على الآخرين أيضاً لو حصل لهم العلم بذلك و لو طهرها أحد الأشخاص سقط عن الباقين و لكن لو كان القرآن ملكاً لشخص آخر و علم أنّ تطهيره سوف يؤدّي إلى تلفه أو نقصانه وجب على ذلك الشخص الذي نفّسه دفع الخسارة و التعويض.

(المسألة ١٦٤): الثالث- يحرم تنفس تربة الإمام الحسين عليه السلام و يجب تطهيرها، و إذا سقطت في مكان فيه نجاسته وجب إخراجها و تطهيرها.

(المسألة ١٦٥): الرابع- يحرم تنفس المسجد و يجب تطهيره، و سيأتي شرح هذه المسألة في مبحث أحكام المسجد في مكان المصلّى بإذن الله تعالى.

(المسألة ١٦٦): الخامس- يجب أن يكون بدن المصلى و لباسه و محل سجوده ظاهراً، وسيأتي شرح هذه المسائل أيضاً في مبحث لباس المصلى و مكانه.

(المسألة ١٦٧): إذا أخبر «ذو اليد» يعني الشخص الذي يتصرف في الشيء عن نجاسة ذلك الشيء أو طهارته وجوب القبول سواءً كان عادلاً أو غير عادل بشرط أن يكون بالغاً، فعلى هذا، إخبار غير البالغ لا يقبل منه إلا إذا حصل الاطمئنان بقوله.

المطهرات

إشارة

(المسألة ١٦٨): تطلق المطهرات على الأشياء التي تطهر الأشياء المنتجسة وهي اثنى عشر:

١- الماء ٢- الأرض ٣- الشمس ٤- الاستحالة ٥- الانقلاب ٦- ذهاب الثلين ٧- الانقال ٨- الإسلام ٩- التبعية ١٠- زوال عين النجاسة ١١- استبراء الحيوان الجلال ١٢- غيبة المسلم، وسيأتي أحكام هذه على نحو التفصيل في المسائل التالية.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤

١- الماء

(المسألة ١٦٩): الماء الظاهر المطلق يطهر كل شيء متنجس بشرط أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء المنتجس فيه، وأن لا يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها، وشرط أن تزول عين النجاسة بالغسل والتطهير، مثلاً إذا كان في الشيء دم، غسل الدم في الماء جيداً بحيث زال الدم كان ظاهراً.

هذا ولماء القليل شرائط أخرى سنشير إليها فيما بعد.

(المسألة ١٧٠): يجب غسل الإناء المتنجس بالماء القليل ثلاث مرات ولكن يكفي تطهيره في الكرّ أو الجاري مرة واحدة، وان كان ثلاث مرات أفضل، و مياه الأنابيب في حكم الجاري.

(المسألة ١٧١): إذا ولع كلب في إناء أو شرب منه ماء أو مائعاً آخرأ وجب أولاً تعفيره بالتراب المخلوط بشيء من الماء، ثم تطهيره في الماء القليل مرتين، أو مرة في الكرّ أو الجاري.

و إذا سقط شيء من بزاق الكلب في إناء فالأخوط استحباباً أن يقوم بهذا العمل أيضاً، أما إذا لاقى موضع آخر مرطوب من جسد الكلب إناء لم يجب تعفيره بالتراب، بل يجب غسله في القليل ثلاث مرات و في الكرّ أو الجاري مرة واحدة.

(المسألة ١٧٢): إذا كانت فوهـة الإناء التي لطعـها الكلـب ضـيـقة و لم يـمـكـن تعـفـيرـها بالـتـرـابـ، وجـبـ معـ الـامـكـانـ لـفـ خـرـقـةـ عـلـىـ عـصـاـ وـ تعـفـيرـهاـ بـالـتـرـابـ بـالـمـاءـ وـ تـطـهـيرـ الفـوـهـ بـهـذـهـ الـخـرـقـةـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـطـعـ ذـلـكـ فـيـ الـإـنـاءـ مـقـدـارـاـ مـنـ التـرـابـ وـ الـمـاءـ وـ حـرـكـهـ ثـمـ سـحبـ مـنـ الـمـاءـ بـالـكـيـفـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

(المسألة ١٧٣): الإناء الذي شرب منه الخنزير مائعاً وجب غسله بالماء سبع مرات، ولا يجب تعفيره بالتراب، ويلزم غسله بالماء سبع مرات أيضاً لطبع الخنزير وموت الجرذ الصحراوى فيه على الأحوط.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥

(المسألة ١٧٤): الإناء المتنجس بالخمر إذا أريد تطهيره بالماء القليل وجب غسله ثلاث مرات مع مسح اليدين عليه و يستحب أن غسله سبع مرات.

(المسألة ١٧٥): الأواني الخزفية المصنوعة من الطين المتنجس أو التي نفذ فيها ماء متنجس إذا وضعت في الكرّ أو الماء الجاري فكلّ

ما يصل إليه الماء و يخرج منه فأنه يظهر و ان لم ينفذ الماء فيه فأن ظاهره يظهر و يمكن تطهير ظاهره أيضاً بالماء القليل.

(المسألة ١٧٦): يمكن تطهير الآنية بالماء القليل بأن تملأـ بالماء ثلاث مرات و تفرغ أو يصب فيها مقدار من الماء و يدار الماء في أطرافها حتى يصل إلى الأجواء المنتجسة ثم يلقيه خارجاً.

(المسألة ١٧٧): إذا تنجست الآنية الكبيرة كالقدور الضخمة فيمكن تطهيرها بملئها ثلاث مرات بالماء و تفريغها، و الطريقة الأسهل هي أن يصب في الماء من الأعلى بحيث يصل إلى تمام أطرافها و في كل مرة يفرغ الماء المجتمع في قعرها، و الواجب تطهير الإناء الذي يفرغ به الماء في كل مرة.

(المسألة ١٧٨): إذا تنجس الفلزـ فأن ظاهره يظهر بصب الماء عليه حتى لو بقى باطنه نجساً.

(المسألة ١٧٩): التنور المنتجس يكفي في تطهيره صب الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بحيث يلافق الماء جميع أطرافه، و لكن إذا تنجس بالبول وجب تطهيره كذلك مرتين، و الأفضل حفر حفيرة في قعر التنور ليجتمع فيها الماء ثم تخرج الغسالة و تطم الحفيرة بالتراب الظاهر.

(المسألة ١٨٠): إذا غسل الشيء المنتجس في الكرـ أو الماء الجاري أو بماء الأنابيب حتى زوال النجاسة، أو غمس في الكرـ أو الجاري بعد إزالـة عين النجاسة مرة واحدة ظهرـ، و لكن يجب عصر الفراش و اللباس و ما شابـه ذلك حتى ينفصل عنه الماء.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦

(المسألة ١٨١): لتطهير الشيء المنتجـ بالبول يكفي غسلـه مرتين بالماء القليل أو مرة واحدة في الكرـ أو الجاري أو بماء الأنابيب، و لكن المنتجـ بغير البول يكفي غسلـه مرة واحدة بالقليل أو في الكرـ.

(المسألة ١٨٢): لتطهير اللباس و الفراش و ما شـابـه ذلك يجب عصرـه قليلاً لتخرج منه الغسالة.

(المسألة ١٨٣): إذا تنجـس شيء ببول الصبي الرضيع أو الصبية المرضعة إذا لم يتـغـرـ على غيرـ البنـ فـأنـ يـظـهـرـ إذا صـبـ علىـهـ المـاءـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـلاـ يـجـبـ العـصـرـ فيـ مـثـلـ الـلـبـاسـ أوـ الـفـرـاـشـ وـ أـمـثـالـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـبـاـ هوـ صـبـ المـاءـ عـلـيـهـ مـرـتـيـنـ.

(المسألة ١٨٤): الحصير المنتجـ المحـاكـ بالـخـيوـطـ يـظـهـرـ إـذـاـ وـضـعـ بـالـمـاءـ الـجـارـيـ أوـ الـكـرـ بـعـدـ إـزـالـةـ عـيـنـ النـجـاسـةـ.

(المسألة ١٨٥): إذا تنجـس ظـاهـرـ الحـنـطـةـ وـ الرـزـ وـ الصـابـونـ وـ أـمـثـالـ ذـلـكـ فـأنـ يـظـهـرـ بـوـضـعـهـ بـالـمـاءـ الـكـرـ أوـ الـجـارـيـ أوـ وـضـعـهـ تـحـتـ مـاءـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـ انـ تـنـجـسـ باـطـنـهـ فـيـجـبـ وـضـعـهـ فـيـ المـاءـ وـ الـانتـظـارـ حـتـىـ يـحـصـلـ الـيـقـيـنـ بـأـنـ المـاءـ نـفـذـ إـلـىـ باـطـنـهـ وـ خـرـجـ مـنـهـ.

(المسألة ١٨٦): إذا شـكـ فيـ وـصـولـ النـجـاسـةـ لـبـاطـنـ الشـيـءـ فـانـ باـطـنـهـ طـاهـرـ.

(المسألة ١٨٧): إذا تنجـسـ شيءـ فـأنـ يـظـهـرـ إذاـ وـضـعـ فـيـ الإـنـاءـ وـ صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـ أـفـرـغـ مـنـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ يـظـهـرـ الإنـاءـ أـيـضاـ معـهـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـلـبـاسـ أوـ شـيـءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـصـرـ فـيـجـبـ عـصـرـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ وـ يـمـالـ الإـنـاءـ لـإـخـرـاجـ المـاءـ مـنـهـ.

(المسألة ١٨٨): إذا كانـ الـلـبـاسـ الـمـنـجـسـ مـصـبـوـغاـ بـلـوـنـ وـ غـمـسـ فـيـ الـكـرـ أوـ الـجـارـيـ أوـ وـضـعـ تـحـتـ مـاءـ الـأـنـابـيبـ وـ وـصـلـ المـاءـ إـلـىـ جـمـيـعـ أـجـزـائـهـ قـبـلـ أـنـ يـصـيرـ مـضـافـاـ بـسـبـبـ الصـبـغـ طـهـرـ ذـلـكـ الـلـبـاسـ،ـ وـ انـ خـرـجـتـ الـغـسـالـةـ مـلـوـنـةـ عـنـدـ الـعـصـرـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧

اماـ إذاـ صـارـ المـاءـ مـضـافـاـ قـبـلـ الوـصـولـ إـلـىـ جـمـيـعـ أـجـزـاءـ التـوـبـ المـذـكـورـ وـجـبـ مـوـاـصـلـهـ غـسـلـهـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ المـاءـ المـطـلقـ.

(المسألة ١٨٩): إذا شـوـهـدـ شـيـئـاـ مـنـ التـرـابـ أوـ ذـرـاتـ الصـابـونـ وـ الـأـشـيـاءـ الـأـخـرىـ فـيـ الـفـرـشـ وـ الـلـبـاسـ بـعـدـ تـطـهـيرـهـاـ فـانـهـ طـاهـرـهـ وـ إـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ أـكـبـرـ فـانـ ظـاهـرـهـاـ يـظـهـرـ،ـ وـ إـذـاـ نـفـذـ المـاءـ النـجـسـ إـلـىـ باـطـنـهـ وـ أـرـدـنـاـ تـطـهـيرـهـاـ فـيـجـبـ اـيـصالـ المـاءـ الـطـاهـرـ إـلـىـ دـاخـلـهـ وـ خـرـوجـهـ مـنـهـ.

(المسألة ١٩٠): إذا تمـ تـطـهـيرـ الشـيـءـ النـجـسـ وـ زـالـتـ عـيـنـ النـجـاسـةـ وـ لـكـنـ بـقـيـتـ رـائـحتـهاـ أوـ لـوـنـهاـ فـلاـ إـشـكـالـ،ـ وـ إـذـ شـكـ فيـ بـقـاءـ عـيـنـ النـجـاسـةـ يـجـبـ تـطـهـيرـهـاـ حـتـىـ يـتـيقـنـ مـنـ زـوـالـهـ.

(المسألة ١٩١): لتطهير البدن في الكرّ أو الجارى أو تحت مياه الأنابيب يكفى مجرد زوال عين النجاسة، ولا يلزم الخروج من الماء والدخول فيه مرّة أخرى.

(المسألة ١٩٢): الطعام النجس المتبقى بين الأسنان يظهر إذا ادبر الماء في الفم بحيث يصل إلى جميع الأجزاء.

(المسألة ١٩٣): إذا غسل شعر رأسه ووجهه بالماء القليل لتطهيره فإذا نفذ الماء فيه وخرج منه لوحده فلا يحتاج إلى العصر وإنّ وجوب عصره.

(المسألة ١٩٤): اللحم أو الشحم المنتجس يتم تطهيره بالماء كتطهير بقية الأشياء الأخرى، وكذلك يظهر البدن أو الثوب الذي يحتوى على بعض الدسمة القليلة، ولكن إذا كانت الدسمة كثيرة بحيث تمنع من وصول الماء وجب أولاً إزالة الدسمة عن البدن.

(المسألة ١٩٥): حكم ماء الحنفية المتصلة بالكرّ حكم الكرّ والجارى، وعلى ذلك إذا غسل به شيء متنجس صار ظاهراً بمجرد زوال عين النجاسة عنه.

(المسألة ١٩٦): إذا صب الماء على شيء متنجس وتيقن من ظهارته ثم شك في أنه ظهر كما ينبغي أم لا؟ فذلك الشيء ظاهر إنّ إذا كان يعلم أنه كان غافلاً حين تطهيره.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨

(المسألة ١٩٧): إذا تم تطهير الأرض بالماء القليل فإن كانت من الرمل أو الحصى ونفذت الغسالة فيها فأنّها ظهرت، ولكن الحصى الموجود في باطنها يبقى نجساً وكذلك لو كانت الأرض مائلاً وجرى الماء عليها فأنّها ظهرت أيضاً ولكن لو بقيت الغسالة على الأرض فأنّها نجسة إنّ إذا استطاع أن يجمع الغسالة بوسيلة.

(المسألة ١٩٨): إذا تنجس ظاهر الأحجار الملحية وأمثالها فأنّها ظهرت بغسل ظاهرها سواءً كان الماء قليلاً أو كثراً أو جارياً أو تم وضعها تحت الحنفية.

(المسألة ١٩٩): إذا تنجس السكر أو سكر المكعبات فأنّه لا يظهر بغسلها.

٢- الأرض

(المسألة ٢٠٠): إذا تنجس باطن القدم أو أسفل الحذاء بسبب المشي على الأرض النجسة ظهر بواسطة المشي على أرض ظاهرة، أو مسح الموضع المتنجس بها، بشرط أن تكون الأرض ظاهرة و يابسة، و ان تزول عين النجاسة، و كذا يجب أن تكون الأرض تراباً أو حجراً أو آجراً أو اسمطاً أو ما شابه ذلك، ولا يظهر باطن القدم و أسفل الحذاء المتنجسين بالمشي على الفراش و الحصير و الخضراء.

(المسألة ٢٠١): إذا مشى على أرض مفروشة بالخشب فأنّ الحكم بظهوره باطن القدم و أسفل الحذاء المتنجسين بذلك مشكل، ولكن يظهران بالمشي على الأسفلت.

(المسألة ٢٠٢): يكفى لتطهير باطن القدم و أسفل الحذاء أن يمشي على الأرض قليلاً أو يمسح بهما الأرض، ولكن الأفضل أن يمشي خمسة عشر ذراعاً (أى سبعة أمتار و نصف تقريباً) على الأقل.

(المسألة ٢٠٣): لا يلزم أن يكون باطن القدم و أسفل النعل رطباً بل حتى لو

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩

كان جافاً فأنّه يظهر بالمشي و لا يضر وجود الرطوبة غير المسرية في الأرض.

(المسألة ٢٠٤): إذا تنجست جوانب القدم أو الحذاء بالمشي على الأرض الملوثة بالنجاسة فأنّها ظهرت أيضاً بالمشي على الأرض الطاهرة، ولكن في ظهارة باطن اليد أو الركبة لشخص الذي يمشي على يده و رجله إشكال، وكذلك الإشكال في القدم الصناعية و نهاية العصا و نعل الدواب و دواليب السيارات و العربات و أمثل ذلك.

(المسألة ٢٠٥): لا بأس بتبقى الذرات الصغيرة من النجاسة التي لا تظهر إلا بالماء في باطن القدم أو أسفل الحذاء وكذلك لو بقيت الرائحة واللون.

(المسألة ٢٠٦): لا يظهر داخل الحذاء وما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشي أما طهارة الجوراب بالمشي فمحل إشكال إلا أن يكون أسفله من الجلد وأمثاله الذي يستعمل بدل الحذاء فإنه يظهر بالمشي.

٣- الشمس

(المسألة ٢٠٧): أشعة الشمس تطهر الأرض وسطح المنزل، ولكن تطهير الأبنية والنواخذة والشبايك وما شابها بذلك محل إشكال.

(المسألة ٢٠٨): لطهارة الأرض وسطح المنزل بواسطة أشعة الشمس شروط:

الأول- أن يكون في الموضع النجس رطوبة مصرية، وبناءً على هذا إذا كان جافاً وجب تبليه قبل ذلك لتجف بواسطة الشمس.
الثاني- أن يزيل عين النجاسة قبل ذلك.

الثالث- أن تشرق عليه الشمس بصورة مباشرة، لا أن تشرق عليه من وراء السحاب وما شابه ذلك، إلا أن يكون السحاب رقيناً جداً بحيث لا يمنع من إشراق الشمس ولكن لا مانع من إشراق الشمس عليه من وراء الزجاج.

الرابع- أن يجف الشيء المنتجس بواسطة إشراق الشمس عليه ولا يكفي إذا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠

جف بمعونة الريح أو بواسطة آلة حرارية أخرى، إلا أن يكون تأثير ذلك قليلاً جداً بحيث يقال: جف هذا بواسطة الشمس.

(المسألة ٢٠٩): الشمس لا تطهر الحصير النجس والأشجار والنباتات على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢١٠): إذا شك في الأرض النجسة هل جفت بالشمس أم لا؟ وهل كان هناك مانع من الشمس أم لا؟ أو أن عين النجasse زالت قبل ذلك أم لا؟ فذلك الأرض نجسة.

(المسألة ٢١١): إذا أشرقت الشمس على جانب معين من الأرض النجسة وجفتها فإن ذلك الجانب هو الذي يظهر فقط.

٤- الاستحالة

(المسألة ٢١٢): إذا تغيرت عين النجاسة بحيث أصبح لا يطلق عليها اسم تلك النجاسة بل اتّخذت اسم آخر صارت ظاهرة، ويطلق على هذا النوع من التغيير عنوان «الاستحالة» مثل أن يقع كلب في أرض الملح ويستحيل إلى ملح، وهذا إذا تغير شيء متنجس تغيراً كاملاً مثل أن يحرق الخشبة المتنجسة فتصير رماداً أو يتغير الماء المتنجس، أما إذا تغيرت صفة الشيء فقط مثل أن يطحن القمح المتنجس فيصير دقيقاً فلا يظهر.

(المسألة ٢١٣): الفحم المصنوع من الخشب النجس نجس أيضاً وكذلك الأواني الفخارية أو الآجر المصنوع من الطين النجس.

(المسألة ٢١٤): المتنجس المشكوك في استحالته نجس.

٥- الانقلاب

(المسألة ٢١٥): الخمرة التي تتحول بنفسها أو بواسطة شيء يلقى فيها إلى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١

خل، ظاهرة ويسمي ذلك «انقلاباً».

(المسألة ٢١٦): الخمر المصنوع من العنبر النجس لا يظهر بانقلابه إلى الخل حتى إذا لاقته نجاسة من الخارج فيجب احتسابه بعد

انقلابه إلى الخل، وكذلك الخل المصنوع من العنب والكمش و التمر النجس فهو نجس أيضاً.
 (المسألة ٢١٧): إذا أقي العنب بعنقيده في الخل و نعلم أنه يتحول إلى خمر قبل أن يصبح خلماً فأنه بعد أن يتبدل إلى خل يكون طاهراً، ولكن إذا أقي الخيار والبادنجان وأمثالها فيه فالحوط وجوباً الاجتناب.
 (المسألة ٢١٨): الكمش و التمر المصنوع مع الغذاء حلال أكله حتى لو غلياً.

٦- ذهاب الثلثين

(المسألة ٢١٩): إذا غلى العصير العنبى بالنار لم ينجس، ولكن يحرم أكله، أما إذا غلى كثيراً إلى أن تبخر ثلاثة و بقى الثالث صار أكله حلالاً، وإذا غلى بنفسه و صار مسكوناً كان حراماً و نجساً و يظهر و يحل أكله بانقلابه خلاً.
 (المسألة ٢٢٠): إذا كانت في عناقيد الحصرم حبه أو حبات من العنب واستولى الماء عليها فإن قيل لعصير ذلك العنقود «ماء الحصرم» و غلى بعد ذلك فأنه لا ينجس ولا يحرم.
 (المسألة ٢٢١): ما لم يعلم كونه حصرماً أو عنباً لا يحرم إذا غلى.
 (المسألة ٢٢٢): إذا اشتري شيئاً من دبس العنب من السوق و كان يعلم أنّ البائع مطلع على هذه المسائل فأنه طاهر و حلال و لا يجب الفحص.

٧- الانتقال

(المسألة ٢٢٣): إذا انتقل دم الإنسان أو دم حيوان له دم دافق إلى بدن حيوان ليس له دم دافق و اعتبر جزءاً من دم ذلك الحيوان صار طاهراً، ويسمى هذا بالانتقال، وبناءً على هذا دم البعوضة الذي يكون جزءاً من بدنها يكون طاهراً، وان كان مأخوذاً في الأصل من الإنسان، ولكن الدم الذي تمتسه العلقة من الإنسان لا يكون طاهراً لأنّه لا يعتبر جزءاً من بدنها.
 (المسألة ٢٢٤): إذا خرج دم من البعوضة و لم يكن يعلم أنّ هذا الدم هل هو ممّن تمتسه البعوضة جديداً من البدن أو هو دم البعوضة فهو طاهر و لكن إذا علم أنّ هذا الدم لم يتحول إلى جزء من بدن البعوضة فهو نجس.

٨- الإسلام

(المسألة ٢٢٥): قلنا في مبحث النجاسات أنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عن الكافر فإذا تشهد الشهادتين أى قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله» صار مسلماً و ظهر بدننه، وان كان على بدنه شيء من عين النجاسة وجب إزالتها ثم تظہر الموضع بالماء، ولكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل أن يسلم لم يجب تطهير موضع النجاسة بعد إسلامه.
 (المسألة ٢٢٦): الثوب الذي يلبسه الكافر لا يظهر عند إسلامه على الأحوط وجوباً.
 (المسألة ٢٢٧): إذا لم ينطق الكافر بالشهادتين و لكنه كان معتقداً أو مؤمناً بهما في قلبه فهو مسلم، ولكن إذا نطق بالشهادتين و نعلم يقيناً أنه لم يؤمن بهما في قلبه فالاحتياط الواجب اجتنابه.

٩- التبعية

(المسألة ٢٢٨): التبعية هي أن يظهر متنجس تبعاً لظهوره متنجس آخر كما سوف يأتي شرحه في المسائل التالية.

(المسألة ٢٢٩): إذا انقلب الخمر إلى الخل طهر إناؤه إلى الحد الذي بلغه الخمر

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣

أو العنب حين غليانه، و كذلك يظهر القماش أو الغطاء الذي يوضع عليه و تصل إليه الرطوبة النجسة عادةً.
أما إذا رفع الغطاء عند الغليان وتلوث ظاهر الإناء به لا يظهر ظاهر الإناء بعد صدورتها خلاً.

(المسألة ٢٣٠): إذا أسلم الكافر طهر بدن أولاده وأحفاده غير البالغين التابعين له.

(المسألة ٢٣١): الصخرة التي يغسل عليه الميت و كذلك الخرقة التي يستر بها عورته و يد الغاسل فإنها تطهر جمِيعاً بعد إتمام الغسل.

(المسألة ٢٣٢): إذا طهر الثوب وأمثاله بالماء القليل و عصره بالمقدار المتعارف حتى انفصل عن ذلك الماء المستعمل فالماء المتبقى في الثوب طاهر.

(المسألة ٢٣٣): إذا غسل الإناء المنتجس بالماء القليل فالقطرات المتبقية فيه بعد انفصال غسالته عنه طاهرة.

١٠ - زوال عين النجاسة

(المسألة ٢٣٤): إذا تنجزس بدن الحيوان طهر بمجرد زوال عين النجاسة عنه، مثلًا إذا تلوث منقار الطائر بالدم أو حط حيوان على أشياء ملوثة بالنجاسة ظهر الموضع الملائم للنجاسة بمجرد زوال عين النجاسة (الدم أو غيره) عنه.

(المسألة ٢٣٥): إذا تنجزس باطن جسم الإنسان (مثل داخل الفم والأنف) طهر بذلك الموضع بمجرد زوال عين النجاسة، مثلًا إذا خرج الدم من اللهث ثم اضمحل في لعاب الفم وزال، أو لفظ الدم من فمه لم يلزم تطهير باطن الفم.

ولكن إذا كانت الأسنان في داخل الفم اصطناعية فالاحوط وجوباً إخراجها في هذه الحالة و تطهيرها بالماء.

(المسألة ٢٣٦): إذا بقيت أجزاء من الطعام في فمه أو بين أسنانه و خرج دم من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤

فمه فإن لم يعلم بملائكة ذلك الدم لأجزاء الطعام فهي ظاهرة وإن علم بالملائكة تنجزست و يحرم أكل ذلك الطعام.

(المسألة ٢٣٧): المكان الذي لا يعلم أنه ظاهر البدن أو باطنه إذا تنجزس وجب تطهيره.

(المسألة ٢٣٨): إذا أصاب الفراش واللباس وأمثال ذلك غبار نجس فإن كان كلّ منهما جافاً فإنه لا يتنجزس و يكفي تحريكه لإزالة الغبار عنه و كذلك إذا كانت فيه رطوبة غير مسرية وأما إذا كان أحدهما مرطوباً فإنه يتنجزس ولكن إذا شُك في نجاسة الغبار أو رطوبة المحل فهو طاهر.

١١ - استبراء الحيوان الجلّال

(المسألة ٢٣٩): إذا اعتاد حيوان على أكل عنده الإنسان صار بوله و غائطه نجسين و حرم أكل لحمه أيضاً و إذا أريد تطهيره وجب أن يطعم طعاماً طاهراً حتى ينتفي عنه عنوان الحيوان الجلّال و يجب ذلك في الإبل أربعين يوماً و في البقر ثلاثين يوماً و في الغنم عشرة أيام و في البَّط خمسة أيام و في الدجاج الأهلـى ثلاثة أيام و يكفي في الحيوانات الأخرى بقدر ما ينتفي عنها عنوان الحيوان الجلّال.

(المسألة ٢٤٠): أحياناً يعطى إلى الحيوانات في مصانع الدواجن طحين الدم المجفف المخلوط مع الغذاء بحيث ينبت لحم الدواجن من ذلك الغذاء، فلحمها و بيضها حلال و رطوبة تلك الدواجن ظاهرة أيضاً و لكن الأفضل اجتناب مثل هذا الدجاج و البيض.

(المسألة ٢٤١): إذا أكل الحيوان سائر النجاسات غير غائط الإنسان فإنه لا يؤدى إلى نجاسة بول الحيوان و مدفوعه و لا يحرم لحمه أيضاً إلا إذا تغذى الحيوان على لبن الخنزير و نما لحمه منه فإن لحمه حرام كذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥

١٢- غيبة المسلم

(المسألة ٢٤٢): إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر مما بحوزته، وعرف هو بذلك، ثم غاب ذلك المسلم فإذا احتمل الإنسان أنه طهره، كان طاهراً، بشرط أن يكون ذلك الشيء المتنجس من الأشياء التي يشترط في استعمالها الطهارة، مثل الثوب الذي يصلى فيه، و مثل الطعام والآنية التي يؤكل فيها الطعام.

(المسألة ٢٤٣): إذا شهد عدلان أو شخص واحد بظهور الشيء النجس فأن شهادتهم مقبولة و كذلك إذا أخبر «ذو اليد» بذلك يعني الشخص الذي يستعمل ذلك الشيء أو نعلم بأن مسلماً قد طهره ولكن لم نعلم أنه طهره على الوجه الصحيح أم لا فهو طاهر.

(المسألة ٢٤٤): إذا أعطى الإنسان لباسه المتنجس لمغسلة يديرها مسلم ليغسله ويظهره، يقبل قوله.

(المسألة ٢٤٥): إذا كانت للمكلف حالة معينة من الوسوسة فكان يحصل له اليقين بسرعة بنجاسته الشيء أو لا يحصل له اليقين بظهوره بسرعة عند تطهير ذلك الشيء المتنجس فأن يقينه لا اعتبار به و يمكنه أن يكفي بيقين الآخرين في ما لو حصلت لهم هذه المسألة.

أحكام الأواني

(المسألة ٢٤٦): لا يجوز استعمال الأواني والقرب المصنوعة من جلد الميتة أو من جلود الحيوان النجس العين، كالكلب والخنزير، في الأكل أو الشرب أو حمل ماء الوضوء والغسل وما شابه ذلك، ولا مانع من استعمالها في الأعمال التي لا يشترط فيها الطهارة (مثل سقي الزرع والحيوانات) و إن كان الأحوط استحباباً عدم الاستفادة منها مطلقاً.

(المسألة ٢٤٧): يحرم الأكل والشرب في إناء «الذهب» و «الفضة» و استعماله،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦

بل لا يجوز على الأحوط وجوباً استخدامه في تزيين الغرفة أو أي غرض آخر.

(المسألة ٢٤٨): يجب اجتناب صنع أواني الذهب والفضة والأجرة المأخوذة على ذلك على الأحوط وجوباً، و كذا بيعها و شراؤها و في المال الذي يؤخذ عوضاً عنها إشكال.

(المسألة ٢٤٩): الشيء الذي لا يقال عنه أنه آنية مثل الماسكة لقدر الشاي وما يوضع على رأس الغليون و غلاف السيف وأمثال ذلك لا إشكال فيها لو كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة و لكن الاحتياط الواجب اجتناب ما يوضع فيه العطر والكحل إذا كان مصنوعة من الذهب والفضة.

(المسألة ٢٥٠): لا بأس في استعمال الإناء المطلبي بماء الذهب والفضة.

(المسألة ٢٥١): إذا خلط مع الذهب أو الفضة فلن آخر و صنع منه إناء فإن كان ذلك الفلز كثيراً بحيث لا يقال عن هذا الإناء أنه إناء من ذهب أو فضة فلا بأس في استعماله ولكن إذا خلط الذهب والفضة معاً فهو حرام.

(المسألة ٢٥٢): إذا أفرغ الطعام الموجود في إناء الذهب والفضة في آنية أخرى بقصد اجتناب الحرام فهذا الاستعمال جائز ولكن لو لم يكن بهذا القصد فهو حرام ولكن تناول ذلك الغذاء من الآنية الثانية التي ليست من ذهب أو فضة فلا إشكال فيه على كل حال.

(المسألة ٢٥٣): لا بأس في استعمال أواني الذهب أو الفضة عند الضرورة و يجوز استعمال تلك الأواني بالوضوء والغسل أيضاً في حال التغrieve.

(المسألة ٢٥٤): إذا شك في الإناء أنه من ذهب أو فضة أو من معدن آخر فلا إشكال في استعماله ولا يلزم عليه الفحص.

(المسألة ٢٥٥): ما يقال بأنه ذهب أبيض فحكمه حكم الذهب الأحمر والأصفر على الأحوط وجوباً إذا قيل له أنه «ذهب».

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧

مسائل الوضوء والغسل

كيفية الوضوء

(المسألة ٢٥٦): الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين، ومسح مقدم الرأس وظهر القدمين على النحو الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ٢٥٧): يجب غسل الوجه من أعلى الجبين، أي من قصاص شعر الرأس، إلى آخر الذقن طولاً، وبمقدار ما اشتملت الإبهام والوسطى عرضاً، ولو لم يغسل حتى شيئاً يسيراً من هذا المقدار كان الوضوء باطلًا، ولهذا لأجل أن يتيقن من غسل هذا المقدار كله يجب إدخال شيء من أطرافه في الغسل أيضاً.

(المسألة ٢٥٨): إذا كانت أصابعه أكبر من الحد المتعارف أو أصغر فلا اعتبار بذلك بل يجب عليه غسل المقدار المتعارف لدى الأشخاص الاعتياديين وهكذا لو كان قصاص شعره مرتفعاً جداً أو متديناً على جبهته فإن عليه غسل المقدار المتعارف للأشخاص الاعتياديين.

(المسألة ٢٥٩): يجب عليه غسل الوجه واليدين بحيث يصل الماء إلى الجلد فإن كانت هناك موانع يجب عليه إزالتها ولو احتمل وجود المانع وجب عليه التحقيق والفحص أيضاً.

(المسألة ٢٦٠): صاحب اللحية الذي تظهر بشرة وجهه من وراء شعر لحيته يجب إيصال الماء إلى بشرة وجهه عند الوضوء أما إذا لم تظهر يكفي غسل الشعر

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨
وحده، ولا يلزم إيصال الماء إلى البشرة.

(المسألة ٢٦١): إذا شك في أن شعر رأسه هل هو بالمقدار المتعارف بحيث يظهر من خلاله الجلد أم لا؟ فالأحوط وجوباً غسله لكليهما.

(المسألة ٢٦٢): لا يجب غسل داخل الأنف والمقدار من الشفتين والعينين الذي لا يرى عند غلقهما.

(المسألة ٢٦٣): يجب غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه من المرفق إلى رءوس الأصابع، ثم يجب غسل اليد اليسرى بعد ذلك على هذا النحو.

(المسألة ٢٦٤): يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٥): إذا بلّ يده ومسح على وجهه ويده فإن كانت الرطوبة بمقدار يقال عنه أنه غسلهما كفى بذلك.

(المسألة ٢٦٦): يجب غسل مقدار من أعلى المرفق ليحصل له اليقين بأنه غسل المرفق كاملاً.

(المسألة ٢٦٧): إذا غسل كفيه إلى المعصم قبل غسل الوجه كما هو المعتاد ثم توضاً وجب أن يغسل يده حين الوضوء إلى أطراف الأصابع فلو غسلها إلى المعصم بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٨): في الوضوء، الغسلة الأولى للوجه واليدين واجبة والأحوط وجوباً ترك الغسلة الثانية، وأما الغسلة الثالثة فصاعداً فحرام.

والمراد من الغسلة الأولى هو ما يغسل تمام العضو سواء بقبضه واحدة من الماء أو عدّه قبضات، فإنه عند غسل تمام العضو بذلك تعد غسلة واحدة

(المسألة ٢٦٩): بعد غسل اليدين يجب مسح مقدم الرأس بالبلل المتبقى في اليد من الوضوء، ويجب على الأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنى، والأفضل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل ولكن لا إشكال لو عكس، أى مسح من الأسفل إلى الأعلى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩

(المسألة ٢٧٠): مقدم الرأس فوق العجين هو مكان المسح، فلو مسح بيده أى مقدار من هذا القسم كفى، ولكن الأحوط استحباباً أن يمسح بمقدار إصبع طولاً وعرض ثلاث أصابع عرضاً.

(المسألة ٢٧١): يجوز المسح على جلد الرأس أو الشعر النابت عليه، أمّا من كان شعره كثيفاً وطويلاً بحيث إذا مشطه انسدل على وجهه، أو على مواضع أخرى من رأسه، وجب أن يمسح على منبت الشعر، والأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو جلد الرأس بسهولة ويسر.

(المسألة ٢٧٢): بعد مسح الرأس يمسح بنفس البلل المتبقى في اليدين ظهر القدمين من رءوس الأصابع إلى قبة القدمين، وعلى الأحوط استحباباً المسح حتى مفصل القدمين (أى ما يقابلهما).

(المسألة ٢٧٣): من حيث العرض يكفى المسح بمقدار إصبع، ولكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، والأفضل مسح تمام ظهر القدمين بتمام باطن الكف، ولو وضع كل كفه على ظهر القدم ثم جرّها عليه قليلاً لكتفي.

(المسألة ٢٧٤): يجب في مسح الرأس و ظاهر القدم أن يمسح يده عليها فلو كانت يده ثابتة و حرّك رأسه أو قدمه من تحتها فإن وضوئه باطل على الأحوط وجوباً ولكن إذا تحرك الرأس أو القدم قليلاً فلا إشكال.

(المسألة ٢٧٥): يجب أن يكون محل المسح جافاً، ولا يضر إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث تغلب رطوبة اليدين عليها عند المسح.

(المسألة ٢٧٦): إذا لم تبق رطوبة في يده ليمسح بها أمكنه أخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء الأخرى و يمسح بها، ولكن لا يجوز له أن يأخذ الرطوبة من الخارج فإن كان في يده رطوبة بمقدار مسح الرأس فقط مسحه بها و أخذ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠

الرطوبة لمسح القدمين من أعضاء الوضوء الأخرى.

(المسألة ٢٧٧): يجب أن يكون المسح على جلد القدمين فلا يكفى المسح على الجوراب والحداء إلا في حال التقيّة وإذا لم يستطع خلع الحداء أو الجورب لشدة البرد مثلاً أو الخوف من اللص والوحش وأمثال ذلك فلا إشكال في المسح عليها فإن كان ظاهر الحداء نجساً وجب وضع شيء ظاهر عليه و المسح على ذلك الشيء.

(المسألة ٢٧٨): إذا كان ظاهر قدمه متنجاً ولم يستطع تطهيره بالماء فالأحوط وجوباً وضع شيء ظاهر على قدمه و المسح عليه ثم يتيمّم بعد ذلك.

الوضوء الارتوماسي

(المسألة ٢٧٩): يجوز غمس الوجه واليدين في الماء بتيه الوضوء وإخراجها من الماء بتيه الوضوء بعد غمسها فيه، ويسمى ذلك بالوضوء الارتوماسي.

(المسألة ٢٨٠): يجب غسل اليدين والوجه في الوضوء الارتوماسي من الأعلى إلى الأسفل أيضاً فعند ما يغمس وجهه و يديه في الماء ويقصد الوضوء يجب أن يغمس وجهه من جهة الجبهة واليدين من المرفق وإن نوى الوضوء عند الإخراج وجب إخراج وجهه من جهة الجبهة واليدين من جهة المرفق.

(المسألة ٢٨١): في الوضوء الارتوماسي لكي لا يكون مسح الرأس والقدمين بـ رطوبة خارجية وجب عند غمس يده اليمنى واليسرى أن يقصد أن الماء الجارى على يديه بعد اخراجهما من الماء هو جزء الوضوء، وفي غير هذه الصورة يكون في مسح الرأس والقدمين

إشكال.

(المسألة ٢٨٢): لا- بأس إذا كان الوضوء ارتماسياً لبعض الأعضاء وغير ارتماسي للبعض الآخر، والأفضل أن يغسل يده اليسرى للوضوء غسلاً ترتيباً لكنه لا يتعرض لمشكل عند مسح الرأس والقدمين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥١

الأدعيَة المستحبَة حال الوضوء

(المسألة ٢٨٣): الجدير لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤيته الماء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا» و يقول عند غسل يده قبل الوضوء «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ويقول عند المضمضة أى عند ما يدبر الماء فى فمه: «اللَّهُمَّ لَقَنِي حَجَّتِي يَوْمَ الْقَاْكَ وَأَطْلَقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ» ويقول عند الاستنشاق أى عند ما يضع الماء فى أنفه: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَى رِيحِ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَّمُ رِيحَهَا وَرُوحَهَا وَطَيْبَهَا» ويقول عند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ يَبْيَضُ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوِجْهُ وَلَا تَسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوِجْهُ» ويقول عند غسل يده اليمنى: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي كَتَابِي بِيمِينِي وَالْخَلْدَ فِي الْجَنَّةِ بِيَسِيرِي وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا» ويقول عند غسل اليدين اليسرى «اللَّهُمَّ لَا تَعْنِنِي كَتَابِي بِشَمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلَا تَجْعَلْنِي مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ».

ويقول عند مسح الرأس: «اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ» ويقول عند مسح القدم: «اللَّهُمَّ ثَبِّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِي مَا يَرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

شرائط الوضوء:

(المسألة ٢٨٤): شرائط الوضوء اثنا عشر:

الأول- طهارة ماء الوضوء.

الثاني- أن يكون الماء مطلقاً.

و على هذا يكون الوضوء بالماء المنتجس أو المضاف باطلًا و إن لم يعلم المتوضئ بذلك أو نسي، ولو صلى مع ذلك الوضوء وجب إعادةتها.

(المسألة ٢٨٥): إذا لم يكن عنده ماء غير الماء المضاف وجب عليه التيمم،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٢

ولو كان الماء المضاف هو المخلوط بالطين فإن كان في سعة من الوقت وجب أن يصبر حتى يصفو الماء و يتربّط الطين على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٨٦): الثالث- أن يكون ماء الوضوء و الفضاء الذي يتواصاً فيه و المكان الذي يصبّ فيه ماء الوضوء و الإناء الذي يتواصاً منه (على الأحوط وجوباً) مباحة.

و على هذا فإن الوضوء بالماء الغصبي أو الماء الذي لا يعلم برضاه صاحبه فيه إشكال.

(المسألة ٢٨٧): إذا سمح صاحب الماء باستعماله في السابق و لم يعلم المكلف أنه رجع عن إجازته أم لا فإن وضوئه صحيح.

(المسألة ٢٨٨): لا- يجوز التوّضُؤ من مياه المدارس العلوم الدينيّة التي لا يعلم هل أن هذا الماء وقف على جميع الناس أو على طلاب تلك المدرسة خاصة إلا أن يكون المتعارف لدى الأشخاص المتدربين التوّضُؤ من ذلك الماء بحيث يكون علاماً على الوقف العام.

(المسألة ٢٨٩): الذي لا يريد أن يصلّى في مسجد أو حسينية ان كان لا يعلم بأن الماء الذي فيه هل هو وقف عام، أو انه وقف فقط

على من يريد أن يصلّى في ذلك المكان؟ لا يجوز له الوضوء من ذلك المكان. و كذا لا يجوز الوضوء من ماء الأسواق والفنادق لمن لم يكن من أهلها و ساكنها إلّا أن يفهم من تصرف المتدين عمومية الوقف فيها.

(المسألة ٢٩٠): إذا لم يكن محضًا في تلك المدرسة ولكن كان ضيفاً لدى أحد المحصلين فيها فلا إشكال في وضوئه من ماء تلك المدرسة بشرط أن لا يكون استضافه الضيف في تلك المدرسة مخالفًا لشروط الوقف، و هكذا في مورد أن يكون ضيفاً عند المسافرين النازلين في الفنادق وأمثالها.

(المسألة ٢٩١): يجوز الوضوء من الأنهر الكبيرة والصغرى و إن لم يعلم رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٣

الإنسان برضى أصحابها، أمّا إذا نهى أصحابها عن التوضؤ منها بصرامة فالأحوط وجوباً الترك، و لو غير أحد مجرى النهر من دون إذن صاحبه فالأحوط أن لا يتوضأ منه.

(المسألة ٢٩٢): إذا نسى أن الماء مخصوص و توّضاً منه فوضوئه صحيح إلّا أن يكون هو الغاصب للماء ففي هذه الصورة فيه إشكال.

(المسألة ٢٩٣): إذا ظنَّ أن الماء ماءه، ثم بعد الوضوء علم بأن الماء لغيره فأن وضوئه صحيح و يجب دفع قيمته لصاحب.

(المسألة ٢٩٤): الشرط الرابع - أن لا يكون الإناء الذي يتوضأ من مائه من الذهب والفضة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٩٥): إذا كان ماء الوضوء في آنية مخصوصة من الذهب أو الفضة ولم يكن لديه ماء غير ذلك وجب عليه التيمم وإن توّضاً بذلك الماء ففيه إشكال سواءً كان وضوئه ارتماسياً أو ترتبيساً لأن يصب الماء منها على وجهه و يديه و لكن إذا كان الماء في إناءٍ من ذهب أو فضة فيمكنه إفراغ الماء في آنية أخرى و الوضوء منه.

(المسألة ٢٩٦): إذا توّضاً من ماء الحوض وكانت أحد أحجاره أو آجره غصيّاً فإن كان وضوئه يعدّ عرفاً تصرّفاً في الغصب ففيه إشكال، و كذلك إذا كانت الحنفية أو بعض أنابيب المياه مخصوصة.

(المسألة ٢٩٧): إذا صنعوا حوضاً أو حفروا نهرًا في صحن أحد مراقد الأنبياء عليهم السلام أو أبناء الأنبياء و كان في السابق مقبرة فإن كان لا يعلم أن أرض الصحن وقف للمقبرة فلا إشكال في وضوئه من ذلك الحوض أو النهر.

(المسألة ٢٩٨): الشرط الخامس - أن تكون أعضاء الوضوء عند الغسل أو المسح طاهرة أمّا لو تنجس عضو بعد إتمام وضوء ذلك العضو صحّ وضوئه.

(المسألة ٢٩٩): إذا تنجس موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء جاز رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٤

الوضوء مع تلك الحال، و لكن الأحوط استحباباً غسل مخرج البول و الغائط أولًا ثم الإتيان بالوضوء.

(المسألة ٣٠٠): إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً و شكّ بعد الوضوء هل طهر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا فوضوئه صحيح، و لكن يجب تطهيره للصلاه ولو لاقى شيئاً وجب تطهيره.

(المسألة ٣٠١): إذا كان في وجهه أو يديه جرح لا ينقطع نزف الدم منه، و لكن لا يضره الماء وجب غمسه في الماء الجارى أو الكرو أو يضعه تحت الحنفية و يضغط عليه قليلاً لينقطع منه الدم ثم يتوضأ ارتماسياً بالكيفية المذكورة و لكن إذا أضره الماء وجب أن يعمل بوضوء الجبيرة الذى سوف يذكر لاحقاً.

(المسألة ٣٠٢): الشرط السادس - أن يكون الوقت كافياً للوضوء و الصلاة معاً، فإذا لم يتسع الوقت بل كان الوقت ضيقاً بحيث لو توّضاً وقع تمام الصلاة أو مقدار من واجباتها خارج الوقت وجب عليه التيمم.

(المسألة ٣٠٣): من كانت وظيفته التيمم في ضيق الوقت و لكنه توّضاً للصلاه بطل و ضوئه، أمّا لو توّضاً لغير الصلاه مثل قراءة القرآن

صحيح وضوء.

□

(المسألة ٣٠٤): الشرط السابع- أن يتوضأ بيته القرية، يعني أن يتوضأ لله تعالى، فلو توضأ للرياء والسمعة، أو للتبريد وما شابه ذلك، بطل وضوءه، ولكن إذا نوى قطعاً أن يتوضأ امثالاً لأمر الله، وعلم أنه يتبرد في الأثناء أيضاً لم يضر ذلك.

(المسألة ٣٠٥): لا- يجب تلفظ التيبة باللسان أو اخطارها في القلب بل يكفي أن يكون في حالة إذا سئل: ماذا تصنع؟ فإنه يعلم أنه يتوضأ.

(المسألة ٣٠٦): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضوؤها صحيح بالرغم من أنها ارتكبت اثماً.

(المسألة ٣٠٧): الشرط الثامن- أن يراعي الترتيب في الوضوء، يعني أن يغسل

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٥

الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم يمسح القدمين، والأحوط أن لا يمسح الرجل اليسرى قبل اليمنى.

(المسألة ٣٠٨): الشرط التاسع- أن يأتي بهذه الأفعال على التوالى بحيث يقال أنه يأتي بها شيئاً وراء شيء من دون فاصلة، فلو فعل هكذا صحيح وضوءه وإن جفت أعضاؤه السابقة علىثر حرارة الجو أو هبوب الرياح، ولكن إذا لم يراع المواراة بطل وضوءه وإن لم تجف رطوبة أعضائه السابقة علىثر برودة الجو.

(المسألة ٣٠٩): لا إشكال في المشي أثناء الوضوء، فعلى هذا إذا خطى عدّة خطوات بعد غسل الوجه واليدين ثم مسح رأسه وقدميه فوضوؤه صحيح.

(المسألة ٣١٠): الشرط العاشر- المباشرة، يعني أن يقوم الإنسان بغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وقدميه بنفسه، فلو وضأه غيره، أو ساعده على إيصال الماء إلى وجهه ويديه أو مسح رأسه وقدميه بطل وضوءه، ولكن لا إشكال في مساعدته في إعداد مقدّمات الوضوء.

(المسألة ٣١١): الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه يجب أن يستعين بغيره ليتوضأ، فإن طلب منه أجراً وأمهكه ذلك وجوب إعطاؤه، ولكن يجب أن ينوي للوضوء بنفسه ويسحب بيده، فإن لم يستطع وجوب على الآخر أن يأخذ بيده ويسحب بها على محل المسح، فإن لم يمكن ذلك أيضاً وجوب أن يؤخذ من يده البلل ويسحب الآخر بهذا البلل على رأسه وقدمه والأحوط وجوباً ضمّ التيمم إليه.

(المسألة ٣١٢): إذا استطاع أن يؤذى أى فعل من أفعال الوضوء بنفسه فلا ينبغي له أن يستعين بغيره.

(المسألة ٣١٣): الشرط الحادى عشر- أن لا- يمنعه مانع من استعمال الماء، فإذا خاف الضرر، أو خاف العطش لو استعمل الماء الموجود في الوضوء وجوب عليه التيمم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٦

(المسألة ٣١٤): إذا توضأ ثم علم أن الماء مضر له فوضوؤه صحيح.

(المسألة ٣١٥): إذا كان إيصال الماء القليل لا يضره شيئاً وجوب الوضوء بذلك المقدار القليل، أو مثلاً إذا كان الماء البارد يضره وجوب عليه الوضوء بالماء الحار.

(المسألة ٣١٦): الشرط الثانى عشر- أن لا يكون مانع من وصول الماء إلى بشرة جسمه، فلو علم أن شيئاً لصق بعضه من أعضاء الوضوء ولكن شك في أنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا وجوب إزالته أولاً ثم يتوضأ.

(المسألة ٣١٧): لا- إشكال في الوضوء مع وجود أوساخ قليلة تحت الأظفر ولكن الأفضل إزالتها، أمّا لو قص الأظفر وجوب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البدن، وكذلك لو كان الأظفر طويلاً أكثر من المعتاد وكانت تحتوى على الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البشرة وجوب إزالتها.

(المسألة ٣١٨): إذا حدث بسبب الاحتراق انتفاخ على أعضاء الوضوء يكفي غسله و المسح عليه في الوضوء، فإن حدث فيه ثقب لا يجب إيقاف الماء إلى ما تحت الجلد، ولكن لو انقلع قسم منه بحيث تاره يلتصق بالبدن و أخرى ينفصل عنه وجب إيقاف الماء إلى تحته بشرط أن لا يكون مضراً.

(المسألة ٣١٩): إذا احتمل وجود مانع على أعضاء الوضوء، فإن كان الاحتمال عقلائياً وجوب الفحص، لأن يكون قد عمل بالطين أو الأصباغ و شكّ بأنه هل التصق شيء من الطين أو الصبغ على يده أم لا.

(المسألة ٣٢٠): الأصباغ والألوان التي لا تمنع من وصول الماء إلى البدن لا تضر بالوضوء ولكن إذا منعت، أو شكّ في كونها مانعة، وجوب إزالتها.

(المسألة ٣٢١): وجود الخاتم والسوار وما شابه ذلك في اليد إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضر بالوضوء وأمكنه أن يغير مكانه أو يحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته و يغسل، وإذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء ولم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صحة وضوئه بشرط أن رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٧ يتحمل أنه كان ملتفاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء.

(المسألة ٣٢٢): إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في الإتيان بجميع أعمال الوضوء أم لا، أو هل أن شرائط الوضوء كانت متوفّرة فيه أم لا؟ يعني بشكّه، ولكن لو شكّ في حال الوضوء وجب عليه الإتيان بالمشكوك.

أحكام الوضوء

(المسألة ٣٢٣): لو شكّ من كان على وضوء هل بطل وضوئه أم لا؟ بنى على بقاء وضوئه، وإذا لم يكن على وضوء ثم شكّ هل توضاً أم لا؟ بنى على عدم الوضوء.

(المسألة ٣٢٤): إذا علم أنه توضاً و علم أنه أحدث أيضاً كأن يكون قد بال مثلاً فإن يعلم أيهما المتقدم وجب عليه الوضوء.

(المسألة ٣٢٥): من يشكّ كثيراً في أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء أو وجود المانع على أعضاء الوضوء وجب أن لا يعتني بشكّه كما يعمل سائر الناس.

(المسألة ٣٢٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنه توضاً أم لا، فصلااته صحيحة ولكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

(المسألة ٣٢٧): إذا شكّ أثناء الصلاة أنه توضاً أم لا، فالاحوط وجوياً إتمام الصلاة و الوضوء ثم إعادةتها.

(المسألة ٣٢٨): إذا كان مريضاً بالسلس بحيث يتقطّر منه البول، أو لا يستطيع التحفظ من الغائط «المبطون» فإن علم حدود فترة معينة في وقت الصلاة من أول الوقت إلى آخره بمقدار الوضوء و الصلاة وجب تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت، و إن كانت الفترة بمقدار أداء واجبات الصلاة فقط وجب عليه الإتيان بالواجبات في تلك الفترة و ترك الأذان والإقامة والقنوت.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٨

(المسألة ٣٢٩): إذا لم يحصل على فترة من الوقت بمقدار الوضوء و الصلاة و لكن كان البول أو الغائط يخرج منه عدة مرات فقط أثناء الصلاة بحيث لا يصعب عليه تجديد الوضوء بعد كلّ مرّة، فالاحوط وجوياً في هذه الصورة وضع إناء الماء إلى جانبه و بعد كلّ مرّة يخرج منه شيء يتوضأ و يكمل بقية الصلاة، ولكن لو كان خروج الحدث منه متوايلاً بحيث كان هذا العمل شاقاً له فيكونه وضوء واحد.

(المسألة ٣٣٠): إذا كان البول أو الغائط يخرج من دون وقفه بحيث يصعب جداً على المبتلى بهذا الداء (و يسمى مسلوساً و مبطوناً) أن يتوضأ بعد كلّ مرّة يخرج منه بول أو غائط كفاه الوضوء مرّة واحدة بل يجوز له أن يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء

واحد و ان كان الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة على حدة.

(المسألة ٣٣١): المسلح أو المبطون إذا بال أو تغوط في أثناء الصلاة بإرادته وجب أن يتوضأ ولا تعتبر هذه الصورة جزء من حالته.

(المسألة ٣٣٢): إذا كان مصاباً بمرض بحيث لا يستطيع التحفظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المسلح والمبطون المتقدمة.

(المسألة ٣٣٣): الشخص الذي يخرج منه البول أو الغائط باستمرار يجب عليه الصلاة بعد الوضوء فوراً ولا ي يجب عليه وضوء آخر لصلاة الاحتياط والسجود والتشهد المنسيين بشرط أن لا يفصل بين الصلاة وهذه الأعمال.

(المسألة ٣٣٤): يجب على المسلح والمبطون أن يمنع من تعدى النجاسة إلى مواضع أخرى من بدنـه باستخدام كيس أو ما شـبه ذلك، والأحوط وجوباً أن يطهر المخرج قبل كل صلاة.

(المسألة ٣٣٥): الشخص المبتلى بهذا المرض إذا استطاع العلاج يسرّ وجب عليه ذلك و إلا فيه إشكال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٩

(المسألة ٣٣٦): الشخص المبتلى بهذا المرض لا يجب عليه بعد الشفاء من المرض إعادة الصلوات التي صلّاها بالشكل المفروض حين المرض، ولكن لو شفى من المرض قبل انتهاء وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها في ذلك الوقت «على الأحوط وجوباً».

الأمور التي يجب لها الوضوء

(المسألة ٣٣٧): يجب الوضوء لستة أمور:

١- الصلاة الواجبة (ما عدا صلاة الميت).

٢- السجدة المنسية والتشهد المنسي.

٣- الطواف الواجب (لا بد من الانتباه إلى أن الطواف الذي هو جزء من الحجّ أو العمرة يعدّ طوافاً واجباً وان كان العمرة و الحجّ مستحبـاً أصلـاً).

٤- إذا نذر أو حلف أو عاهـد الله سبحانه أن يتوضـأ ويكون على الطهـارـة.

٥- إذا نذر أن يمسـ بشـيء من بـدنـه خطـ القرآن الكـريم (إذا كان في هذا النـذر رـجـحانـ شـرـعـيـ مثلـ أنـ يـريـدـ تقـبـيلـ خطـ القرآنـ الكـريمـ اـحـترـاماً).

٦- لـطـهـيرـ القرآنـ الذـيـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ أوـ لـإـخـراـجـهـ منـ المـرـاحـضـ أوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـىـ أنـ يـمـسـ خـطـ القرآنـ الكـريمـ بـيـدـهـ أوـ بـمـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ بـدـنـهـ).

(المسألة ٣٣٨): لا يجوز مس كتابة القرآن الكريم لمن لم يكن على وضوء ولكن لا إشكال في مسنه لو كان مترجمـاً إلى لغـةـ أخرى.

(المسألة ٣٣٩): لا يجب منع الطفل والمجنون من مس كتابة القرآن الكريم ولكن إذا كان مسهماً له موجباً لإهانة القرآن الكريم وجب منعهما من ذلك.

(المسألة ٣٤٠): يحرم على من لا يكون على وضوء، مس اسم الله تعالى بأيّة لغة كان (على الأحوط وجوباً) و كذلك مس اسم رسول الله وأئمـةـ الـهـدىـ وـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ هـتـكـ لـلـحـرـمـةـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦٠

(المسألة ٣٤١): يستحب أن يتوضأ الإنسان للكون على طهارة سواء اقترب وقت الصلاة أم لا، فيمكنه أن يصلّي صلاته بذلك الوضوء.

(المسألة ٣٤٢): إذا علم بدخول الوقت و نوع الوضوء الواجب ثم علم أن الوقت لم يدخل فوضوؤه صحيح.

(المسألة ٣٤٣): يستحبّ الوضوء لعدة امور:

قراءة القرآن، و الصلاة على الميت، و الدعاء، و ما شابه ذلك، و كذا يستحبّ اعادة الوضوء لمن كان على وضوء إذا أراد الصلاة، ولو توّضاً لأحد هذه الأغراض جاز له أن يقوم بكلّ الامور التي يشترط فيها الوضوء.

نواقص الوضوء و مبطلاته

(المسألة ٣٤٤): ثمانية أشياء تبطل الوضوء و تنقضه:

١- خروج البول.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (المكارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابی طالب عليه السلام، قم - ایران، دوم، ١٤٢٤ هـ رسالت توضیح المسائل (المكارم)؛ ص: ٦٠

٢- خروج الغائط.

٣- خروج الريح من مخرج الغائط.

٤- النوم الغالب على العقل والسمع والبصر معاً، أما إذا لم تبصر العين و سمعت الاذن لم يبطل الوضوء.

٥- كلّ ما يزيل العقل مثل السكر والإغماء والجنون (على الأحوط وجوباً).

٦- الاستحاضة (كما سيأتي في محلها).

٧- كلّ ما يجب الغسل بسببه مثل الجنابة.

٨- مسّ الميت الإنساني.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦١

أحكام الوضوء الجبرية

الجبرية هي ما يشدّ به الجرح أو الكسر و ما يوضع عليهما من دواء و ضماد.

(المسألة ٣٤٥): إذا كان في عضو من أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر و كان مكسوفاً و لم يكن فيه دم و لم يضرّ استعمال الماء به وجب الوضوء حسب المتعارف.

(المسألة ٣٤٦): إذا كان على الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر و كان مكسوفاً و لكن كان يضرّ به صب الماء عليه، كفى أن يغسل أطرافه و جوانبه، ولكن إذا لم يضرّه مسح اليد المرطوبة عليه وجب أن يفعل ذلك أيضاً، و أما إذا كان يضرّه أو كان نجساً لا يمكن تطهيره، استحبّ أن يجعل عليه قماشاً ظاهراً ثم يمسح بيده المرطوبة عليه.

(المسألة ٣٤٧): إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في موضع المسح، فإن لم يمكن المسح عليه وجب أن يضع عليه قماشاً ظاهراً أو شبهه و يمسح على القماش برطوبة وضوئه، والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً و إذا لم يمكن وضع قماش عليه وجب الوضوء من دون مسح، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتيمم أيضاً.

(المسألة ٣٤٨): إذا كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبرية، أي كان مغطى بقماش أو جصّ أو ما شابه ذلك، فإن لم يكن فتحه و الكشف عن الجرح و ما شابه ذلك مضرّاً، و لم يكن فيه مشقة كثيرة، و لم يكن استعمال الماء مضرّاً به، وجب فتحه و الوضوء، و في غير هذه الصورة يجب غسل أطراف الجرح أو الكسر والأحوط استجابةً أن يمسح فوق الجبرية أيضاً، و إذا كانت الجبرية نجسة أو لا يمكن المسح عليها بيد مبللة وضع عليها قماشاً ظاهراً و مسح بيده المبللة عليه.

(المسألة ٣٤٩): إذا استغرقت الجبيرة جميع الوجه أو أحد اليدين وجب على الأحوط أن يتوضأ وضوء الجبيرة و يتيمم أيضاً و كذلك لو استغرقت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦٢

(المسألة ٣٥٠): من كانت في كفه وأصابعه جبيرة و مسح عليها حين الوضوء يده المبللة فيمكنه مسح الرأس والقدمين بتلك الرطوبة و الببل فلو لم يكن كافياًأخذ الببل من أعضاء الوضوء الأخرى.

(المسألة ٣٥١): إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف وقد استغرقت أطراف الجرح ولم يمكن إزالتها وجب العمل بحكم الجبيرة والأحوط استحباباً التيمم أيضاً ولو تمكّن من إزالة المقدار الزائد من الجبيرة وجب عليه إزالتها.

(المسألة ٣٥٢): إذا لم يكن في أعضاء الوضوء جرح و كسر و أمثال ذلك ولكن كان إيصال الماء مضراً لسبب آخر وجب عليه التيمم، ولكن إذا كان مضراً لبعض الوجه واليدين كفى غسل ما حوله، والأحوط ضم التيمم إليه.

(المسألة ٣٥٣): إذا التصدق شيء بمحل الوضوء أو الغسل ولم يمكن إزالته أو أمكن ذلك بمشقة شديدة وجب العمل بحكم الجبيرة، أى أن يغسل ما حوله و يمسح عليه.

(المسألة ٣٥٤): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة ولكن يجب أن يأتي بالغسل الترتيبى ما أمكن على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٣٥٥): من كانت وظيفته التيمم ان كان على أعضاء تيممه جرح أو كسر أو دمل وجب أن يتيمم تيمماً جبارياً على نحو الوضوء الجبيري.

(المسألة ٣٥٦): إذا كانت وظيفته وضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة فإن كان يعلم أن عذرها سوف لا يرتفع في آخر الوقت أمكنه الإيتان بالصلاحة في أول الوقت، وأما لو كان يرجو ارتفاع العذر في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر.

(المسألة ٣٥٧): إذا كان غسل الوجه مضراً له لوجع في عينه وجب عليه التيمم فلو تمكّن من غسل ما حول العين وما تبقى من الوجه كفى ذلك.

(المسألة ٣٥٨): لا إعادة للصلوات التي صلّاها مع وضوء أو غسل جبيري إلّا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦٣

أن يرتفع عذرها قبل خروج وقت الصلاة، ففي هذه الصورة يجب إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

(المسألة ٣٥٩): الأغسال الواجبة سبعة:

- ١- غسل الجنابة.
- ٢- غسل الحيض.
- ٣- غسل النفاس.
- ٤- غسل الاستحاضة.
- ٥- غسل مسّ الميت.
- ٦- غسل الميت.
- ٧- الغسل المندوب (المستحب) الذي يصير واجباً بسبب النذر واليمين و ما شابه ذلك.

أحكام الجنابة

(المسألة ٣٦): تحصل الجنابة عند الإنسان عن طريقين:

الأول- الجماع (المقاربة الجنسية).

الثاني - خروج المني سواء في النوم أو القظاء، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بدون شهوة.

(المسألة ٣٦١): إذا خرج من الإنسان رطوبة ولم يعلم هل هي مني أم رطوبة أخرى، فإن كان خروجه مقرضاً بالدفق والشهوة كان حكمها حكم المنى، وإذا خلت من هاتين العلامتين، أو حتى من أحديهما لم يجر عليها حكم المنى، ولكن لا تشرط في المرأة و

المريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونه بالدفق، بل إذا

^{٦٤} رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص:

خرجت عند بلوغ الشهوة أوجها، جرى عليها حكم المنى.

(المسئلة ٣٦٢): تصيب البدن رخوة بعد خروج المني غالباً ولكن هذا الأمر ليس من الشروط و العلامات القطعية إلا أن يحصل اليقين منه

(المسئلة ٣٦٣): يستحبّ التبول بعد خروج المنى لكي تخرج الذرّات المتبقّية من المنى فإن لم يفعل و خرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل لا يعلم أنّها منى أو رطوبة اخري، فهـي بحـكم المنـى و يـجب عـلـيه إـعادـة الغـسل.

(المسئلة ٣٦٤): لو جامع المكّلّف و دخل منه بمقدار الحشفة أو أكثر أجب كلّ من الرجل والمرأة، سواء كانا بالغين أم لا، خرج المني أم لا، وهذا في صورة الجماع في القبيل وأما في الدبر فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء.

(المسألة ٣٦٥): إذا شُكَ في دخول مقدار الحشمة لم يجب عليه الغسل.

(المسألة ٣٦٦): إذا وطأ حيواناً «العياذ بالله» وخرج منه المني فأنه يكون جنباً، فيكتفى الغسل، ولكن لو لم يخرج منه المني، فالاخط وجوياً أن يغتسل و يتوضأ أيضاً للصلوة و أمثالها إلا أن يكون قبل هذا الفعل على وضوء، ففي هذه الصورة يكتفى الغسل.

(المسألة ٣٦٧): إذا تحرّك المني من مكانه و لكنه حبسه عن التزول والخروج، أو لم يخرج بنفسه لعلة أخرى، لم يجب عليه الغسل، وهذا إذا شُكَ في خروج المني:

(المسئلة ٣٦٨): لو لم يكن لديه ماءً للغسل جاز له الجماع مع زوجته و يكفى التيتم بعد ذلك سواءً كان بعد دخول وقت الصلاة أو قبلها.

(المسألة ٣٦٩): لو رأى في ثوبه متىً و علم بأنه منه وجب عليه الغسل، وأمّا الصلوات التي يعلم بأنه صلّاها مع الجنابة وجب عليه قضاوتها ولكن لا يجب عليه قضاء ما يشكُ فيها.

٦٥ : ص (المكارم)، المسائل وضعه تو سالة

الأعمال التي تحرر على الجن

(المسألة ٣٧٠): يحرم على الجن خمسة امور:

- ١- مس خط القرآن الكريم أو اسم الله و أسماء الأنبياء و الأئمة على الأحوط وجوباً كما ذكر في الوضوء.
 - ٢- الدخول في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و ان دخل من باب و خرج من باب آخر.
 - ٣- التوقف و اللبث في المساجد الأخرى، امّا لو دخل من باب و خرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شيء منها فلا إشكال و لا مانع.

وَالْأَحْمَطُ وَهُمْ يَا أَنْ لَا يَتَهَقَّفُ فِي حِمَمِ الْأَئْمَةِ أَنْصَارٌ

٤- دخوا المسجد من أحى وضع شع فيه.

- ٥- قراءة أحد آيات السجدة ولكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة.
- (المسألة ٣٧١): سور التي فيها آيات السجدة الواجبة أربع هي:
- ١- سورة السجدة و مطلع آية السجدة فيها هو: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا» (... ١٥).
 - ٢- سورة فصلت (حم السجدة) و مطلع آية السجدة فيها هو ... «وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ» (... ٣٧).
 - ٣- سورة النجم و مطلع آية السجدة فيها هو: «فَاسْجُدُوا» (... ٦٢).
 - ٤- سورة العلق و مطلع آية السجدة فيها هو: «كَلَّا لَا تَطْعَهُ» (... ١٩).

ما يكره للجنب

- (المسألة ٣٧٢): يكره للجنب عدّة امور:
- ١ و ٢- الأكل والشرب ولكن ترتفع الكراهة إذا توّضاً أو غسل يديه.
- رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦٦
- ٣- قراءة أكثر من سبعة آيات من القرآن حتى من السور التي ليست فيها سجدة واجبة
 - ٤- مسّ جلد القرآن الكريم و حاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، و هكذا كون القرآن معه.
 - ٥- النوم بدون وضوء.
 - ٦- الخضاب بالحناء و ما أشبه ذلك.
 - ٧- تدهين البدن.
 - ٨- الجماع بعد الاحتلام.

غسل الجنابة

(المسألة ٣٧٣): إذا أتى بغسل الجنابة لرفع الجنابة و التطهير كان هذا الغسل مستحبًا، و أمّا إذا كان للإتيان بالصلاحة الواجبة و ما شابه ذلك فواجب.

و لا يجب الغسل لصلاة الميت و سجود الشكر و السجادات القرآنية الواجبة (إذا سمع آية السجدة من شخص آخر) بل يجوز الإتيان بهذه الأعمال في نفس هذه الحال أيضًا و ان كان الأفضل الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت و سجود الشكر و أمثاله.

(المسألة ٣٧٤): لا يجب في نية الغسل أن ينوي الوجوب أو الاستحباب بل يكفي أن ينوي قصد القربة، أي أنه يغتسل امتثالاً لأمر الله سبحانه و تعالى.

(المسألة ٣٧٥): إذا علم بدخول وقت الصلاة و نوى الغسل وجوباً ثم اتّضح بأنه اغتسل قبل الوقت فغسله صحيح، و كذلك إذا اغتسل بيته الغسل لصلاة الواجبة ثم اتّضح أن وقتها قد انقضى، فغسله صحيح.

(المسألة ٣٧٦): يمكن الإتيان بغسل الجنابة سواءً كان واجباً أو مستحبًا على نحوين: ترتيبى و ارتقاسى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦٧

(المسألة ٣٧٧): الغسل الترتيبى هو أن يغسل بعد التية الرأس و الرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر (على الأحوط وجوباً) و لو لم ي عمل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أعاد الغسل.

(المسألة ٣٧٨): يجب غسل النصف الأيمن من السرة و العورة مع غسل الجانب الأيمن، و كذلك النصف الأيسر مع الجانب الأيسر، و الأفضل غسلهما جمیعاً مع غسل الجانبيين.

(المسألة ٣٧٩): لا بدّ من غسل مقدار قليل من الجانب الآخر مع كلّ جانب يغسله حتّى يحصل له اليقين بغسل كلّ واحد من الأقسام الثلاث، يعني الرأس والرقبة، والجانب الأيمن والجانب الأيسر، بل الأحوط استحباباً غسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الطرف الأيمن والجانب الأيسر مع الطرف الأيسر.

(المسألة ٣٨٠): إذا علم بعد الغسل بعدم غسل جزء من البدن فإذا كان من الطرف الأيسر فيكتفى غسل ذلك الجزء، فإذا كان من الطرف الأيمن فالأحوط بعد غسله يعيد غسل الطرف الأيسر، وإذا كان من الرأس والرقبة وجب بعد غسله غسل الجانب الأيمن والأيسر.

(المسألة ٣٨١): إذا شكّ بعد انتهاء الغسل أنه هل كان غسله صحيحاً أم لا؟ فلا يعتني بشكّه.

(المسألة ٣٨٢): الغسل الارت마سي هو أن يقوم المكلف بعد التيمّن بعمق جميع بدنـه في الماء دفعـة واحدة أو بالتدريج سواءً كان في مثل الحوض والسبح أو تحت الشلال الذي يستوعـب الماء بـدنه بالـكامل، أمـا الغسل الارتـماسي تحت دوشـ الحمام فـغير مـمـكـن.

(المسألة ٣٨٣): إذا خـرج مـقدـار من الـبدـن من الـماء و نـوى الغـسل الـارتـماـسي فيكتـفى غـماـسـه فيـ المـاء، و لـكـن إـذـا كـان جـمـيع الـبدـن فيـ المـاء و نـوى الغـسل و حـرـكـ بـدـنه فـكـفـيـة ذـلـك مشـكـلـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٦٨

(المسألة ٣٨٤): إذا علم بعد الغسل الارتـماـسي أنـ المـاء لمـ يصل إـلـي بعض الـبدـن وـجـب إـعادـة الغـسل.

(المسألة ٣٨٥): يجب في الغسل الارتـماـسي رفعـ القدمـين عنـ الأرض لـكـي يصلـ المـاء إـلـي تـحـتـهمـا.

(المسألة ٣٨٦): إذا لمـ يكن لـديـه الوقت الكـافـي للـغـسل التـرـبيـي وـلكـن الـوقـت يـسعـ لـلـغـسل الـارتـماـسي وـجـب الغـسل الـارتـماـسي فـحسبـ.

(المسألة ٣٨٧): الأـحوـط وجـوبـاً عـلـى الصـائـم فـي الصـوم الـوجـوبـي أوـ المـحرـم لـلـحجـ أوـ العـمرـة أـنـ لاـ يـغـسلـ اـرـتـماـسيـاً وـلاـ يـغـمسـ رـأـسـه فيـ المـاء وـلـكـنـ إـذـا اـغـتـسـلـ اـرـتـماـسيـاً نـسـيـاً فـغـسلـه صـحـيـحـ وـلـاـ يـضـرـ بـصـومـه وـإـحرـامـه.

(المسألة ٣٨٨): يـجوزـ فـيـ الغـسل التـرـبيـيـ أـنـ يـدـخـلـ تـحـ المـاء ثـلـاثـ مـرـاتـ، مـرـةـ بـتـيـةـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ، وـمـرـةـ ثـانـيـةـ بـتـيـةـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ وـمـرـةـ ثـالـثـةـ بـتـيـةـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ.

أحكام الغسل

(المسألة ٣٨٩): في الغسل الارتـماـسي يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـبـدـن كـلـه طـاهـراً (عـلـىـ الأـحوـط وجـوبـاً) وـلـكـنـ فـيـ الغـسل التـرـبيـيـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ تـمـامـ الـبـدـن طـاهـراً بلـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ كـلـ عـضـوـ طـاهـراً قـبـلـ غـسلـه.

(المسألة ٣٩٠): تـقـدـمـ أـنـ عـرـقـ الجـنـبـ مـنـ الـحـرـامـ لـيـسـ نـجـسـاً وـيـمـكـنـ لـهـذـاـ الشـخـصـ أـنـ يـغـتـسـلـ بـالـمـاءـ الـحـارـ، وـلـكـنـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ بـمـاءـ مـلـاـئـمـ لـكـيـ لـاـ يـتـعـرـقـ.

(المسألة ٣٩١): إـذـا بـقـىـ شـيـءـ مـنـ الـبـدـنـ وـلـوـ قـلـيلـاًـ لـمـ يـصـبـهـ مـاءـ الغـسلـ فـغـسلـهـ باـطـلـهـ، وـأـمـاـ غـسلـ الـبـاطـنـ مـثـلـ دـاخـلـ الـأـذـنـ وـالـأـنـفـ وـدـاخـلـ الـعـيـنـ فـغـيرـ وـاجـبـ.

(المسألة ٣٩٢): عـنـدـ الغـسلـ يـجـبـ إـزالـةـ كـلـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ وـصـولـ المـاءـ إـلـيـ بـشـرـةـ رسـالـةـ تـوـضـيـحـ المسـائـلـ (المـكارـمـ)، صـ: ٦٩ـ

الـبـدـنـ، وـلـوـ اـحـتمـلـ اـحـتمـالـاًـ عـقـلـائـيـاًـ أـنـ يـوـجـدـ هـنـاكـ مـانـعـ وـجـبـ الفـحـصـ حتـىـ يـطمـئـنـ مـنـ عـدـمـ وجودـ مـانـعـ.

(المسألة ٣٩٣): الشـعـرـ القـصـيرـ الـذـي يـعـدـ جـزـءـاًـ مـنـ الـبـدـنـ يـجـبـ غـسلـهـ عـنـدـ الـاغـتـسـالـ وـيـلـزـمـ عـلـىـ الأـحوـطـ وجـوبـاًـ أـنـ يـغـسلـ الشـعـرـ الطـوـيلـ وـمـاـ تـحـتـهـ مـنـ الـبـشـرـةـ.

(المسألة ٣٩٤): يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الغـسلـ جـمـيعـ الشـروـطـ المـذـكـورـةـ فـيـ صـحـةـ الـوـضـوءـ مـثـلـ طـهـارـةـ المـاءـ وـإـبـاحـتـهـ وـغـيرـهـماـ، وـلـكـنـ لـاـ

يجب في الغسل غسل البدن من الأعلى إلى أسفل، ولا يجب في الغسل الترتيبى غسل القسم الآخر بعد غسل ما قبله فوراً إلّا لمن لا يتمكّن من حبس البول والغائط فيجب عليه التوالي في غسل الأعضاء فور انتهاء ما قبله، ثم يصلّى بعد الغسل فوراً، وكذلك حكم المرأة المستحاضة.

(المسألة ٣٩٥): إذا نوى عدم دفع أجرة الحمام أو أراد الغسل نسيئة بدون العلم برضى صاحب الحمام فالأحوط بطلان الغسل، وكذلك إذا قصد أن يدفع إلى صاحب الحمام مالاً من الحرام أو من المال الذي لم يخمس.

(المسألة ٣٩٦): الشخص الذي يستعمل الماء في الحمام أكثر من المتعارف ففي غسله إشكال إلّا أن يكون قد نوى إرضاء صاحب الحمام بمالٍ إضافي.

(المسألة ٣٩٧): إذا شَكَ في أنه اغتسل أم لا - وجب الغسل، ولكن لو شَكَ بعد الغسل بأنّ غسله وقع صحيحاً أم لا، فلا يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٩٨): إذا خرج منه حدث أصغر أثناء الغسل «كالبول مثلاً» فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل ثم يتوضأ للصلاه وأمثالها.

(المسألة ٣٩٩): إذا أجب و صلى بعض الصلوات ثم شَكَ في أنه اغتسل أم لا، فتلّك الصلوات صحيحة ولكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتية.

(المسألة ٤٠٠): يجوز الإتيان بأغسال متعددة واجبة أو واجهة و مستحبة في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٠

غسل واحد، وبٰئه واحدة، يعني أن يغتسل مَرْأَة واحدة بِنَيَّةِ الجنابة و الحيض و مَسْنَ المَيِّت و غسل الجمعة و ما شابه ذلك، ويكتفى هذا الغسل عن الجميع.

(المسألة ٤٠١): يجوز الإتيان بالصلاه بعد أي غسل من الأغسال، ولا يجب الوضوء سواء كان ذلك الغسل غسل الجنابة أو غير ذلك، و سواء كان واجباً أو مستحبة معلوماً، ولكن الأحوط استحباباً أن يتوضأ في غير غسل الجنابة.

غسل الاستحاضة

(المسألة ٤٠٢): دم الاستحاضة من الدماء التي تخرج من المرأة، وتسمى في هذه الحالة «مستحاضة»، وعلى العموم كل دم يخرج من رحم المرأة غير دم الحيض و النفاس و الجرح و الدمل فهو دم الاستحاضة.

(المسألة ٤٠٣): دم الاستحاضة في الغالب فاتح اللون و بارد و رقيق، و يخرج من دون قوّه و حرقة، ويمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر و حارّاً و غليظاً و يخرج بقوّه و حرقة.

(المسألة ٤٠٤): الاستحاضة على قسمين فقط «قليله» و «كثيره».

والاستحاضة القليله هي التي إذا أدخلت المرأة قطنة نظيفه في فرجها لوث الدم القطنه ولكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم في داخل القطنه أو لم ينفذ.

والاستحاضة الكثيرة هي التي ينفذ فيها الدم في داخل القطنه و يخرج من الطرف الآخر.

(المسألة ٤٠٥): في الاستحاضة القليله يجب على المرأة أن تتوضأ لكل صلاه على الأحوط وجوباً، و يجب أن تمنع من سرايه الدم إلى سائر الأعضاء ولكن لا يجب تبديل القطنه و المنديل الذي تشد به الموضع، و ان كان الأحوط ذلك، و يجب في الاستحاضة الكثيرة أن تقوم بثلاثة أغسال غسل لصلاة الصبح،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧١

و غسل لصلاة الظهر و العصر، و غسل لصلاة المغرب و العشاء، و يجب أن تجمع بين الصلاتين أى كلّ من الظهر و العصر، و كلّ من

- المغرب والعشاء، بعد كل غسل، والأحوط استحباباً أن تتوضاً لكل صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده.
- (المسألة ٤٠٦): إذا توضأت أو اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادةهما عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.
- (المسألة ٤٠٧): إذا صارت الاستحابة القليلة بعد صلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها الغسل لصلاة الظهر والعصر، وإذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر والعصر وجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء.
- (المسألة ٤٠٨): في جميع الحالات التي يجب فيها الغسل إذا أضر تكرار الغسل بحالها، أو كان سبباً لمشقة كثيرة، جاز لها أن تتيّم بدل الغسل.
- (المسألة ٤٠٩): في الاستحابة الكثيرة أو القليلة لو اغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت وصلت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرة ثانية والوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح.
- (المسألة ٤١٠): في المستحابة القليلة إذا فصلت في صلاتها اليومية بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وجب عليها الوضوء لكن يكفي وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الاحتياط والسجدة المنسي والسجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرةً.
- (المسألة ٤١١): بعد انقطاع الدم من المرأة المستحابة يجب عليها أعمال المستحابة لصلاة الاولى التي تريد إقامتها فقط.
- (المسألة ٤١٢): إذا لم تعلم أن استحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدي وظيفة الاستحابة الكثيرة والقليله أيضاً، وأما لو كانت حالتها السابقة معلومة لأن كانت كثيرة أو قليلة فيمكنها العمل بتلك الوظيفة.
- (المسألة ٤١٣): إذا استعملت المستحابة حالها بعد الصلاة ولم تشاهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن رأت الدم بعد مدة.
- (المسألة ٤١٤): إذا علمت المستحابة بأنها ستطهر تماماً قبل انتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء و الصلاة في وقت الطهر.
- (المسألة ٤١٥): يجب على المستحابة أن تشغل بالصلاه بعد الغسل أو الوضوء فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإمامه وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاه بل انتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبات الصلاه مثل القنوت وما شابه ذلك.
- (المسألة ٤١٦): إذا سال الدم إلى الخارج وجب عليها حبس الدم ومنعه من الخروج قبل الغسل، وبعد ذلك، بواسطة قطنة نظيفة وما شابه ذلك إن لم يكن في ذلك ضرر عليها و مشقة، وأما إذا كان في ذلك مشقة لم يجب.
- (المسألة ٤١٧): إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواءً كان ترتيباً أو ارتقاسياً.
- (المسألة ٤١٨): يجب على المستحابة أن تصوم شهر رمضان وإنما يصح صومها إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريده أن تصوم يومها (القادم) وهكذا أغسال اليوم الذي تصومه (على الأحوط وجوباً).
- (المسألة ٤١٩): إذا صارت الصائمة مستحابة بعد صلاة الظهر والعصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم.
- (المسألة ٤٢٠): إذا تبدلت المستحابة القليلة إلى كثيرة أثناء الصلاة وجب عليها قطع الصلاة والإغتسال و الصلاة من جديد و في ما لو لم يكن لها وقتاً للغسل وجب عليها التيّم ولو لم يكفي الوقت للتنيّم أيضاً وجب عليها إتمام تلك الصلاة وقضاءها على الأحوط وجوباً.
- (المسألة ٤٢١): إذا تبدلت الاستحابة الكثيرة إلى قليلة وجب عليها الغسل لصلاة الاولى و الوضوء للصلوات القادمة.

(المسألة ٤٢٢): المستحاضة الكثيرة إذا أدت ما عليها من الأغسال اليومية لا يجب عليها الغسل للأعمال الأخرى كالطواف و صلاة القضاء و صلاة الآيات و صلاة الليل و إنما يجب عليها الوضوء فقط.

(المسألة ٤٢٣): المستحاضة يمكنها أن تصلى صلاة القضاء و لكن يجب عليها على الأحوط لكل صلاة وضوء و لكن لصلوات النوافل اليومية يكفي ذلك الوضوء للصلاة الواجبة، و كذلك يكفي وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتي بها متتالية.

(المسألة ٤٢٤): كل ما ترى المرأة من الدم و لم يكن فيه صفات دم الحيض و النفاس و لم يكن من البكاراة أو من جرح في الرحم فهو دم استحاضة.

(المسألة ٤٢٥): إذا شُكت المرأة في الدم هل أنه دم جرح أم لا؟ و كان ظاهر حالها هو السلامه، فهو دم استحاضة، و أما لو كان حالها مشكوكاً و لم يعلم أن هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تتحققها أحكام الاستحاضة.

أحكام الحيض

(المسألة ٤٢٦): الحيض الذي ربما يعبر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم في كل شهر غالباً عدّة أيام، و هذا الدم يتحول إلى غذاء للجنين عند انعقاد النطفة و يقال للمرأة في حال الحيض «حائض» و للحائض في الشرع الإسلامي الشريف أحكام سيأتي ذكرها في المسائل التالية.

(المسألة ٤٢٧): لدم الحيض علامات هي: أن هذا الدم هو في الأغلب دم غليظ و حار و لونه غامض أو أحمر، و يخرج بقوّة، و بشيء من الحرقة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٤

(المسألة ٤٢٨): النساء السيدات و غير السيدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين من أعمارهن، من دون فرق، أى أنه إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين لا يعتبر الحيض إلا إذا عدّت المرأة من قبيلة «قريش» فإنها تصبح يائسة بعد تمام الستين.

(المسألة ٤٢٩): الدم الذي تراه الفتاة قبل تمام السنة التاسعة و المرأة اليائسة ليس له حكم الحيض، و هو دم الاستحاضة إذا لم يكن دم جرح أو بكاراة كما ذكر في المسائل السابقة.

(المسألة ٤٣٠): المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحيس.

(المسألة ٤٣١): البنت التي لا تعلم أنها أكملت التاسعة أم لا إذا رأت دماً ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحديد و إن كانت فيه علامات الحيض و حصل لها الاطمئنان بذلك فهو دليل على أنها بلغت التاسعة و بلغت سن التكليف، و لكن إذا شُكت المرأة أنها صارت يائسة أم لا، فإن رأت دماً و لم تعلم كونه حيضاً أم لا، وجب أن تبني على أنه حبيب و أنها ليست بفترة حببية.

(المسألة ٤٣٢): مدة الحيض لا تقل عن ثلاثة أيام و لا تزيد على عشرة حتى لو كان أقل من ذلك بقليل أيضاً لا يعد حبيباً.

(المسألة ٤٣٣): يجب أن تكون الأيام الثلاثة الأولى من الحيض متتالية فإن رأت الدم مثلاً في يومين و طهرت في الثالث، ثم رأت الدم مرة أخرى فهو ليس بحديد، و ما قلنا من أن رؤية الدم يجب أن تكون متتالية فليس معنى ذلك أن الدم يخرج طيلة الثلاثة أيام باستمرار بل يكفي أن يكون الدم موجوداً في داخل الفرج.

(المسألة ٤٣٤): لا يلزم أن ترى الدم في ليلة اليوم الأول و ليلة الرابع و لكن يجب أن يستمر الدم في الليلة الثانية و الثالثة.

(المسألة ٤٣٥): إذا رأت الدم ثلاثة أيام باستمرار و طهرت، فإن رأت الدم مرة أخرى و لم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فأن جميع الأيام التي رأت فيها الدم تكون حبيباً و لكن الأيام التي انقطع فيها الدم في البين لها حكم الطهر.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٥

(المسألة ٤٣٦): إذا رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيام و ظهرت ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بالعلامات المذكورة فأنّ الدم الثاني فقط هو دم حيض.

(المسألة ٤٣٧): المرأة المصابة بالنزيف الدموي في رحمها إذا راجعت الطبيب، و شخص الطبيب أنّ هذا الدم دم حيض أو دم جرح و ما شابه ذلك، فإن اطمانت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقررة و إلا فسيأتي حكمها.

أحكام الحائض

(المسألة ٤٣٨): يحرم على المرأة الحائض القيام بالأعمال التالية:

- ١- جميع العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم مثل الصلاة و الصوم و الطواف بالكعبة المعظمة، ولكن لا مانع من القيام بالعبادات التي لا تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميت.
- ٢- جميع الأعمال التي تحرم على الجنب و التي ذكرت في أحكام الجنابة.
- ٣- الجماع للرجل و المرأة.
- ٤- الطلق في هذه الحالة باطل و لا أثر له.

(المسألة ٤٣٩): إذا جامع زوجته و هي حائض يستحبّ أن يدفع كفارة، و الكفارة في الثالث الأول من أيام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (و المثقال شرعاً عبارة عن ١٨ حمصة).

و إذا جامع في الثالث الثاني من أيام الحيض فكفارته نصف مثقال ذهب، و إذا كان في الثالث الثالث فكفارته ربع مثقال ذهب. و بناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيام الحيض ستة أيام فكفارة مجامعة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٦

الحائض في اليومين الأوليين مثقال ذهب، و في اليوم الثالث و الرابع نصف مثقال، و في اليوم الخامس و السادس ربع مثقال.

(المسألة ٤٤٠): إذا أراد دفع قيمة الذهب وجب عليه دفع قيمته يوم الدفع.

(المسألة ٤٤١): لا يحرم التلاعيب مع الزوجة في حال الحيض و لا كفارة فيه.

(المسألة ٤٤٢): إذا تكرّر منه الجماع فيستحبّ أيضاً تكرار الكفاره.

(المسألة ٤٤٣): إذا علم الرجل حين الجماع بأنّ المرأة حائض وجب عليه الانفصال فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم و الأحوط استحباباً دفع الكفاره.

(المسألة ٤٤٤): إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنها زوجته فالأحوط دفع الكفاره.

(المسألة ٤٤٥): من لا يمكن من دفع الكفاره فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكن وجب عليه الاستغفار من ذنبه.

(المسألة ٤٤٦): إذا قالت المرأة أنا حائض أو أنا بريئة من الحيض قبل قولها، إلا أن تكون موضع تهمة و سوء ظنّ.

(المسألة ٤٤٧): إذا صارت المرأة حائضاً أثناء الصلاة بطلت الصلاة و لا يجب عليها إدامتها، ولكن إذا شكّت أنها صارت حائضاً أم لا، فصلاتها صحيحة.

(المسألة ٤٤٨): إذا ظهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاه و عبادات الأخرى فلو لم تحصل على الماء تيممت و كيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة و يجزى عن الوضوء أيضاً، ولكن الأحوط استحباباً أن تتوضاً «سواء كان قبل الغسل أم بعده».

(المسألة ٤٤٩): إذا ظهرت المرأة من دم الحيض صح طلاقها و جاز لزوجها مواقعتها حتى قبل الغسل، و لكن الأحوط استحباباً أن لا يقاربها قبل الغسل و لكن الأعمال المحرّمة عليها في وقت الحيض مثل التوقف في المسجد و مسّ كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتى تغتسل على الأحوط وجوباً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٧

(المسألة ٤٥٠): لا قضاء للصلوات اليومية التي لم تأت بها الحائض أياً ماحيضها، ولكن يجب أن تقضى الصوم الواجب الذي فاتتها أيام الحيض.

(المسألة ٤٥١): إذا دخل وقت الصلاة وعلمت أو ظنت أنها لو أخرت الصلاة تصير حائضاً وجب عليها الصلاة فوراً.

(المسألة ٤٥٢): إذا أخرت الصلاة من أول الوقت حتى انقضى مقدار أداء واجبات صلاة واحدة، ثم حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ذلك، وأما مقدار الوقت الذي تحتاج لأداء الواجبات فيجب عليها ملاحظة حال نفسها، فمثلاً المرأة المسافرة يكفي مضي الوقت بمقدار أداء ركعتين و الحاضرة بمقدار أداء أربع ركعات، ولو لم تكن على وضوء فيدخل وقت الوضوء في ذلك المقدار أيضاً، وكذلك تطهير اللباس والبدن فإن كان لها وقت بمقدار أداء الصلاة فقط فالأحوط قضاء تلك الصلاة.

(المسألة ٤٥٣): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة وجب عليها الغسل والصلاة حتى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالأحوط وجوباً أن تصلّى و إلا فعلتها القضاء.

(المسألة ٤٥٤): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة ولم يكن لها من الوقت للغسل و يمكنها التيمم وأداء ركعة واحدة في الوقت والبقاء في خارج الوقت فلا تجب عليها الصلاة، ولكن إذا كانت وظيفتها التيمم مع غضّ النظر عن ضيق الوقت، مثلاً كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمم والصلاه.

(المسألة ٤٥٥): إذا طهرت المرأة وشكّت في بقاء الوقت لأداء الصلاة، وجب عليها الصلاة.

(المسألة ٤٥٦): يستحب للمرأة الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم وتغييرقطنه و المنديل، و تتوسّأ، أو تتيّم إذا لم يمكنها الوضوء، و تجلس في مصلاها مستقبلاً القبلة و تشتعل بذكر الله و الدعاء و الصلوات، ولكن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٨

لا ينبغي لها قراءة القرآن و استصحابه و مسّ حواشيه و الفوائل التي بين خطوطه و أسطره، و كذا الخضاب بالحناء.

أصناف الحائض

اشارة

(المسألة ٤٥٧): الحوائض على ستة أصناف:

١- ذات العادة الوقتية و العددية و هي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين و يكون عدد الأيام التي ترى فيها الدم في كلا الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في كلا الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع منه.

٢- ذات العادة الوقتية و هي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين واحد و لكن عدد الأيام يختلف في الشهرين، مثلاً ترى في شهر خمسة أيام و في الشهر الآخر سبعة أيام.

٣- ذات العادة العددية و هي التي تكون الأيام التي ترى فيها دم الحيض في كلا الشهرين متساوية الكمية مثلاً ترى في كلا الشهرين سبعة أيام و لكن في وقت مختلف، مثل أن ترى مرّة في أول الشهر فصاعداً و مرّة في العاشر فصاعداً.

٤- المضطربة- و هي التي حاضت في عدة أشهر و لكن لم تستقر لها عادة معينة ثابتة أو كان لها فيما سبق عادة مستقرة و لكنها اضطربت و لم تستقر لها عادة جديدة.

٥- المبتدئة- و هي التي تحيس لأول مرّة.

٦- الناسية- و هي التي نسيت عادتها.

و لكل واحده من هذه الحالات أحکام خاصه ستدكر في المسائل القادمه.

١- ذات العادة الواقية والعددية

(المسألة ٤٥٨): ذات العادة الواقية والعددية تحيس بمجرد أن ترى الدم في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٧٩

أيام عادتها و تجري عليها أحکام الحائض إلى آخر أيام عادتها، سواء كان الدم يتصنف بأوصاف دم الحيس أم لا.

(المسألة ٤٥٩): المرأة التي لا تظهر من الدم تمام الشهر ولكن كانت ترى الدم في شهرين متاليين بصفات الحيس في أيام معينة «مثلاً من أول الشهر إلى اليوم السابع» و أما سائر الأيام فلا تراها كذلك، وجب عليها أن تجعل تلك الأيام عادتها.

(المسألة ٤٦٠): ذات العادة الواقية والعددية إذا رأت الدم يومين أو ثلث قبل زمان عادتها أو بعده بحيث يقال أنها قدّمت أو أخرت عادتها وجب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء اتصف ذلك الدم بصفات الحيس أم لا.

(المسألة ٤٦١): ذات العادة الواقية والعددية إذا رأت الدم عدة أيام قبل عادتها وأيام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدّمن أو يؤخّرن عادتهن أحياناً) و لا يزيد مجموعها عن عشرة أيام يكون كلّها حيس، وإذا زاد عن عشرة أيام كان الدم الذي رأته في أيام عادتها فقط حيساً و ما قبلها و ما بعدها استحاضة.

و هكذا إذا رأت الدم عدة أيام قبل أيام عادتها مضافاً إلى تمام أيام عادتها، أو رأت الدم فقط عدة أيام بعد عادتها مضافاً إلى تمام أيام عادتها و كان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام كان كلّها حيساً. و أما إذا تجاوز عشرة أيام عدّت أيام عادتها فقط حيساً.

(المسألة ٤٦٢): المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر و ظهرت ثم رأت الدم مره ثانية و كانت الفاصلة بين الدمين أقلّ من عشرة أيام و لم تكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فالجميع حيس «ولكن الأيام التي لم ترى الدم في البيين فإنّها تعدّ ظاهرة»، وإن تجاوز العشرة فالدم الذي رأته في أيام العادة يكون حيساً و ما بقى استحاضة، فإن لم يكن جميع الدم في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٠

أيام العادة فالدم الذي كان بصفات الحيس فهو حيس و ما بقى استحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيس فتكون العشرة أيام الأولى حيساً و ما بقى استحاضة.

(المسألة ٤٦٣): ذات العادة العددية والواقية إذا لم تر دماً في وقت العادة و رأت الدم بعد أيام العادة في غير وقتها وجب أن تعدّ حيساً بأجمعه، سواء رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيس.

(المسألة ٤٦٤): ذات العادة الواقية والعددية إذا رأت الدم في وقت عادتها ولكن كانت عدد أيامه أقلّ أو أكثر من أيام عادتها، ثم رأت الدم مره أخرى بعد أيام عادتها قبل وقت العادة أم بعدها، فإنّها تعدّ الأيام التي رأت فيها الدم وقت العادة حيساً فقط.

(المسألة ٤٦٥): ذات العادة الواقية والعددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فالدم الذي رأته في أيام العادة حيس «سواء كانت فيه صفات الحيس أم لا» و ما رأته بعد أيام العادة فهو استحاضة «سواء كانت فيه علامات الحيس أم لا».

٢- ذات العادة الواقية

(المسألة ٤٦٦): ذات العادة الواقية أي التي ترى دم الحيس في شهرين متتابعين في وقت معين ثم تظهر و لكن عدد الأيام في الشهرين

لا يكون متساوياً، يجب أن يجعل جميع تلك الأيام حيضاً بشرط أن لا تكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام.
 (المسألة ٤٦٧): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكن كان الدم يخرج في وقت معين في خلال الشهرين المتاليين بأوصاف دم الحيض ولكن عدد الأيام التي ترى فيها الدم بأوصاف الحيض لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة تجعل جميع ما رأته بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ٤٦٨): المرأة التي ترى دم الحيض أثناء شهرين متاليين في وقت رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨١

معين ثلاثة أيام أو أكثر ثم تطهر، ثم ترى الدم مرة أخرى ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز مجموع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام «ولكن في الشهر الثاني كان أقل أو أكثر من الشهر الأول» فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن تجعل جميع ما رأته حيضاً، ولكن في الأيام التي انقطع فيه الدم في الأثناء فهي ظاهرة.

(المسألة ٤٦٩): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم وقت عادتها أو قبلها أو بعدها يومين أو ثلاثة بحيث يقال أنه تقدم حيضها أو تأخر يجب عليها العمل بأحكام المرأة الحائض، سواءً كان الدم بأوصاف الحيض أم لا.

(المسألة ٤٧٠): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ولم يمكنها تشخيص عدد أيام الحيض عن طريق علائمها وأوصافه يجب أن تجعل بعد أيام عادة قريباتها حيضاً لنفسها، من دون فرق بين القريبات من الأب أو الأم، أما إذا كان على قيد الحياة، وهذا إذا كان كل القريبات أو أكثر ينتمي الغالبية متشابهات، أما إذا كان بينهن اختلاف مثلاً كانت عادة بعضهن خمسة أيام وعاده بعضهن الآخر ثمانية فالاحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيام من كل شهر عادة لها.

٣ - ذات العادة العددية

(المسألة ٤٧١): ذات العادة العددية أي التي تكون أيام حيضها في شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغير، تعمل في تلك الأيام بأحكام الحائض.

(المسألة ٤٧٢): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكنها ترى في شهرين متاليين عدّة أيام دماً بأوصاف الحيض والبقاء بأوصاف الاستحاضة وعدد أيام الدم الذي يكون بأوصاف الحيض متساوياً في كل من الشهرين ولكن لم يتّحد وقتيْن ففي هذه الصورة تكون عادتها تلك الأيام التي يكون فيها الدم بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٧٣): ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيام عادتها رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٢

وتجاور العشرة أيام فإن كانت أوصاف الدم واحدة في الجميع ويجب عليها أن تجعل من أول يوم رأت الدم بمقدار عادتها حيضاً والبقاء استحاضة، وإن كانت ترى الدم لعدّة أيام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدّه حيضاً، فإن كان أكثر من أيام عادتها تتّفصل من آخر تلك أيام، وإن كانت أقل من أيام عادتها يجب عليها أن تجعل تلك الأيام مع عدّة أيام أخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عادتها حيضاً والبقاء استحاضة.

٤ - المضربيَّة:

(المسألة ٤٧٤): «المضربيَّة» وهي المرأة التي رأت الدم في عدّة أشهر دون أن تستمر لها عادة معينة إذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإن تجاوز العشرة فإن كان بعضه بصفات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام أو يتجاوز العشرة أيام فهو حيض وإن

رأته بشكل واحد فتعمل بعادة أقربائها «إذا كانت عادتها جميعاً أو أكثرهنّ بشكل واحد» فإذا كانت عادتها مختلفة فالاحوط أن تجعل عادتها سبعة أيام.

٥- المبتدئة

(المسألة ٤٧٥): المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل كان كلّه حيضاً، وإذا كان الذي رأته أكثر من عشرة أيام و كان كلّه بصفة واحدة يجب أن تجعل عادة قرباتها حيضاً لها كما مرّ في المسألة السابقة و الباقي استحاضة.

(المسألة ٤٧٦): إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيام و كان الدم بأوصاف الحيض في بعض الأيام فإن لم يكن الدم الذي بأوصاف الحيض أقلّ من ثلاثة وأكثر من عشرة فهذا الدم حيض و البقية استحاضة، وإن كان أقلّ من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٣

ثلاثة أيام وجب عليها أن تجعل عادتها ما كان بأوصاف الحيض و ما بقي تعمل بعادة أقربائها، وكذلك إذا تجاوز الدم الذي بأوصاف الحيض عشرة أيام فتعمل بعادة أقربائها و تجعلها حيضاً و ما بقي استحاضة.

٦- الناسية

(المسألة ٤٧٧): «الناسية» يعني المرأة التي نسيت عادتها فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجمعيه حيض، وإن رأت لأكثر من عشرة أيام وجب أن تجعل الأيام التي كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «شرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد في جميع الأيام، فالاحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيام الأولى حيضاً و ما بقي استحاضة.

مسائل تعلق بالحيض

(المسألة ٤٧٨): إذا رأت المبتدئة والمضطربة والناسية و المرأة ذات العادة العددية الدم و كان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً وجب عليها قضاء عبادتها الفائتة، ولكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعمل عمل المستحاضة حيث يثبت لها أنه دم حيض و لكن المرأة ذات العادة الوقتية أو الوقتية والعددية يجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها.

(المسألة ٤٧٩): المرأة ذات العادة «سواء كانت وقتية و عددية أو وقتية فقط أو عدديه فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعادتها شهررين متواлиين فأن عادتها تتبدل طبقاً لما رأته في هذين الشهرين.

(المسألة ٤٨٠): المرأة التي ترى الدم مرة واحدة في الشهر عادة إذا رأت الدم رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٤

مرتين في شهر واحد و كان في أوصاف الحيض فإن كانت أيام الطهر الواقعه بينهما لا تقل عن عشرة أيام وجب أن تجعل كلّاً منها حيضاً.

(المسألة ٤٨١): إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر و كان بأوصاف الحيض ثم رأت بعد ذلك دماً بأوصاف الاستحاضة بمدة عشرة أيام أو أكثر ثم رأت مرة أخرى دماً بأوصاف الحيض وجب أن تجعل جميع الدماء التي بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ٤٨٢): إذا طهرت المرأة لأقل من عشرة أيام و علمت بعدم وجود الدم في الباطن وجب عليها الغسل لعبادتها حتى لو كانت على يقين من أنها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيام.

(المسألة ٤٨٣): إذا ظهرت المرأة قبل عشرة أيام و لكن كانت تحتمل وجود الدم في الباطن وجب أن تدخل مقداراً منقطة داخل الفرج و تمتحن نفسها، فإن خرجةقطنة نقية اغسلت و أدت ما عليها من العادات، و ان خرجة ملوثة ولو بسائل أصفر اللون وجب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً.

أحكام النفاس

(المسألة ٤٨٤): كل دم تراه المرأة منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنهما يكون دم النفاس و تكون المرأة في هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فإن الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس.

(المسألة ٤٨٥): يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد و لكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيام.

(المسألة ٤٨٦): الأحوط وجوهاً في دم النفاس أن تكتمل خلقة الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متاخر من رحم المرأة و علمت أنه إذا بقى في الرحم فإنه سيكون

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٥

إنساناً وجب عليها الجمع بين أعمال المرأة الظاهرة و ترك ما يجب على الحائض تركه.

(المسألة ٤٨٧): إذا شكت بأن سقط منها شيء أم لا، أو شكت في الشيء الساقط أنه إذا بقى سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس ولا يجب عليها التثبت.

(المسألة ٤٨٨): جميع الأعمال المحرمة على الحائض محرمة على النساء وما يجب عليها أو يستحبّ أو يكره يجب على النساء و يستحبّ و يكره.

(المسألة ٤٨٩): يحرم الجماع مع المرأة في حال النفاس، ولو قاربها زوجها فالأحوط استحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض في دفع الكفار، و طلاقها في ذلك الحال باطل أيضاً.

(المسألة ٤٩٠): إذا ظهرت المرأة من دم النفاس وجب عليها الغسل والإتيان بعاداتها، فإذا رأت الدم قبل مضي عشرة أيام من الولادة مرّة ثانية فإذا كانت جميع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام أو أقل، فإن جميع تلك الأيام نفاس والأيام التي في الوسط والتي لم تر فيها الدم فعاداتها صحيحة.

(المسألة ٤٩١): إذا ظهرت المرأة ظاهراً من النفاس واحتملت وجود دم في الباطن وجب عليها أن تمتحن نفسها بإدخال قطن، فإن خرجة نقية اغسلت و أدت العادات.

(المسألة ٤٩٢): إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام فإن كانت ذات عادة عدديه في الحيض جعلت النفاس بمقدار أيام العادة و البقية استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام و ما بقى استحاضة.

(المسألة ٤٩٣): المرأة التي تكون عادتها أقل من عشرة أيام إذا رأت دم النفاس أكثر من أيام عادتها وجب أن يجعل النفاس بمقدار عادتها وبعد ذلك ترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط وجوهاً، فإن تجاوز الدم العشرة أيام

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٦

جعلت نفاسها لمقدار أيام العادة و ما بقى استحاضة و يجب عليها قضاء ما تركته من العبادة في هذه الأيام.

(المسألة ٤٩٤): الكثير من النساء يرين الدم بعد وضع الحمل إلى مدة شهر أو أكثر، مثل هذه النساء إذا كان لهن عادة في الحيض عليهم أن يجعلن بعدد أيام عادتهن نفاساً، وبعدها إلى عشرة أيام يجري عليه حكم الاستحاضة، وبعد انتهاء عشرة أيام إذا رافقت أيام عادتهن في الحيض وجب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متّصفاً بأوصاف دم الحيض أو لا) و إذا لم ترافق أيام عادتها جرى عليه حكم الاستحاضة إلا أن يكون الدم متّصفاً بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٩٥): النساء اللاتي يرين الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أكثر فإن لم يكن لهن عادة شهرية جعلن العشرة أيام الأولى نفاس و العشرة الثانية استحاضة و ما بعد ذلك ان كان بأوصاف الحيض كان حيضاً و إلّا هو استحاضة.

غسل مسّ الميت

(المسألة ٤٩٦): إذا مسّ أحد بدن إنسان ميت بعد برودته و قبل غسله وجب على الماسّ، أن يغتسل غسل مسّ الميت، سواء كان المسّ عن اختيار أو عن غير اختيار، بل لو مسّ ظفره ظفر الميت وجب عليه الغسل، و غسل مسّ الميت مثل غسل الجنابة.

(المسألة ٤٩٧): لا يجب الغسل لمسّ الميت قبل أن يبرد تماماً بدنـه حتى لو مسّ الجزء البارد منه، و كذلك لا غسل على من مسّ بدن الميت بعد إتمام الأغسال الثلاثة له.

(المسألة ٤٩٨): إذا مسّ الميت بشعره أو مسّ شعر الميت بيده، فالأحوط وجوباً الغسل.

(المسألة ٤٩٩): إذا مسّ سقطاً ثم شهـر الرابع وجب عليه الغسل، و إذا كان

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٧

أقلّ من أربعة أشهر اغتسل على الأحوط استحباباً.

(المسألة ٥٠٠): إذا ولد الجنين الذي مـرّ عليه أربعة أشهر أو أكثر ميتاً وجب على امه أن تغتسل غسل مسّ الميت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٥٠١): إذا ولد الطفل بعد وفـاء امه، فالأحوط وجوباً أن يغتسل غسل مسّ الميت بعد بلوغـه.

(المسألة ٥٠٢): إذا مـسّ المجنون أو الطفل غير البالغ ميتاً وجب عليه الغسل بعد البلوغ أو العقل، و إذا اغتسل الصبي المميز فغسلـه صحيح.

(المسألة ٥٠٣): إذا انفصل جـزء من بـدنـ الحـي أو المـيتـ الذـى لم يـغـسلـ بـعـدـ وـكـانـ فـيـ عـظـمـ (مـثـلاًـ لـوـ كـانـ المـنـفـصـلـ يـدـاًـ أوـ حـتـىـ إـصـبـعاًـ)ـ فـلـوـ مـسـهـ أـحـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ مـسـ المـيـتـ.

اما إذا لم يكن فيـ الجـزـءـ المـنـفـصـلـ عـظـمـ لم يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ، وـ هـكـذـاـ لـاـ يـجـبـ الغـسـلـ لـمـسـ عـظـمـ وـحـدـهـ أوـ الأـسـنـاـنـ المـنـفـصـلـةـ عـنـ المـيـتـ أوـ الحـيـ.

(المسألة ٥٠٤): غسل مـسـ المـيـتـ مثلـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـ يـكـفـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـ إـنـ كـانـ الأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاًـ أـنـ يـتـوـضـأـ أـيـضاًـ.

(المسألة ٥٠٥): إذا مـسـ عـدـهـ أـمـوـاتـ أوـ مـسـ مـيـتـاًـ عـدـهـ مـرـاتـ كـفـيـ غـسـلـ وـاحـدـ.

(المسألة ٥٠٦): من وـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ مـسـ المـيـتـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ وـ أـنـ يـقـرـأـ السـوـرـ التـىـ فـيـهـ السـجـدـاتـ الـواـجـبـةـ وـ أـنـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ، وـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ لـلـصـلـاـةـ وـ مـاـ شـاـبـهـاـ، يـعـنـىـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ مـسـ المـيـتـ يـشـبـهـ الشـخـصـ الذـىـ لـاـ وـضـوـءـ لـهـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٨٩

أحكام الأموات

١- أحكام المحتضر

(المسألة ٥٠٧): المـحـتـضـرـ وـ هـوـ الذـىـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ نـزـعـ الرـوـحـ يـجـبـ (عـلـىـ الأـحـوـطـ وجـوبـاًـ)ـ أـنـ يـسـجـىـ عـلـىـ قـفـاءـ، وـ يـجـعـلـ باـطـنـ قـدـمـيهـ نحوـ الـقـبـلـةـ رـجـلـاًـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ، كـبـيرـاًـ كـانـ أـوـ صـغـيرـاًـ، وـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـسـجـيـتـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ كـامـلـاًـ فـالـأـحـوـطـ وجـوبـاًـ أـنـ يـعـملـ بـهـذـهـ الـوـظـيـفـةـ بـالـقـدـرـ الـمـمـكـنـ، وـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـبـدـاًـ اـجـلـسـ صـوبـ الـقـبـلـةـ وـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ أـيـضاًـ سـجـىـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ أوـ جـنـبـ الـأـيـسـرـ

صوب القبلة

(المسألة ٥٠٨): الأحوط استحباباً أن يبقى الميت موجهاً إلى القبلة إلى وقت انتقاله من محلّ موته.

(المسألة ٥٠٩): يجب على كلّ مسلم توجيه المحتضر إلى القبلة ولا يجب كسب الإذن من وليه.

(المسألة ٥١٠): يستحبّ تلقين الشهادتين والإقرار بالأئمّة الائتى عشر وسائر العقائد الإسلامية للمحتضر على نحو يفهمه المحتضر ويستحبّ تكرار هذا التلقين إلى لحظة الموت.

(المسألة ٥١١): يستحبّ تلقين المحتضر هذا الدعاء بحيث يفهم ذلك منه:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرِ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبِلْ مِنْيَ الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتَكَ يَا مَنْ يَقْبُلُ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٠

اليسير ويعفو عن الكثير قبل مني اليسير واعف عن الكثير إنك أنت العفو الغفور اللهم ارحم فانك رحيم» والفضل أن يقرأ المحتضر هذا الدعاء أيضاً.

(المسألة ٥١٢): يستحبّ لمن اشتدّ عليه الاحتضار أن ينقل إلى مصلاه.

(المسألة ٥١٣): الأفضل من أجل التخفيف على المحتضر قراءة سورة يس و الصافات والأحزاب و آية الكرسي و كلما تيسّر من القرآن الكريم.

(المسألة ٥١٤): يكره ترك المحتضر وحيداً أو وضع شيئاً ثقيلاً على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده، وكذلك البكاء والكلام، وترك النساء لوحدهنّ عنده.

٢-أحكام، بعد الموت

(المسألة ٥١٥): يستحبّ بعد الموت أن يطبق فم الميت، لكي لا يبقى مفتوحاً وأن تغمض عيناه، ويسدّ ذقنه، وتمدّ يداه ورجلاته، ويعطى بقمash، ويخبر المؤمنون لتشييع جنازته، ويستعجل في دفنه، ولكن إذا لم يتيقّن بمותו وجب أن يصبر حتى يعرف ذلك كاماً.

(المسألة ٥١٦): إذا كان الميت امرأة حامل و كان الطفل الذي في بطئها حياً أو احتملت حياته وجب أن يشّق جانبها الأيسر و يخرج الطفل من بطئها ثم يخاطب بعد ذلك فإن تيسّر من له معرفة بذلك تمّ هذا العمل وفقاً لنظره.

(المسألة ٥١٧): غسل الميت المسلم و كفنه و الصلاة عليه و دفنه واجب كفائي، يعني إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، ولا فرق في هذه المسألة بين فرق المسلمين المختلفة.

(المسألة ٥١٨): إذا قام أحد بأعمال الميت المذكورة أعلاه سقط عن الباقين القيام بذلك، ولكن إذا ترك عمله دون إتمامه وجب على الآخرين إتمامه، وإذا شك في إقدام الآخرين على الإتيان بواجبات الميت أم لا، وجب عليه الإقدام.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩١

(المسألة ٥١٩): إذا أقدم شخص على تعسيل أو تكفين الميت و الصلاة عليه و دفنه و لم نعلم أنّ هذه الأعمال وقعت صحيحة أم باطلة، فعلينا القول بالصحيحة، ولكن إذا علمنا ببطلانها يجب الإتيان بها مرّة ثانية.

(المسألة ٥٢٠): يجب الاستدلال من أولياء الميت لغسله و تكفيته و الصلاة عليه و دفنه، والزوج أولى بزوجته من جميع الأولياء، ثم الذين يرثون الميت على الترتيب المذكور في مبحث الإرث، ولو كان في طبقة واحدة ذكور و إناث فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

(المسألة ٥٢١): إذا أدعى شخص بأنه وصى الميت أو ولـه أو أنـ ولـي المـيت أذـنـ لهـ بـأـداءـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـ تـجـهـيزـهـ وـ كـانـ بـدـنـ

الميّت تحت اختياره فلا بدّ في تجهيز الميّت أن تكون الأعمال بإذن منه.

(المسألة ٥٢٢): إذا عين الميّت لتجهيزه شخصاً آخر غير وليه الشرعي، مثلاً لو أوصى بأن يصلّى فلان على جنازته وجب العمل طبق وصيّته، والأحوط استحباباً الاستئذان أيضاً من وليه، ولكن لا يجب على من عينه الميّت للقيام بهذه الأعمال أن يقوم بها، وإن كان الأفضل القبول بذلك، ولو قبل وجب العمل بوصيّة الميّت والقيام بما عينه له من الأعمال المذكورة.

(المسألة ٥٢٣): إذا علم برضي الولى ولكن لم يصرّح بالإذن بلسانه، فيكفي مجرد كسب الإجازة والإذن من ظاهر حاله.

٣- أحكام غسل الميّت

(المسألة ٥٢٤): يجب أن يغسل الميّت المسلم بثلاثة أغسال على النحو التالي:

الأول - بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني - بالماء المخلوط بالكافور.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٢

الثالث - بالماء القرابح (الخالص).

ولكن لا غسل للشهيد ولغيره ممّن سبّأته شرحة وتفصيله مستقبلاً.

(المسألة ٥٢٥): لا مانع من أن يكون السدر والكافور بمقدار يجعل الماء مضافاً، ولكن يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه أنه ماء مخلوط بالسدر والكافور. وإذا صار الماء مضافاً فالأفضل أن يغسل الميّت به أولاً ثم يصب الماء عليه إلى أن يصير مطلقاً.

(المسألة ٥٢٦): إذا لم يكن السدر والكافور بالمقدار اللازم فالاحوط وجوباً استعمال ذلك المقدار المتوفّر وخلطه بالماء، فإن لم يتحصل ذلك المقدار أيضاً وجب غسله بالماء القرابح.

(المسألة ٥٢٧): إذا أحرم للحجّ أو العمرّة ومات قبل إتمام الطواف وقبل أن يحلّ له استعمال العطر وجب غسله بالماء القرابح بدل ماء الكافور.

(المسألة ٥٢٨): غاسل الميّت يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وعارفاً بمسائل الغسل، والأحوط أن يكون إمامياً اثنى عشرياً.

(المسألة ٥٢٩): يجب غسل الميّت بقصد القرابة.

(المسألة ٥٣٠): يجب غسل الطفل الميّت وإن كان من الزنا وكذلك يجب الغسل وإن كان مجنوناً منذ الطفولة وبلغ وهو مجنون، فإن كان أبوه أو أمّه مسلمين وجب تغسيله وكذلك الشخص الذي كان مسلماً ثم جنّ بعد ذلك.

(المسألة ٥٣١): السقط إذا كان له أكثر من أربعة أشهر وجب غسله، وإذا كان له أقلّ من ذلك فالاحوط وجوباً أن يلفّ ويدفن من دون غسل.

(المسألة ٥٣٢): لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك لا يجوز أن تخسل المرأة الرجل إلا الزوجين فإنه يجوز لكلّ واحد منهما أن يغسل الآخر، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يفعل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة.

(المسألة ٥٣٣): يجوز للرجل تغسيل البنت قبل ثلاث سنين من عمرها،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٣

و كذلك يجوز للمرأة أن تخسل الولد قبل ثلاث سنين من عمره.

(المسألة ٥٣٤): إذا لم يوجد رجل لتغسيل الرجل الميّت غسلته محارمه من النساء، وهذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميّة غسلتها محارمها من الرجال، والأفضل أن يكون التغسيل من تحت الثياب.

(المسألة ٥٣٥): إذا غسل الرجل الميّت الرجل أو غسلت الميّة امرأة فيجوز لها تعرية بدن الميّت سوى العورات.

(المسألة ٥٣٦): يحرم النظر إلى عورة الميت ولكن لا يبطل معه الغسل.

(المسألة ٥٣٧): إذا لاقى جزء من بدن الميت نجساً وجب تطهيره قبل تغسله والأحوط استحباباً تطهير بدن الميت بأجمعه قبل تغسله.

(المسألة ٥٣٨): غسل الميت مثل غسل الجنابة والأحوط أن لا يكون غسله ارتماسياً إذا أمكن غسل الترتبي، ولكن يجوز في الغسل الترتبي غمس كلّ من الأقسام الثلاثة من البدن بالترتيب في الماء، وإذا مات في حال الجنابة أو الحيض فيكفي غسل الميت له ولا يجب تغسله من الجنابة أو الحيض.

(المسألة ٥٣٩): يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ولكن يجوز أخذ الأجرة على الأفعال التي تقع مقدمةً للغسل كتنظيفه وما شاكل ذلك.

(المسألة ٥٤٠): إذا لم يوجد ماء أو كان بدن الميت بحيث لا يمكن غسله أو تغدر الغسل لأى مانع آخر وجب أن يتيم الميت بدل كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، بأن يجلس الميّم أمّا الميت ثم يضرب بكفيه على الأرض (أو التراب) ثم يمسح بهما وجه الميت وظهر كفيه.

٤- أحكام التكفين

(المسألة ٥٤١): يجب أن يكفن الميت المسلم بثلاثة قطع من القماش: أحدهما يكون مثراً والآخر قميصاً والثالث إزاراً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٤

(المسألة ٥٤٢): يجب أن يغطى الميت أطراف البدن من السرة إلى الركبة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم والأحوط وجوباً أن يغطى القميص أطراف البدن من الكتف إلى نصف الساق، ولا بدّ أن يكون «الإزار» طويلاً بحيث يمكن شدّه من طرفيه (على الأحوط وجوباً) وأن يكون عريضاً بحيث يمكن وضع أحد جانبيه على الآخر.

(المسألة ٥٤٣): يجوز أخذ ثمن الكفن بالشكل المتعارف من واجب و مستحب من أموال الميت حتى لو كان له وارث صغير، وأما الزائد عن المتعارف فلا يمكن أخذه من حق الصغير إلا إذا أوصى الميت بذلك، ففي هذه الصورة يمكن أخذ المقدار الإضافي من الثالث.

(المسألة ٥٤٤): يؤخذ المقدار الواجب من الكفن والنفقات الواجبة من التجهيز مثل الغسل والحنوط والدفن من أصل المال، ولا حاجة إلى الوصيّة، وإذا لم يكن للميت مال أعطى من بيت المال.

(المسألة ٥٤٥): كفن الزوجة على زوجها وإن كان لها مال، وكذلك إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعاً وماتت قبل انتهاء العدة وجب على زوجها نفقة كفتها.

(المسألة ٥٤٦): إذا لم يكن للميت مال لم يجب على أقربائه دفع ثمن الكفن حتى لو كان واجب النفقة عليهم في حال الحياة، فإن لم يحصل طريق آخر فالأحوط وجوباً على الشخص الذي كان الميت واجب النفقة عليه تهيئه الكفن له.

(المسألة ٥٤٧): الأحوط وجوباً أن لا تكون قطع القماش الثلاثة في الكفن شفافة بحيث تحكم عن بدن الميت.

(المسألة ٥٤٨): لا- يجوز التكفين بالقماش المغصوب حتى لو لم يكن هناك شيء آخر، فإن كان كفن الميت مغصوباً ولم يرضى صاحبه وجب تجريده منه حتى لو كان بعد الدفن، وهذا التكليف يكون بعهدته من كفته بذلك الكفن، وكذلك رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٥

لا- يجوز التكفين بجلد الميتة والشيء النجس والأحوط وجوباً أن لا- يكفن الميت بالحرير الخالص أو بقماش مخيط بالذهب وبقماش مصنوع من صوف وشعر حيوان حرام اللحم إلا في حال الضرورة.

- (المسألة ٥٤٩): التكفين بجلد الحيوانات حتى لو كانت حلال اللحم فيه إشكال إلّا في حالة الضرورة، ولكن التكفين بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان حلال اللحم لا إشكال فيه وإن كان الأحوط استحباباً تركه.
- (المسألة ٥٥٠): إذا تنجس الكفن بتجاهسه من الخارج أو من الميت نفسه وجب غسله وتطهيره أو قصّ وقطع القسم المتنجس من الكفن إن لم يؤدّ ذلك إلى تلفه، وإذا لم يمكن ذلك فإنّ أمكّن تغييره وجب.
- (المسألة ٥٥١): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرّة وجب تكفيته كالآخرين ولا إشكال في تغطية رأسه وجهه.

٥- أحكام الحنوط

- (المسألة ٥٥٢): بعد تمام الغسل يجب تحنيط الميت، يعني مسح مواضع سجوده السبعة (الجبهة، باطن اليدين، ركبتيه ورأس إبهامي رجليه) بالكافور والأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه الأعضاء ويجب أن يكون الكافور ظاهراً مباحاً وجديداً بحيث يحفظ بعطره المتعارف.

(المسألة ٥٥٣): الأحوط أن يمسح بالكافور على جبهة الميت أوّلًا، ثم يمسح به على الأعضاء الأخرى وان يكون هذا العمل قبل التكفين أو في أثنائه.

(المسألة ٥٥٤): إذا مات المحرم للحجّ أو العمرّة فلا يجوز تحنيطه ولا استعمال أي عطر آخر في تجهيزه.

- (المسألة ٥٥٥): المرأة التي مات زوجها فهى في عدّة الوفاء، فيحرم عليها العطر في العدّة ولكن إذا ماتت في العدّة وجب تحنيتها.
- رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٦

(المسألة ٥٥٦): الأحوط أن لا يعطر الميت بالمسك والعنبر والعطور الأخرى حتى للحنوط فلا ينبغي خلطها بالكافور.

(المسألة ٥٥٧): إذا لم يتوفّر الكافور بمقدار الغسل والحنوط بالأحوط وجوباً تقديم الغسل فإن لم يكفل للأعضاء السبعة تقدّم الجبهة.

(المسألة ٥٥٨): الأفضل وضع مقدار من تربة سيد الشهداء عليه السلام وخلطها مع الكافور ولكن لا تكون بمقدار كثير بحيث لا يصدق عليه الكافور.

(المسألة ٥٥٩): يستحبّ وضع خشبتين جديدتين وربطتين مع الميت في قبره سواءً كانتا داخل الكفن أو خارجه.

٦- صلاة الميت

(المسألة ٥٦٠): تجب الصلاة على كلّ ميت مسلم بالغ، والأحوط وجوباً الصلاة على الصبي الذي لا يكون له أقل من ستة أعوام أيضاً.

(المسألة ٥٦١): تجب صلاة الميت بعد الغسل والحنوط والكفن، فلو كانت قبل ذلك أو في الثناء بطلت حتى لو كان ذلك سهواً أو جهلاً بالمسألة.

(المسألة ٥٦٢): لا- يشترط في الصلاة على الميت الوضوء أو الغسل أو التيمّم، ولا- طهارة البدن واللباس، ولكن الأحوط استحباباً مراعاة جميع الأمور المعتبرة في الصلوات الأخرى.

(المسألة ٥٦٣): يجب استقبال القبلة في الصلاة على الميت والأحوط وجوباً أن يسجّي الميت أمام المصلى بحيث يكون رأس الميت عن يمين المصلى ورجلاه عن يسار المصلى.

(المسألة ٥٦٤): يجب أن يكون مكان المصلى مساوياً لمكان الميت لا أعلى منه ولا أخفض إلّا أن يكون الارتفاع والانخفاض طفيفاً فلا إشكال وكذلك لا ينبغي أن يكون المصلى بعيداً عن الميت ولكن من كان يصلّي صلاة الميت

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٧

جماعاًً وابعد عن مكان الميت مع اتصال صفوف صلاة الجماعة فلا إشكال.

(المسألة ٥٦٥): يجب أن يقف المصلى مقابل الميت و إن لا- يكون هناك حائل من ستار أو حاجز بينهما، ولكن وضع الميت في التابوت و ما شابه ذلك لا إشكال فيه.

(المسألة ٥٦٦): يجب أن تكون صلاة الميت من قيام وبقصد القربة في اليمامة و يجب أن يعين الميت عند اليمامة مثلاً ينوى أن يصلى على هذا الميت قربة إلى الله تعالى، فلو لم يكن أحد يصلى على الميت من قيام وجبت الصلاة عليه من جلوس.

(المسألة ٥٦٧): إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين وجب العمل بوصيته ولا يجبأخذ الإذن من ولائه رغم أن الأحوط استحباباً أخذ الإذن منه.

(المسألة ٥٦٨): يكره أن يصلى على الميت عدّة مرات بل إذا صلى شخص واحد عدّة مرات عليه ففيها إشكال، ولكن إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى فلا كراهة.

(المسألة ٥٦٩): إذا دفن الميت عمداً أو نسياناً أو لعذر من دون الصلاة عليه أو علم ببطلان الصلاة بعد دفن الميت وجب الصلاة على قبره بالطريقة التي مررت.

٧- كيفية صلاة الميت

اشارة

(المسألة ٥٧٠): الصلاة على الميت عبارة عن خمسة تكبيرات، ولو أن المصلى أتى بخمس تكبيرات فقط على الترتيب التالي لكتفى:

١- بعد أن ينوى و يكبر يقول: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٢- ويقول بعد التكبير الثاني: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

٣- ويقول بعد التكبير الثالث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٨

٤- ويقول بعد التكبير الرابع:

- إن كان الميت رجلاً -«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَا الْمَيِّتِ».

- وإن كان الميت امرأة -«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيِّتَةِ»

٥- ثم يكبر التكبير الخامس.

والأفضل أن يقول بعد التكبير الأول:

«أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

و يقول بعد التكبير الثاني:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحِمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَافِضَ صَلَوةَ مَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَآلِ ابْرَاهِيمَ انَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

و يقول بعد التكبير الثالث:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ تَابِعُ يَئِنَا وَيَئِنَّهُمْ بِالْخَيْرَاتِ انَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ انَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

و يقول بعد التكبير الرابع إذا كان الميت رجلاً:

«اللَّهُمَّ انْ هِيَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِكَ نَزَلَ بِكَ وَانْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ انَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَانْتَ اعْلَمُ بِهِ مِنَا اللَّهُمَّ انْ كَانَ مُحْسِنَاهُ فَرُدْ فِي احسانِهِ وَانْ كَانَ مُسَيِّنًا فَتَجَوَّزُ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلْيَنَ وَاحْلُفْ عَلَى اهْلِهِ فِي الغَابِرِيْنَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ثُمَّ يَكْبِرْ تَكْبِيرَةُ خَامِسَةٍ.

وَأَنْ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ مَرْأَةً قَالَ:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٩٩

«اللَّهُمَّ انْ هِيَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَانْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ انَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَانْتَ اعْلَمُ بِهَا مِنَا اللَّهُمَّ انْ كَانَتْ مُحْسِنَاهُ فَرُدْ فِي احسانِهَا وَانْ كَانَتْ مُسَيِّنَةً فَتَجَوَّزُ عَنْهَا وَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلْيَنَ وَاحْلُفْ عَلَى اهْلِهَا فِي الغَابِرِيْنَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى عَدَدٍ مُوْتَىٰ مِنَ الرِّجَالِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ عَبْدُكَ وَابْنَاءُ عَبْدِكَ وَابْنَاءِ إِمَائِكَ نَزَلُوا بِكَ وَانْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ...». وَيَأْتِي بِقِيَةِ الضَّمَائِرِ لِلجمعِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لِعَدَدٍ نُسُوَّةٍ مُوْتَىٰ أَتَى الضَّمَائِرُ وَاسْمَاءُ الاشارةِ بِصُورَةِ الجَمْعِ الْمُؤْنَثِ، وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَمُثْنَىٰ.

(المسألة ٥٧١): تجب الموالاة في التكبيرات بأن يأتي بها متالية في الصلاة، والاحوط وجوباً أن لا يتحدد أثناء الصلاة مع أحد.

(المسألة ٥٧٢): يستحب أن يؤتى بالصلاحة على الميت جماعةً ولكن يلزم على الذي يأتى في الصلاحة على الميت أن يأتي بالتكبيرات والأدعية وقراءة هذه الأدعية - كما أسلفنا - مستحبة، ويجوز قراءتها على الكتاب إذا لم يكن يحفظها.

مستحبات صلاة الميت

(المسألة ٥٧٣): يستحب لمن يصلّى صلاة الميت أن يكون معه وضوء أو غسل أو تيمم، والأحوط في صورة التيمم أن يكون في صورة عدم إمكان الغسل والوضوء أو يخاف إذا توّضاً أو اغتسل أن لا يصل إلى صلاة الميت، ومضافاً إلى ذلك يستحب أمور أخرى يؤتى بها بأمل تحصيل الأجر والثواب:

الأول: إذا كان الميت رجلاً وقف إمام الجمعة أو من يصلّى عليه فرادى مقابل وسطه وإن كان الميت امرأة وقف مقابل صدرها.

الثاني: أن يصلّى حافياً.

الثالث: أن يرفع يديه لكل تكبيرة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٠

الرابع: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قصيرة إلى درجة أن الريح إذا حرّكت ثوبه لامس النعش.

الخامس: إذا صلّى صلاة الميت جماعةً رفع إمام الجمعة صوته بالتكبير والدعاء، وأما المأمومين فيقرءون ذلك بإخفاف.

السادس: أن يدعوا المصلى كثيراً للميت وللمؤمنين.

السابع: أن يقول ثلاث مرات قبل الصلاة «الصلاحة».

الثامن: أن يصلّى في مكان يحضر فيه كثير من الناس لصلاة الميت.

التاسع: الأفضل أن لا تكون صلاة الميت في المسجد إلا في المسجد الحرام.

العاشر: إذا حضرت المرأة الحائض صلاة الميت جماعةً وقفت في صفة لوحدها.

٨-أحكام الدفن

(المسألة ٥٧٤): يجب أن يدفن الميت بحيث لا تفوح رائحته ولا تصل إليه الحيوانات المفترسة ولو خيف أن يصل إليه حيوان وجب أن يبني قبره بالأجر و ما شابه.

(المسألة ٥٧٥): إذا لم يمكن دفن الميت في الأرض وجب جعله في بناء أو تابوت وغلق عليه أطرافه.

(المسألة ٥٧٦): يجب أن يسجّي الميت عند دفنه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه صوب القبلة.

(المُسَأْلَةُ ٥٧٧): إِذَا ماتَ شَخْصٌ فِي السَّفِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَخْشُ مِنْ فَسَادِ بَدْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ بَقَائِهِ فِي السَّفِينَةِ جَازَ الصَّبْرُ حَتَّى
الوصولِ إِلَى الْبَرِّ، وَدُفْنَهُ فِي الْيَابِسَةِ، امَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ كَذَلِكَ غَسْلُ وَحَنْطُ وَكَفْنُ وَصَلْلَى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ فِي شَيْءٍ لَا تَقْدِرُ الْحَيَوَانَاتُ
عَلَى الْوَصْولِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَحْكَمُ إِغْلَاقُهُ، ثُمَّ يَلْقَى فِي الْبَحْرِ، وَإِذَا لَمْ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠١

يمكن حتى هذا شدّوا فى رجله شيئاً ثقيلاً وألقوه فى البحر، و يجب- قدر الإمكان- القاؤه فى مكان لا يصبح فريسة للحيوانات البحرية فوراً.

(المسألة ٥٧٨): إذا خيف على قبر الميت من عدو ينبعش قبره و يخرج جسده أو يمثل به فإن أمكن القائه في البحر بالشكل المذكور في المسألة السابقة وجب ذلك.

(المسئلة ٥٧٩): مصاريف تقوية قبر الميت في صورة اللزوم و كذلك نفقات القائه في البحر يجب إخراجها من أصل مال الميت.

(المسألة ٥٨٠): إذا ماتت الكافرة و مات الطفل الذى فى بطنها فإن كان أبوه مسلماً وجف دفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرةً القبلة حتى يكون الطفل مستقبلاً القبلة، بل حتى لو لم تلتجه الروح بعد «يعنى قبل أن يحسن و يتحرك» فالاحوط وجوياً العمل بهذه الظفيفة.

(المسئلة ٥٨١): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، ولا دفن الكافر في مقبرة المسلمين (على الأحوط وجوباً) كما و يحرم دفن المسلم في المكان الذي يوجب هتك حرمه و إهانته مثل الدفن في المزبلة.

(المسئلة ٥٨٢): لا- يجوز دفن الميّت في مكان مغصوب أو في المكان الموقوف لغير الدفن «كالمساجد والمدارس الدينية» إلّا إذا خصّ مكان معين للدفن واستثنى من الوقف.

(المسألة ٥٨٣): إنما يجوز دفن ميت في قبر ميت آخر إذا لم يوجب نبش القبر (يعنى إذا لم يظهر بدن الميت الأول) وان تكون الأرض مباحة أو وقفًا عاماً.

(المسئلة ٥٨٤): الأحوط وجوباً فيما لو انفصل جزء من الميت حتى الشعر أو الأظفر أو الأسنان أن يدفن مع الميت بشرط أن لا يستلزم نشر القبر، وأما دفن الأظفر والسن إذا انفصل عن الإنسان في حال حياته فغير واجب وإن كان أفضلاً.

(المسألة ٥٨٥): إذا مات في السير ولم يمكن إخراجه وجب سد فوهة السير

رسالة تهذيب المسائِل (المكارم)، ص: ١٠٢

وَجْهًا ذلِكَ الْئِثْرَ قِيرًاً لِهِ، فَإِنْ كَانَ الْئِثْرُ مُلْكًا لِلْغَيْرِ وَجْبٌ تَحْصِيلُهُ رِضَاهُ.

(المسئلة ٥٨٦): إذا مات الطفل في رحم الأم و كان بقاوته في الرحم خطراً على الأم وجب إخراجه بأسهل الطرق، فلو استلزم تقطيعه فلا إشكال، وهذا العمل يجب بالدرجة الأولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، وفي المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فرجاً محروم من أهل الخبرة، وإن لم يمكن أخرج الطفل رجلاً أحشه من أهل الخبرة أيضاً.

(المسئلة ٥٨٧): إذا ماتت الام و كان الطفل في بطنه حيًّا وجب إخراجه فوراً بواسطة الأشخاص الذين اشير إليهم في المسألة السابقة و ذلك من كل جانب يمكن إخراجه سالماً، ثم يخاطر الموضع مرة أخرى، و يجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة شقة الجان الأيسر و بخرج الطفل فوراً.

- (المسألة ٥٨٨): يستحب برجة المطلوبية عدّة امور في دفن الميت:
- أن يكون عمق القبر بطول الإنسان متوسط القامة.
 - أن يدفن الميت في أقرب مقبرة إلا أن تكون المقبرة بعيدة أفضل من ناحية معينة لأن يكون قد دفن فيها أشخاص آخرين أو أن الناس تذهب لتقرأ الفاتحة أكثر من تلك المقبرة.
 - وضع الجنازة على الأرض قبل الوصول إلى القبر بعدة أقدام، ثم يقتربون بها إلى القبر تدريجياً على ثلاث نقلات وفى المرتبة الرابعة يتزلوه القبر.
 - إذا كان الميت رجلاً يتم إزالته إلى القبر من رأسه، وإن كان امرأة ادخلت من جهة العرض وعند إدخالها القبر توضع لفافه على القبر.
 - تخرج الجنازة من التابوت برفق وتدخل في القبر بهدوء ويقرأ عليه رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٣ الأدعية الواردة قبل الدفن وحين الدفن.
 - أن يكون للقبر لحد، أي أن يكون بحيث لا يهال التراب على بدن الميت وذلك بأن تحرف في أرض القبر مكان ضيق وبعد وضع الميت في القبر وضع عليه مقدار من الطين اليابس أو الآجر أو يتم تعقيم جهة القبلة من القبر بمقدار وضع الميت في داخلها.
 - أن يوضع خلف الميت مقدار من التراب أو الطين الجاف حتى لا يرجع الميت على ظهره.
 - بعد وضع الميت في القبر تحل عقد الكفن ويوضع وجه الميت على التراب وتصنع له الوسادة من التراب تحت رأسه.
 - الشخص الذي يضع الميت في القبر يستحب أن يكون على طهارة وأن يكون مكشوف الرأس وحافياً ومن غير أقرباء الميت وأن يهيل التراب بظهر كفه ويقول «إنا لله وإنا إليه راجعون» وان كان الميت امرأة وضعها في قبرها من كان محروماً لها فإن لم يكن المحروم وضعها أقرباؤها في القبر.
 - منها أن يضع يده على كتف الميت اليمنى قبل أن يضع اللحد ويحركه ويقول له ثلاث مرات: اسمع افهم يا محمد بن على!

ثم يلقنه العقائد الإسلامية الحقة على النحو التالي:

«هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلي الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبئين وحاتم المرسلين وأن علينا أمير المؤمنين وسييد الورسيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وأن الحسن والحسين وعلى بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن

رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٤

محمد والحسن بن علي والقائم الحججه المهدى صيموات الله عليهم أئمه المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتكم أئمه هدى أبرار يا فلان بن فلان ويدرك بدل فلان بن فلان اسم الميت واسم أبيه ثم يقول: اذا أتاكم الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألـك عن ربـك وعن نـيـك و عن دـنـيـك و عن كـتابـك و عن قـبـلـتك و عن أئـمـتك فلا تـحـفـ و لا تـخـزـنـ و قـلـ في جـوابـهما الله ربـيـ و مـحـمـدـ «صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ نـيـيـ وـ الإـسـلـاـمـ دـيـنـيـ وـ الـقـرـآنـ كـتـابـيـ وـ الـكـعـبـةـ قـبـلـتـيـ وـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـيـ بـنـ

أـبـيـ طـالـبـ إـمـامـيـ وـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـمـجـبـيـ إـمـامـيـ وـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ الشـهـيدـ بـكـرـبـلـاءـ إـمـامـيـ وـ عـلـيـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ إـمـامـيـ وـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ إـمـامـيـ وـ جـعـفـرـ الصـادـقـ إـمـامـيـ وـ مـوـسـىـ الـكـاظـمـ إـمـامـيـ وـ عـلـيـ الرـضـاـ إـمـامـيـ وـ مـحـمـدـ الـجـوـادـ إـمـامـيـ وـ عـلـيـ الـهـادـيـ إـمـامـيـ وـ الـحـسـنـ

الـعـسـكـرـيـ إـمـامـيـ وـ الـحـجـجـ الـمـنـتـظـرـ إـمـامـيـ هـوـلـاءـ صـيـمـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ أـئـمـتـيـ وـ سـادـتـيـ وـ قـادـتـيـ وـ شـفـاعـيـ بـهـمـ أـتـوـلـيـ وـ مـنـ

أعْيَدُهُمْ أَتَبَرَّاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ أَعْلَمْ يَا فلان بن فلان وَيُذَكَّر بَدْل فلان بن فلان اسْمُ الْمَيْتِ وَاسْمُ أَبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَعْمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَعْمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُولَادِهِ الْمَعْصُومِينَ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَرِ عَشَرَ نَعْمَ الْأَئِمَّةِ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَسُؤَالٌ مُّنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَالنُّشُورَ حَقٌّ وَالصَّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَتَطَاهِيرِ الْكُتُبِ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَفَهِمْتَ يَا فلان وَيُذَكَّر اسْمُ الْمَيْتِ بَدْل كَلْمَةِ فلان ثُمَّ يَقُولُ: تَبَّاكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِثِ وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللَّهُ تَبَّاكَ وَبَيْنَ أُولَائِكَ فِي مُسْتَقِرٍ مِّنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِي وَاصْبِعْ عَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَلَقَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفْوَكَ».

١١- وَمِنْهَا أَنْ يَجْعَلُ الْقَبْرَ مَرْبَعًا مُسْتَطِيلًا وَأَنْ يَرْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ بِمَقْدَارِ أَرْبَعِ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٥

أَصَابِعٍ وَيَعْلَمُ بِعَلَامَةٍ لَكِيَالًا يُشَبِّهُ بِغَيْرِهِ، وَأَنْ يَصْبِبَ الْمَاءَ فَوقَ الْقَبْرِ، وَأَنْ يَضْعِفَ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيهِمْ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَفْرُجُوا بَيْنَ أَصَابِعِهِمْ وَيَعْمَسُوهَا فِي التَّرَابِ وَيَقْرَءُوا سَبْعَ مَرَاتٍ سُورَةً «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» وَيَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيْتِ.

١٢- وَأَنْ يَقْرَأُ الْحَاضِرُونَ هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِي وَاصْبِعْ عَدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا وَاسْتِكْنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُعْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سَوَاكَ» (كُلَّ ذَلِكَ بِقَصْدِ الرِّجَاءِ).

(المسألة ٥٨٩): يُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْزِزَ ذَوِي الْمَيْتِ وَلَكِنْ إِذَا مَضَتْ مَدْهَةٌ وَنَسِيَتِ الْمُصِبَّةُ وَكَانَ التَّعْزِيَّةُ سَبِيلًا لِتَذَكُّرِهَا فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا، وَكَذَا يَبْغِي إِرْسَالُ الطَّعَامِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ الْمُصَابِينَ بِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(المسألة ٥٩٠): الأَفْضَلُ أَنْ لا يَفْقَدَ الشَّخْصُ الصَّبَرَ عَنْ مَوْتِ أَقْرَبَائِهِ وَخَاصَّةً فِي مَوْتِ وَلْدِهِ وَيَقُولُ كَلَمَا ذَكَرَ الْمَيْتَ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِلْمَيْتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ.

(المسألة ٥٩١): لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ - فِي مُصِبَّةِ شَخْصٍ - أَنْ يَخْمِشَ وَجْهَهُ وَبَدْنَهُ وَأَنْ يَلْطِمَ نَفْسَهُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشَقَّ جَيْهَ إِلَّا فِي مَوْتِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ.

(المسألة ٥٩٢): إِذَا شَقَّ الرَّجُلُ جَيْهَ أَوْ ثَوِيَهُ لِمَوْتِ زَوْجِهِ أَوْ أَبْنَاهُ أَوْ خَدَّشَ الْمَرْأَةَ وَجْهَهَا فِي عَزَاءِ الْمَيْتِ بِحِيثَ يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهَا وَجَبَ عَلَى الْأَحْوَطِ دُفَعَ كَفَّارَةُ الْقُسْمِ أَيْ عَتْقَ رَقْبَهُ أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ فَقَرَاءِ أَوْ كَسْوَتِهِمْ وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَكْمِ.

(المسألة ٥٩٣): الْأَحْوَطُ وَجْوَبًا دُرْجَةُ رفعِ الصَّوْتِ كَثِيرًا فِي حَالِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ وَأَنْ لَا يَصْرُخَ عَلَيْهِ.

١٠- صلاة الوحشة

(المسألة ٥٩٤): يُسْتَحِبُّ رِجَاءُ الْمَطْلُوْبِيَّةِ أَنْ يَصْلَى فِي اللَّيْلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ رَكْعَتَيِنَ لِلْمَيْتِ تَسْمِيَانَ صَلَةِ الْوَحْشَةِ وَكَيفِيَّتِهَا هِيَ:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٦

أَنْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِيَّةِ بَعْدَ الْحَمْدِ «آيَةِ الْكَرْسِيِّ» مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الْأَنْدِلْسِيَّةِ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةَ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَاتٍ وَيَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْعِثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلانِ (وَيُذَكَّر بَدْلُ فَلانِ، اسْمُ الْمَيْتِ).

(المسألة ٥٩٥): يُمْكِنُ أَدَاءُ صَلَةِ الْوَحْشَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنَ الدُّفْنِ وَالْأَفْضَلُ أَدَائِهَا أَوْلَ اللَّيْلَ بَعْدَ صَلَةِ الْعَشَاءِ.

(المسألة ٥٩٦): إِذَا تَمَّ تَأْخِيرُ الدُّفْنِ لِسَبَبِ الْأَسْبَابِ وَجَبَ تَأْخِيرُ صَلَةِ الْوَحْشَةِ إِلَى اللَّيْلَةِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنَ الدُّفْنِ.

١١- أحكام نبش القبر

(المسألة ٥٩٧): نبش قبر المسلم حرام و ان كان طفلاً أو مجنوناً، والمقصود من النبش هو أن يشق القبر بحيث يظهر بدن الميت، و أما إذا لم يظهر بدن الميت فلا إشكال إلا أن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميت و إهانة له.

(المسألة ٥٩٨): لا إشكال في نبش القبر إذا تيقن أن بدن الميت قد بلى و صار تراباً بالمرة، إلا قبور أولياء الله و الشهداء و العلماء و الصالحة فأنه لا يجوز نبشهما كذلك و ان مضى عليها أعوام و أعوام.

(المسألة ٥٩٩): يستثنى من حرمة النبش عدّة موارد:

١- إذا دفن الميت في أرض مغصوبة ولم يأذن مالكها في بقائه في ذلك المكان، وكذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو دفن مع الميت شيئاً مغصوباً أو دفن معه من أمواله التي تعود إلى الورثة ولم يرض الورثة بذلك «من قبيل الخاتم أو أدوات الزينة الثمينة» و حتى إذا أجازوا ذلك ولكن كان في بقائهما في القبر إسرافاً و تبذيراً وجب إخراجها، ولكن إذا أوصى الميت بأن يدفن معه دعاء أو خاتم فإن لم تكن الوصيّة أكثر من الثالث و لم تعد إسرافاً فلا يجوز نبش القبر لذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٧

٢- إذا أريد الكشف عن جسد الميت لإثبات حق من الحقوق.

٣- إذا كان الميت قد دفن في مكان يوجب هتكاً لحرمه كأن يكون قد دفن في مقبرة الكفار أو مزبلة.

٤- أن يكون النبش بسبب شرعي يكون أهم من نبش القبر، مثلاً أريد إخراج الطفل الحي من بطنه امه الحاملة «و معلوم أن الطفل لا يبقى بعد موت امه في بطنهما سوى مدة قليلة».

٥- إذا خيف على الميت من سبع يلحقه الضرر بيده أو عدو ينبعش قبره.

٦- إذا أريد دفن جزء من بدن الميت معه لم يكن قد دفن قبله و لكن الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء من البدن في القبر بشكل لا يظهر فيه بدن الميت.

(المسألة ٦٠٠): إذا أوصى بتدفن بدنه في مكان معين ولم يتم العمل بوصيته و دفن في مكان آخر فلا يجوز نبش القبر و نقل الميت إلى ذلك المكان الموصى.

(المسألة ٦٠١): إذا أوصى نبش قبره بعد دفنه و نقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة أو إلى مكان آخر ففي العمل بهذه الوصيّة إشكال.

(المسألة ٦٠٢): لا يجوز تأخير دفن الميت في ما لو استلزم هتكاً له.

أحكام الشهيد

(المسألة ٦٠٣): غسل الميت المسلمين و تكفيفه - كما أسلفنا - واجب و لكن استثنى من هذا الحكم طائفتان:

الأولى- الشهداء في سبيل الله، و هم الذين قتلوا في سبيل الإسلام في ميادين الجهاد مع النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ.

و هكذا من يقتل في عصر الغيبة (غيبة إمام العصر أرواحنا فداء) للدفاع ضدّ أعداء الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ففي هذه الحالات و الصور لا يجب الغسل و التكفيف و التحنيط بل يجب دفنهما في ثيابهم بعد الصلاة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٨

عليهم.

(المسألة ٦٠٤): حكم المسألة السابقة يكون للأشخاص الذين قتلوا في ميدان المعركة، يعني أن يسلم روحه قبل أن يصل إليه المسلمين، و أما لو وصلوا إليه و كان حياً أو أنهم أخرجوه من ميدان الحرب و هو مجروح و توفى في المستشفى أو غيرها من الأماكن

فلا يشمله الحكم أعلاه بالرغم من أنّ له ثواب الشهداء.

(المسألة ٦٠٥): في الحروب الراهنة التي تتسع فيها دوائر و ميادين القتال، و ربما شملت الكيلومترات و الفراسخ و التي تطال فيها رصاصات العدو و قذائفه مسافات بعيدة، و مساحات كبيرة، تعد جميع هذه المساحات التي تتركز فيها الجنود ميادين للقتال و الحرب.

ولكن إذا قُتل بقصف العدو أشخاص بعيدون عن جبهات القتال لم تجر في حقهم الأحكام المذكورة في المسألة المتقدمة.

(المسألة ٦٠٦): إذا أصبح الشهيد عرياناً لسبب من الأسباب وجب تكفيفه و دفنه بدون غسل.

(المسألة ٦٠٧): الثانية: الذين يجب قتلهم قصاصاً أو بالحد الشرعي، فإنّ الحاكم الشرعي يأمرهم بأن يغسلوا بأنفسهم غسل الميت في حال حياتهم و يأتون بالأغسال الثلاثة وفقاً للكيفية التي مزّ ذكرها، ثم يلبسون قطعتين من الأكفان الثلاثة، يعني المثمر والقميص، و تبقى القطعة الثالثة إلى ما بعد الموت و يتحنّتون مثل تحنيط الموتى، و بعد القتل يصلّى عليهم و يدفنون على تلك الحال، و لا يلزم غسل الدم عن أجسادهم و أكفانهم، بل حتى و لو خرج منهم بول أو غائط على أثر الخوف و الوحشة لم يجب تكرار الغسل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٠٩

الأغسال المندوبة (المستحبة)

(المسألة ٦٠٨): الأغسال المندوبة في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً و منها:

١- غسل الجمعة الذي يعدّ من أهم الأغسال المندوبة و آكدها، والأفضل أن لا يترك حد الإمكان، و وقته من أذان الفجر من يوم الجمعة إلى الظهر منه، وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأحوط الإتيان به من دون نية الأداء و القضاء، بل بتبيّن ما في الذمة إلى عصر الجمعة، وإذا لم يأت به في يوم الجمعة فالمستحب أن يقضيه من صبح السبت إلى غروبه، و من خاف أن لا يحصل على ماء في يوم الجمعة جاز له أن يغسل يوم الخميس بتبيّن تقديمها.

٢- غسل ليالي شهر رمضان، وهو عبارة عن غسل الليلة الأولى و جميع الليالي الفرد من ليالي شهر رمضان (مثل الليلة الثالثة و الخامسة و ...) ... و من ليلة الأحدى و العشرين يستحب الغسل كل ليلة إلى آخر ليالي شهر رمضان.

و وقت هذه الأغسال هو تمام الليل و إن كان الأفضل الإتيان بها مع غروب الشمس و لكن الغسل من الليلة الحادية والعشرين إلى آخر الشهر يستحب الإتيان به بين صلاة المغرب و العشاء، والأحوط أن يؤتى بجميع أغسال شهر رمضان والأغسال التي سيأتي ذكرها بقصد رجاء المطلوبية.

٣- غسل يوم الفطر وعيد الأضحى و وقته من أذان صبح العيد إلى الغروب و الأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

٤- غسل ليلة عيد الفطر و وقته من أول المغرب إلى أذان الصبح و الأفضل إداهه في أول الليل.

٥- غسل اليوم الثامن و التاسع من شهر ذي الحجّة و يسمى يوم الترويّة و يوم عرفة.

٦- غسل اليوم الأول و منتصف رجب و السابع و العشرين يوم المبعث النبوى صلى الله عليه و آله و آخر رجب.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٠

٧- غسل اليوم الثامن عشر ذي الحجّة (عيد الغدير).

٨- غسل اليوم الخامس عشر من شهر شعبان (يوم ميلاد الإمام المهدي صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف) و السابع عشر من شهر ربيع الأول (يوم ميلاد رسول الله صلى الله عليه و آله) و غسل يوم عيد النيروز.

٩- غسل المولود جديداً.

١٠- غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها، و غسل من نام سكراناً.

١١- غسل من مشى لرؤيَة المصلوب و رآه، اما لو رآه صدفة أو ذهب لأمر مهم كأدء الشهادة فلا غسل عليه.

١٢- غسل التوبَة، يعني كلما أذنب فتاب اغسل.

(المسألة ٦٠٩): يستحب الغسل للورود في الأماكن المقدسة رجاءً للثواب و منها قبل الدخول إلى مكَّة أو بعد الدخول إليها من أجل الدخول إلى المسجد الحرام و كذلك للدخول إلى المدينة المنورة ثم للدخول إلى مسجد النبي الأكرم و كذلك مشاهد الأنمة عليهم السلام فإن أراد الدخول إليها عدَّة مرات في اليوم كفى غسل واحد للجميع و إذا أراد الشخص الدخول إلى مكَّة ثم الدخول إلى المسجد الحرام أو أراد الدخول إلى المدينة ثم الدخول إلى المسجد النبي كفى غسل واحد بيتَة الجميع، و كذلك يستحب الغسل لزيارة النبي الأكرم أو زيارة الأنمة من قريب أو بعيد و من أجل كسب النشاط في العبادة و الذهاب إلى السفر بقصد الرجاء.

(المسألة ٦١٠): العبادات التي تحتاج إلى الوضوء لا يصح إتيانها بالغسل الذي أتى به بر جاء المطلوبية، بل يجب على الأحوط أن يتوضأ و لكن تصح الصلاة بالأغسال المستحبة قطعاً مثل غسل الجمعة.

(المسألة ٦١١): لو كان على شخص عدَّة أغسال مندوبة أو عدَّة أغسال بعضها مندوب وبعضها الآخر واجب، أو عدَّة أغسال واجبة جاز أن يأتي بغسل واحد بيتَة الجميع.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١١

أحكام التيمم

١- موارد التيمم

(المسألة ٦١٢): يجب التيمم بدل الوضوء أو الغسل في سبعة موضع:

المورد الأول: إذا لم يكن تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل ممكناً.

(المسألة ٦١٣): إذا كان في قرية لا يجد فيها ماء وجب عليه الفحص إلى أن ييأس من تحصيله.

اما إذا كان في الصحراء فإن كان في أرض جبلية، أو أرض غير مستوية، أو كان العبور فيها صعباً لوجود الأشجار الكثيرة و ما شابه ذلك، وجب أن يذهب في كل جهة من الجهات الأربع بمقدار رمية سهم بحثاً عن الماء، و إن كان في أرض مستوية لا مانع فيها ذهب في كل جهة بمقدار رمية سهمين «١».

(المسألة ٦١٤): إذا اطمأن بوجود الماء في محل أبعد من هذا المقدار و كان وقت الصلاة متسعًا وجب طلبه إلا أن يشق ذلك عليه مشقة شديدة، ولكن إذا احتمل أو ظنَّ أنَّ الماء موجود بفاصله أبعد من ذلك فلا يجب البحث عنه.

(المسألة ٦١٥): يجوز للمكلَف أن ين Hib عنده شخصاً آخر يطمئن إليه للبحث عن الماء، و كذلك يصح أن ينوب شخص واحد عن عدَّة أشخاص.

(١) حدد المرحوم العلامة المجلسي في شرحه على كتاب من لا يحضره الفقيه مقدار رمية سهم ب٢٠٠ قدماً و الظاهر أنَّ الرمي المتعارف لا يتجاوز هذا المقدار.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٢

(المسألة ٦١٦): إذا بحث قبل وقت الصلاة ولم يعثر على الماء و بقى في ذلك المكان إلى وقت الصلاة فلا يجب البحث عنه مرة ثانية إلَّا أن تحدث تغيرات في ذلك المحل، و كذلك إذا بحث عن الماء لصلاة واحدة فلا يجب عليه البحث للصلوات الآتية إلَّا أن

يحدث تغيير.

(المسألة ٦١٧): إذا كان وقت الصلاة ضيقاً و كان البحث عن الماء يستغرق وقتاً أو يواجه خطراً فلا يجب البحث، ولكن إذا استطاع البحث بمقدار معين وجب ذلك المقدار فقط.

(المسألة ٦١٨): إذا لم يخرج للبحث عن الماء حتى ضاق وقت الصلاة أثماً و صحت صلاته مع التيمم.

(المسألة ٦١٩): لو تيقن أنه لا يعثر على الماء فإن لم يبحث و صلى مع التيمم ثم علم بعد الصلاة أنه لو بحث لوجد الماء بطلت صلاته، وكذلك إذا تيمم و صلى بعد البحث عن الماء ثم علم بوجود الماء فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة فإذا انقضى وقتها قضاها.

(المسألة ٦٢٠): إذا كان على وضوء وعلم أنه لو نقض وضوئه لم يستطع الوضوء بعد ذلك فإن أمكنه حفظ وضوئه بدون مشقة للصلاحة فلا ينبعى له نقضه حتى لو احتمل احتمالاً معتمداً به أنه سوف لا يعثر على الماء أو يكون على وضوء قبل وقت الصلاة ويعلم بأنه سوف لا يحصل على الماء بعد ذلك فالاحوط وجوباً أن يحفظ وضوئه.

(المسألة ٦٢١): إذا كان لديه ماء بمقدار الوضوء أو الغسل وعلم أنه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه فإذا دخل وقت الصلاة حرمت إراقته والأحوط وجوباً أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً، وكذلك إذا احتمل احتمالاً عقلائياً أنه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه بعد ذلك فالاحوط وجوباً أن يحتفظ به، وفي جميع هذه الصور لو أراق الماء فإنه فعل ما لا ينبغي ولكن صلاته مع التيمم صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٣

المورد الثاني:

(المسألة ٦٢٢): إذا كان الماء في البئر، ولم يمكنه الوصول إلى ذلك الماء، اما لعدم القدرة، أو لعدم وجود الوسيلة الازمة وجب أن يتيمم، وهكذا إذا استلزم مشقة زائدة لا يتحملها الناس عادةً.

(المسألة ٦٢٣): إذا احتاج لاستخراج الماء من البئر إلى وسائل وجب عليه تحصيلها أو شرائها حتى لو كانت بأضعاف قيمتها المتعارفة ولكن إذا كانت تهيئة الوسائل أو شراء الماء للوضوء تكلفة مبلغًا كثيراً بحيث يضر بحاله فلا يجب.

(المسألة ٦٢٤): لو اضطر للاقتراب لأجل تحصيل الماء وجب ذلك ولكن إذا علم أو احتمل عدم التمكن من تسديد دينه لم يجب عليه الاقتراب ولو وهب له شخص مقدار من الماء من دون من كبيرة وجب عليه القبول.

المورد الثالث:

(المسألة ٦٢٥): إذا كان لديه ماء ولكن يخشى إذا توأماً أن يتمرض أو يطول مرضه، أو يشتد، أو تصعب معالجته، وجب في جميع هذه الحالات التيمم، ولكن إذا لم يضره الماء الحار مثلاً وجب أن يسخن الماء ويتواماً أو يغسل، ولا يجب أن يتيقن بالضرر، بل يكفي الخوف من الضرر لكي يسقط الوضوء وتحوّل وظيفته إلى التيمم.

(المسألة ٦٢٦): المصاب بالرمد في عينيه الذي يضره استعمال الماء إذا أمكنه أن يغسل أطراف العين وجب أن يتواماً وإلا تيمم.

(المسألة ٦٢٧): من علم أن الماء يضره و تيمم ثم علم أن الماء لا يضره فتيممه باطل فلو صلى به فالاحوط وجوباً إعادةتها، وبعكس ذلك إذا تيقن أن الماء غير ضرر لحاله وتواماً به أو اغسل ثم علم بعد ذلك أن الماء ضرر لحاله فالاحوط وجوباً أن يتيمم، ولو كان قد صلى أعادها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٤

المورد الرابع:

(المسألة ٦٢٨): إذا كان لديه مقدار كافٍ من الماء ولكن إذا استعمله في الوضوء أو الغسل يخشى أن يهلك نفسه أو أولاده أو أقربائه أو مرفقوه من العطش، أو يتمرضوا، أو يقعوا في مشقة غير عادية، وجب أن يتيمم و يحتفظ بالماء.

و هكذا إذا كانت نفس شخص غير مسلم تقع في خطر لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل وجب إعطاء الماء إليه، و التيمم، و هكذا يجري نفس هذا الحكم في حق الحيوان.

(المسألة ٦٢٩): إذا كان لديه مضافاً إلى الماء الطاهر ماء نجس بمقدار شربه هو، فلا يجوز له الاستفادة من الماء النجس، و يجب عليه تخصيص الماء الطاهر للشرب و يتيم للصلوة و لكن إعطاء الماء النجس للحيوان لا إشكال فيه.

المورد الخامس:

(المسألة ٦٣٠): من كان لديه قليل من الماء بحيث لو توّضاً به أو اغتسل لم يبق عنده شيء لتطهير بدنـه أو ثوبـه المتـنجـسـ، وجب تطهير البدن و الثوب أولاً ثم يتيمـ و يصلـيـ.

المورد السادس:

(المسألة ٦٣١): إذا كان الماء أو أنواعه غصبياً أو كان من الذهب أو الفضة و لم يكن لديه ماء أو إناء آخر وجب عليه التيمم بدل الوضوء أو الغسل.

المورد السابع:

(المسألة ٦٣٢): إذا أراد الوضوء أو الغسل في ضيق الوقت وقعت صلاته كلـها رسـالـة تـوضـيـحـ المسـائـلـ (المـكارـامـ)، صـ: ١١٥ـ أو بعضـها خـارـجـ الوقـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـيمـ.

(المسألة ٦٣٣): إذا أخر صلاته عمداً حتى لم يبقى لديه وقت للوضوء أو الغسل فقد أثم و صحت صلاته مع التيمم و ان كان الأحوط استحبـاـ قـضـاءـهاـ.

(المسألة ٦٣٤): من كان لا يعلم بضيق الوقت وجب عليه الوضوء أو الغسل للصلوة و لكن إذا علم أنـ لديه وقت قليلاً و لكنـهـ خـافـ أنهـ إذا توـضاـ أو اغـتـسلـ لمـ يـصـلـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـيمـ.

(المسألة ٦٣٥): من كان لديه ماء و لكن تيمم للصلوة بسبب ضيق الوقت ثم فقد ذلك الماء أثناء الصلاة كفاه ذلك التيمم للصلوات الآتية.

(المسألة ٦٣٦): إذا كان لديه من الوقت ما يكفيه للوضوء أو الغسل و أداء الصلاة بدون الأعمال المستحبة كالإقامة و القنوت وجب عليه ذلك، بل لو لم يكن لديه وقت للسورة أيضاً أمكنه تركـهاـ و الصـلـاـةـ معـ الـوضـوءـ.

٢- على ماذا يجوز التيمم؟

(المسألة ٦٣٧): يجوز التيمم على عدة أشياء: التراب، الرمل، الحصى، المدر، (التراب المتلاصق) و الحجر، بشرط أن تكون طاهرة، و يكون عليها شيء من الغبار.

(المسألة ٦٣٨): يجوز التيمم على حجر الكلس و حجر الجص، و المرمر، و الحجر الأسود و ما شابـهـ ذـلـكـ.

ولـكنـ التـيمـمـ عـلـىـ الأـحـجـارـ الـكـرـيمـةـ، مـثـلـ حـجـرـ العـقـيقـ وـ الفـيـرـوـزـ جـ باـطـلـ، وـ الأـحـوـطـ وجـوبـاـًـ آـنـ لـاــ يـتـيمـ عـلـىـ الجـصـ، وـ الـكـلـسـ المـطـبـوـخـينـ وـ كـذـاـ عـلـىـ الـأـجـرـ وـ الـخـرـفـ.

(المسألة ٦٣٩): إذا لم تحصل الأشياء المذكورة في المسألة السابقة وجب التيمم على الغبار الموجود على الثوب و الفراش و ما شاكل ذلك، و إذا لم يوجد

ایران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (المكارم)؛ ص: ١١٦

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٦

الغبار وجب التيمم على الطين، وإذا لم يوجد الطين أيضاً فالأحوط أن يصلى من دون التيمم ثم يقضيها فيما بعد ويسمى مثل هذا الشخص «فائد الطهورين».

(المسألة ٦٤٠): من فقد الماء فإن كان لديه ثلوج أو جليد فإن أمكنه إذا به وجوب ذلك وتوظيحاً به أو اغتسال.

(المسألة ٦٤١): إذا اخترط التراب بالتبين أو أشياء أخرى مثلاً فلا يمكنه التيمم به ولكن إذا كان المزيج قليلاً بحيث يطلق عليه أنه تراب أو رمل فلا بأس بالتيمم به.

(المسألة ٦٤٢): إذا فقد ما يصح التيمم به كالتراب وأمثاله ولكن يمكن من شرائه وجوب عليه شراؤه.

(المسألة ٦٤٣): يصح التيمم بحائط الطين والأحوط المستحب أنه مع وجود الأرض والتربة الجاف لا يتيمم على الأرض الرطبة أو التربة الرطبة.

(المسألة ٦٤٤): الأحوط وجوباً أن لا يكون ما يتيمم عليه مغصوباً، ولكن إذا لم يعلم بالغصب أو نسي ذلك فتيممه صحيح إلا أن يكون هو الذي غصبه.

(المسألة ٦٤٥): يجوز للمسجون في مكان غصبى أن يتيمم على تراب أو حجر ذلك المكان و يصلى.

(المسألة ٦٤٦): يجب مع الإمكان كما أشرنا إليه أن يتخلّف غبار في اليد عند التيمم، وبعد ضرب اليد عليه يستحب أن يحرّك كفيه لإزالة الغبار عنهم.

(المسألة ٦٤٧): الأفضل أن يتجنّب التيمم على الأراضي الملوثة والمنخفضة وحواشى الشوارع والأرض السبخة إذا لم يغطّها الملح، وأما إذا غطّها الملح فالتيّمم بها باطل.

و إذا كان التراب ملوثاً بحيث يخشى الإصابة بمرض بسبب التيمم به فالأحوط وجوباً أن يصلى بدون التيمم ثم يقضيها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٧

٣- كيفية التيمم وأحكامه

(المسألة ٦٤٨): عند التيمم تجب التية أولًا ثم يضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به، ثم يمسح تمام الجبين وطرفهما من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف بما معه، على الأحوط وجوباً.

و الأحوط وجوباً أن يمسح بهما الحاجبين أيضاً، ثم يمسح بباطن الكف اليسرى تمام ظهر الكف اليمنى، ثم بباطن الكف اليمنى تمام ظهر الكف اليسرى.

(المسألة ٦٤٩): لا فرق بين التيمم بدل الوضوء والتيمم بدل الغسل، ولكن الأحوط است Hubbard أن يضرب بكفيه الأرض مرة أخرى عند التيمم بدل الغسل و يمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى و بباطن اليمنى ظهر اليسرى.

(المسألة ٦٥٠): يجب مسح تمام الجبهة و ظاهر الكفين ولو بقى جزء قليل لم يمسح عليه فتيممه باطل سواءً كان عن عمد أو سهو، ولكن لا ينبغي الدقة في هذا الأمر فيكتفى أن يقال عنه أنه مسح جبهته و ظاهر كفيه.

(المسألة ٦٥١): يجب مسح مقدار من أطراف الجبهة و فوق الرسغ لتحصيل اليقين بمسح تمام الجبهة و ظاهر الكفين، ولكن لا يجب مسح ما بين الأصابع والأحوط وجوباً أن يمسح جبهته و ظاهر كفيه من الأعلى إلى الأسفل و أن يأتي بالموالاة في التيمم، فإذا فصل بين أعماله بمقدار تزول معه صورة التيمم بطل.

(المسألة ٦٥٢): لا يجب عند التية أن يعين أن هذا التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء بل يكتفى قصد إطاعة الأمر الإلهي حتى إذا نوى

أحدهما بدل الآخر و لكنه قصد إطاعة الأمر الواقع الإلهي فتيممه صحيح.
 (المسألة ٦٥٣): الأحوط وجوباً طهارة أعضاء التيمم والكافئين، ولكن لو كان باطن الكفيف نجساً ولم يستطع تطهيرها وجب عليه التيمم بتلك الحالة.

(المسألة ٦٥٤): يجب في التيمم إزالة الموانع عن أعضاء التيمم فإن كان في يده خاتماً أخرجه، وإن كان شعر رأسه قد غطى بعض الجبهة وجب إزاحته حتى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٨
 لو احتمل احتمالاً معتمداً به وجود مانع في البين وجب عليه الفحص.

(المسألة ٦٥٥): إذا كان على جبينه أو ظهر كفه أو بطنها جراحة وشدّ عليها قماشاً أو شيئاً آخر لا يمكنه إزاحته ورفعه أو كان في ذلك ضرر وجب التيمم على تلك الحال.

(المسألة ٦٥٦): إذا لم يستطع المكلف التيمم وجب أن يستنيب ويجب على النائب أن يمممه بيد المكلف نفسه، فإن تعسر ضرب كفيه على الأرض ثم يمممه بيديه، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب بيديه على شيء يصح التيمم عليه ثم يمسح بهما على جبهة ذلك المكلف وظاهر كفيه.

(المسألة ٦٥٧): إذا شك بعد الفراغ من التيمم أن تيممه هل كان صحيحاً أم لا؟
 فلا يهتم لشكه، وإذا شك في الأنثاء فالأحوط وجوباً أن يأتي بالقسم المشكوك مرّة ثانية.

(المسألة ٦٥٨): من كانت وظيفته التيمم فلا ينبع عليه التيمم قبل وقت الصلاة، ولكن لو تيمم لشيء آخر واجباً أو مستحبّاً وبقي عذرها إلى وقت الصلاة أمكنه أن يصلّى بذلك التيمم.

(المسألة ٦٥٩): من كانت وظيفته التيمم إذا علم أو احتمل أن عذرها باقٍ إلى آخر الوقت أمكنه التيمم و الصلاة في أول وقت، ولكن إذا كان على يقين أن عذرها سوف يزول في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر والانتظار.

(المسألة ٦٦٠): من كان يصلّى بتيّم أمكنه أن يصلّى صلاة القضاء أيضاً مع التيمم في ذلك الحال، ولكن إذا علم أن عذرها سوف يرتفع في العاجل وجب عليه الانتظار وكذلك الأحوط وجوباً إذا كان يأمل ارتفاع العذر سريعاً أن يؤخر صلاته.

(المسألة ٦٦١): يجوز لمن لا يمكنه الوضوء أو الغسل أن يأتي بالصلوات المندوبة بالتيمم بل لو ضاق الوقت لمثل صلاة الليل مثلًا جاز له أن يتيمم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١١٩

(المسألة ٦٦٢): لو تيمم لعدم الماء أو لعذر آخر فإن تيممه يبطل بعد زوال العذر أو العثور على الماء.

(المسألة ٦٦٣): مبطلات الوضوء تبطل التيمم الذي هو بدل الوضوء، وكذلك جميع مبطلات الغسل تبطل التيمم بدل الغسل.

(المسألة ٦٦٤): وجبت على المكلف أغسال متعددة ولم يستطع الغسل كفى تيمم واحد عنها جميماً.

(المسألة ٦٦٥): لو تيمم بدلًا من الغسل لم يجب عليه الوضوء أو تيمم آخر بدلًا عن الوضوء سواءً كان غسل الجنابة أو أغسال أخرى، ولكن الاحتياط المستحب في الأغسال الأخرى أن يتوضأ، فإن لم يتمكن تيمم بدلًا عن الوضوء.

(المسألة ٦٦٦): لو تيمم بدلًا عن الغسل ثم حدث له ما ينقض به الوضوء وجب عليه الوضوء للصلوات الآتية فقط فإن لم يستطع الوضوء تيمم بدل عنه.

(المسألة ٦٦٧): من كانت وظيفته التيمم إذا تيمم لعمل واجب أو مستحب جاز له أن يأتي بجميع الأعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل ما دام ذلك التيمم وعذرها باقيين، وحتى لو كان التيمم بسبب ضيق وقت الصلاة جاز له مس كتابة القرآن الكريم وما شابه ذلك.

- (المسألة ٦٦٨): الصلوات التي صلّاها مع التيمم لا يجب إعادةتها وقضاؤها ولكن يستحب على الأحوط إعادة الصلاة في عدد موارد:
- ١- إذا أجب نفسه عمداً في مكان عدم فيه الماء أو كان لديه مانع من استعمال الماء فصلّى مع التيمم.
 - ٢- أن لا يخرج للبحث عن الماء عمداً فلما ضاق الوقت تيمم وصلّى ثم علم أنه إذا كان قد بحث عن الماء حصل عليه.
 - ٣- أن يعلم أو يظن بعدم العثور على الماء ثم يريق الماء الذي عنده.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢١

أحكام الصلاة

الاهتمام بشأن الصلاة

الصلاه ارتباط الإنسان بالله و هي توجب صفاء النفس و طهارة القلب و حصول روح التقوى و تربى الإنسان، و تقيه من الذنوب و المعاصي.

ان الصلاه أهم عبادة و هي حسب ما جاء في الروايات ان قبلت عند الله قبل ما سواها من العبادات الأخرى أيضاً، و إذا ردت رد ما سواها من العبادات، و تنص الروايات على ان من صلّى الصلوات الخمس تطهر من الذنوب، كما لو استحم أحد في نهر كل يوم و ليلة خمس مرات فيذهب عنه الدرن و لا يبقى عليه شيء من الوسخ، و لهذا وردت تأكيدات كثيرة عليها في آيات القرآن الكريم و الأحاديث الإسلامية و وصايا النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمة الهداء عليهم السلام، كواحدة من أهم واجبات المسلم و وظائفه و لهذا اعتبر ترك الصلاه من أكبر الكبائر.

و ينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاه في أول الوقت و يهتم بها، و أن يتتجنب التسرع و العجلة في الصلاه و التي قد توجب خراب الصلاه و فسادها.

و لقد جاء في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه و آله رأى ذات يوم رجلاً في مسجده يصلّى، دون أن يتم رکوعه و سجوده، فقال: لو مات هذا على هذه الصلاه لن يموت على ديني!.

ان حضور القلب هو روح الصلاه و ينبغي أن يتتجنب المصلى كل ما من شأنه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٢

أن يشتت البال و يشغل الحواس و أن يفهم معاني كلمات الصلاه و أن يكون ملتفتاً إليها حال الصلاه، و يقوم بالصلاه في خضوع و خشوع، و يعلم مع من يتحدث و أن يعتبر نفسه عبداً صغيراً جداً أمام رب في غاية العظماء و الجلال.

و قد جاء في حالات المقصومين عليهم السلام انهم كانوا يستغرقون في ذكر الله حال الصلاه حتى انهم كانوا يغفلون عن أنفسهم بحيث عند ما أصاب ساق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سهم، فأخرجوه من ساقه حال الصلاه لم يحسن عليه السلام بذلك لشدة استغرقه في الذكر و الصلاه!.

ان لقبول الصلاه و كمالها و فضيلتها شروطاً يجب مراعاتها، مضافاً إلى الشرائط الواجبة: منها أن يتوب الإنسان من ذنبه و يستغفر الله قبل الصلاه.

و منها أن يتتجنب جميع المعاصي و الآثام التي تمنع من قبول الصلاه مثل «الحسد» و «التكبر» و «الغيبة» و «أكل المال المحرم» و «شرب المسكرات» و «عدم إعطاء الخمس و الزكاة» بل كل معصية و ذنب.

كما ينبغي أن يترك الأعمال التي تقلل من قيمة الصلاه و تضرّ بحضور القلب، فلا يأتي بالصلاه في حال الكسل، و احتباس البول، و

الصلوة في الصبح وعليه أن لا يقف أمام المناظر التي تستلفت نظره، وأن يقوم بالأعمال التي تزيد من ثواب الصلاة فيلبس ثوباً نظيفاً ويمشط شعره، ويستاك ويطيب نفسه ويلبس خاتم عقيق.

الصلوات الواجبة

(المسألة ٦٦٩): الصلوات الواجبة ست:

- ١- الصلوات اليومية.
- ٢- صلاة الطواف الواجب.
- ٣- صلاة الآيات.
- ٤- صلاة الميت.
- ٥- فوائت الأب والام التي يجب قصاؤها على الولد الأكبر على النحو الذي سيأتي.
- ٦- النوافل التي وجبت بسبب النذر والعهد والقسم.

الصلوات اليومية الواجبة

(المسألة ٦٧٠): الصلوات اليومية الواجبة خمس هي: صلاة الظهر والعصر وما ربعيtan وصلاة المغرب وهي ثلاثة وصلاة العشاء وهي رباعية وصلاة الصبح وهي ثنائية، فيكون المجموع سبع عشرة ركعة. هذا في الحضر وأما في السفر فيصل إلى الرباعيات ركعتين بالشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد بإذن الله.

(المسألة ٦٧١): صلاة الجمعة ركعتان وهي تnob صلاة الظهر يوم الجمعة، وهي واجبة عيناً في زمان حضور النبي صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام ونائبه الخاص، وأما في زمن الغيبة الكبرى فهي واجبة تخيراً، يعني أن الإنسان مخير بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، ولكن الأحوط أن لا ترك في زمان الحكومة الإسلامية العادلة.

أوقات الصلوات اليومية الخمس

وقت صلاة الظهر والعصر

(المسألة ٦٧٢): وقت صلاة الظهر والعصر من أول الظهر الشرعي، وهو زوال الشمس من وسط السماء نحو المغرب، إلى حين غروب الشمس، وأفضل طريقة لمعرفة دخول وقت الظهر هي الاستفادة من الشاهد وهو عبارة عن قطعة عود مستقيمة أو شيش حديد يغرسها في الأرض بصورة عمودية، فإذا أشرقت

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٤

الشمس عند الصباح وقع ظل هذا الشاهد على الأرض نحو المغرب، وكلما صعدت الشمس وارتفعت نحو وسط السماء تقلص الظل، وعند ما يصل الظل إلى آخر درجة من القلة يكون وقت الظهر، وعند ما يبدأ بالتزاييد مرة أخرى صوب المشرق يكون أول وقت صلاة الظهر والعصر، طبعاً في مثل مكانة المكرمة وما شابهها من المدن يزول الظل في بعض الأيام - وقت الظهر - نهاية، وتشرق الشمس على الأرض بصورة عمودية، في مثل هذه المناطق عند ما يبدأ الظل بالازدياد والانتشار صوب المشرق يكون وقت صلاة الظهر والعصر. «١»

(المسألة ٦٧٣): لكلّ من صلاة الظهر و العصر وقت مخصوص و وقت مشترك:

اما الوقت المخصوص للظهر فمن أول الظهر إلى أن يمضى من الظهر بمقدار أداء صلاة الظهر و الوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر، فلو أن أحداً لم يصلّي الظهر إلى هذا الوقت وجب عليه الإتيان بصلوة العصر و قضاء صلاة الظهر بعد ذلك و الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر هو ما بينهما.

(المسألة ٦٧٤): إذا اشتغل بصلوة العصر قبل صلاة الظهر سهواً وأدرك خطأه في أثناء الصلاة، فإن كان الوقت مشتركاً وجب العدول أى أن ينوى صلاة الظهر بدل صلاة العصر و يقصد أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر ثم يتهمها وبعد ذلك يأتي بصلوة العصر، فإن كان الوقت هو المخصوص للظهور فصلاته باطلة و يجب أن يستأنف الصلاة بتيبة صلاة الظهر.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

(المسألة ٦٧٥): المغرب يتحقق باختفاء قرص الشمس في الأفق، والأحوط

(١) ينبغي الالتفات إلى أن الساعة (١٢) ظهراً لا تكون هي الظهر الشرعي دائمًا، فقد يتفق في بعض أيام السنة أن تكون الظهر الشرعي قبل الساعة (١٢) وقد تكون بعدها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٥

أن ينتظر حتى تزول الحمرة المشرقة التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه و تتجه نحو المغرب، ففي هذا الوقت يحين موعد صلاة المغرب والعشاء و يستمر هذا الوقت إلى منتصف الليل.

(المسألة ٦٧٦): لكلّ من صلاتي المغرب والعشاء وقت مختص و وقت مشترك فالوقت المخصوص لصلاة المغرب هو من أول المغرب إلى مدة بمقدار أداء ثلاث ركعات، ولو كان مسافراً و صلى العشاء بتمامها في هذا الوقت بطلت صلاته حتى لو كانت عن سهو، و الوقت المختص لصلاة العشاء هو قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء، ولو أن أحداً لم يصلّي صلاة المغرب إلى هذا الوقت عمداً وجب عليه أن يصلّي العشاء أولاً ثم يقضى صلاة المغرب، وفيما بينهما هو الوقت المشترك، ولو أن شخصاً صلى العشاء سهواً قبل صلاة المغرب في هذا الوقت المشترك، ثم علم بعد الصلاة بذلك فصلاته صحيحة، و يجب عليه الإتيان بال المغرب بعد ذلك.

(المسألة ٦٧٧): الوقت المخصوص والمشترك المذكور معناه في المسألة السابقة يتفاوت بالنسبة للأشخاص، مثلاً بالنسبة للمسافر فصلاة الظهر و العصر و العشاء تكون بمقدار ركعتين و بالنسبة للحاضر بمقدار أربع ركعات.

(المسألة ٦٧٨): إذا دخل في صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً أو غفلة ثم علم في الأثناء أنه لم يصلّي المغرب وجب عليه العدول بالتبية إلى صلاة المغرب إلا إذا كان قد دخل في الركعة الرابعة فلا يجوز له العدول حينئذ، و يجب عليه إتمامها ثم الإتيان بصلوة المغرب.

(المسألة ٦٧٩): آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل (و الأحوط وجوباً أن يحسب منتصف الليل من أول غروب الشمس إلى أذان الصبح و يكون منتصف الليل هو منتصف هذه المدة) و أمّا بالنسبة لصلاة الليل فيحسب من أول الغروب إلى أول طلوع الشمس من غد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٦

(المسألة ٦٨٠): إذا لم يأت بصلاتي المغرب و العشاء إلى نصف الليل عمداً يكون الوقت قد فات، و عليه أن يقضيهما، أمّا إذا لم يأت بهما لعذر أتى بهما إلى ما قبل حلول الفجر و كانتا أداءً.

وقت صلاة الصبح

(المسألة ٦٨١): وقت صلاة الصبح من أول طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس و الفجر الصادق هو بياض الصبح الذي يعرض في الأفق (يتشرّر عرضاً) والأفضل الإتيان بصلوة الصبح في ظلمة الفجر قبل انتشار النور في جميع السماء.

أحكام أوقات الصلاة

إشارة

(المسألة ٦٨٢): يصح للمكلّف الإتيان بالصلاحة عند ما يكون على يقين من دخول الوقت أو يخبره رجل عادل واحد على الأقل بدخول الوقت و يكفي أذان الشخص العارف للوقت الذي يطمئن إليه و يكفي أيضاً الظن القوي بدخول الوقت إذا حصل له من طرق أخرى سواء كان بواسطة الساعة الصحيحة أو غير ذلك.

(المسألة ٦٨٣): إذا لم يحصل له العلم بدخول الوقت بواسطة وجود مانع في السماء كالسحب والغيار أو لكونه مسجونة أو أعمى فإذا حصل له الظن القوي بدخول الوقت أمكنه الإتيان بالصلاحة.

(المسألة ٦٨٤): إذا اشتغل بالصلاحة وفقاً لما ذكرنا أعلاه و علم أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل بعد فصواته باطلة، و كذلك إذا علم بعد الصلاة أن جميع الصلاة وقعت قبل الوقت فيجب عليه إعادتها، ولكن إذا علم في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة بأن الوقت قد دخل فصواته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٧

(المسألة ٦٨٥): إذا دخل في الصلاة عن غفلة و نسيان من دون أن يكون له علم بدخول الوقت فإن وقعت جميع الصلاة في الوقت فصواته صحيحة، وإذا وقعت كلّها أو بعضها قبل الوقت فصواته باطلة.

(المسألة ٦٨٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنه صلى في الوقت أم لا، فصواته صحيحة بشرط أن لا يكون غالباً عن الوقت حين الشروع في الصلاة، ولكن إذا شكّ في أثناء الصلاة فصواته باطلة و يجب عليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(المسألة ٦٨٧): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنه لو أتى ببعض المستحبات وقع مقدار من الصلاة بعد الوقت وجب ترك ذلك المستحب «القالقوت والإقامه».

(المسألة ٦٨٨): من لم يبق لديه من الوقت إلا لركعة من الصلاة وجب أن يأتي بتمام الصلاة ببيته الأداء، ولكن يحرم تأخير الصلاة إلى هذا الحد، وعلى هذا إذا كان لديه من الوقت إلى المغرب بمقدار خمس ركعات صلى الظهر والعصر ببيته الأداء و هكذا الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات.

(المسألة ٦٨٩): يستحب أكيداً المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً في الروايات وكلما كان أقرب إلى أول الوقت كان أفضل.

(المسألة ٦٩٠): يجب على المعنور الذي يعلم يقيناً بأنّ عذرها سيزول إلى آخر الوقت أن ينتظر، وإذا أيقن ببقاء عذرها لا يجب عليه الانتظار والصبر.

اما إذا احتمل زوال عذرها فالاحوط وجوباً أن ينتظر و يصبر إلا في مورد التيمم، ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلّي في أول الوقت.

(المسألة ٦٩١): من لم يكن يعرف مسائل الصلاة وأحكام الشكوك والشهو و كان يحتمل الابتلاء بها في الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ليتعلم تلك المسائل، وأما لو كان مطمئناً بصحة صلاته جاز له المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(المسألة ٦٩٢): إذا طرأ مشكلة أثناء الصلاة لم يعرف حكمها أمكنه العمل

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٨

بأحد طرف الاحتمال و يتم صلاته و يجب بعد إتمام الصلاة السؤال، فإن كان ما أتى به باطلًا أعادها (و الأحوط أن يأتي بالطرف الأقوى في الاحتمال).

(المسألة ٦٩٣): إذا رأى في المسجد نجاسة فالأفضل تطهير المسجد أولاً ثم الصلاة، و كذلك لو كان الدائن يطالبه بالمال و لكن إذا كان الإتيان بالصلاه و مقدماتها يستغرق وقتاً طويلاً، فيجب عليه أولاً تطهير المسجد و أداء الدين ثم الصلاه فإن فعل خلاف هذا الحكم أثم و لكن صحت صلاته و في حال ضيق الوقت تقدم الصلاه.

(المسألة ٦٩٤): يستحب أن يأتي بالفرائض اليومية الخمس في خمسة أوقات، يعني أن يأتي بكل صلاه في وقت فضيلتها، و لا يكفي الفصل بينها بمقدار النافلة أو التعقيبات فقط، بل المعيار هو وقت الفضيلة فقط.

(المسألة ٦٩٥): وقت فضيله صلاه الظهر إلى أن يكون ظل الشاخص بمقداره «المراد من الظل هو الظل الذي يظهر للشاخص من الظهر فصاعداً» و وقت فضيله العصر عند ما يكون ظل الشاخص بمقداره إلى أن يصير ضعيفاً الشاخص و وقت فضيله الصلاة المغرب من الغروب إلى اختفاء الحمرة المغربية «يعني اللون الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس في جهة المغرب» و وقت فضيله صلاة العشاء من زوال الحمرة المغربية المذكورة حتى يحصل ثلث الليل و وقت فضيله صلاة الصبح من أول طلوع الفجر حتى ينكشف الهواء و الجر.

الترتيب بين الصلوات

(المسألة ٦٩٦): يجب الإتيان بصلاتي الظهر و العصر على الترتيب، يعني أن يصلى الظهر أولاً ثم يصلى العصر، و هكذا يجب رعاية الترتيب في صلاتي المغرب و العشاء، فإذا تعمد الإتيان بصلاتي العصر قبل صلاة الظهر، أو العشاء قبل صلاة المغرب بطلت صلاته.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٢٩

(المسألة ٦٩٧): إذا شرع في الصلاة بيتة صلاة الظهر و في الأثناء تذكر بأنه قد صلى صلاة الظهر قبل ذلك لم يجز له العدول بيتها إلى صلاة العصر و بطلت صلاته و هكذا بالنسبة إلى صلاتي المغرب و العشاء. أما لو نوى صلاة العصر ثم التفت إلى أنه لم يصل الظهر أمكنه العدول إلى تيّة الظهر أيّنما التفت، و كذلك لو شرع في صلاة العشاء و التفت إلى أنه لم يصل المغرب، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة فعليه العدول بالتيّة إلى المغرب، و لكنه إذا التفت بعد ركوع الركعة الرابعة فيتم صلاته بيتة صلاة العشاء ثم يأتي بصلاته المغرب و الأحوط إعادة صلاة العشاء.

(المسألة ٦٩٨): إذا شك في أثناء صلاة العصر أنه هل صلى الظهر أم لا؟ وجب العدول بالتيّة إلى الظهر كما ذكرنا في المسألة السابقة، و كذلك إذا شك في أثناء صلاة العشاء أنه هل صلى المغرب أم لا؟ وجب عليه العمل بالحكم المذكور بالمسألة السابقة.

(المسألة ٦٩٩): لا يجوز العدول بالتيّة من صلاة القضاء إلى الأداء و من الصلاة المستحبة إلى الواجبة و لكن يجوز العدول من صلاة الأداء إلى القضاء، فإذا كانت صلاة القضاء قضاءً لذلك اليوم فالأحوط وجوباً العدول ثم بعد الفراغ من صلاة القضاء يصلى أداءً، و طبعاً هذا في صورة ما إذا كان محل العدول باقياً، مثلًا في صورة يمكنه أن يعدل بالتيّة إلى قضاء الصبح أن لا يكون في الركعة الثالثة من صلاة الظهر.

النوافل (الصلوات المستحبة)

(المسألة ٧٠٠): الصلوات المستحبة (المندوبة) كثيرة و تسمى «النوافل» و منها «النوافل اليومية» التي ورد التأكيد الأكيد عليها.

(المسألة ٧٠١): النوافل اليومية على الترتيب التالي:

نافلة الظهر ثمان ركعات، و نافلة العصر كذلك ثمان ركعات، نافلة المغرب

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٠

أربع ركعات، و نافلة العشاء ركعتان يؤتى بهما جلوساً، نافلة الليل إحدى عشر ركعة، و نافلة الصبح ركعتان.

و حيث أنّ ركعتي نافلة العشاء تعداد ركعة واحدة لذلك يكون مجموع هذه النوافل أربعاً و ثلاثين ركعة، و لكن تصميم في يوم الجمعة ثماني و ثلاثين ركعة لأنّه تضاف أربع ركعات إلى نوافل الظهر والعصر (و يؤتى بجميع النوافل ركعتين ركعتين).

(المسألة ٧٠٢): يؤتى بثمان ركعات من صلاة الليل بيتية «نافلة الليل» و بركتعتين بيتية «نافلة الشفع» و بركتعة واحدة منها بيتية «نافلة الوتر».

(المسألة ٧٠٣): نافلة الليل من أهم النوافل وقد وردت تأكيدات كثيرة عليها في الأحاديث الإسلامية و الكتاب العزيز، و لهذه النافلة تأثير عميق في صفاء الروح و طهارة القلب، و تربية النفس الإنسانية، و حل المشاكل المادية و المعنوية وقد ذكرت لها في كتب الأدعية المعروفة آداب خاصة و بالأخص لقنوت نافلة الوتر.

إن رعاية هذه الآداب أمر جيد و شيء حسن، و لكن يمكن الإتيان بصلوة الليل من دون هذه الآداب مثل الصلوات العادلة أيضاً، و من لم يمكنه الاستيقاظ في آخر الليل للإتيان بهذه النافلة (أي صلاة الليل) جاز له أن يأتي بها قبل نومه.

(المسألة ٧٠٤): يجوز له أن يأتي بصلوة النافلة من جلوس و لكن في هذه الصورة الأحوط أن يحسب كل ركعتين من النافلة ركعة واحدة، مثلًا إذا أراد أن يصلّى ثمان ركعات نافلة الظهر من جلوس فعليه أن يأتي بستة عشر ركعة.

(المسألة ٧٠٥): تسقط نافلة الظهر و العصر في السفر فلا ينبغي الإتيان بها و الأحوط أن يترك نافلة العشاء أيضًا، و أمّا بقيّة النوافل اليومية يعني نافلة الصبح و المغرب و صلاة الليل فلا تسقط في السفر.

(المسألة ٧٠٦): كما قلنا أن صلوات النوافل يؤتى بها ركعتين إلا نافلة الوتر

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣١

التي تعدّ ركعة واحدة، فإذا أراد الإتيان بصلوة الوتر من جلوس فعليه أن يصلّى صلاتين كلّ منهما ركعة واحدة منفصلة.

أوقات النوافل اليومية

(المسألة ٧٠٧): وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر من أول الظهر إلى أن يصير طول ظل الشاخص الذي يظهر بعد الظهر أكثر من سبع طول الشاخص، مثلًا إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار فإذا صار طول الظل الذي يظهر بعد الظهر أكثر من شبرين ينتهي وقت نافلة الظهر.

(المسألة ٧٠٨): وقت نافلة العصر التي يؤتى بها قبل صلاة العصر يكون إلى أن يصل طول ظل الشاخص إلى أربع أسابيع طول الشاخص على النحو الذي مر في المسألة السابقة.

(المسألة ٧٠٩): وقت نافلة المغرب من بعد صلاة المغرب إلى أن تزول الحمرة المغربية التي تظهر بعد غروب الشمس.

(المسألة ٧١٠): وقت نافلة العشاء من بعد تمام صلاة العشاء إلى منتصف الليل و الأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة و من دون تأخير.

(المسألة ٧١١): وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقة و يمكن الإتيان بها بعد صلاة الليل مباشرةً.

(المسألة ٧١٢): وقت نافلة الليل (على الأحوط) من منتصف الليل إلى أذان الصبح و لكن الأفضل أن يؤتى بها في موقع السحر يعني في الثلث الأخير من الليل.

صلاة الغفيلة

(المسألة ٧١٣): صلاة الغفيلة هي أحد الصلوات المستحبة التي يؤتى بها

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٢

بقصد التواب والتقرب إلى الله تعالى وتقع بين صلاة المغرب والعشاء وقتها بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغاربة، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد هذه الآية بدل السورة:

«وَذَا الْتُّوْنِ إِذْ دَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِنْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» و يقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد بدل السورة هذه الآية:

«وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ». و يقرأ في الفنوت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ انْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعْلَمَ بِي كَذَنَا وَكَذَنَا» و يقول حاجته بدل كلمة كذا و كذا، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبِتِي تَعْلَمُ حاجتي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي».

أحكام القبلة

(المسألة ٧١٤): يجب الإتيان بجميع الصلوات في حال استقبال القبلة.

(المسألة ٧١٥): الكعبة المعظمة في مكان المكرمة هي قبلة المسلمين جميعاً، وعلى كل مسلم أينما كان أن يستقبل القبلة عند الصلاة، وأما من كان ساكناً في البلاد البعيدة فلو وقف بحيث يقال: أنه يصلى نحو القبلة كفى، ولهذا فإن الصفوف الطويلة في صلاة الجمعة والتي يتجاوز طولها طول الكعبة المعظمة تعتبر مستقبلاً للقبلة.

(المسألة ٧١٦): لا يجب في حال القيام أن تكون أصابع قدميه باتجاه القبلة أو

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٣

تكون ركبتيه في حال الجلوس باتجاه القبلة تماماً و مجرد أن يقال أنه متوجه إلى القبلة يكفي.

(المسألة ٧١٧): يجب على من لم يستطع الصلاة من قيام أن يصلى من جلوس مستقبل القبلة و من لم يستطع الصلاة من جلوس أن ينام على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدم بدنده صوب القبلة، وإذا لم يتمكن من النوم على الجانب الأيمن نام على جانبه الأيسر، بحيث يكون مقدم بدنده صوب القبلة، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٧١٨): يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط و السجود و التشهد المنسيين أيضاً و كذلك في سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧١٩): يجوز الإتيان بالصلاحة المستحبة في حال المشي والركوب ولا يجب في هذه الحالة أن يستقبل القبلة.

(المسألة ٧٢٠): لمعرفة القبلة و تعينها طرق كثيرة و يجب على الإنسان نفسه أولاً الاجتهاد و السعي لكي يحصل له يقين بذلك، وكذلك يمكن أن يعمل بقول شاهدين عادلين أو شخص واحد يثق به يشهد بالقبلة بواسطة العلام الحستي، أو يعمل بقول من عرف القبلة بواسطة قاعدة علمية و كان موضع ثقة، وإذا لم يمكن كل هذا وجب العمل حسب الظن الذي يحصل له من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو طرق أخرى.

(المسألة ٧٢١): البواصلة التي تستخدم عادةً في تعين القبلة إذا كانت سليمة لا عطب فيها تعتبر من الوسائل المفيدة لتعيين القبلة، والظن الحاصل منها ليس بأقل من الظن الحاصل من الطرق الأخرى بل هي أدق غالباً.

(المسألة ٧٢٢): يمكن الاعتماد على إخبار صاحب المنزل أو المسؤول عن الفندق و ما شابه ذلك إذا لم يكن ممن لا يبالى.

(المسألة ٧٢٣): إذا لم يكن هناك طريق لتحصيل جهة القبلة و تعينها و كان

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٤

اتجاه القبلة مردداً بين أربع جهات يكفيه أن يصلّى نحو جهة واحدة، ولكن الأحوط استحباباً أن يصلّى نحو الجهات الأربع، ولو احتمل أن تكون القبلة في ثلاث جهات أو جهتين صلى نحو تلك الجهات فقط.

(المسألة ٧٢٤): من أراد الصلاة إلى عدّة جهات وأراد أن يصلّى الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فالأفضل أن يصلّى الصلاة الأولى إلى عدّة جهات ثم يبدأ بالصلاحة الثانية.

(المسألة ٧٢٥): يجب أن يكون ذبح الحيوان صوب القبلة وإذا لم يمكنه تعين القبلة عمل بظنه، وإذا لم يمكنه تحصيل الظنّ و كان مضطراً إلى ذبح الحيوان صحّ ذبحه نحو أيّة جهة من الجهات. وبالنسبة إلى دفن المسلم الذي يجب أن يكون نحو القبلة يعمل بهذه الطريقة أيضاً.

ستر البدن في الصلاة

(المسألة ٧٢٦): يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة و ان لم يكن هناك ناظر يراه، والأفضل أن يستر من السرّة إلى الركبة وأفضل منه أن يلبس ما يلبسه عادةً أمّام المحترمين من الناس.

(المسألة ٧٢٧): على المرأة في حال الصلاة أن تستر جميع بدنها حتّى رأسها و شعرها لكن لا يجب ستر فرض الوجه واليدين إلى الرسغ، و القدمين إلى الكعبين، ولكن لأجل أن تتيقّن أنها سترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه و شيئاً مما دون الرسغ.

(المسألة ٧٢٨): يجب على المصلي رعاية الستر في صلاة الاحتياط و قضاء السجدة و التشهد المنسيين، بل الأحوط وجوباً ذلك في سجدة السهو و السجود الواجب لآيات القرآن.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٥

(المسألة ٧٢٩): يلزم على النساء ستر الشعر الاصطناعي و الحلى المستوره (مثل السوار و القلادة) أيضاً.

(المسألة ٧٣٠): لو علم أثناء الصلاة بانكشاف عورته وجب سترها فوراً بشرط أن لا يؤدّي ذلك إلى هدم صورة الصلاة، فإذا كان سترها يستغرق وقتاً طويلاً فالأحوط وجوباً أن يستر نفسه و يتم الصلاة و يعيدها.

(المسألة ٧٣١): لو علم بعد الصلاة بأنه لم يستر المقدار الواجب في حال الصلاة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٢): يجوز الستر في الصلاة بورق الأشجار أو الأعشاب و لكن الأحوط استحباباً أن لا يستفيد منها إلا في صورة عدم وجود ساتر آخر.

(المسألة ٧٣٣): لو لم يكن لديه للستر غير الطين وجب التستر به و الصلاة معه.

(المسألة ٧٣٤): إذا كان عرياناً ولم يكن لديه ما يستتر به للصلاة، فإذا احتمل تحصيل الساتر في آخر الوقت فالأحوط تأخير الصلاة، فإن لم يعثر على ذلك فإن كان هناك من يراه وجب أن يصلّى من جلوس و يغطّى عورته بهذه الطريقة، و ان لم يكن هناك من يراه صلى من قيام، والأحوط وجوباً أن يغطّى عورته بيده و يركع و يسجد بالإشارة و يخوض رأسه للسجود أكثر.

شرائط لباس المصلي

(المسألة ٧٣٥): يشترط في لباس المصلى امور:

-١- أن يكون طاهراً.

-٢- أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً.

-٣- أن لا يكون من أجزاء الميتة.

-٤- أن لا يكون من الحيوان المحرم للحم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٦

٥ و ٦- أن لا يكون من الحرير الخالص أو مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلى رجلاً.

و سياتي شرح و تفصيل هذه الامور في المسائل التالية.

الشرط الأول:

(المسألة ٧٣٦): إذا صلى في لباس نجس أو كان بدنه نجساً عمداً بطلت صلاته حتى إذا كان ذلك بسبب عدم تعلم المسألة.

(المسألة ٧٣٧): إذا لم يكن عنده علم بنجاسة بدنه أو لباسه و علم بذلك بعد الصلاة صحت صلاته، أما إذا كان عنده علم بذلك من

قبل ثمّ نسي و صلى على تلك الحال وجب عليه إعادة صلاته، سواء تذكر ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، وإذا كان بعد الوقت قضاها.

(المسألة ٧٣٨): إذا اشتغل بالصلاوة و تنجس لباسه أو بدنه أثناء الصلاة أو علم بنجاسة لباسه أو بدنه أثناء الصلاة ولكن لم يعلم أنه

تنجس في ذلك الوقت أو قبله فإن كان تطهير بدنه أو ثوبه أو استبدال ثوبه أو نزعه لا يخل بالصلاوة وجب تطهير البدن أو الثوب أو

استبداله أثناء الصلاة ثم يستمر في صلاته، فإن لم يستطع ذلك وجب هدم الصلاة ثم الصلاة مرتين ثانية بيدن و لباس طاهرين، هذا في

صورة ما إذا كان هناك متسعاً من الوقت وإلا صلى بذلك الحال و صلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٩): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أن بدنه أو لباسه كان نجساً صحت صلاته سواء حصل له هذا العلم في الوقت أو بعد

الوقت.

(المسألة ٧٤٠): إذا تنجس لباسه أو بدنه فظهرهما و علم بظهورهما و صلى بهما، ثم علم بعد الصلاة عدم ظهارتهما فصلاته صحيحة،

ويجب عليه تطهيرهما للصلاحة القادمة.

(المسألة ٧٤١): إذا رأى على لباسه أو بدنه دماً و تيقن أنه أقل من مقدار

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٧

الدرهم أو أنه دم جرح و دمل و الذي تصح فيه الصلاة و صلى بذلك الحال، ثم علم أنه أكثر من مقدار الدرهم أو أنه غير دم الجرح

والدمل فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٢): إذا نسي نجاسة شيء و لاقى بدنه أو لباسه الرطب ذلك الشيء و صلى ثم تذكر بعد الصلاة فصلاته صحيحة، و أما لو

لاقى بدنه الرطب شيئاً قد نسي نجاسته و اغسل من دون أن يظهره، ففسله و صلاته باطلين.

(المسألة ٧٤٣): من كان له لباس واحد و تنجس بدنه و لباسه كليهما، و كان لديه من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً

تطهير بدنه و الصلاة بذلك اللباس النجس، و لكن إذا كانت نجاسة اللباس أشد «كأن يكون قد تنجل بالبول فيجب تطهيره مرتين

بالماء القليل و كانت نجاسة البدن مثلاً بالدم التي يكفي في تطهيرها غسلها مرتين و فالأحوط وجوباً تطهير اللباس و الصلاة بيدن

النجس.

(المسألة ٧٤٤): من لم يكن لديه لباس سوى اللباس المتنجس و لم يكن يتحمل وجود لباس طاهر إلى آخر الوقت صلى بذلك

اللباس.

(المسألة ٧٤٥): من كان لديه ثوبان و علم بنجاسة أحدهما من دون تحديد فلا يمكنه الصلاة بأى منهما و يجب عليه تطهيرهما، فإن

لم يستطع ذلك وجب عليه الصلاة مرتين في كل واحد منهما.

(المسألة ٧٤٦): الشرط الثاني في لباس المصلّى: أن يكون لباس المصلّى مباحاً على الأحوط وجوباً، فلو تعمّد الصلاة في اللباس المغصوب أعاد الصلاة ولو كان يحتوى على خيطاً أو زرراً مغصوبه، ولكن لو لم يعلم بالغصب فصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ثم نسى فصلاته صحيحة أيضاً إلا إذا كان هو الغاصب أى أن يكون قد غصب ذلك الثوب ثم نسى وصلّى به فالأحوط وجوباً هنا إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٤٧): إذا التفت أثناء الصلاة بأنّ لباسه مغصوب فيجب عليه نزعه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٨

إذا كان لديه ما يستر به عورته ويتم الصلاة فإن فقد الساتر فعليه هدم الصلاة وإعادتها بلباس مباح.

(المسألة ٧٤٨): من صلّى بالثوب المغصوب من أجل المحافظة على حياته فصلاته صحيحة وكذلك لو خاف على الثوب المغصوب أن يسرقه اللص وأمثال ذلك وصلّى به فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٩): إذا اشتري بمال غير مخمّس أو غير مزكّى كان في صلاتة في ذلك اللباس إشكال، وهكذا إذا اشتري لباساً نسيئاً وله نوى حين إجراء المعاملة أن يدفع ثمن هذا اللباس فيما بعد من مال غير مخمّس أو غير مزكّى أو لا يسدّ ثمنه أصلاً، كان في صلاتة فيه إشكال.

(المسألة ٧٥٠): الشرط الثالث: يجب أن لا- يكون لباس المصلّى من أجزاء الحيوان الميت الذي له دم دافق بل الأحوط وجوباً أن يجتنب أجزاء الحيوانات الميتة التي ليس لها دم دافق مثل السمك والحيّة.

(المسألة ٧٥١): تبطل الصلاة بحمل المصلّى لبعض أجزاء الميتة حتى لو لم تكن من اللباس، ولكن لا- إشكال في الأجزاء التي لا تحلّها الحيات كالشعر والصوف، مثلاً يمكنه أن يلبس ثوباً من شعر وصوف الحيوان الميت الحلال اللحم و يصلّى به.

(المسألة ٧٥٢): تجوز الصلاة في الألبسة الجلدية التي تقتني من أسواق المسلمين وان شكّ في أنها هل هي من الحيوان المذبوح بطريقه شرعية أم لا؟

اما إذا تيقن أنّ الجلد مجذوب من البلاد غير الإسلامية وأنّ باعه إنسان غير مبال ولم يتحقق في أمر تلك الجلود فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا لم يعلم أنّ الجلد من بلد إسلامي أو غير إسلامي فلا إشكال فيه.

(المسألة ٧٥٣): الشرط الرابع: يجب أن لا- يكون لباس المصلّى من الحيوان الحرام اللحم بل إذا كان مع المصلّى شرعاً منه كان فيه إشكال أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٣٩

(المسألة ٧٥٤): إذا وقع لعب حيوان لا يؤكل لرحمه كالقطط أو نخامته أو رطوبته أخرى على بدن أو لباس المصلّى فما دامت عينه باقية ففي الصلاة إشكال ولكن إذا جفت وزالت عينه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٥٥): إذا كان على لباس المصلّى أو بدنها شعر أو عرق أو لعب شخص آخر فلا إشكال في صلاتة.

(المسألة ٧٥٦): إذا كان مع المصلّى لولؤ أو شمع التحل فلاما إشكال في صلاتة، ولكن الصلاة بلباس فيه ازرار من الصدف الذي هو حرام اللحم فيها إشكال.

(المسألة ٧٥٧): إذا شكّ في أنّ هذا اللباس هل هو متّخذ من صوف أو من وبر أو من شعر الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم؟ صحّت صلاتة فيه سواء صنع في البلاد الإسلامية أو غيرها.

(المسألة ٧٥٨): في هذه الأيام تصنع ألبسة من جلد صناعية من مواد بلاستيكية وأمثال ذلك فلا إشكال في الصلاة بها، فإذا شكّ أنّ هذا الجلد هل هو جلد صناعي أو جلد واقعى من حيوان حرام اللحم أو حيوان ميتة فلا إشكال أيضاً.

(المسألة ٧٥٩): الأحوط وجوباً اجتناب الصلاة في جلد الخز و السنجب.

(المسألة ٧٦٠): الشرط الخامس: لا تجوز الصلاة في اللباس المزركش بالذهب للرجال و الصلاة فيه باطلة، و لكن لا إشكال في ذلك للنساء إذا لم يكن في ذلك إسراف و يحرم على الرجال ليس مثل هذا اللباس في غير حال الصلاة أيضاً.

(المسألة ٧٦١): يحرم على الرجال ليس الحلى المصنوعة من الذهب كالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة اليدوية التي فيها ذهب و ما شابه ذلك، و الصلاة فيها باطلة و الأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال النظارة التي فيها ذهب أيضاً و لكن يجوز استعمال كل ذلك للمرأة في الصلاة و في غير الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٠

(المسألة ٧٦٢): إذا كان السُّنَّ المصنوعة من الذهب من الأسنان الإمامية، و كان لها صفة الزينة كان فيها إشكال بالنسبة إلى الرجال سواء في الصلاة أو في غير الصلاة إلا أن يكون وضعه للاضطرار.

(المسألة ٧٦٣): الشرط السادس: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتى القلنسوة و التكّة و أمثالها و الصلاة باطلة بها و حتى بطانة الثوب لا ينبغي أن تكون من الحرير الخالص، و يجوز ذلك للنساء سواء في حال الصلاة و في غيرها.

(المسألة ٧٦٤): إذا لم يعلم أن هذا الثوب من الحرير الخالص أو من شيء آخر فلا إشكال في لبسه و الصلاة به صحيحه.

(المسألة ٧٦٥): إذا كان في جيب الرجل منديل أو شيء من حرير فلا إشكال فيه و لا تبطل معه الصلاة.

(المسألة ٧٦٦): لا إشكال في لبس اللباس المخلوط من الحرير و غيره و لكن إذا كان غير الحرير قليلاً بدرجة لا يحسب شيئاً فلا يجوز للرجل لبسه.

(المسألة ٧٦٧): يجوز عند الضرورة لبس الثوب المصنوع من الحرير الخالص و المخيط بالذهب و اللباس المغصوب و اللباس المصنوع من الميّة و يمكنه الصلاة بذلك أيضاً.

(المسألة ٧٦٨): لو لم يكن لديه سوي الثوب النجس أو الثوب المصنوع من الحرير أو المخيط بالذهب أو اللباس المتّخذ من حيوان ميّة أو حيوان حرام اللحم وجب الصلاة بذلك اللباس، و لكن إذا لم يكن لديه سوي اللباس المغصوب و يمكنه خلعه و الصلاة بدونه وجب عليه أن يصلّى عرياناً بالكيفية المذكورة سابقاً.

(المسألة ٧٦٩): لو لم يكن لديه لباساً تجوز فيه الصلاة فإن أمكنه شراؤه أو إجارته وجب ذلك، و إن أعطاه شخص آخر لباساً هدية أو عارية فإن لم يكن في قبوله حرج أو منه وجوب القبول.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤١

(المسألة ٧٧٠): الأحوط وجوباً أن لا يرتدى الشخص لباس الشهرة، و المراد من لباس الشهرة هو اللباس الذي فيه جهة الرياء و كأن يريه الإنسان بذلك مثلاً أن يظهر زهره و أن يشتهر بالزهد و ترك الدنيا سواءً كان بسبب القماش أو لونه أو خياته، و لكن إذا قصد من ذلك واقعاً أن يلبس لباساً بسيطاً و لم يقصد الرياء فعمله هذا مضافاً إلى كونه جائزًا فهو عمل جيد و إذا صلى المكلّف بلباس الشهرة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٧١): لبس اللباس الذي يوجب هتك حرمة الإنسان و يضرّ بشأنه أو يكون منشأ للفساد فيه إشكال.

(المسألة ٧٧٢): الأحوط أن لا يلبس الرجال اللباس المخصوص بالنساء و لا تلبس المرأة اللباس المخصوص بالرجال، و لكن الصلاة فيه صحيحة.

(المسألة ٧٧٣): من حكمه الصلاة مستلقياً فإن كان عارياً فالأحوط وجوباً أن لا يكون لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص و أمثال ذلك الذي قيل في المسائل السابقة إلا أن يكون في حال الاضطرار.

(المسألة ٧٧٤): تصح الصلاة مع بدن أو في لباس نجس في المواقع الستة التالية:

١- إذا تلوث بدهنه أو ثوبه بدم الجرح أو الدمل.

٢- إذا كان الدم الذي على اللباس أقل من درهم (بمقدار عقدة السبابه).

٣- إذا كان الملبوس صغيراً مثل الجورب والقلنسوة مما لا يمكن ستر العورة به.

٤- المحمول المنتجس.

٥- لباس المرأة المربيه للطفل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٢

٦- إذا كان مضطراً للصلاة مع بدن نجس أو في لباس نجس.

و سؤالي تفصيل هذه المسائل لاحقاً.

(المسألة ٧٧٥): الاولى: إذا كان على بدن أو لباس المصلي دم جرح أو قرح أو قيح، فإن كان تطهير البدن أو اللباس عسيراً أمكنه أن يصلى بذلك ما دام الجرح أو القرح لم يندمل، وكذلك لو كان ملوثاً بالقبح مع الدم أو دواء وضع على الجرح وتنجس بالدم، ولكن لو علم أنّ جرمه سوف يندمل سريعاً و كان تطهير اللباس أو البدن ميسوراً وجب تطهيره.

(المسألة ٧٧٦): إذا تنجلس مقدار من البدن أو اللباس الذي يقع بعيداً عن الجرح ببرطوبة الجرح النجس وجب تطهيره إلا أن يكون سرايّة الدم من الجرح إلى ذلك المكان طبيعياً.

(المسألة ٧٧٧): إذا تيسر تضمين الجرح و تمّ منع سرايّة الدم إلى سائر البدن أو لباس المصلي وجب ذلك.

(المسألة ٧٧٨): إذا وقع دم جرح داخل الأنف أو الفم على البدن أو اللباس فالأحوط وجوباً عدم الصلاة به، و هكذا الحكم في دم البواسير أيضاً إذا سرى من داخل البدن.

(المسألة ٧٧٩): إذا كان بدهنه مجرحاً فرأى دماً على بدهنه أو لباسه ولم يعلم أنه من الجرح أو من دم آخر ففي الصلاة فيه إشكال.

(المسألة ٧٨٠): إذا كانت له عدّة جراح و كانت متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً صحت صلاتة بهذه العراح ما دامت لم تندمل جميعاً، ولكن لو كانت متباudeة بحيث يعدّ كلّ واحد جرحاً مستقلاً عند شفاء كلّ واحد منها يجب تطهير البدن أو اللباس من دمه للصلاه.

(المسألة ٧٨١): الثانية: من موارد عفو الدم إذا كان مقداره أقل من الدرهم على لباس المصلي فالصلاه فيه جائزه بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٣

الاستحاضه أو دم الكلب والخنزير والميتة و دم الحيوان الحرام اللحم و كذلك لا يكون من دم الكافر «على الأحوط وجوباً».

(المسألة ٧٨٢): إذا تناثر الدم على لباسه و كان بحيث يشكل في مجموعه أقل من الدرهم فلا إشكال في الصلاه به، ولكن إذا كان الدم على البدن بأى مقدار كان فالأحوط استحباباً تطهيره.

(المسألة ٧٨٣): إذا سرى الدم من ظاهر اللباس إلى بطانة فإنه يحسب كلّ منها دماً مستقلاً، ولكن القماش الذي ليس له بطانة يحسب شيئاً واحداً إذا سرى الدم من طرف إلى طرف آخر و لم يكن القماش سميكًا.

(المسألة ٧٨٤): إذا كان الدم أقل من مقدار الدرهم و زال من دون غسل فان محله يبقى نجساً و لكن لا بأس في الصلاه فيه.

(المسألة ٧٨٥): إذا كان مقدار الدم على اللباس أقل من الدرهم و لاقته نجاسه أخرى كالبول فلا تصح الصلاه فيه.

(المسألة ٧٨٦): الثالث من مادّة العفو: الملبوسات الصغيرة للمصلي مثل القلنسوء والجوراب التي لا يمكن ستر العورة بها، فلو كانت

نجمة فالصلاحة فيها صحيحة و كذلك الخاتم والنظارات النجسة.

(المسألة ٧٨٧): الرابع: إذا كان في جيب المصلى منديل أو لباس نجمة يمكن ستر العورة به فصلاته صحيحة و كذلك سائر الأشياء النجمة ولكن الأحوط المستحب اجتنابه.

(المسألة ٧٨٨): الخامس: المربية للصبي التي لا تتمكن من تطهير ثوبها ييسر يمكنها أن تصلي بذلك الثوب إذا طهرت في اليوم والليلة مرّة واحدة حتى لو تنجمس الثوب ببول الصبي ولكن الأحوط أن تطهر ثوبها لأول صلاة تصليها.

(المسألة ٧٨٩): إذا استطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصة «مثلاً قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك وكذلك إذا كان لديها ألبسة متعددة وجب عليها الصلاة بثوب ظاهر.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٤

مستحبات و مكرهات لباس المصلى

(المسألة ٧٩٠): هناك عدّة أمور الأفضل أن تكون في لباس المصلى رجاءً للثواب منها لبس الثياب البيض وإرتداء أطهر وأنظف الثياب واستعمال العطر والتختم بالعقيق.

(المسألة ٧٩١): الأفضل للمصلى ترك عدّة أمور في لباسه رجاءً للثواب منها: لبس السواد والثياب القدرة والضيقه و لبس ثوب من لا يتजنب النجاسة و خاصيّة ثياب شارب الخمر وكذلك فتح أزرار الثوب و لبس الثوب المنقوش بالصور وكذلك الخاتم المزين بصورة إنسان أو حيوان.

مكان المصلى

إشارة

(المسألة ٧٩٢): يشترط توفر الأمور التالية في مكان المصلى:

الأول- أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً، وعلى هذا لو صلى أحد في أرض مخصوصة أو على فراش أو سرير مخصوص كان في صلاته إشكال، وهكذا إذا صلى في مكان تعود منفعته إلى الغير (كما لو كان ذلك المكان مستأجرًا لأحد) فإن الصلاة فيه من دون إذن المستأجر فيها إشكال.

و هكذا في مكان تعلق به حق الغير كما لو أوصى ميت بأن يصرف ثلث ماله في أمر فائه ما لم يفرز الثالث لا تجوز الصلاة في المكان الذي هو ملك للميته.

(المسألة ٧٩٣): من سبق إلى الجلوس في مكان من المسجد فغصبه شخص آخر و صلى فيه وجب عليه إعادة صلاته على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧٩٤): إذا صلى في مكان، ثم علم بعد الصلاة أن المكان مخصوص بصلاته صحيحة، وكذلك إذا كان يعلم بالغصب ولكن نسي ذلك ثم تذكر بعد الصلاة ولكن إذا كان هو الغاصب و نسي و صلى في ذلك المكان ففي صلاته إشكال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٥

(المسألة ٧٩٥): إذا علم أن المكان مخصوص ولكن لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان المخصوص، فلو صلى في ذلك المكان فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٩٦): من كان مضطراً لأداء الصلاة الواجبة راكباً فإن كان الحيوان أو سرجه مخصوصاً ولم يكن مضطراً للصلاة على ذلك

الحيوان ففي صلاة إشكال، وكذلك الحال إذا أراد أن يصلّى صلاة مستحبة راكباً في حال الاختيار.
 (المسألة ٧٩٧): من كان شريكًا مع شخص آخر في ملك وإن لم تكن حصته مستقلة لا يجوز له التصرف في ذلك الملك بدون إذن شريكه ولا تصح الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٩٨): إذا اشتري ملكاً بمال غير مخمس أو غير مزكى حرم تصرفه في ذلك الملك و كان في صلاة فيه إشكال أيضاً، وكذا لو اشتراه نسبية وقصد حين الشراء أن يدفع ثمنه من مال غير مخمس أو غير مزكى، فالاحوط وجوباً أيضاً اجتنابه.

(المسألة ٧٩٩): إذا أحرز رضى صاحب الملك من قرائن واضحة وقطعية فالصلاحة في ذلك الملك لا إشكال فيها حتى لو لم يذكر ذلك بلسانه، وعلى العكس فيما لو أذن بلسانه ولكن المصلى كان يعلم بأنه غير راض بقلبه فلا تصح صلاة.

(المسألة ٨٠٠): يحرم التصرف والصلاحة في ملك الميت إذا لم يدفع خمسه أو زكاته إلا أن يؤذوا ما عليه.

(المسألة ٨٠١): يحرم التصرف في ملك الميت المديون للناس ولا بأس بذلك مع إذن الورثة إلا أن يكون التصرف هذا مزاحماً لحقوق الدائنين.

(المسألة ٨٠٢): إذا كان بعض ورثة الميت صغيراً أو مجنوناً أو غائباً فالتصرف في ملكهم والصلاحة فيه حرام، ولكن تصرفات الجزئية المتعارفة لنقل الميت لا إشكال فيها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٦

(المسألة ٨٠٣): لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمام وما أشبه ذلك من الأماكن المعدة للدخول إليها عرفاً، ولكن إذا دخلها المسافر والمشتري، ولكن لا يجوز ذلك في الأماكن الخاصة من دون إجازة المالك إلا أن يجزي التصرف الذي يفهم منه جواز الصلاة فيه ورضاه بذلك، مثلاً أن يدعوه المالك إلى طعام الغداء أو العشاء أو الاستراحة فمن الواضح أنه يأذن في الصلاة فيه أيضاً.

(المسألة ٨٠٤): تجوز الصلاة والجلوس والنوم وسائر التصرفات الجزئية في الأراضي الزراعية وغير الزراعية الواسعة التي ليس لها سور وحائط ولا زراعة فيها فعلاً، سواءً كانت قريبة من المدن والقرى أو بعيدة عنها، وسواءً كان ملاكها صغاراً أو كباراً، ولكن إذا صرّح أصحابها بعدم رضاهم قبل حرم التصرف فيها و كان في الصلاة فيها إشكال.

(المسألة ٨٠٥): الشرط الثاني في مكان المصلى - هو «الاستقرار»، يعني إذا كان مكان المصلى متجرّكاً بنحو لا يمكنه الإتيان بأفعال الصلاة بصورة عادية بطلت صلاته، وعلى هذا لا إشكال في الصلاة في السفينة أو القطار وما شابه ذلك إذا أتى بأفعال الصلاة بصورة صحيحة مستقبل القبلة.

وإذا اضطر للصلاة في السفينة أو السيارة أو ما شابه ذلك بسبب ضيق الوقت أو لضرورة أخرى وكانت جهة القبلة في تغيير مستمر وجب أن يلازم اتجاه القبلة قدر الإمكان وأن لا يقرأ حال الرجوع صوب القبلة.

(المسألة ٨٠٦): تجوز الصلاة فوق بياض الحنطة والشعير وما أشبه ذلك من الأماكن التي تتحرّك قليلاً عند الصلاة عليها بشرط أن يتمكّن المصلى من أداء واجبات الصلاة.

(المسألة ٨٠٧): في الأماكن التي لا يطمئن فيها المصلى بإتمام الصلاة بسبب احتمال هبوب الرياح و هطول الأمطار وشدة الزحام وأمثال ذلك إذا شرع في الصلاة بأمل إتمامها ولم يمنعه مانع فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٧

(المسألة ٨٠٨): لا يجوز للمكلّف أن يصلّى في مكان يحرم البقاء فيه «مثلاً تحت سقف يوشك على السقوط أو في وادٍ يحمل مجيء السيل منه أو سقوط الصخور من الجبل» فلو صلى فالاحوط وجوباً إعادةتها وكذلك لا تجوز الصلاة على الأشياء التي يحرم الوقوف والجلوس عليها مثل فراش كتب عليه اسم الله.

(المسألة ٨٠٩): الشرط الثالث - أن يصلّى في مكان يمكنه الإتيان بواجبات الصلاة فيه وعلى هذا لا تصح الصلاة في المكان الذي فيه

سقف قريب بحيث لا يستطيع القيام فيه، أو لا يوجد فيه مكان للركوع أو السجود.

(المسألة ٨١٠): ينبغي أن يراعي الإنسان الأدب مع النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فلا يتقدم على قبرهما في الصلاة ولو استوجبت الصلاة كذلك الهتك والإهانة حرمت وطلت صلاته ولا تبطل في غير هذه الصورة.

(المسألة ٨١١): الشرط الرابع- يجب أن يتأخر موضع وقوف المرأة في الصلاة عن موضع وقوف الرجل قليلاً وأن يكون موضع سجودها متاخراً بقليل عن موضع سجود الرجل (على الأحوط) وإنما بطلت الصلاة ولا فرق في هذه المسألة بين المحارم وغير المحارم.

ولكن لا إشكال إذا كان بين الرجل والمرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان بينهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أي خمس أمتار تقريباً.

(المسألة ٨١٢): إذا وقفت المرأة مع الرجل في صفة واحد أو تقدمت عليه وشرعا في صلاة سوية فصلاتهما باطلة، وأما لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاته صحيحة وصلاة الثاني باطلة.

(المسألة ٨١٣): الشرط الخامس- يجب أن لا يكون محل سجود المصلى أعلى من مكان وقوفه بحيث يخرج عن صورة السجود، والأحوط وجوباً أن لا يكون محل السجود أعلى ولا أحوط من ذلك بأربع أصابع مضمومة.

(المسألة ٨١٤):بقاء الرجل والمرأة الأجنبية في مكان خالٍ بحيث لا يدخل

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٨

عليهما أحد مشكل، والأحوط وجوباً ترك ذلك المكان وفى الصلاة فيه إشكال، وكذلك فى الصلاة فى الأماكن التى تعد محلًا للعصبية مثلًا فى الأماكن المعدة لشرب الخمر و القمار أو الغيبة.

(المسألة ٨١٥): الاحتياط الواجب أن لا يصلى الصلاة الواجبة في داخل الكعبة، ولكن لا إشكال في الصلاة المستحبة بل المستحب أن يصلى في داخل الكعبة في مقابل كل زاوية من زواياها ركعتين، ولكن في الصلاة على سطح الكعبة إشكال سواء كانت واجبة أو مستحبة.

«الأماكن التي يستحب أو يكره فيها الصلاة»

(المسألة ٨١٦): يستحب للمكلف أن يؤدى الصلاة في المسجد، وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد النبي ثم مسجد الكوفة ثم المسجد الأقصى وبعد المسجد الجامع في كل مدينة وبعد مسجد المحلة ومسجد السوق.

(المسألة ٨١٧): الأفضل للنساء الصلاة في البيت ولكن لو استطاعت حفظ نفسها من الأجنبية بصورة جيدة فالأفضل لها الصلاة في المسجد، بل لو اقتصر تعلم المسائل الشرعية على الذهاب إلى المسجد وجب ذلك.

(المسألة ٨١٨): تستحب الصلاة في مرافق الأئمة عليهم السلام بل ورد في الحديث أن الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مائتي ألف صلاة.

(المسألة ٨١٩): يستحب الذهاب إلى المسجد الذي لا يصلى فيه أحد ولا ينبغي لجار المسجد ترك الصلاة في المسجد إلا لعذر.

(المسألة ٨٢٠): ينبغي للمكلف أن لا يرتبط بالأشخاص الذين لا يهتمون للحضور في المساجد مع المسلمين برابطة صداقة ولا يأكل معهم ولا يستشيرهم ولا يتزوج منهم ولا يزور جهنم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٤٩

(المسألة ٨٢١): ينبغي ترك الصلاة في عدّة أماكن: الحمام والأرض السبخة و مقابل الإنسان و مقابل الباب المفتوحة وفي الشارع وفي الزقاق إذا لم يكن مضايقاً للمارّة وإنما حرمت تلك الصلاة، وكذلك الصلاة في مقابل النار والسراج وفي المطبخ وفي كل

مكان فيه موقد للنار و مقابل البئر و البالوعة التي يبال فيها و مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح إلّا أن يسدل عليه ستار و في مكان فيه صورة و إن لم تكن أمام المصلّى و في الغرفة التي فيها شخص جنب و مقابل القبر و على المقبرة و في المقبرة.

(المسألة ٨٢٢): من كان يصلّى في المعابر و كان الناس يتربّدون أمامه يستحب له أن يضع شيئاً أمامه و يفصل بينه وبينهم و لو كان عصاً أو مسبحة أو حبلاً و أمثال ذلك.

آداب المسجد وأحكامه

(المسألة ٨٢٣): تنجيس المسجد حرام سواء أرض المسجد أو سقفه أو سطحه أو الجانب الداخلي من جدرانه، والأحوط وجوباً أن لا ينجس حتى الطرف الخارجي من جدار المسجد أيضاً إلّا إذا لم يكن الواقع قد جعله جزءاً من المسجد.

(المسألة ٨٢٤): إذا تنجلس المسجد وجب على الجميع -على نحو الكفاية- إزاله النجاسة عنه و تطهيره، يعني إذا قدم فرد أو عدّة أفراد على تطهيره سقط عن الآخرين و إلّا عصى الجميع و أثموا، و لا فرق في هذا الحكم بين من نجلس المسجد وبين غيره.

(المسألة ٨٢٥): إذا لم يتمكّن من تطهير المسجد كأن يكون مسافراً أو مارّاً عليه أو احتاج إلى مساعدته و لم يحصل عليها فالأحوط وجوباً إخبار من يتمكّن تطهيره.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٠

(المسألة ٨٢٦): إذا تنجلس مكان من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره من دون حفر أو تخريب وجب الحفر أو التخرير إذا لم يستلزم تخريباً كثيراً والأحوط وجوباً أن يصلح ما خربه أو حفره و يعيده كحالته الأولى، والأفضل أن يتكتّل ذلك الشخص الذي نجلسه فلو كلفه ذلك نفقات ضمنها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٨٢٧): إذا غصب مسجداً و غيره في بنائه بحيث أخرجه عن شكل المسجد وأصبح بحيث لا يقال له مسجد، فالأحوط حرمة تنجلسيه، وكذلك وجوب تطهيره.

(المسألة ٨٢٨): يحرم تنجلس حرم النبي و الأئمّة عليهم السلام و تلوينها فيما لو كان موجباً للهتك و في هذه الصورة يجب تطهيرها أيضاً، بل الأحوط فيما لو لم يؤدّ إلى الهتك تطهيرها أيضاً.

(المسألة ٨٢٩): يحرم تنجلس فراش المسجد أيضاً و لو تنجلس وجب تطهيره و لو استلزم ذلك خسارة كان من نجلسه ضامناً لذلك على الأحوط).

(المسألة ٨٣٠): يحرم إدخال عين النجاسة كالدم و البول إلى المسجد حتّى لو لم يوجب هتكاً على الأحوط وجوباً إلّا أن يكون شيئاً جزئياً على لباس و بدن الشخص الداخل أو على لباس الأطفال الصغار، وأما إدخال المتنجلس «الشيء الذي لاقي النجس كاللباس و الحذاء النجس» فلو لم يؤدّ إلى هتك المسجد و لم يسبّب تلوين المسجد فلا يحرّم.

(المسألة ٨٣١): لا إشكال في نصب الخيمة في المسجد لإقامة العزاء والمؤتم أو إقامة احتفال ديني و نصب السواد و إدخال أدوات الشاي و الطعام فيه إذا لم يلحق ذلك ضرراً بالمسجد و لم يمنع من الصلاة و لم يناف مكانة المسجد.

(المسألة ٨٣٢): لا يجوز تزيين المسجد بالذهب و كذلك الأحوط أن لا ينقش فيه الصور لذوات الأرواح كالإنسان و الحيوان.

(المسألة ٨٣٣): إذا خرب المسجد لا يجوز بيع أرضه أو إدخاله في ملك أو

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥١

شارع، بل يحرم حتّى بيع أبوابه و نوافذه و غير ذلك مما يتعلّق به، و لو خرب المسجد وجب صرف هذه الأشياء في تعمير نفس ذلك المسجد، و إذا لم تنفع لذلك المسجد وجب صرفها في المساجد الأخرى، و إذا لم تنفع للمساجد الأخرى أيضاً وجب بيعها و صرف ثمنها في تعمير ذلك المسجد نفسه، و إلّا فيصرف في تعمير مسجد آخر.

- (المسألة ٨٣٤): يستحب بناء المسجد و كلما كان في مكان أفضل و كان المسلمين يستفيدون منه أكثر فهو أفضل، و كذلك يستحب تعمير المسجد و هو من أفضل الأعمال، و إذا خرب مسجد بحيث لا يمكن تعميره يجوز تخربيه كلياً و إعادة بنائه من جديد.
- (المسألة ٨٣٥): يجوز هدم المسجد الذي لم يخرب و لكنه يحتاج إلى توسيعة و بنائه بصورة أفضل و أوسع وفقاً لحاجات المسلمين.
- (المسألة ٨٣٦): يستحب تنظيف المسجد و إضاءته و السعى في قضاء حوائجه و تأمينها، و كذلك يستحب لمن يريد الذهاب إلى المسجد استعمال العطر و لبس الشياطين النظيفة و يتعاهد عليه عند دخوله المسجد بأن لا تكون ملوثة، و الأفضل عند الدخول تقديم القدم اليمنى و عند الخروج تقديم القدم اليسرى، و كذلك يستحب أن يتوجه الذهاب إلى المسجد و يتأخر في الخروج منه.
- (المسألة ٨٣٧): عند ما يدخل الإنسان إلى المسجد يستحب أن يصلّى ركعتين بتيبة تحيي المسجد و احترامه، فلو صلى صلاة واجبة أو مستحبة أخرى كفى بذلك.

(المسألة ٨٣٨): يكره النوم في المسجد و التحدث بأمور الدنيا و قراءة الأشعار التي لا يكون فيها نصيحة أو مثلها، و كذلك يكره أن يبصق أو يتمخض في المسجد و أن يرفع صوته فيه و كل شيء يتنافى مع شأن المسجد.

(المسألة ٨٣٩): يكره السماح لطفل و المجنون بدخول المسجد، و لكن في صورة ما إذا لم يؤدّ إدخال الطفل إلى مضائق الآخرين و كذلك إذا ترتب عليه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٢

زيادة ارتباطهم بالمسجد و الصلاة فيستحب ذلك بل قد يجب أحياناً.

(المسألة ٨٤٠): يكره الذهاب إلى المسجد لمن أكل بصلًا و ثوماً و ما أشبه ذلك بحيث يؤذى الناس برائحة فمه.

الأذان والإقامة

(المسألة ٨٤١): يستحب أن يؤذن الإنسان و يأتي بالإقامة قبل الدخول في الفرائض اليومية، و الأفضل أن لا يترك ذلك قدر الإمكان و خاصية الإقامة، و لكن لا أذان و لا إقامة لصلاة عيد الفطر و عيد الأضحى و الصلوات الواجبة الأخرى، بل يقول: «الصلاه» ثلاث مرات بقصد رجاء المطلوبية.

و كذلك يستحب أن يؤذن الإنسان في أذن الوليد اليمنى و يقيم في أذنه اليسرى في اليوم الأول من ولادته أو قبل أن تقع سرتها، و ذلك بقصد التبرك و أملاً في ثواب الله.

(المسألة ٨٤٢): الأذان عبارة عن ١٨ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (أربع مرات)

أشهد أن لا إله إلا الله (مرتان)

أشهد أنَّ محمداً رسول الله (مرتان)

حي على الصلاة (مرتان)

حي على الفلاح (مرتان)

حي على خير العمل (مرتان)

الله أكبر (مرتان)

لا إله إلا الله (مرتان)

والإقامة عبارة عن ١٧ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (مرتان)

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٣

أشهد أن لا إله إلا الله (مرتّان)

أشهد أنَّ محمداً رسول الله (مرتّان)

حى على الصلاة (مرتّان)

حى على الفلاح (مرتّان)

حى على خير العمل (مرتّان)

قد قامت الصلاة (مرتّان)

الله أكبر (مرّة واحدة)

لا إله إلا الله (مرتّان)

(المسألة ٨٤٣): جملة «أشهد أنَّ علّيَ ولِيُ اللَّهُ» ليست من أجزاء الأذان والإقامة ولكن يستحسن الإتيان بها بعد جملة «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» بقصد التبرك، بنحو يفهم أنها ليست جزءاً.

(المسألة ٨٤٤): يسقط الأذان في خمسة موارد: والأحوط وجوباً تركه:

١- أذان صلاة العصر في يوم الجمعة إذا اتى بها مع صلاة الجمعة.

٢- صلاة العصر من يوم عرفة (و هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة) إذا اتى بها مع صلاة الظهر.

٣- قبل صلاة العشاء من يوم عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام (المزدلفة) ويصلّيها مع المغرب.

٤- قبل صلاة العصر والعشاء للمرأة المستحاضنة التي يجب أن تأتي بصلاوة العصر بعد الظهر وبصلاحة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرةً.

٥- قبل صلاة العصر والعشاء لمن لا يمكنه أن يمسك بوله أو غائطه (أى المسلوس والمبطون).

وبصورة عامة يسقط الأذان قبل كل صلاة يؤتى بها بعد الصلاة السابقة مباشرةً، ولا يكفي لصدق الفصل الإتيان بالنافلة و التعقيب.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٤

ولكن في الصلوات التي يؤتى بها بصورة منفصلة أي كل في وقت فضيلته يستحب الإتيان بالأذان والإقامة بهما معاً.

(المسألة ٨٤٥): يكفي أن يقيم الأذان والإقامة لصلاة الجمعة شخص واحد وينبغى على الأحوط وجوباً على الآخرين ترك الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٤٦): إذا ذهب للمسجد ليصلّى جماعةً فرأى أنَّ الجماعة قد انتهت فما لم يتفرق الناس و تنهدم الصنوف فالأحوط أن لا يأتِ بالأذان والإقامة إذا كانوا قد أذنوا وأقاموا لصلاة الجمعة.

(المسألة ٨٤٧): إذا كانت مجموعة تصلّى جماعة أو كانت صلاتهم قد تمت ولم تنهدم الصنوف وأراد شخص أن يصلّى فرادى أو مع جماعة أخرى تزيد الشروع في الصلاة يسقط عنه الأذان والإقامة بشرط أن يكون قد أذن و اقيم لتلك الصلاة وكانت الصلاة جماعة صحيحة والصلاتين في مكان واحد وكليهما صلاة أداء و متعلقة بوقت واحد وفي المسجد.

(المسألة ٨٤٨): يستحب لمن يسمع الأذان أن يرد كل جملة يسمعها و كذلك حكاية الإقامة تستحب أيضاً رجاء للثواب.

(المسألة ٨٤٩): إذا سمع الرجل أذان المرأة لم يسقط الأذان عنه ولكن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان.

(المسألة ٨٥٠): في صلاة الجمعة التي يشترك فيها الرجال والنساء يجب أن يؤذن و يقيم لصلاة الجمعة رجل، ولكن في صلاة الجمعة للنساء يكفي أن تؤذن و تقيم امرأة.

(المسألة ٨٥١): إذا أتى بحمل الأذان والإقامة من دون ترتيب مثلاً قال:

«أشهد أنَّ محمداً رسول الله»، قبل: «أشهد أن لا إله إلا الله» وجب عليه الإعادة و مراعاة الترتيب.

(المسألة ٨٥٢): يجب أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بفاصلة كبيرة فلو فصل

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٥

بينهما بمقدار بحيث لا يعد الأذان الذي أتى به أذاناً لهذه الإقامة فعلية الإعادة و كذلك الفاصلة بين الأذان والإقامة وبين الصلاة لا ينبغي أن تكون فاصلة كبيرة وإلا أعاد الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٥٣): يجب أن يؤتى بالأذان والإقامة بالعربية الصحيحة، وعلى هذا لو أتى بهما بصورة مغلوطة أو أتى بترجمتها باللغات الأخرى لم يصح.

(المسألة ٨٥٤): لا يصح الإتيان بالأذان والإقامة قبل دخول وقت الصلاة ولو أتى بها قبل ذلك بطلتا.

(المسألة ٨٥٥): إذا شك قبل الإتيان بالإقامة أنه أذن أم لا، وجب عليه أن يؤذن ولكن إذا شك في أشاء الإقامة أنه أذن أم لا، لم يعن بشكه ولكن إذا شك في جمل الأذان والإقامة فالأحوط أن يعود و يأتي بها من جديد.

(المسألة ٨٥٦): يستحب استقبال القبلة عند الأذان وأن يكون على وضوء ويرفع صوته ويمده ويفصل بين جمل الأذان ولا يتكلم فيما بينها.

(المسألة ٨٥٧): يستحب عند الإقامة أن يكون بدن الشخص ساكتاً ويقولها بصوت أخفض من الأذان وأن تكون الفاصلة بين جملها أقل وأن يخطو خطوة بين الأذان والإقامة أو يجلس هنيئاً أو يسجد أو يدعوا أو يصلّي ركعتين.

(المسألة ٨٥٨): الأفضل لمن كان معيناً للأذان أن يكون عادلاً وعارفاً بالوقت ورفع الصوت وأن يؤذن على مكان مرتفع وفيما لو استفاد من مكبرات الصوت فلا مانع من أن يكون المؤذن في محل منخفض.

(المسألة ٨٥٩): لا يكفي للصلاحة سماع الأذان من الإذاعة وما شابهها، بل على المصليين أنفسهم أن يؤذنوا على ما مر.

(المسألة ٨٦٠): يحرم الأذان نحو الغناء وهو اللحن المناسب لمجالس اللهو واللعب والفساد كما أنه باطل إذا تم كذلك.

(المسألة ٨٦١): الأحوط وجوباً أن يؤتى بالأذان دائماً بقصد الصلاة والإتيان بالأذان للإعلام بدخول الوقت بدون قصد الصلاة بعده مشكل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٦

واجبات الصلاة

اشارة

(المسألة ٨٦٢): واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً:

١- التهيئة - ٢- القيام - ٣- تكبيرة الإحرام يعني قول «الله أكبر» في أول الصلاة - ٤- القراءة - ٥- الركوع - ٦- السجود - ٧- ذكر الركوع والسبعين - ٨- الشهادة - ٩- السلام - ١٠- الترتيب - ١١- الموالاة (و تعنى الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً).

(المسألة ٨٦٣): واجبات الصلاة على نوعين:

واجبات ركنية وواجبات غير ركنية.

والركن هو ما يبطل الصلاة ترتكه أو إضافته عمداً أو سهواً أو خطأً.

ولكن الواجبات غير الركنية لا تبطل الزيادة والنقصان فيها الصلاة إلا إذا حدث ذلك عمداً وتصح الصلاة إذا زاد ونقص فيها سهواً أو خطأً.

(المسألة ٨٦٤): أركان الصلاة خمسة:

الأول - التيئه.

الثاني - تكبيره الإحرام.

الثالث - القيام حال الإتيان بتكبيره الإحرام و المتعلق بالركوع (أى الذى يكون قبل الركوع).

الرابع - الركوع.

الخامس - السجدةان معاً.

طبعاً لا يمكن تصوّر الزيادة في التيئه كما أنّ الزيادة في تكبيره الإحرام ان كانت عن سهو لا تبطل الصلاة و ان كان الأحوط استحبّاً إعادةتها.

١- التيئه

(المسألة ٨٦٥): يجب الإتيان بالصلاه بtieه القربيه أى بقصد امثال الأمر الإلهي، ولا يجب التلفظ بالtieه أو إمرارها بقلبه و خاطره في أول الصلاه بل يكفي

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٧

إذا ما سئل ماذا تفعل؟ أن يمكنه الإجابة بأنّي أصلّى لله تعالى.

(المسألة ٨٦٦): يجب أن يقصد عند التيئه، انه يصلّى الظهر أو العصر أو الصلوات الأخرى ولو نوى فقط انه يصلّى أربع ركعات لم يكف بل يجب تعين الصلاة التي يأتي بها في tieه والأحوط وجوباً أن يعين أنها قضاء أو أداء أيضاً.

(المسألة ٨٦٧): يجب إدامه tieه إلى آخر الصلاه، فلو غفل عنها بحيث لا يعلم ماذا يصنع بطلت الصلاه.

(المسألة ٨٦٨): من صلي أو أتى بعبادة أخرى رياء، أى لأجل أن يرى الناس صلاته و عبادته، فإنه مضافاً إلى بطلان عبادته و صلاته يكون قد ارتكب معصية كبيرة أيضاً و لو أتى بعمله لله و للناس معاً بطلت صلاته أيضاً و يكون قد ارتكب معصية أيضاً.

(المسألة ٨٦٩): إذا جاء بعض الصلاه بقصد الرياء بطلت صلاته، سواءً كان ذلك البعض من الواجب مثل حمد و السورة أو المستحب مثل القنوت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٨٧٠): إذا أتى بأصل الصلاه قربة إلى الله تعالى و لكن جاء بها في المسجد أو صلاها في أول الوقت أو جماعة رياء بطلت صلاته، و لكن لو لم يكن بقصد الرياء بل كانت الصلاه في المسجد أو في أول الوقت من أجل راحته فلا إشكال.

٢- تكبيره الإحرام

(المسألة ٨٧١): أول جزء من الصلاه هو «الله أكبر» و تسمى بتكبيره الإحرام و تركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاه، أمّا الإضافة إليها (معنى تكرارها مرتين مثلاً) إن كانت عمداً أو جعلت بطلان الصلاه.

(المسألة ٨٧٢): يجب الإتيان بـ«الله أكبر» مثل سائر أذكار الصلاه و كالحمد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٨

و السورة بالعربيه الصحيحه و لا تكفي لو أتى بها بالعربيه المغلوظه أو أتى بترجمتها.

(المسألة ٨٧٣): يجب أن يكون بدنه مطمئناً عند تكبيره الإحرام، فلو حرّكه لأن يتقدّم خطوه حين قوله الله أكبر بطلت، و لو أتى بها سهواً فالأحوط وجوباً أن يبطل صلاته بفعل من الأفعال «مثلاً يدير وجهه إلى خلف القبله» ثم يكبر مرة أخرى.

(المسألة ٨٧٤): يجب أن يأتي بالتكبيره و الحمد و السورة و سائر أذكار الصلاه بنحو يسمعه هو نفسه لو لم يكن هناك مانع من السماع.

(المسألة ٨٧٥): من كان أخرس أو في لسانه لكتئه أو بسبب المرض لم يمكنه أن يؤدى التكبير بصورة صحيحة وجب أن يقولها بأى صورة ممكنته فإن لم يستطع أن يقولها أبداً فالأحوط وجوباً أن يشير إليها ويقولها بالشكل الذى هو متعارف لدى الأشخاص الخرس و كذلك يخطرها فى قلبه.

(المسألة ٨٧٦): يستحب أن يقول بعد تكبيرة الإحرام بقصد رجاء الثواب هذا الدعاء: «يا مُحَسِّنْ قَدْ أَنَا كَالْمُسْئِيْ وَقَدْ أَمْرَتَ الْمُحَسِّنَ أَنْ يَتَجَوَّزَ عَنِ الْمُسْئِيْ أَنْتَ الْمُحَسِّنَ وَأَنَا الْمُسْئِيْ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزَ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمْ مِنِّي».

(المسألة ٨٧٧): يستحب أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الصلاة إلى مستوى اذنيه.

(المسألة ٨٧٨): إذا شَكَّ أَنَّهُ أَتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ مُشغُولاً بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَمْدِ فَلَا يَعْتَنِي بِشَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئاً وَجَبَ أَنْ يَكْبِرَ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَدْعَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَكِنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ شَكَّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَلَا يَعْتَنِي بِشَكِّهِ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٥٩

٣- القيام

(المسألة ٨٧٩): القيام واجب وركن فى موضعين من الصلاة: عند الإتيان بتكبيرة الإحرام والقيام الذى يكون قبل الركوع وهو الذى يطلق عليه القيام المتصل بالركوع، ولكن القيام عند قراءة الحمد والسوره وكذا بعد الركوع واجب ولكنه ليس بركن.

(المسألة ٨٨٠): إذا نسى الركوع وجلس بعد الحمد والسوره ثم تذكر أنه لم يركع وجب أن يقوم ثم يركع، فإن رجع إلى الركوع دون أن يقوم فصلاته باطلة لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

(المسألة ٨٨١): يجب أن لا يحرك بدنه عند القيام ولا قدميه ولا ينحني أو ينكى على شيء ولكن لو اضطر إلى ذلك فلا إشكال.

(المسألة ٨٨٢): لو نسى و حرّك بدنه عند القيام أو انحنى إلى جانب معين فصلاته صحيحة، ولكن لو نسى ذلك عند تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة وإعادتها.

(المسألة ٨٨٣): إذا اتّكأ عند القيام على قدم واحدة ففى صلاته إشكال، ولكن لا يجب أن يكون ثقل بدنه على كلا قدميه بشكل مساوى.

(المسألة ٨٨٤): إذا باعد بين قدميه بشكل غير متعارف عند الوقوف بحيث يخرج عن صورة القيام فصلاته باطلة إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك.

(المسألة ٨٨٥): إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في صلاته أو يحرّك بدنه إلى جهة اليمين أو الشمال يجب أن لا يقول شيئاً، ولكن إذا نهض للقيام يقول «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ».

(المسألة ٨٨٦): عند الإتيان بالأذكار الواجبة للصلاة يجب أن يكون البدن مستقراً، بل الأحوط وجوباً أن يراعى هذه الناحية حتى عند الإتيان بالأذكار المستحبة (كما في القنوت).

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٠

(المسألة ٨٨٧): إذا أتى بالأذكار في حالة حركة البدن، مثلاً كبير وهو في حالة الذهاب للركوع أو الذهاب للسجود فالأحوط أن يعيد الصلاة إلا أن يكون قصده مطلق الذكر، يعني أن لا يكون قصده التكبير الخاص الذى يقال مثلاً قبل السجود وفى حال القيام ولكن بما أن ذكر الله حسن فى أي موقع من الصلاة فإنه يكبر.

(المسألة ٨٨٨): إذا تحرك من دون اختيار أثناء قراءة الحمد والسوره أو قراءة التسبيحات بحيث خرج جسمه عن حالة الاطمئنان أو كان مثلاً في وسط الزحام ويتحرّك من دون اختيار، فالأحوط وجوباً أن يعيد ما قرأه في حال الحركة بعد أن يطمئن بدنه.

(المسألة ٨٨٩): إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة وجب أن يجلس، وإذا عجز عن الجلوس أيضاً وجب أن ينام، ولكن عليه أن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر بدنـه.

(المسألة ٨٩٠): يجب على من لا يستطيع الصلاة قائماً أن يجلس، ولكن لو استطاع أن يقف ويتوأ على عصا أو يستند إلى الجدار وما شابهه أو يفرق بين رجليه وجب أن يصلـى قائماً إلـى أن يكون في ذلك مشقة زائدة عليه، وهـكذا لا يجوز له الصلاة وهو نائم ما دام قادرـاً على الصلاة جلوساً. ولو أن يعتمد على شيء وإذا لم يمكنـه ذلك نام على جنبـه الـيمـنـ و إلـى على الـيسـرـ، وإذا لم يمكنـه ذلك أيضاً نـامـ على قفـاهـ بحيثـ يكونـ باطنـ قـدـميـهـ صـوبـ القـبـلـةـ.

(المسألة ٨٩١): من كان قادرـاً على أداء بعض الصلاة في حال القيام وجب القيام بذلك المقدار و يأتي بالباقي من جلوس، فإن لم يستطعـ أـتـىـ بهـ مـسـتـلـقـيـاـ.

(المسألة ٨٩٢): من كان يصلـى مـسـتـلـقـيـاـ إذا تمـكـنـ منـ الجـلوـسـ أـثـنـاءـ الصـلاـةـ وـجـبـ أنـ يـصـلـىـ وـهـوـ جـالـسـ بـمـقـدـارـ الـامـكـانـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ تمـكـنـ منـ الـقـيـامـ وـجـبـ أنـ يـصـلـىـ منـ قـيـامـ بـمـقـدـارـ الـامـكـانـ،ـ وـكـذـلـكـ منـ كـانـ يـصـلـىـ منـ جـلوـسـ وـاسـتـطـاعـ الـقـيـامـ فـيـ الـأـثـنـاءـ وـجـبـ الـقـيـامـ،ـ وـلـكـنـ يـجـبـ أنـ لـاـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـنـ يـطمـئـنـ بـدـنـهـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦١

(المسألة ٨٩٣): من كان يـحـتـمـلـ آـنـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ وـيـصـلـىـ مـنـ قـيـامـ فـالـأـحـوـطـ وـجـبـاـنـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـ آـوـلـ الـوقـتـ.

(المسألة ٨٩٤): إذا تمـكـنـ منـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ كـانـ يـعـلـمـ أوـ يـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـاـ عـقـلـائـيـاـ أـنـ الـقـيـامـ يـضـرـهـ أوـ أـنـ مـرـضـهـ سـوـفـ يـطـوـلـ أوـ أـنـ جـرـحـهـ أوـ كـسـرـ عـظـمـهـ سـوـفـ يـتـأـخـرـ بـالـتـنـاـمـ وـجـبـ أـنـ يـصـلـىـ مـنـ جـلوـسـ،ـ فـإـنـ كـانـ جـلوـسـ يـضـرـهـ أـيـضاـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ.

(المسألة ٨٩٥): الأفضلـ حـالـ الـقـيـامـ نـصـبـ الـبـدـنـ وـإـسـدـالـ الـمـنـكـبـيـنـ وـوـضـعـ الـكـفـيـنـ عـلـىـ الـفـخـذـيـنـ وـيـضـمـ أـصـابـعـهـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ مـكـانـ السـجـودـ وـيـجـعـلـ ثـقـلـ بـدـنـهـ عـلـىـ كـلـاـ قـدـمـيـهـ بـالـتـساـوىـ وـيـكـونـ خـاصـعـاـ خـاشـعـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ رـجـلـاـ فـصـلـ بـيـنـ قـدـمـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـمـرـأـ لـاـ لـاصـفـتـ قـدـمـيـهـاـ.

٤- القراءة

(المسألة ٨٩٦): يجب بعد التكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد في الركعتين الأوليين من الصلوات اليومية الواجبة، وقراءة سورة كاملة من سور القرآن الكريم بعدها على الأحوط وجوباً، فلا تكفى قراءة آية واحدة أو بعض آيات، ويجب الانتباه إلى أن سورة «الفيل» و «لـيـلـافـ قـرـيـشـ» تعدان سورة واحدة، وكذلك سورة «الضحى» و «أـلـمـ نـشـرـ».

(المسألة ٨٩٧): يجوز عند ضيق الوقت، أو في مكان يخشى فيه من السارق، أو من حيوان مفترس، أن يترك قراءة السورة (بعد الحمد) و هـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـعـجـلـاـ لـأـمـرـ مـهـمـ.

(المسألة ٨٩٨): تجب قراءة سورة الفاتحة قبل السورة الثانية، فلو تعمد خلاف ذلك بطلت صلاته، ولو كان سهواً فإن تذكر قبل الإتيان بالركوع وجبت عليه الإعادة بالشكل الصحيح، وإن تذكر و قد وصل إلى حد الرکوع فصلاته

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٢

صـحيـحـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ لـوـ نـسـىـ الـحـمـدـ أـوـ السـوـرـةـ أـوـ كـلـيـهـمـاـ.

(المسألة ٨٩٩): إذا تعمـدـ قـرـاءـةـ إـحـدـىـ السـوـرـ الـأـرـبـعـ التـيـ فـيـهاـ آـيـاتـ السـجـدـةـ الـوـاجـبـةـ فـيـ الصـلاـةـ الـوـاجـبـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـأـتـىـ بـالـسـجـدـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـرـأـ الـحـمـدـ وـسـوـرـةـ أـخـرىـ مـنـ جـدـيدـ وـيـتـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ يـعـيـدـهـاـ.

ولـوـ اـشـتـغـلـ بـالـسـوـرـةـ التـيـ فـيـهاـ آـيـةـ السـجـدـةـ سـهـواـ إـنـ التـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ قـبـلـ الوـصـولـ إـلـىـ آـيـةـ السـجـدـةـ وـجـبـ تـرـكـ السـوـرـةـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ أـخـرىـ وـإـذـاـ تـجـاـزـ نـصـفـ آـيـةـ السـجـدـةـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـعـيـدـ الـصـلـاتـةـ،ـ وـلـوـ التـفـتـ بـعـدـ قـرـاءـةـ آـيـةـ السـجـدـةـ عـمـلـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ مـرـأـ عـلـاهـ.

(المسألة ٩٠٠): لا مانع من قراءة سور السجدة في الصلاة المستحبة و يجب عليه بعد ذكر آية السجدة السجود لها ثم القيام و إتمام الصلاة.

(المسألة ٩٠١): يجوز في الصلاة المندوبة ترك قراءة السورة (بعد الحمد) بل حتى في الصلوات المندوبة التي صارت واجبة بسبب النذر، ولكن في الصلوات المندوبة المخصوصة التي فيها سور خاصة فاللازم العمل وفق الطريقة المذكورة.

(المسألة ٩٠٢): يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة و كذلك صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الحمد سورة الجمعة و يقرأ في الركعة الثانية سورة المنافقين فإذا اشتعل بأحد هما فالأحوط وجوباً أن لا يعدل إلى سورة أخرى.

(المسألة ٩٠٣): لا يجوز العدول من سورة «قل هو الله أحد» أو سورة «قل يا أيها الكافرون» إلى سورة أخرى في كل صلاة إلّا صلاة الجمعة، فلو بدأ بإحدى هاتين السورتين بدل سورة الجمعة و المنافقين و لم يصل إلى نصفها أمكنه تركها و قراءة سورة الجمعة و المنافقين.

(المسألة ٩٠٤): إذا قرأ في صلاة سورة أخرى غير سورة «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» أمكنه تركها و قراءة سورة أخرى ما لم يصل إلى النصف منها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٣

(المسألة ٩٠٥): إذا نسي مقدار من السورة أو اضطر إلى عدم إتمامها لضيق الوقت مثلاً أمكنه ترك تلك السورة و قراءة سورة أخرى حتى لو تجاوز نصفها سواء كانت سورة «قل هو الله أحد» أو سورة «قل يا أيها الكافرون» أم لا.

(المسألة ٩٠٦): يجب على الرجال: أن يقرءوا الحمد و السورة في صلاة الصبح و المغرب و العشاء جهاراً، و يجب عليهم الإخفاء عند قراءة الحمد و السورة في صلاة الظهر و العصر، و هكذا يجب على النساء الإخفاء في الظهر و العصر، اما في قراءة الحمد و السورة في صلاة المغرب و العشاء و الصبح فيجوز للنساء الإجهاز أو الإخفاء ولكن إذا سمع صوتهن أجنبى (أى من غير المحارم) فالأحوط استحباباً أن يخفتن.

(المسألة ٩٠٧): إذا تعمد قراءة الحمد و السورة إخفاتاً في موضع يجب فيه الجهر بهما فصلاً بهما باطلة حتى ولو كلامه واحدة، و كذلك إذا تعمد الجهر بهما ولو كلامه واحدة في موضع يجب الإخفاء فصلاً بهما باطلة أيضاً.

(المسألة ٩٠٨): إذا أخفت عمداً في محل يجب فيه الجهر في الصلاة أو جهر عمداً في موضع يجب فيه الإخفاء بطلت صلاته، و لكن لو كان ذلك عن سهو أو جهل بالمسألة صحت صلاته إلّا أن يكون قد قصر في تعلم المسألة فالأحوط وجوباً حينئذ الإعادة.

(المسألة ٩٠٩): إذا التفت في أثناء قراءة الحمد و السورة أنه قرأها بخلاف الحكم المذكور أعلاه سهواً كان قرأها جهراً أو نسياناً فلا يجب عليه الإعادة و ان كان الأفضل أن يعود و يقرأها من جديد.

(المسألة ٩١٠): إذا رفع صوته في القراءة و الذكر أكثر من الحد المتعارف و قرأ بصراخ بطلت صلاته.

(المسألة ٩١١): يجب على المكلف أن يؤدى القراءة و الذكر في الصلاة بصورة صحيحة، فإن لم يكن يعلم بذلك تعلم، و أما الأشخاص الذين لا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٤

يستطيعون تعلم التلفظ الصحيح وجبت عليهم القراءة و الذكر بالكيفية المستطاعة و الأفضل لمثل هؤلاء الأشخاص مع الإمكانيات الصلاة مع الجماعة.

(المسألة ٩١٢): لو قضى في تعلم القراءة و أذكار الصلاة بطلت صلاته، و إذا ضاق الوقت فعليه أن يصلحها مع الجماعة على الأحوط وجوباً، و إن لم يتمكن من الجماعة، فصلاته مع ضيق الوقت صحيحة.

(المسألة ٩١٣): لا- يجوز لأحد أن يأخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة لآخرين (على الأحوط وجوباً) و لا مانع من أخذ الاجرة

على المستحبات إلا أن تكون هذه المستحبات من شعائر الدين أو توقف على تعليمها حفظ الأحكام الإلهية.
 (المسألة ٩١٤): إذا لم يكن يعلم إحدى كلمات الحمد والسورة أو الأذكار الأخرى في الصلاة أو كان يتلفظ بها بصورة خاطئة أو يبدل حرفاً مكان حرف مثلاً يقول بدل «ظ» «ز» بحيث يعد في لغة العرب خطأً فصلاته باطلة.
 (المسألة ٩١٥): إذا كان يعتقد صحة أحد الكلمات وكان يقرأها في الصلاة بتلك الصورة مدةً ثم علم أنه قرأ خطأً فلا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان الأخطاء استجابةً لإعادتها أو قضاؤها.

(المسألة ٩١٦): لا تجب مراعاة ما يذكره علماء التجويد لتحسين قراءة القرآن، بل يجب أن يقرأ بنحو يقال: الله يقرأ بالعربية الصحيحة وان كان رعاية قواعد التجويد أفضل.

(المسألة ٩١٧): الأخطاء وجوباً في الصلاة أن لا يقف عند الحركة ومعنى الوقوف عند الحركة هو أن يأتي بالفتحة أو الكسرة أو الضمة في آخر الكلمة ويفصل بين تلك الكلمة والكلمة التي بعدها مثلاً يقول: الله أكبر وضم آخرها وهو «ر» ثم يسكت مدةً ويقرأ بعدها «بسم الله الرحمن الرحيم» ولكن لا مانع من الوصل بالسكون وإن كان الأفضل تركه ومعنى الوصل بالسكون هو أن يسكن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٥

آخر الكلمة ثم يأتي الآية التالية بعدها مباشرةً بدون فاصلة.

(المسألة ٩١٨): المصلّى مخير في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الثلاثة والرابعة بين أن يقرأ الحمد (من دون سورة) أو يقرأ التسبيحات الأربع ثلث مرات وهذه التسبيحات هي: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر بل يكفي قراءة هذه التسبيحات مرة واحدة أيضاً و إن كان الثالث أفضل ولا مانع من أن يقرأ في إحدى الركعتين الحمد و في الأخرى التسبيحات الأربع.

(المسألة ٩١٩): يجب الإخفات بالحمد أو التسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة بل و حتى في «بسم الله الرحمن الرحيم» (على الأخطاء وجوباً).

(المسألة ٩٢٠): إذا أتى بالتسبيحات في الركعتين الأولىتين من الصلاة و هو يتصور أنهما الركعتان الأخيرتان فإن علم قبل الركوع يجب أن يقرأ الحمد والسورة و ان علم في الركوع أو بعده صحت صلاته والأخطاء المستحب أن يأتي بعد الصلاة بسجدة السهو.

(المسألة ٩٢١): إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فسبق التسبيحات إلى لسانه أو كان يريد قراءة التسبيحات فجاءت الحمد على لسانه فلا يكفي ذلك و يجب عليه الرجوع و قراءة الحمد أو التسبيحات من جديد، ولكن إذا كان في نيته قراءة كليهما فقراءته أي واحد منها يكفي.

(المسألة ٩٢٢): يستحب في الركعة الثالثة والرابعة بعد التسبيحات الاستغفار فيقول مثلاً «استغفر الله ربِّي و أتوب إليه» أو يقول «اللهَمَ اغفرْ لِي».

(المسألة ٩٢٣): إذا شك في الركوع أو بعده أنه هل أتى بالتسبيحات أم لا؟ فلا يعني بشكّه ولكن لو شك قبل احنائه للركوع بالقدر المتعارف للركوع فالأخوط وجوباً أن يرجع و يقرأها.

(المسألة ٩٢٤): كلما يشك المصلّى في آية أو كلمة هل قالها بالصورة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٦

الصحيحة أم لا؟ فإن لم يستغل بما بعدها وجب أن يأتي بتلك الكلمة أو الآية بشكل صحيح، ولكن إذا وصل إلى درجة الوسواس فلا ينبغي عليه الاعتناء بذلك، ولو اعتنى به و أعاد ففي صلاته إشكال والأخطاء وجوباً لإعادتها.

(المسألة ٩٢٥): يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلاة قبل قراءة سورة الحمد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وأيضاً يستحب لإمام الجماعة أن يجهر بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الركعة الأولى و الثانية من صلاة الظهر والعصر وكذلك يستحب أن

يقرأ الحمد والسورة وأذكار الصلاة ببطء ولا يلصق الآيات بعضها و خاصةً ينبغي أن يتلفت إلى معانيها فإن كان يصلّى جماعةً يقول بعد إتمام الإمام لسورة الحمد رحمةً للثواب «الحمد لله رب العالمين» وبعد قراءة سورة «قل هو الله أحد» مرتان أو ثلاث مرات «كذلك الله ربّي» أو «كذلك الله ربّنا».

(المسألة ٩٢٦): ينبغي أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلوات سورة «إنا أنز لناه» وفي الركعة الثانية سورة «قل هو الله أحد» وأن لا يكرر سورة واحدة في كلتا الركعتين إلا سورة قل هو الله، ولا ينبغي أن يترك سورة قل هو الله أحد في جميع الصلوات اليومية، والأفضل أن يختار للصلاة سورةً تلفت نظر الناس إلى الأمور التي يحتاجون إليها وتدفعهم إلى ترك الذنوب والمعاصي التي تورطوا فيها.

٥- الركوع

(المسألة ٩٢٧): يجب الإتيان برکوع واحد في كل ركعة بعد القراءة، والركوع يعني أن ينحني المصلى إلى أن تصل باطن كفيه إلى ركبته بل الأحوط وجوباً أن يجعل باطن كفيه على ركبته.

(المسألة ٩٢٨): من كانت يده أو ركبته تختلف عن الآخرين، مثلًا كانت يده

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٧

طويلة جدًا بحيث لو انحنى مقداراً قليلاً وصلت إلى ركبته أو كانت ركبته أخفض من الآخرين، فيجب على هذا الشخص أن ينحني بالمقدار المتعارف.

(المسألة ٩٢٩): يجب على من يصلّى جالساً أن ينحني بمقدار يصدق عليه أنه ركع.

(المسألة ٩٣٠): يجب أن يكون الانحناء بتيبة الركوع فإن انحنى لشيء آخر بدون هذا القصد لا يحسب من الركوع، بل يجب عليه أن يقف ويرکع مرتة أخرى يقصد الركوع.

(المسألة ٩٣١): يجب أن يأتي بالذكر في الركوع، وذكر الركوع على الأحوط وجوباً هو أن يقول ثلاث مرات: «سبحان الله» أو مرتة واحدة «سبحان رب العظيم وبحمده»، ويجب أن يأتي به بالعربية الصحيحة ويستحب أن يكررها ثلاثة أو خمس أو سبع مرات.

(المسألة ٩٣٢): يجب أن يكون البدن في الركوع مطمئناً بمقدار الذكر الواجب وكذلك في الذكر المستحب إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في الركوع.

(المسألة ٩٣٣): إذا تحرّك من دون اختيار أثناء ذكر الواجب في الركوع لأن يدفعه أحد أو بسبب آخر وجب بعد الاطمئنان إعادة الذكر ولكن لا إشكال بالحركة القليلة.

(المسألة ٩٣٤): لوقرأ ذكر الركوع قبل الوصول إلى حد الركوع واطمئنان البدن وجب إعادة الذكر بعد الاطمئنان و حتى ان تعمد ذلك فالأحوط أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

(المسألة ٩٣٥): إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل الانتهاء من الذكر الواجب بطلت صلاته فإن كان سهواً والتفت إلى ذلك قبل خروجه عن حال الركوع وجب بعد اطمئنان البدن أن يعيد الذكر وان تذكرة بعد أن خرج عن حال الركوع فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٨

(المسألة ٩٣٦): من لا يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يتوكّى على شيء ويرکع إن استطاع، وإذا لم يمكنه ذلك وجب أن ينحني بالقدر الذي يستطيع، وإذا لم يمكنه الانحناء أصلاً وجب أن يركع جلوساً، وإذا تعذر ذلك أيضاً أشار برأسه بقصد الركوع في حال القيام، وإذا تعذر هذا أيضاً أطبق جفنيه بتيبة الركوع، وأتى بالذكر ويفتح عينيه بتيبة القيام من الركوع.

(المسألة ٩٣٧): إذا تمكّن من الركوع ولكن لم يتمكّن من البقاء في الركوع بمقدار الذكر الواجب وجب أن يأتي بالذكر قبل

الخروج من حد الركوع وإتمامه في ذلك الوقت حتى مع عدم اطمئنان البدن وإن لم يستطع ذلك أتى به حال القيام.
 (المسألة ٩٣٨): إذا كانت قامته منحنية بسبب الشيخوخة أو لمرض أو علة أخرى و كان حاله أشبه للركوع وجب عند الصلاة أن يرفع قامته بالمقدار الممكن في قراءة الحمد والسورة، فإن لم يستطع فلا- أقل أن يرفع قامته قليلاً لأجل الركوع ثم يرکع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب أن ينحني أكثر قليلاً للركوع بشرط أن لا يخرج عن حالة الركوع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فالأحوط أن يرکع بالإشارة وينوى أن حالته هذه الركوع.

(المسألة ٩٣٩): الركوع من أركان الصلاة فلو ترك أو أتى به المكلف مرتين في الركعة الواحدة أو أكثر بطلت صلاته سواء كان عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٤٠): يجب بعد الانتهاء من الركوع أن يقف متتصباً وبعد أن يستقر بدنـه يسجد، ولو ترك هذا العمل بطلت صلاته، أما إذا تركه عن سهو لم يكن في صلاته إشكال.

(المسألة ٩٤١): إذا نسى الركوع والتفت قبل السجدة الأولى أو بين السجدين أو قبل أن يضع جبهته على الأرض للسجدة الثانية، وجـب أن يرجع ويقوم ثم يرکع.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٦٩

(المسألة ٩٤٢): يستحب قبل الركوع أن يكبر و هو قائم متتصبـ و رد الركبتين إلى الخلف حال الركوع وتسوية الظهر و مد العنق وتسويته مع الظهر وينظر ما بين قدميه و يقول بعد القيام من الركوع وقوفـه متتصباً مطمئـن البدن «سمع الله لمن حمده».

(المسألة ٩٤٣): لا فرق في أحكام الركوع بين الصلاة الواجبة والمستحبـة حتى في زيادة الركوع على الأحوط وجوباً.

٦- السجود

اشارة

(المسألة ٩٤٤): يجب في كل ركعة من ركعات الصلاة الواجبة والمندوبة سجدة سجدة، و محلهما بعد الركوع، وإذا تركهما عمداً أو نسياناً أو أتى بأربع سجادات بدل سجدين بطلت صلاته.

اما الزيادة أو النقيصة بسجدة واحدة سهواً فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ٩٤٥): يجب وضع سبعة مواضع من البدن على الأرض في حال السجود الجبهة، الكفين، الركبتين، مقدم إبهامي القدمين فإذا رفع أحد هذه الأعضاء عن الأرض بطل سجوده، فإن لم يضع جبهته على الأرض سهواً فسجوده باطل أيضاً ولكن لو وضع جبهته على الأرض ولم يضع البعض الآخر سهواً على الأرض فسجوده صحيح.

(المسألة ٩٤٦): ذكر السجدة واجب أيضاً والأحوط أن يقول على الأقل ثلاث مرات «سبحان الله» أو مرتـة واحدة «سبحان ربـي الأعلى وبحمدـه» و كلـما كـررـ هذا الذـكرـ أـكـثـرـ كانـ أـفـضـلـ.

(المسألة ٩٤٧): يجب أن يكون البدن مطمئـناً حال السجود بمقدار الذـكرـ الواجبـ، و كذلكـ في الذـكرـ المستحبـ إذا أـتـىـ بهـ بـقـصـدـ الذـكـرـ الذـيـ يـؤـتـىـ بهـ فـيـ السـجـودـ، وـ أـمـاـ لـوـ أـتـىـ بـهـ بـقـصـدـ الذـكـرـ المـطـلـقـ الذـيـ يـؤـتـىـ بهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ منـ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٠

الصلـاةـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ التـحرـكـ وـ عـدـمـ الـاطـمـئـنـانـ.

(المسألة ٩٤٨): إذا أـتـىـ بـذـكـرـ السـجـودـ قـبـلـ أـنـ يـطـمـئـنـ بـدـنـهـ بـطـلـ السـجـودـ، وـ كـذـكـ إـذـاـ أـتـىـ بـعـضـهـ بـهـ عـنـدـ ماـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ أـتـىـ بـذـكـرـ سـهـواـ فـلاـ إـشـكـالـ، وـ لـوـ التـفـتـ قـبـلـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ وـ جـبـ إـعادـهـ الذـكـرـ.

(المسألة ٩٤٩): يجوز للمصلّى رفع بعض أعضائه السبعة ما عدا الجبهة عن الأرض أو يغير مكانها إذا لم يستغل بالذكر ولا يجوز له ذلك عند اشتغاله بالذكر.

(المسألة ٩٥٠): يجب الجلوس بعد السجدة الأولى إلى أن يستقرّ البدن ثم يذهب إلى السجود الثانية.

(المسألة ٩٥١): يجب أن لا يكون موضع الجبهة في السجود أعلى ولا أنزل من موضع الركبتين بأربع أصابع مضمومة، على الأحوط وجوباً، وهكذا موضع الجبهة بالنسبة إلى موضع رءوس الأصابع سواء كان الأرض منحدرة أم لا.

(المسألة ٩٥٢): إذا وضع جبهته سهواً إلى مكان أعلى من محل ركبتيه أو أصابع قدميه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة أو أخفض منها بذلك المقدار فإن كان الارتفاع بمقدار لا يقال معه أنه ساجد وجب أن يرفع رأسه ويضعه على مكان يكون ارتفاعه أقل من أربعة أصابع، وإن كان بمقدار يقال معه أنه ساجد وجب عليه أن يسحب جبهته من ذلك المكان إلى مكان آخر يكون ارتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقل، فإن لم يتمكن من سحب جبهته فالأحوط أن يتم صلاته ويعدها. □

(المسألة ٩٥٣): يجب أن توضع الجبهة -في السجود- على شيء يصح السجود عليه وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل التالية بإذن الله تعالى، فإذا حال بين الجبهة وتلك الأشياء حائل كالشعر أو الوسخ الذي يكون على التربة بحيث يحول دون وصول البشرة إلى التربة بطلت السجدة ولكن لا بأس في تغيير لون التربة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧١

(المسألة ٩٥٤): إذا لم يتمكن من وضع باطن كفيه على الأرض وجب وضع ظاهرها فإن لم يستطع ذلك وجب وضع معصم اليد على الأرض، فلو تعسر ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً وضع أي مكان يستطيع وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن تعسر ذلك أيضاً كفى وضع العضد.

(المسألة ٩٥٥): يجب على الأحوط وجوباً وضع مقدم إبهامي القدمين على الأرض حال السجود ولا يكفي وضع بقية الأصابع فلو كان اظفر إبهامه طويلاً بحيث أن إبهام قدمه لا يصل إلى الأرض ففي ذلك إشكال.

(المسألة ٩٥٦): من قطع مقدار من إبهام قدمه وجب وضع ما تبقى منه على الأرض فإن لم يبق شيء منه وضع بقية الأصابع فإن لم يكن له إصبع وجب وضع ما تبقى من القدم على الأرض.

(المسألة ٩٥٧): إذا سجد بشكل غير متعارف مثل أن ينام ويضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض فسجوده باطل.

(المسألة ٩٥٨): إذا كان في جبهته دمل و ما أشبه ذلك ولم يستطع وضعها على التربة وأمثالها جاز له وضع التربة إلى جانب الجبهة أو وضع تربتين على جانبي الجبهة بحيث يكون الدمل في الوسط بشرط أن لا يكون أعلى من أربعة أصابع مضمومة، وإذا كان الدمل أو الجرح استوعب جميع الجبهة وجب أن يسجد على أحد جنبيه أطراف الجبهة فإن عجز عن ذلك أيضاً وضع ذقنه على الأرض، فإن تعسر ذلك أيضاً وجب السجود بأي موضع من الوجه، فإن لم يستطع السجود بأي موضع من الوجه وجب الانحناء لسجود بالمقدار الممكن.

(المسألة ٩٥٩): يجب على من لا يمكنه وضع جبهته على الأرض للسجود أن ينحني بالمقدار الذي يستطيع، ويضع التربة أو الشيء الذي يصح السجود عليه على مكان أكثر ارتفاعاً تصل إليه جبهته، ويضع باطن كفيه وركبتيه ورأس إبهامي قدميه على الأرض كالمتعارف ثم يسجد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٢

و إذا لم يمكنه الانحناء يجب أن يشير برأسه وإلا وأشار بعينيه، يعني أن يغمضهما بيته السجود ويفتحهما بيته النهوض منه.

و على كل حال الأحوط وجوباً أن يرفع التربة و يضعها على جبهته وإذا تعدّر كل ذلك فالأحوط أن ينوى السجود في قلبه.

(المسألة ٩٦٠): إذا ارتفعت جبهته من مكان السجود ورجعت بدون اختيار عد سجدة واحدة سواء قرأ الذكر في السجود أم لا، ولكن

إذا رفعها عمداً فإن كان قبل الذكر فصلاته باطلة و إلّا فلا إشكال.

(المسألة ٩٦١): يجوز حين التقيّة أن يسجد على الفراش و ما شابهه و لا يلزم أن يذهب إلى مكان آخر للصلوة حتّى يسجد على التربة، ولكن إذا استطاع حينها أن يسجد على الصخور أو الحصirs أو ما شابهه وجب ذلك.

(المسألة ٩٦٢): لا يصح السجود على مكان لا يستقر معه البدن، ولكن كما قلنا سابقاً أن الصلاة في السفينة و القطار صحيحة إذا تمكّن من الإتيان بواجبات الصلاة في حال حركة هذه الوسائل، وإذا سجد الإنسان على الفراش أو شيء آخر بحيث أن البدن لا يستقر في أول الأمر ثم يستقر فلا بأس.

(المسألة ٩٦٣): إذا كانت الأرض طينية فإذا أراد السجود تلوّث بدنه و لباسه أمكنه الصلاة من قيام و يشير إلى السجود برأسه.

(المسألة ٩٦٤): بعد السجدة الثانية، و حيث لا يكون موضع التشهد الواجب، الأفضل أن يجلس هنيئة ثم يقوم بعد ذلك للركعة اللاحقة.

الأشياء التي يصح السجود عليها

(المسألة ٩٦٥): يجب عند السجود أن يضع جبهته على الأرض أو ما ينبع من الأرض مثل الخشب و ورق الشجر و لا يجوز السجود على المأكول و الملبوس و ان كان من نبات الأرض.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٣

و هكذا يكون السجود على الفلزات مثل الذهب و الفضة باطلًا و لكن السجود على الصخور المعدنية كالمرمر و الصخور البيضاء أو السوداء و حتّى العقيق لا إشكال فيه.

(المسألة ٩٦٦): لا يصح السجود على أوراق الأشجار التي تؤكل في بعض البلدان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٩٦٧): لا إشكال في السجود على العلف و التبن و ما شابههما مما ينبع من الأرض و يكون طعاماً للحيوان، و هكذا السجود على الزهور التي لا تكون من طعام الإنسان، أمّا الزهور و الورود التي تكون من قبيل العقاقير الطبيّة المستخدمة بصورة الطعام مثل ورد البنفسج و ورد لسان الثور فالاحوط أن لا يسجد عليها، و هكذا السجود على بعض النباتات التي تكون من الغذاء في بلد دون بلد.

(المسألة ٩٦٨): يصح السجود على حجر الجصّ و حجر الكلس سواء قبل الطبخ أو بعده، و هكذا يجوز على الآجر و الصلصال (الخزف) و الاسمنت.

(المسألة ٩٦٩): يجوز السجود على الورق (الكافغد) إلّا أن تتيّن أنه مصنوع من القطن أو مما لا يصح السجود عليه شرعاً، و حيث أنّ أغلب الورق مصنوع في عصرنا الحاضر من الخشب أو أثنا نشك - على الأقل - في أنه مصنوع مما ذا؟ جاز السجود عليه.

(المسألة ٩٧٠): أفضل شيء للسجود عليه هو التراب و خصوصاً تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام الذي يذكّر بدماء الشهداء و تضحياتهم في سبيل الله و حفظ الدين و الشرف.

(المسألة ٩٧١): إذا فقد ما يصح السجود عليه أو وجد عنده و لكن لم يتمكّن من السجود عليه بسبب البرد و الحر الشديدين و أمثال ذلك وجب السجود على ثوبه إذا كان من القطن أو الكتان، وإن كان من شيء آخر (من الصوف مثلاً) سجد عليه أيضاً أو سجد على الفرش، و إذا لم يمكنه ذلك سجد على الأشياء المعدنية،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٤

فإن لم يعثر على شيء من ذلك يمكنه السجود عليه سجد على ظاهر الكف آخر شيء يمكنه السجود عليه.

(المسألة ٩٧٢): إذا لصقت التربة على الجبهة في السجدة الأولى وجب إزاحتها للسجدة الثانية، فإن سجد ثانيةً بهذا الحال فيها إشكال.

(المسألة ٩٧٣): إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة لأن أخذه طفل فإن كان قد بقى وقت للصلاه أتم صلاته وأعادها على الأحوط، وإن كان الوقت ضيقاً لم يكن عليه القضاء وفي كلا الصورتين يعمل بما ذكر في المسألتين السابقتين.

(المسألة ٩٧٤): إذا علم أثناء السجود أنه سجد على شيء لم يصح السجود عليه فإن أمكنه أن يسحب جبهته عن ذلك الشيء إلى شيء آخر يصح السجود عليه وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك و كان الوقت ضيقاً عمل بالحكم المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٩٧٥): إذا علم بعد السجود أو بعد الصلاة أنه سجد على شيء لا يصح السجود عليه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٩٧٦): السجود لغير الله تعالى حرام، وما يفعله بعض العوام ^{مقابر الأئمة} عليهم السلام من وضع الجبهة على الأرض إن كان بقصد السجود للإمام عليه السلام فهو فعل حرام، وإذا كان شكرًا لله تعالى فلا إشكال فيه، ولكن لو كان هذا العمل يظهر في صورة السجود للإمام عليه السلام أو صار ذريعة بيد الأعداء والمشترين على الطائفة فيه إشكال.

مستحبات و مكروهات السجود

(المسألة ٩٧٧): من الراجح أن يأتي في السجود بعدة أشياء رجاءً للثواب:

- ١- إذا رفع رأسه بعد الركوع بشكل كامل وباطمئنان يكبر للسجود و كذلك الحال بعد السجدة الأولى و قبل الهوى للسجدة الثانية. رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٥
- ٢- يضع الرجل يديه على الأرض أولاً و المرأة ركبتيها.
- ٣- أن يضع أنفه أيضاً على التربة أو ما يصح السجود عليه.
- ٤- أن يضمّ أصابع يديه حال السجود و يضعها مقابل اذنيه بحيث يكون مقدمهما إلى القبلة.
- ٥- أن يدعوا عند السجود و يطلب حاجته من الله و يقرأ الأدعية المناسبة و منها هذا الدعاء (يا خير المسؤولين و أوسع المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم).
- ٦- أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى (و هذا يسمى بالتورك).
- ٧- أن يقول بين السجدين حينما يطمئن بدنـه (أستغفر الله و أتوب إليه).
- ٨- أن يطيل السجود و يسبح الله تعالى و يحمدـه و يذكرـه و يصلـى على محمدـ و آلـ محمدـ.
- ٩- أن يضع يديه عند الجلوس على فخذيـه.
- ١٠- أن يرفع ركبتيه عند القيام من الأرض أولاً ثم يديـه.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (المكارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابی طالب عليه السلام، قم - ایران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (المكارم)؛ ص: ١٧٥

(المسألة ٩٧٨): يكره قراءة القرآن في السجود و كذلك يكره نفح موضع السجود لإزالة الغبار و التراب عنه، فلو صدر من فمه كلمة ذات حرفين بسبب النفح ففي صلاته إشكال.

السجادات الواجبة في القرآن الكريم

(المسألة ٩٧٩): توجد آية السجدة في القرآن الكريم كما أسلفنا في أربع سور هي: (سورة الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ) و إذا قرأ الإنسان آية السجدة أو استمع إليها وجب عليه أن يسجد فوراً، ولو نسى وجب عليه أن يسجد أينما تذكر، و إذا لم

يستحب إليها بل سمعها من غير اختيار فالأحوط وجوباً أيضاً أن يسجد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٦

(المسألة ٩٨٠): إذا قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضاً من شخص آخر كفت سجدة واحدة.

(المسألة ٩٨١): إذا قرأ آية السجدة أو سمعها وهو في حالة السجود في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود ويسجد مرّة ثانية.

(المسألة ٩٨٢): إذا استمع إلى آية السجدة من جهاز كالمسجلة أو الراديو فالأحوط أن يسجد.

(المسألة ٩٨٣): الأحوط وجوباً أن يضع جبهته على شيء يصح السجود عليه في الصلاة لدى السجود الواجب في القرآن، وكذلك يجب ستر العورة وعدم غصيّة اللباس ولكن لا تجب سائر الشروط المذكورة للصلاة في هذا السجود الواجب.

(المسألة ٩٨٤): يكفي لسجدة القرآن الواجبة أن يسجد فقط ولا يجب الإتيان بذكره ولكن الأفضل أن يأتي بذكر الله، والأفضل أن يختار هذا الذكر:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ تَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةً وَ رَقًا، سَجَدَ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبِّدُ أَوْ رَقًا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَ لَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ ضَعِيفٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٌ».

(المسألة ٩٨٥): لا يلزم في السجود الواجب للقرآن استقبال القبلة فيمكنه أن يسجد إلى أي جهة شاء ولكن الأفضل استقبال القبلة.

٧- ذكر الركوع والسجود الذي مر ذكره في مسائل الركوع والسجود

٨- التشهد

(المسألة ٩٨٦): التشهد في الركعة الثانية من جميع الصلوات واجبة، وهكذا في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، وطريقة التشهد هي: أن يجلس بعد السجدة الثانية في حال استقرار البدن ويكتفى أن يقول:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٧

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد». وعليه أن يأتي بذلك بالعربيّة الصحيحة ويراعى فيها الترتيب والموالاة.

(المسألة ٩٨٧): إذا نسي التشهد فإن تذكرة قبل الركوع من الركعة اللاحقة وجب أن يجلس فوراً ويتشهد ثم يقوم ثانياً ويقرأ التسبيحات من جديد.

اما إذا تذكرة في أثناء الركوع أو بعده صحت صلاته ولم يجب عليه الرجوع ولكن الأحوط وجوباً أن يقضى التشهد بعد الصلاة ثم يأتي بسجدة التسهو أيضاً.

(المسألة ٩٨٨): إذا شك أنه تشهد أم لا، فإذا دخل في الركعة التالية فلا يلتفت إلى شكه وإن لم يقم بعد وجب الإتيان به.

(المسألة ٩٨٩): يستحب في حال التشهد أن يجلس على فخذه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وأيضاً يستحب أن يقول قبل التشهد (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) ويستحب أيضاً في حال التشهد أن يضع كفيه على فخذيه ويضمّ أصابعه وينظر إلى حجره ويقول بعد إتمام التشهد الأول (وتقيل شفاعته وارفع درجته).

٩- السلام

(المسألة ٩٩٠): يجب الإتيان بالسلام بعد التشهد في الركعة الأخيرة من جميع الصلوات وللسلام ثلاث صيغ:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٨

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

و السلام الواجب هو السلام الثالث ويجوز أن يقنع به ولكن الاكتفاء بالسلام الثاني لوحده مشكل، وأميما السلام الأول فهو من المستحبات.

(المسألة ٩٩١): إذا نسى التسليم في الصلاة وتذكّر قبل أن تزول هيئة الصلاة ولم يأت بشيء مبطل للصلاة عمداً أو سهواً (مثل استدبار القبلة) وجوب أن يسلم وصحت صلاته، ولكن لو تذكّر بعد أن زالت هيئة الصلاة ولكن لم يأت بعمل مبطل للصلاة عمداً أو سهواً فلا يجب عليه التسليم وصلاته صحيحة، وإذا ارتكب ما يبطل الصلاة قبل ذلك فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

١٠- الترتيب

(المسألة ٩٩٢): يجب على المصلى أن يأتي بأفعال الصلاة على الترتيب الذي ذكر في المسائل السابقة، ولو تعمّد الإتيان بها بخلاف ذلك مثل أن يأتي بالسجود قبل الركوع أو التشهد قبل السجود بطلت صلاته.

ولو فعل ذلك عن نسيان وجوب أن يأتي به ما لم يدخل في الركن اللاحق، بحيث يحصل الترتيب، وإذا كان قد ورد في الركن اللاحق صحت صلاته إلا أن يكون الجزء المنسي من أركان الصلاة، مثل أن ينسى الركوع ويدخل في السجدة الثانية ففي هذه الصورة بطل الصلاة.

١١- الموالاة

(المسألة ٩٩٣): يجب على المصلى أن يراعي الموالاة وتعني أن لا يفصل بين أفعال الصلاة، مثل الركوع والسبعين والتشهد كثيراً، بحيث يخرج عن الهيئة الصلاتية وإلا بطلت صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٩٤): إذا فصل بين الحروف والكلمات في الصلاة سهواً بحيث

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٧٩

زالت هيئة القراءة والكلمات ولكن بقيت هيئة الصلاة وجوب أن يأتي بتلك الحروف أو الكلمات بالشكل الصحيح إلا أن يكون قد استغل بركن بعدها فحينئذ صلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

(المسألة ٩٩٥): إطالة الركوع والسبعين والقنوت وقراءة السور الطوال في موضع القراءة لا تهدى المصالحة بل هي أفضل.

القنوت

(المسألة ٩٩٦): يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة قبل الركوع من الركعة الثانية، ولكن الأحوط ترك القنوت في صلاة الشفع، ويستحب القنوت في صلاة الوتر مع أنها ركعة واحدة ويكون قبل الركوع.

(المسألة ٩٩٧): لصلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع والثانية في الركعة الثانية بعد الركوع، ولصلاة الآيات خمسة قنوتات ولصلاة عيد الفطر والأضحى خمسة قنوتات في الركعة الأولى وأربع قنوتات في الركعة الثانية.

(المسألة ٩٩٨): لا يشترط في القنوت ذكر أو دعاء خاص وهكذا رفع الكفين، ولكن الأفضل أن يرفع يديه إلى ما يحاذى وجهه بحيث يكون باطن كفيه نحو السماء وأن يلتصق إحدى اليدين بالآخر ويدرك الله أو يدعوه، ويجوز أن يقرأ أي ذكر يريد في القنوت

حتى قول «سبحان الله» مَرَّةً واحدةً، ولكن أفضل الأدعية الدعاء التالي:
 «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهنَّ و ما بينهنَّ و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين» ثم يطلب حواجه للدنيا والآخرة من الله عز و جل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٠

(المسألة ٩٩٩): يستحب أن يجهر بالقنوت ولكن من كان يصلّى جماعة لا ينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمعه إمام الجماعة.

(المسألة ١٠٠٠): إذا تعمّد ترك القنوت فلا قضاء له، ولو نسي و تذكّر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف و يقنت و إن تذكّر في الركوع يستحب قضاوه بعد الركوع و إن تذكّر في السجود يستحب قضاوه بعد التسلیم للصلوة.

تعقيبات الصلاة

(المسألة ١٠٠١): يستحب أن يستغل المصلى بعد الصلاة بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن و يسمى هذا بالتعليق، والأفضل قبل أن يتحرّك من مكانه و يفعل ما يبطل الموضوع أن يستقبل القبلة و يأتي بالتعقيبات وقد نقلت في كتب الأدعية تعقيبات كثيرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، و من أهمّها تسبیح فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) و هو على النحو التالي:

الله أكبَرٌ ٣٤ مرتبة.

الحمد لله ٣٣ مرتبة.

سبحان الله ٣٣ مرتبة.

ولهذا التسبیح فضیلَة كبيرة و ثواب عظيم.

(المسألة ١٠٠٢): يستحب بعد الصلاة أن يأتي بسجدة الشكر بأن يضع جبهته بيته الشكر على الأرض وأفضل أن يأتي بكلمة الشكر على لسانه و يقول بقصد رجاء الثواب (شكراً لله) مَرَّةً واحدة أو ثلاث مرات أو مائة مَرَّة، و يستحب أيضاً أن يأتي بسجدة الشكر عند كلّ نعمة تصل إليه أو كلّ بلاء يدفع عنه.

(المسألة ١٠٠٣): تستحب الصلاة على محمد و آل محمد بعد الصلاة أو في حال و أثناء الصلاة وكذلك في سائر الحالات، فهـى من المستحبـات الأكـيدة، و كذلك يستحب أن يصلـى على محمد و آل محمد عند ما يسمع الاسم المبارك

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨١

لرسـول الله سـواء كان مـحمدـاً أو أـحمدـ و كذلك لـقبـه و كـنيـته مثل المصطفـى و أبو القـاسم و حتـى لو كانـ في أثناء الصـلاـة أـيـضاً و كذلك إذا تـلفـظـ هو بـهـذهـ الأـسـماءـ المـبارـكـةـ.

(المسألة ١٠٠٤): يستحب كتابة الصلاة على محمد و آل محمد عند كتابة الاسم المبارك لـرسـولـ اللهـ و الأـفضلـ أيضاًـ أنـ يصلـىـ عليهـ كلـماـ تـذـكـرـهـ حتـىـ وـ إنـ لمـ يتـلفـظـ باـسـمـهـ،ـ وـ الـصـلـوـاتـ مـنـ الـأـذـكـارـ الـكـثـيرـ الـفـضـلـ وـ الـثـوابـ.

مبطلات الصلاة

(المسألة ١٠٠٥): مبطلات الصلاة اثنتي عشر شيئاً هي:
 الأول - زوال أحد شروط الصلاة في أثنائها.

(المسألة ١٠٠٦): الثاني - أن يأتي بما يبطل الموضوع و الصلاة عمداً كان أو سهواً أو عن اضطرار، و لكن المسلوس أو المبطون يجب أن يعمل حسب الوظيفة و الطريقة التي مـرـ ذـكـرـهـ فـيـ أحـكـامـ الـوـضـوـءـ،ـ وـ هـكـذـاـ لـاـ يـبـطـلـ خـرـوجـ الدـمـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ الصـلاـةـ بشـرـطـ أنـ تـعـملـ وـقـفـ وـظـيفـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ.

(المسألة ١٠٠٧): من غلبه النوم من دون اختيار (كأن غلبه النوم في حالة السجود) ولكن لم يعلم أن هذا السجود كان سجود الصلاة أم بعدها في سجدة الشكر يجب عليه إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠٠٨): الثالث- من مبطلات الصلاة التكبير أو القبض، وهو وضع اليد على اليد حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية، بل حتى إذا كان وضع اليدين إحداهما على الأخرى أو وضع اليد على الصدر حال الصلاة بقصد الاحترام وان لم يكن شبيهاً بالمذكور فالأحوط إعادة الصلاة.

اما إذا فعل ذلك نسياناً او اضطراراً أو لأمر آخر مثل حكم يده الأخرى وما شابهه فلا إشكال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٢

(المسألة ١٠٠٩): الرابع- من المبطلات أن يقول بعد الانتهاء من سورة الحمد آمين والأحوط في هذه الصورة أن يتم الصلاة ثم يعيدها ثانية، ولكن إذا قال هذه اللفظة خطأً أو عن تقديره فلا إشكال.

(المسألة ١٠١٠): الخامس- من مبطلات الصلاة استدبار القبلة أو يجعلها على يمينه أو شماله كاملاً، عمداً كان ذلك أو نسياناً، وهذا تبطل صلاته إذا انحرف بمقدار لا يصدق عليه أنه يصلى صوب القبلة.

(المسألة ١٠١١): لو أدار وجهه عمداً أو سهواً إلى جهة اليمين أو الشمال من القبلة بشكل كامل فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، ولكن إذا أدار وجهه قليلاً بحيث لم يخرج عن جهة القبلة فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ١٠١٢): السادس- من مبطلات الصلاة أن يتكلّم المصلى عمداً ولو بجملة أو كلمة واحدة بل ولو كلمة ذات حرفين فقط مثل «من» و «ما» بل والأحوط بطلان صلاته حتى لو تكلّم بحروفين لا معنى لهما (و المقصود من الأحوط في مبطلات الصلاة هو أن يتم الصلاة ثم يعيدها من جديد).

(المسألة ١٠١٣): التكلّم عن سهو أو نسيان لا يبطل الصلاة.

(المسألة ١٠١٤): إذا نطق بكلمة تكون حرفًا واحدًا فإن كان لتلك الكلمة معنى (مثل ق بمعنى احفظ) وكان يعلم معناها وقصده بطلت صلاته بل لو لم يقصد المعنى ولكن كان ملتفتاً إليه فالأحوط إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠١٥): لا- إشكال في السعال والتجشؤ والتاؤه في الصلاة وإن كان متعمداً ولكن قول (آخ) و (آه) وأمثال ذلك من الكلمات التي تحتوى على حرفين و كان متعمداً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠١٦): لا إشكال في ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء في أي مكان من الصلاة فإن قال مثلاً بتيبة الذكر (الله أكبر) ولكن رفع صوته عند التلفظ بها ليفهم شخصاً آخر بشيء فلا إشكال، ولكن الدعاء والذكر بغير العربية فيه إشكال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٣

(المسألة ١٠١٧): لا إشكال في تكرار بعض الحمد والسورة وأذكار الصلاة في الركوع والسجود والتسبيحات لتحصيل الثواب أو لل الاحتياط، ولكن لو كان بسبب الوسوسه فيه إشكال.

(المسألة ١٠١٨): يجب أن لا- يسلم المصلى على أحد في حال الصلاة، ولكن إذا سلم عليه أحد وجب ردّه، ولكن الرد يجب أن يكون مثل السلام مثلاً لو قال أحد: «السلام عليك» أجابه بقوله: «السلام عليك» وإذا قال «سلام عليكم» أجابه بقوله: «سلام عليكم» حتى لو قال «سلام» أجابه بقوله «سلام».

(المسألة ١٠١٩): رد السلام في غير الصلاة واجب أيضاً، أما إلقاء السلام والابتداء به فمستحبّ، ويجب أن يكون الرد (أى الجواب) بنحو يعدّ ردّاً للسلام يعني لو تأخر في الرد مدة من الزمان بحيث لا يعدّ معها جواباً و ردّاً أثم و لم يجب عليه رد آخر.

(المسألة ١٠٢٠): لو لم يرد جواب السلام في الصلاة فقد أثم و صحت صلاته.

(المسألة ١٠٢١): يجب أن يرد المصلى جواب السلام بحيث يسمعه المسلم، وأمّا لو كان المسلم أصمّاً أو كان في مكان شديد

الضوضاء كفى الرد بالشكل المتعارف والأحوط أن يشير أيضاً إلى ذلك ليفهم الطرف المقابل.

(المسألة ١٠٢٢): يجب أن يرد المصلى جواب السلام بتيه جواب السلام لا بقصد قراءة بعض آيات القرآن وأمثال ذلك.

(المسألة ١٠٢٣): إذا سلم الرجل أو المرأة الأجنبية و حتى الطفل المميز الذي يمكنه تشخيص الحسن من القبيح على المصلى وعلى غيره وجوب رد السلام.

(المسألة ١٠٢٤): لا يجب الرد على من سلم مازحاً أو مستهزئاً أو من سلم بشكل خاطئ بحيث لا يعد سلاماً، والأحوط وجوباً رد سلام غير المسلم بأن يقول (سلام) فقط أو يكتفى بالقول (عليك).

(المسألة ١٠٢٥): إذا دخل شخص على جماعة وسلم عليهم وجوب ردّه على

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٤

الجميع، ولو رد واحد منهم كفى عن الجميع.

(المسألة ١٠٢٦): إذا سلم على جماعة وكان فيهم من يصلى وشك المصلى أنه قصده في سلامه أم لا فلا ينبغي عليه الرد، و كذلك لو علم أنه قصده أيضاً و رد عليه شخص آخر، وأما لو علم أنه يقصده ولم يرد عليه شخص آخر وجب عليه الرد.

(المسألة ١٠٢٧): الابتداء بالسلام من المستحبات المؤكدة، وقد وردت تأكيدات كثيرة عليه في القرآن الكريم، والأحاديث الإسلامية، وينبغي أن يسلم الراكب على الرجال والواقف على القاعد والأصغر على الأكبر.

(المسألة ١٠٢٨): إذا سلم شخصان على بعضهما سوية وجب عليهما جواب سلام الآخر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٠٢٩): لا يكفي أن يقول في جواب السلام (سلام مني) بل يعتبر هذا القول سلام آخر من ناحيته تجاه الشخص المقابل و يجب عليهما على الأحوط رد السلام.

(المسألة ١٠٣٠): يستحب في رد السلام أن يكون أفضل من السلام (قطعاً) هذا في غير الصلاة ففي الصلاة يجب الرد بالمثل) مثلاً إذا قال في غير الصلاة (سلام عليكم) يقول في الجواب (سلام عليكم ورحمة الله).

(المسألة ١٠٣١): السابع - من مبطلات الصلاة الضحك مع الصوت عمداً، وهذا الضحك الذي يكون عن غير اختيار. أما التبسم فلا يبطل وإن كان عمداً، وهذا الضحك سهواً ظنناً منه بأنه ليس في الصلاة فإنه لا يوجب بطلان الصلاة.

(المسألة ١٠٣٢): إذا كتم ضحكه وتغير حاله بسبب ذلك بأن أحمر وجهه وتحرّك بدنّه بحيث خرج من هيئة الصلاة بطلت صلاته، فإن لم يصل إلى هذا الحد فلا إشكال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٥

(المسألة ١٠٣٣): الثامن - من مبطلات الصلاة البكاء مع الصوت وإن لم يكن عن اختيار، بل البكاء من دون صوت يبطل الصلاة أيضاً (على الأحوط وجوباً) هذا إذا لم يكن البكاء من خشية الله ولآخرة، وإنما فلا يكون موجباً بطلان الصلاة، بل هو من أفضل الأعمال و من سيرة أولياء الله.

(المسألة ١٠٣٤): التاسع - من مبطلات الصلاة الأعمال التي توجب هدم الصورة الصلاة، مثل التصفيق والقفز وما شابه ذلك عمداً كان أو سهواً ونسيناً.

اما الأعمال التي لا تهدم الصورة الصلاة كالإشارة مثلاً فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ١٠٣٥): إذا بقي ساكتاً في أثناء الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلى بطلت صلاته، ولكن إذا سكت بمقدار معين و شك هل أن هذا المقدار من السكتوت يبطل الصلاة أم لا، فصلاته صحيحة و كذلك إذا فعل شيئاً و شك بأنه يهدم هيئة الصلاة أم لا.

(المسألة ١٠٣٦): العاشر - من مبطلات الصلاة الأكل والشرب بنحو يهدم الصورة الصلاة، وأما ابتلاء الذرات المتبقية من الطعام وما شابهه بين الأسنان في أثناء الصلاة فلا يبطل الصلاة.

(المسألة ١٠٣٧): الحادى عشر- من مبطلات الصلاة الشك في الثانية و الثالثة من الصلاة، وكذا الشك في الركعة الاولى و الثانية من الرابعة.

(المسألة ١٠٣٨): الثاني عشر- من مبطلات الصلاة الزيادة و النقصان في ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، مثل الزيادة و النقصان في الركوع، أو السجدين معًا، أمّا الزيادة و النقصان في ما لا يكون ركناً فإن كان عن غير عمد فلا يكون مبطلاً و ان كان عن عدم أبطل الصلاة، مثل الزيادة و النقصان في سجدة واحدة.

(المسألة ١٠٣٩): إذا شك بعد الصلاة أنه أتى بما يبطل الصلاة في أثنائها أم لا، فلا يعني بشكه و صلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٦

ما يكره في الصلاة

(المسألة ١٠٤٠): يكره في الصلاة كل شيء يزيل الخضوع و الخشوع للمصلى و منها النظر يميناً و شمالاً (طبعاً إذا لم يكن التفاته بمقدار كثير و إلا ففي صلاته إشكال) و أن يبعث بلحيته و يديه و يدخل أصابعه ببعضها و يبصق و كذلك النظر إلى خطوط الخاتم، وأيضاً يكره السكوت لسماع كلام الآخر عند قراءة الحمد و السورة و الأذكار، و يكره أيضاً أن يصلى في حالة النعاس و في حال مدافعة البول و الغائط أو لبس اللباس الضيق.

المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة

(المسألة ١٠٤١): لا يجوز قطع الصلاة الواجبة و هدمها عمداً على الأحوط، ولكن لا مانع من ذلك لدفع ضرر معتمد به في المال أو البدن، مثلاً إذا كانت حياة المصلى أو من يجب حفظ نفسه في خطر، و لم يمكن دفع الخطر إلا بقطع الصلاة فيجب قطعها في هذه الصورة.

و هكذا لحفظ ما يجب عليه حفظه، و أمّا المال الذي لا ليس بخطير فيكره قطع الصلاة لأجله.

(المسألة ١٠٤٢): إذا اشتغل بالصلاوة و طالبه الدائن بيده فإنه أمكنه تسديد دينه حالة الصلاة و لم تنهدم بذلك هيئة الصلاة فالأفضل أن يدفع له الدين إلا إذا كان في حال الضرورة مثلاً أن يكون الدائن في عجلة و كان رفقاء و أصحابه على وشك السفر.

(المسألة ١٠٤٣): إذا علم في الصلاة بأنّ المسجد نجس فإن كان تطهير المسجد لا يخل بالصلاحة وجب تطهيره و إلا وجب تطهيره بعد الصلاة، والأحوط أن لا يطيل في صلاته.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٧

(المسألة ١٠٤٤): من واجب عليه قطع الصلاة فإن استمر في صلاته أثم و في صلاته إشكال.

(المسألة ١٠٤٥): إذا تذكر قبل الركوع بأنه لم يأت بالأذان و الإقامة فإن الوقت متسعًا بالأفضل قطع الصلاة و الإitan بالأذان و الإقامة و يصلى ثانية.

الشكوك في الصلاة

اشارة

(المسألة ١٠٤٦): شكوك الصلاة ٢٣ قسمًا:

- ١- الشكوك التي تبطل الصلاة و هي (٨) أقسام.
- ٢- الشكوك التي لا يعترض بها و هي (٦) أقسام.
- ٣- الشكوك الصحيحة و هي (٩) أقسام سيأتي شرحها بتمامها في المسائل القادمة بإذن الله تعالى.

١- الشوك الباطلة (المبطلة)

(المسألة ١٠٤٧): الشكوك الشمانية التي تبطل الصلاة هي كالتالي:

- ١- الشك في الثنائيات من الصلاة الصبح و صلاة المسافر، ولكن الشك في الصلوات الثنائية المندوبة فلا يبطل الصلاة.
- ٢- الشك في الثلاثيات من الصلاة (المغرب).
- ٣- الشك في الرباعية إذا كان أحد طرفي الشك ركعة واحدة مثل أن يشك هل صلى ركعة واحدة أو ثلات ركعات.
- ٤- الشك في الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية إذا كان أحد طرفي الشك ركعتان (مثل أن يشك قبل إتمام السجدتين هل صلى ركعتين أو ثلاثة).
- ٥- الشك بين الاثنين و الخامس أو أكثر من خمس.
- ٦- الشك بين الثلاث و السنت أو أكثر (طبعاً لا يتحقق وقوع هذه الشكوك إلا نادراً، ولكن ينبغي توضيح حكمها في نفس الوقت).
- ٧- الشك بين الأربع و السنت أو أكثر و لكن الأحوط وجوباً هنا هو أن يعمل مثل الشك بين الأربع و الخامس، يعني أن يبني على الأربع و يتم الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة بسجدة السهو ثم يعيد الصلاة الثانية.
- ٨- الشك في عدد الركعات بأن لا يدرى أصلاً كم ركعة صلى.

(المسألة ١٠٤٨): إذا طرأ أحد الشكوك الباطلة للإنسان في أثناء الصلاة، لا يجوز له أن يقطع الصلاة فوراً بل يجب أن يفقر أولاً قليلاً فإذا استقر شكه و لم يزل، ترك الصلاة.

٢- الشوك التي لا يعترض بها

إشارة

(المسألة ١٠٤٩): الشكوك التي لا يعترض بها هي كالتالي:

- ١- الشك بعد المحل.
- ٢- الشك بعد السلام.
- ٣- الشك بعد انتهاء وقت الصلاة.
- ٤- شك كثير الشك.
- ٥- شك الإمام والمأمور (يعني شك كل من الإمام والمأمور في الركعات مع حفظ الآخر فيرجع الشك منهما إلى الآخر).
- ٦- الشك في الصلوات المندوبة وسيأتي شرح كل واحد من هذه الشكوك في المسائل القادمة.

الأول: الشك بعد تجاوز المحل:

(المسألة ١٠٥٠): إذا شُكَّ أثناء الصلاة بعد تجاوز المحلّ أنه أتى بواجب معين أم لا مثلاً شُكَّ بعد الدخول بالركوع أنه أتى بالحمد والسوره أم لا، أو شُكَّ بعد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٨٩

الدخول في السجود أنه أتى بالركوع أم لا، ففي جميع هذه الموارد لا - يجب عليه بالإيتان بما شُكَّ به ولا يعني بشُكَّه سواءً كان الجزء التالي ركناً أو غير ركن.

(المسألة ١٠٥١): إذا شُكَّ في آيات الحمد أو السورة مثلاً عند ما دخل في الآية الثانية شُكَّ بأنه قرأ الآية الأولى أم لا، أو أنه نطق بكلمة من الآية و شُكَّ بأنه هل تلفظ بكلمة التي قبلها أم لا؟ وجوب عليه على الأحوط أن يعود و يأتي بها بقصد القراءة ثم يستمر في صلاته.

(المسألة ١٠٥٢): إذا علم بعد الركوع والسجود أنه أتى بالذكر الواجب ولكن لم يعلم أنه هل أتى به بشكل صحيح أم لا؟ فلا يعني بشُكَّه.

(المسألة ١٠٥٣): إذا شُكَّ حين القيام إلى الركعة الثالثة أنه تشهد أم لا، أو شُكَّ حين الذهاب إلى السجود أنه أتى بالركوع أم لا، فالأحوط أن يعود و يأتي به.

(المسألة ١٠٥٤): من كان يصلّى جالساً أو مستلقاً و شُكَّ في أثناء قراءته الحمد أو التسبيحات أنه أتى بالسجود أو التشهد أم لا وجب أن لا يعني بشُكَّه، و أما لو شُكَّ قبل أن يقرأ الحمد أو التسبيحات أنه سجد أو تشهد أم لا، وجب الإيتان بهما.

(المسألة ١٠٥٥): إذا شُكَّ في فعل من أفعال الصلاة قبل تجاوز محله و رجع و أتى به ثم علم أنه قد أتى به، فإن كان ركناً فصلاته باطلة، و إلّا فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٠٥٦): إذا شُكَّ بعد تجاوز المحلّ و عمل بوظيفته أى لم يعن بشُكَّه ثم التفت أنه لم يأت بالعمل المشكوك فيإن لم يدخل إلى الركن التالي وجب عليه العودة والإيتان و إن كان قد دخل إلى ركن بعده صحت صلاته إلّا إذا كان ذلك الجزء المشكوك الذي تركه ركناً.

(المسألة ١٠٥٧): إذا شُكَّ في التسليم أنه أتى به أم لا، أو شُكَّ بأنه أتى به صحيحًا أم لا فإن كان قد دخل في صلاة أخرى أو استغل بعمل يهدم الصلاة و قد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٠

زالت عنه صورة الصلاة وجب أن لا يعني بشُكَّه، و إن كان قبل ذلك وجب العودة والتسليم.

الثاني: الشكّ بعد السلام

(المسألة ١٠٥٨): إذا شُكَّ بعد التسليم للصلاة أنّ صلاته وقعت صحيحة أم لا، سواءً كان شُكَّه متعلّقاً بعدد ركعات الصلاة أو بشرط الصلاة من قبيل القبلة والطهارة أو أجزاء الصلاة مثل الركوع والسجود، فلا يعني بشُكَّه.

الثالث: الشكّ بعد انتهاء الوقت

(المسألة ١٠٥٩): إذا شُكَّ بعد انقضاء وقت الصلاة أنه صلّى أم لا، أو ظنّ أنه لم يصلّ فلا ينبغي عليه الاعتناء بشُكَّه، و أما لو شُكَّ قبل انتهاء الوقت أنه صلّى أم لا، وجب عليه أن يصلّى، بل لو ظنّ أنه صلّاها وجب عليه الإيتان به.

(المسألة ١٠٦٠): لو علم بعد انتهاء وقت صلاة الظهر والعصر أنه صلّى أربع ركعات ولكن لم يعلم أنها كانت بيته الظهر أو بيته العصر

وجب أن يقضى أربع ركعات ببيته ما في الذمة (يعنى بيته الصلاة الواجبة عليه) سواءً كان ما أتى به الظهر أو العصر ولكن إذا علم بعد انتهاء وقت صلاة المغرب والعشاء أنه صلى صلاة واحدة من هاتين الصلاة ولكن لم يعلم أنه صلى المغرب أو العشاء وجب عليه الإitan بقضاء صلاة المغرب والعشاء أيضاً.

الرابع: كثير الشك

(المسألة ١٠٦١): (كثير الشك) يعني الشخص الذي يكثر من الشك في الصلاة لا ينبغي الاعتناء بشكه، سواءً كان في عدد ركعات الصلاة أو في جزائها أو في شرائطها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩١

(المسألة ١٠٦٢): كثير الشك هو من يقال عنه كثير الشك، فلو شك شخص في صلاة واحدة ثلاث مرات أو شك في ثلاث صلوات متتالية فهو (كثير الشك).

(المسألة ١٠٦٣): إذا ابلى شخص بكثرة الشك لسبب طارئ كالمرض أو الغضب أو أصابته مصيبة فينبغي عليه الاعتناء بشكه و يعمل طبقاً لأحكامه.

(المسألة ١٠٦٤): المقصود من عدم الاعتناء بالشك هو أن يأتي بالطرف الذي فيه نفعه، مثلاً إذا شك أنه أتى بالسجود أو الركوع فيبني على أنه أتى به حتى لو لم يتجاوز محله، أو إذا شك في صلاة الصبح أنه صلاتها ركعتين أو ثلاث فيبني على أنه صلى ركعتين.

(المسألة ١٠٦٥): من يكثر شكه في مورد خاص من الصلاة (مثلاً في الحمد والسورة) فإن شك في أشياء أخرى وجب العمل بوظيفة الشك المذكورة وفي المورد الذي يكثر شكه فيه لا يتعين به فقط، وكذلك إذا كان يشك في صلاة خاصة كصلاة الصبح مثلاً فعليه أن لا يتعين بشكه فيها فقط، وكذلك إذا كان يشك في مكان مخصوص منها (مثلاً عند ما يصلى بين جماعة) فعليه أن لا يتعين بشكه في ذلك المكان.

(المسألة ١٠٦٦): إذا شك أنه صار كثير الشك أم لا وجب عليه العمل بأحكام الشك ويبني على أنه ليس كثير الشك وبالعكس إذا كان كثير الشك فما لم يتيقّن بأنه قد عاد إلى ما هو المتعارف بين الناس يجب عليه أن لا يتعين بشكه.

(المسألة ١٠٦٧): إذا كان كثير الشك وشك في ركن أتى به أم لا (كالركوع مثلاً) ولم يتعين به، ثم تذكر أنه لم يأت به، فإن كان لم يدخل بركن بعده أتى به وإن كان قد دخل بالركن التالي فصلاته باطلة، وإذا كان ليس بركن ثم تذكر أنه لم يأت به فإن لم يكن أتى بركن بعده أتى به، وإن كان قد دخل بالركن التالي لم يرجع وصحت صلاته.

(المسألة ١٠٦٨): الشخص الوسواسي لا ينبغي عليه العمل بيقينه وشكه بل

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٢

يعمل وفقاً يتعارف به لدى الأشخاص العاديين سواءً حصل له اليقين بذلك أم لا، وإلا فصلاته باطلة في كثير من الموارد.

الخامس: شك الإمام والمأمور

(المسألة ١٠٦٩): إذا شك الإمام الجماعة في عدد الركعات كما لو شك هل صلى ثلاثة ركعات أو أربع فإذا كان المأمور حافظاً فعليه إفهام الإمام بذلك بعلامة معينة وعلى الإمام العمل طبقاً لذلك، وكذا لو كان الإمام حافظاً وشك المأمور فيجب عليه اتباع الإمام ولا يتعين بشكه.

(المسألة ١٠٧٠): يجوز للمأمور من أجل إفهام الإمام بعدد ركعات الصلاة أن يضرب على فخذيه أو يقول (الله أكبر) أو بأى شكل

آخر لا يخل بالصلاه ولكن لا ينبغي له القيام قبل الإمام واستمرار في الصلاه.

ال السادس: الشك في الصلاة المستحبة

(المسألة ١٠٧١): إذا شك في عدد الركعات في الصلاة المستحبة فهو مخير بين أن يبني على الأقل أو على الأكثر إلا أن يكون الطرف الأكثـر مبطلاً للصلاه ففي هذه الصورة يبني على الأقل، مثلاً إذا شك بين الأولى و الثانية فهو مخير بين أن يبني على الأولى أو على الثانية، ولكن إذا كان شـكـه بين الثانية و الثالثـةـ فيجب عليه البناء على الثانية حتماً.

(المسألة ١٠٧٢): تبطل النافـلةـ بنقيضـةـ الرـكـنـ أو زـيـادـتـهـ.

(المسألة ١٠٧٣): لا فرق في الشـكـ في أفعال الصلاة المستحبـةـ مع الصلاة الواجبـةـ مثلاً إذا شكـ فيـ الحـمدـ أوـ الرـكـوعـ فإنـ لمـ يـتـجاـزـ المـحـلـ وجـبـ عـلـيـ الإـتـيـانـ بـهـ وـ إـنـ تـجـاـزـهـ لـمـ يـعـنـ بشـكـ.

(المسألة ١٠٧٤): الأحوط وجوباً في الصلوات المستحبـةـ العمل بـظـنـهـ ماـ دـامـ لـمـ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٣

يؤـدـ إلىـ بطـلـانـ الصـلاـهـ، مـثـلـاـ إـذـ ظـرـ آـنـهـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ فـيـ ظـنـ هـذـاـ، وـ إـذـ ظـرـ آـنـهـ صـلـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـجـبـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـثـيـنـ.

(المسألة ١٠٧٥): ليس للصلاـةـ المستـحـبـةـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ أـىـ إـذـ اـرـتكـبـ ماـ يـوـجـبـ عـلـيـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ فـيـ الصـلاـةـ الـوـاجـبـةـ فـلـيـسـ فـيـ الصـلاـةـ المـسـتـحـبـةـ سـجـدـتـىـ سـهـوـ، وـ كـذـلـكـ إـذـ نـسـىـ السـجـودـ وـ التـشـهـدـ فـلـيـسـ فـيـ الصـلاـةـ المـسـتـحـبـةـ قـضـاءـهـماـ.

(المسألة ١٠٧٦): إذا شكـ بعدـ اـنـتـهـاءـ وـقـتـ صـلـاةـ النـافـلـةـ آـنـهـ أـتـىـ بـهـ أـمـ لـمـ يـعـنـ بشـكـهـ فإنـ كـانـ الـوقـتـ باـقـياـ أـتـىـ بـهـ.

٣- الشكوك الصحيحة

(المسألة ١٠٧٧): كما ذكرنا إذا شكـ فيـ عـدـ الرـكـعـاتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـرـبـاعـيـهـ صـحـ شـكـهـ فـيـ (٩) صـورـ هـىـ: الأولى- الشـكـ بينـ «ـالـاثـيـنـ وـ الـثـلـاثـ»ـ بعدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـبـنـىـ عـلـىـ آـنـهـ صـلـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ، ثـمـ يـأـتـىـ بـرـكـعـةـ أـخـرـىـ، وـ يـتـمـ صـلـاتـهـ، وـ يـأـتـىـ بـعـدـ الصـلاـةـ بـرـكـعـةـ اـحـتـيـاطـاـ مـنـ قـيـامـ، وـ سـيـأـتـىـ بـيـانـ طـرـيـقـهـ هـذـهـ الرـكـعـةـ.

وـ إـذـ شـكـ فـيـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ الذـكـرـ الـوـاجـبـ عـمـلـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وـجـوـباـ، ثـمـ يـعـدـ الصـلاـةـ بـعـدـ ذـلـكـ (ـهـذـاـ الـحـكـمـ جـارـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـقـعـ الشـكـ فـيـهـ بـعـدـ تـمـامـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ وـ قـبـلـ رـفـعـ الرـأـسـ عـنـهـ).

الثـانـيـةـ- الشـكـ بـيـنـ «ـالـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ»ـ فـيـ أـىـ مـوـضـعـ مـنـ الصـلاـةـ كـانـ، فـاـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـ يـتـمـ الصـلاـةـ ثـمـ يـأـتـىـ بـرـكـعـةـ اـحـتـيـاطـاـ مـنـ قـيـامـ أوـ بـرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ.

الثـالـثـةـ- الشـكـ بـيـنـ «ـالـاثـيـنـ وـ الـأـرـبـعـ»ـ بعدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ فـاـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـ يـأـتـىـ بـعـدـ الصـلاـةـ بـرـكـعـتـيـنـ اـحـتـيـاطـاـ مـنـ قـيـامـ ثـمـ بـرـكـعـتـيـنـ اـحـتـيـاطـاـ مـنـ جـلوـسـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٤

الرابـعـةـ- الشـكـ بـيـنـ «ـالـاثـيـنـ وـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ»ـ بعدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ، فـاـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـ يـأـتـىـ بـعـدـ الصـلاـةـ بـرـكـعـتـيـنـ اـحـتـيـاطـاـ مـنـ قـيـامـ ثـمـ بـرـكـعـتـيـنـ اـحـتـيـاطـاـ مـنـ جـلوـسـ.

الخامـسـةـ- الشـكـ بـيـنـ «ـالـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ»ـ بعدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ، فـاـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـ يـتـمـ الصـلاـةـ وـ يـأـتـىـ بـعـدـهاـ بـسـجـدـتـىـ السـهـوـ.

السـادـسـةـ- الشـكـ بـيـنـ «ـالـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ»ـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ فـاـنـهـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـتـبـدـلـ شـكـهـ إـلـىـ الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ وـ يـبـنـىـ عـلـىـ

الأربع و يتم صلاته، ثم يأتي بركعة احتياط من قيام، أو ركعتين من جلوس والأحوط وجوباً إعادة الصلاة أيضاً.
السابعة- الشك بين «الثلاث و الخمس» في حال القيام فأن عليه أن يجلس ليبدل شكه إلى الشك بين الاثنين والأربع، ثم يبني على الأربع و يتم الصلاة، ثم يأتي بركتى احتياط من قيام، والأحوط وجوباً إعادة أصل الصلاة أيضاً.

الثانية- الشك بين «الثلاث و الأربع و الخمس» في حال القيام فأن عليه أن يجلس فيرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، ثم يبني على الأربع و يتم الصلاة ثم يأتي بركتى احتياط من قيام و ركتى احتياط من جلوس والأحوط أن يعيد أصل الصلاة أيضاً.

التاسعة- الشك بين «الخمس و الست» في حال القيام فأن عليه أن يجلس ليبدل شكه إلى الشك بين الأربع و الخمس، فيتم الصلاة و يأتي بعدها بسجدة السهو، والأحوط إعادة أصل الصلاة أيضاً.

(المسألة ١٠٧٨): إذا طرأ للإنسان أحد الشكوك الصحيحه لا يجوز له أن يقطع الصلاة بل يجب عليه أن يعمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدمة، و يجب عند طرء الشكوك مهما كان نوعها أن يفكّر قليلاً أولًا، فإذا لم يتيقن بطرف من طرف الشك، أو لم يحصل له ظن في الموارد التي يعتبر فيها الظن بأى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٥

طرف، فإن كان شكه من الشكوك الباطلة ترك الصلاة (أى قطعها) واستأنف من جديد، وإذا كانت من الشكوك الصحيحة عمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدمة.

(المسألة ١٠٧٩): حكم الظن في ركعات الصلاة حكم اليقين، يعني أنه يجب أن يبني على ما يظنه و يستمر في الصلاة ولكن إذا كان ذلك في الركعة الأولى و الثانية فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة بعد ذلك أيضاً.

(المسألة ١٠٨٠): إذا مال ظنه إلى أحد الطرفين ثم تساويا عنده و حصلت له حالة الشك وجب عليه بعمل وظيفة الشك و بعكس ذلك إذا كانت حالته الأولى هي الشك ثم غالب على ظنه أحد الأطراف وجب عليه العمل طبقاً لظنه، ولكن إذا كان شكه من الشكوك المبطلة للصلاه واستحکم عنده وجب عليه إعادة الصلاه ولا أثر لتبدلاته بالظن.

(المسألة ١٠٨١): من لم يعلم أن الحاله التي فيها هل هي شك أم ظن؟ عمل طبقاً لأحكام الشك.

(المسألة ١٠٨٢): إذا شكه أثناء التشهد أو بعد قيامه للركعة التالية هل سجد السجدين أم لا؟ وفي هذه الحال عرضت له إحدى الشكوك التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية (كما لو شكه بين الركعتين والثلاث) فيجب عليه أن يبني على أنه أتي بالسجدين و يعمل بحكم الشك و صلاته صحيحة، ولكن إذا شكه قبل تجاوز محل السجود فصلاته باطله.

(المسألة ١٠٨٣): إذا زال شكه و عرض له شك آخر يجب عليه العمل بالشك الثاني مثلاً إذا شكه بين الثانية و الثالثة ثم تيقن أنه صلى ثلاث ركعات و شكه بين الثلاث و الأربعه يجب عليه العمل بحكم الشك بين الثلاث و الأربع.

(المسألة ١٠٨٤): إذا علم بعد الصلاه أنه حصل له شك أثناءها لكن لم يعلم هل هو شكه بين الثانية و الثالث أو بين الثانية و الأربع فالأحوط وجوباً العمل طبقاً

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٦

لحكم كلّ منهما ثم يعيد الصلاه أيضاً.

(المسألة ١٠٨٥): إذا شكه من كانت صلاته من جلوس شكاً يستدعي صلاه الاحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس وجب عليه الإيتان بركعة واحدة من جلوس و إذا شكه بحيث وجب عليه الإيتان بركتى احتياط من قيام وجب عليه الإيتان بهما من جلوس وكذلك فيسائر الشكوك.

(المسألة ١٠٨٦): من كان يصلى من قيام إذا عجز عن القيام عند صلاه الاحتياط وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلى من

جلوس وقد تقدّم حكمه في المسألة السابقة، وعلى العكس من ذلك إذا كان الشخص يصلّى من جلوس و عند صلاة الاحتياط تمكّن من القيام وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلّى من قيام لصلاة الاحتياط.

طريقة صلاة الاحتياط

(المسألة ١٠٨٧): صلاة الاحتياط التي يؤتى بها عند الشك في ركعات الصلاة تكون على النحو التالي:
بعد السلام يجب فوراً أن ينوى المصلى نية صلاة الاحتياط ثم يقول: الله أكبر و يقرأ الحمد (ويترك السورة) ثم يركع ثم يسجد سجدين مثل الصلوات المتعارفة.

فإن كان وظيفته الإتيان برکعة احتياط واحدة يتشهد بعد السجدين ويسلم، وإذا كانت وظيفته الإتيان برکعتي احتياط قام بعد السجدة الثانية، وأتى برکعة ثانية، مثل الرکعة الأولى (أى يأتي بالحمد فقط ثم الرکوع و السجدين) ثم يتشهد بعد السجدة الثانية ويسلم.

(المسألة ١٠٨٨): ليس لصلاة الاحتياط أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب الإخفاف في قراءة سورة الحمد، بل والأحוט وجوباً أن يخفت في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٧

البسملة أيضاً، وأن لا يأتي بفعل مبطل للصلاة بين أصل الصلاة وبين صلاة الاحتياط.

(المسألة ١٠٨٩): إذا التفت قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أن صلاته التي صلّاها صحيحة فلا تجب عليه صلاة الاحتياط، فلو تذكر أثناء صلاة الاحتياط أمكنه تركها.

(المسألة ١٠٩٠): إذا التفت قبل صلاة الاحتياط بنقصان ركعاته مثلاً صلّى ثلاثة ركعات بدل أربع ركعات، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة وجب عليه الإتيان بذلك المقدار الناقص، والأحوط أن يأتي بسجدة التهو بسبب تسليمه في غير محله، وإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عليه أن يعيدها.

(المسألة ١٠٩١): إذا علم بعد صلاة الاحتياط بأن النقصان الذي كان في صلاته مطابقاً لصلاة الاحتياط (مثلاً في الشك بين الثلاث والأربع إذا صلّى صلاة احتياط رکعة واحدة ثم علم بعد ذلك أنه صلّى ثلاثة ركعات) فصلاته صحيحة، وإذا علم بأن نقصان صلاته أقل من صلاة الاحتياط فالاحوط وجوباً أن يأتي به بعد ذلك بلا فصل ثم يعيد الصلاة، وإذا علم بأن نقصان الصلاة كان أكثر من صلاة الاحتياط فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة بعد صلاة الاحتياط فالاحوط وجوباً أن يأتي بالنقصان المذكور ويعيد الصلاة أيضاً.

(المسألة ١٠٩٢): إذا شك أنه هل صلّى صلاة الاحتياط التي وجبت عليه أم لا؟

فإن كان ذلك بعد انتهاء وقت الصلاة فلا يعني بشكّه، وإن كان الوقت لا يزال باقياً وجب عليه الإتيان بصلة الاحتياط في ما إذا لم يأت بعمل مخل بالصلاه، فإذا كان قد ارتكب ما يبطل الصلاه فالاحوط وجوباً أن يأتي بالصلاه ثم يعيد الصلاه.

(المسألة ١٠٩٣): حكم صلاة الاحتياط من حيث الزيادة والنفيصة للركن وغير الركن من الأجزاء والشك في الإتيان بها حكم سائر الصلوات الواجبة.

(المسألة ١٠٩٤): إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فيجب أن يبني على

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٨

الأكثر، فلو كان الطرف الأكثر مبطلاً للصلاه تعين عليه البناء على الأقل و صلاته صحيحة.

(المسألة ١٠٩٥): لا تجب سجدة التهو لزيادة و نفيصة في صلاة الاحتياط سهواً.

(المسألة ١٠٩٦): إذا نسى في صلاة الاحتياط التشهّد أو السجود فالأحوط وجوباً قضاوهما بعد التسليم.

(المسألة ١٠٩٧): إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة أو قضاء تشهّد أو وجبت عليه سجدة السهو وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء السجود أو التشهّد ثم سجدة السهو.

(المسألة ١٠٩٨): الأحكام التي قيلت للشكّ والسواء والظنّ في الصلوات الواجبة اليومية تأتي بنفسها فيسائر الصلوات الواجبة، مثلاً إذا شكّ في صلاة الآيات أنه صلى ركعه واحدة أو ركعتين، فيما أنّ شكّه كان في الصلاة ذات الركعتين فصلااته باطلة، وكذلك سائر أحكام الشكّ والسواء والظنّ.

الموارد التي يجب فيها سجود السهو

(المسألة ١٠٩٩): يجب الإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة على النحو الذي سيأتي ذكره لعدة أمور على الأحوط وجوباً:

١- للكلام سهواً (يعني أن يتكلّم ظناً بأنه قد فرغ من صلاته).

٢- للسلام في غير موضعه سهواً (يعني أن يسلم على رأس ركعتين في الصلاة الرباعية مثلاً).

٣- للسجدة المنسية.

٤- للتشهّد المنسى.

٥- إذا جلس بدل أن يقف سهواً أو قام بدل أن يجلس.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ١٩٩

٦- يجب عند الشكّ بين «الأربع والخمس» بعد السجدة الثانية أن يتمّ الصلاة، يأتي بعد ذلك بسجدة السهو.

كما يستحبّ الإتيان بسجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة.

(المسألة ١١٠٠): إذا أعاد ما قرأه خطأً بشكل صحيح فلا تجب عليه سجدة السهو.

(المسألة ١١٠١): إذا تلفظ بكلمة أو عدّة كلمات في الصلاة بحيث لم يخرج عن هيئة الصلاة فإنّها تحسب جمیعاً واحدة ويكفي لها سجدة سهو.



(المسألة ١١٠٢): إذا قال سهواً (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) لا تجب عليه سجدة السهو بل يستحبّ ذلك، ولكن إذا أتى بمقدار من التسليمتين الآخرين فالأحوط وجوباً بالإتيان بسجدة السهو، فإذا أتى بالتسليمات الثلاثة في محلّ لا ينبغي الإتيان بها سهواً كفى لذلك سجدة سهو فقط.

(المسألة ١١٠٣): إذا تعمّد ترك سجدة السهو بعد الصلاة أثم و يجب عليه المبادرة بالإتيان بهما ولكن صلاته صحيحة.

(المسألة ١١٠٤): إذا شكّ أنه أتى بما يوجب سجدة السهو أم لا، فلا شيء عليه وإذا شكّ هل وجبت عليه سجدتان أم أربع؟ يكفيه الاثنين.

طريقة سجود السهو

(المسألة ١١٠٥): سجود السهو يكون على النحو التالي:



بعد الصلاة مباشرةً ينوي لسجود السهو ثم يسجد و يقول في السجود: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ثم يرفع رأسه من السجود و يجلس ثم يسجد ثانيةً و يكرر نفس الذكر، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة يتشهّد و يسلم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٠

و الأحوط أن يكتفى في التشهّد بالمقدار الواجب و يقنع بالسلام الأخير فقط.

(المسألة ١١٠٦): يجب أن يأتي بسجدة السهو مستقبلاً للقبلة وأن يكون على الوضوء والطهارة ويضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه في الصلاة.

قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي

(المسألة ١١٠٧): إذا نسي سجدة واحدة أو عدّة سجادات من ركعات متعدّدة وجب أن يقضيها بعد الصلاة (طبعاً نسيان السجدتين معًا من ركعة واحدة مبطل للصلاة).

و هكذا إذا نسي التشهّد وجب أن يقضيه بعد الصلاة فوراً و بلا تأخير و يأتي مضافاً إلى قضاء السجدة و التشهّد المنسيين بسجدة السهو على الأحوط وجوباً (و تقدم أن التشهّد في سجدة السهو يكفي عن التشهّد المنسي).

(المسألة ١١٠٨): يشترط في قضاء التشهّد المنسي و السجدة المنسيّة كلّ ما يشرط في الصلاة من الطهارة و القبلة و الشروط الأخرى، و يجب أن يأتي بهما بعد الصلاة مباشرةً.

(المسألة ١١٠٩): إذا نسي سجدة و تشهّد فالأحوط وجوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً، فإن لم يدر أيهما نسي أولاً فالأحوط أن يسجد ثم يتشهّد ثم يسجد حتّى يحصل له اليقين بالإتيان بالسجدة و التشهّد بالترتيب المنسي.

(المسألة ١١١٠): إذا أتى بعد الصلاة بما يهدّم معه صورة الصلاة أو يبطل الصلاة (كان يستدير قبلة) وجب عليه الإتيان بقضاء السجدة و التشهّد و إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً، فإذا أتى بما يوجب سجدة السهو فالأحوط الإتيان بسجدة السهو بعد قضاء السجدة أو التشهّد.

(المسألة ١١١١): إذا شكَّ أنه هل نسي السجدة أو التشهّد؟ لم يجب عليه القضاء

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠١

و إذا علم أنه نسي أحدهما و لا يعلم أيهما، فعليه قضاء كليهما و هو مخير في البدء بأيٍّ منهما.

(المسألة ١١١٢): من وجب عليه سجدة السهو مضافاً إلى قضاء السجدة أو التشهّد وجب عليه بعد إتمام الصلاة قضاء السجدة أو التشهّد ثم الإتيان بسجدة السهو.

(المسألة ١١١٣): إذا شكَّ هل قصى السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي بعد الصلاة أم لا؟ فإن لم يكن قد انقضى وقت الصلاة وجب عليه قضاهاهما و إلّا فالأحوط وجوباً قضاهاهما و صلاته صحيحة.

(المسألة ١١١٤): تجب التيبة لقضاء السجدة أو التشهّد بعد الصلاة ثم يأتي بالسجدة أو التشهّد بدون تكبير و شيء آخر ثم الأحوط الإتيان بسجدة السهو.

الخلل في أجزاء الصلاة وشرائطها

(المسألة ١١١٥): إذا زاد أو نقص عمداً في شيء من واجبات الصلاة بطلت صلاته، أما إذا فعل ذلك جهلاً بالمسألة فإن كان ذلك الجزء ركناً بطلت الصلاة، وإذا كان من الأجزاء غير الركينة صحت صلاته، بشرط أن يكون جاهلاً قاصراً أو لم يمكنه تعلّم المسائل الشرعية.

(المسألة ١١١٦): إذا زاد أو نقص في أجزاء الصلاة سهواً فإن كان ذلك الجزء من أركان الصلاة بطلت صلاته، وإذا لم يكن من الأركان صحت صلاته، وإذا لم يأت بشرائط الصلاة مثل الوضوء أو الغسل بطلت صلاته، عمداً كان أو سهواً.

(المسألة ١١١٧): إذا تذكّر قبل التسليم أنه لم يأت برκعة أو أكثر من آخر الصلاة وجب عليه الإتيان بها و صلاته صحيحة، ولكن لو التفت إلى ذلك بعد التسليم فإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً (كاستدار قبلة) بطلت صلاته، وإن لم يكن أتى

بذلك قام و أتى بالركعات المناسبة مباشرةً و صلاته صحيحة، رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٢ و الأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو بعد التسليم للتسليم في غير موضعه.

(المسألة ١١١٨): إذا علم بعد الصلاة أنه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى مستدبراً القبلة وجب عليه إعادةتها في الوقت، أو قضاؤها إذا كان الوقت قد انقضى، ولكن إذا صلى صلاته على يمين القبلة أو يسارها سهواً لم تبطل صلاته.

صلاة المسافر

إشارة

(المسألة ١١١٩): يجب على المسافر أن يقصر في صلاته (أى يأتي بالصلوات الرباعية ركعتين بدل أربع ركعات) و ذلك بثمانية شروط:

الشرط الأول- أن لا تكون المسافة التي يقطعها في سفره أقل من ثمانية فراسخ شرعية (أى حدود ٤٣ كيلومتراً).

(المسألة ١١٢٠): يجب على من يكون مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ أن يقصر صلاته سواء كان ذهابه أربعة فراسخ (أى ٥/٢١ كيلومتراً تقريباً) أو أكثر أو أقل، بل يكفي أن يكون مقدار ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ ليقصر في صلاته، و سواء عاد في نفس تلك اليوم أو الليلة أو لم يعد، إلا أن يقيم في وسط هذه المسافة في مكان عشرة أيام.

(المسألة ١١٢١): إذا شك في سفره أن سفره ثمانية فراسخ أم لا، فلا ينبغي عليه القصر في الصلاة و لكن في صورة الشك هذه يجب عليه التحقيق و السؤال ممن يعرف الطريق إلا أن يكون في ذلك مشقة شديدة.

(المسألة ١١٢٢): يمكن معرفة مقدار المسافة بطرق مختلفة:

أحدها: أن يقيس المسافة بنفسه و يحصل له اليقين بذلك.

الثانية: أن يكون المقدار معروفاً لدى الناس.

الثالثة: أن يعتمد على خبر من يوثق بخبره.

(المسألة ١١٢٣): إذا علم بأن سفره ثمانية فراسخ و صلى قصراً، ثم علم أنه لم

رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٣

يكن ثمانية فراسخ فصلاته باطلة، و يجب عليه إعادةتها أربعة ركعات، فإذا كان الوقت قد انتهى فعليه قضائها، و لكن إذا كان على يقين بأن المسافة ليست ثمانية فراسخ و علم في الأثناء بأنها ثمانية فراسخ وجب عليه قصر الصلاة، فلو كان قد صلاتها تماماً أعادها.

(المسألة ١١٢٤): إذا تردد بين منطقتين تفصلهما فاصلة أقل من أربعة فراسخ عدّة مرات فصلاته لا تكون قصراً حتى إذا كان مجموع ذهابه وإيابه أكثر من ثمانية فراسخ إلا أن يقال له عرفاً أنه مسافر، ففي هذه الصورة الأحوط أن يقصر في صلاته و يتم.

(المسألة ١١٢٥): إذا كان هناك طريقان لبلد واحد لكن أحدهما كان أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأول وجب عليه التمام و إن سلك الطريق الثاني وجب عليه القصر في صلاته.

(المسألة ١١٢٦): عند محاسبة المسافة الشرعية يجب الابداء من آخر بيوت البلد.

(المسألة ١١٢٧): الشرط الثاني: أن يقصد المسافة من أول الأمر، فعلى هذا إذا أراد من البداية أن يسافر من مكان أقل من ثمانية فراسخ وبعد وصوله إلى ذلك المكان بدا له الذهاب إلى مكان آخر بحيث يصير مجموع المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الاتمام لأنه لم يكن قاصداً هذه المسافة من أول الأمر، ولكن إذا قصد في الأثناء أو بعد وصوله إلى المقصد أن يسافر ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في

صلاته.

(المسألة ١١٢٨): لو سافر للعثور على ضالّة ولم يدرّك المسافة التي سيسلكها حتّى يعثر عليها وجب عليه إتمام الصلاة، ولكن إذا أراد الرجوع إلى وطنه أو محل إقامته وكانت المسافة حينذاك ثمان فراسخ أو أكثر وجب عليه التقصير.

(المسألة ١١٢٩): من قصد ثمانية فراسخ في سفره وجب عليه القصر في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٤

الصلاه حتّى لو قطع في كل يوم مقداراً قليلاً من المسافة ولكن ينبغي أن يكون بحيث يقال عنه أنه مسافر.

(المسألة ١١٣٠): من كان اختياره في السفر إلى غيره، كالولد الذي يجب أن يسافر مع والده، إن علم أنَّ والده يسافر ثمانية فراسخ يجب أن يقتصر في صلاته، وهكذا لو أخذ قسراً إلى مكان (السجن) وعلم أنه يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر يجب عليه القصر إلا أن يتحمل احتمالاً عقلائياً أنه سينفصل عنهم قبل أربعة فراسخ ويرجع.

(المسألة ١١٣١): الشرط الثالث - أن لا ينصرف عن قصده في أثناء الطريق، وعلى هذا إذا انصرف عن قصده قبل أن يصل إلى أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم صلاته، أمّا إذا انصرف عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ وجب أن يقصر في صلاته، إلا أن يكون متعددًا في البقاء والعودة، أو يريد أن يقيم هناك عشرة أيام.

(المسألة ١١٣٢): إذا أراد السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر وقبل أن يصل إلى مقدار ثمانية فراسخ تردد في التيه وأنه هل يتم السفر أم لا؟ وتوقف بعد الوقت ثم صمم على إدامه السفر وجب عليه القصر في الصلاة، ولو أنه قطع بعض المسافة وهو في حال الشك و التردد ثم عزم على إدامه السفر، فإن كان ما تبقى من الطريق مع ما قطعه سابقاً مع القصد ثمانية فراسخ أو أكثر قصیر في صلاته.

(المسألة ١١٣٣): الشرط الرابع - هو أن لا يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، وأن لا يريد الإقامة والتوقف عشرة أيام أو أكثر في مكان في أثناء الطريق، فإذا مرّ على وطنه انقطع سفره، وهكذا إذا وصل إلى محل إقامته.

بل و حتّى إذا تردد هل يمرّ على وطنه أو هل يقيم في مكان عشرة أيام أو لا فأنه يجب عليه الإتمام في صلاته.

(المسألة ١١٣٤): الشرط الخامس - أن لا يكون السفر لارتكاب معصية، فإذا سافر لغرض السرقة أو الخيانة أو فعل محرم آخر وجب أن يتم صلاته، وهكذا إذا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٥

كان نفس السفر محرماً مثل أن يكون في السفر ضرر معتدّ به على بدنـه، أو إذا سافرت المرأة من دون إذن زوجها (على الأحوط وجوباً) أو سافر الولد رغم نهي والديه بحيث يجب أذاهما فإنه يجب على هؤلاء أن يتّمـوا الصلاة، ولا يحق لهم القصر، ولكن إذا كان السفر واجباً مثل الحجّ الواجب فلا يشترط رضا الزوج والوالدين و وجوب القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٣٥): إذا لم يكن السفر سفر حرام ولم يكن هدفه من السفر ارتكاب الحرام ولكن ارتكب المعصية في أثناء الطريق كأن شرب الخمر في الطريق أو اغتاب مسلماً أو ظلم الناس قصر في صلاته.

(المسألة ١١٣٦): إذا سافر و كان السبب الفرار من واجب كما لو كان مديوناً وقدراً على أداء الدين والدائـن يطالـه و سافـر و كان سفره للفرار من أداء الدين وجب عليه الإتمام في الصلاة، ولكن لو لم يكن ذلك قصده من السفر وجب عليه القصر.

(المسألة ١١٣٧): إن لم يكن السفر سفر حرام ولكن سافر على مركب أو دائـة مغضوبـة أو قطع أرضاً مغضوبـة في سفرـه، فالـأحوط الجمع بين القصر والتمام، أي أنه يصلـى ركعتـين وأربع ركـعات.

(المسألة ١١٣٨): إذا سافر مع الظالم و كان سفرـه هذا يـعد إعـانـة لـالـظـالـمـ، فـسـفـرـه سـفـرـ معـصـيـة و يـجبـ عـلـيـهـ الإـتـامـ إـلـاـ أنـ يـكونـ مـجـبـورـاًـ علىـ ذـلـكـ أوـ كـانـ لأـجلـ أـداءـ وـظـيـفـةـ أـهـمـ منـ قـبـيلـ إنـقـاذـ مـظـلـومـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـقـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ.

(المسألة ١١٣٩): يجوز السفر بقصد التتره و ما شابهه، ما لم يؤدّ إلى الإسراف والأعمال المحرّمة الأخرى و يجب فيه القصر.

(المسألة ١١٤٠): من سافر للصيد لمعاشه فسفره حلال و صلاته قصر، و هكذا إذا سافر أحد للمزيد من الربح و الكسب، أمّا من سافر للصيد من أجل النزهة و اللهو فسفره حرام و عليه أن يتم الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٦

(المسألة ١١٤١): من سافر لمعصية فإن تاب حال الرجوع وجب التقصير إذا كانت المسافة إلى المحل الذي يقصده ثمانية فراسخ أو أكثر، و كذلك لو لم يتوب و لكنه لم يرتكب معصية أثناء العودة.

(المسألة ١١٤٢): من كان سفره سفر معصية إذا عدل عن المعصية أثناء الطريق و كان الباقى من المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو كان المجموع في الذهاب والإياب ثمانية فراسخ وجب عليه القصر في الصلاة، و على العكس من ذلك لو لم يقصد المعصية في سفره و لكنه عدل عن ذلك في أثناء الطريق واستمر في سفره بيت المعصية وجب عليه الإتمام، و لا إشكال في الصلاة التي صلّاها قسراً قبل ذلك.

(المسألة ١١٤٣): الشرط السادس - هو أن لا يكون من البدو الرجل الذين لا وطن خاص لهم بل يتوقفون و يحلّون حيثما وجدوا الماء والعشب، لهم و لأنعامهم، فهولاء يتّمون الصلاة و يصومون في جميع أسفارهم هذه.

(المسألة ١١٤٤): إذا سافر أحد البدو لزيارة بيت الله الحرام أو التجارة و نحو ذلك مثل بقية الناس و ليست كما هو حالهم من التردد الدائم قسروا في صلاتهم.

(المسألة ١١٤٥): الشرط السابع - أن لا يكون شغله السفر مثل السائق و الملاح و الطيار و الجمال و من شابههم ممّن يكون شغله السفر، فإنه يجب على هؤلاء أن يتموا في الصلاة و ان كان سفرهم الأول.

(المسألة ١١٤٦): من لم يكن شغله السفر ولكن السفر يكون مقدمة لشغله مثل المعلم، و العامل و الموظف الذي يسكن في بلد و لكنه مضطّر للسفر إلى منطقة أخرى معينة لعمله، و كانت المسافة بين المكانين ثمانية فراسخ ذهاباً و إياباً أو أكثر يجب عليه أن يتم في صلاته و يصوم.

(المسألة ١١٤٧): من كان شغله السفر إذا سافر لغير عمله (مثل أن يسافر للحج أو الزيارة أو لمقصود آخر) وجب عليه مثل سائرين المسافرين أن يقصّر في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٧

الصلاه، و لكن إذا أجر سائق سيارته لزيارة و زار هو ضمن ركابها وجب أن يتم في صلاته.

(المسألة ١١٤٨): الحملداريّة (و هم الذين يسافرون مع الحاجاج لإيصالهم إلى مكان) و أمثالهم إن كان السفر يعدّ جزءاً أو مقدمة لعملهم و عملوا ذلك مدة معتبرة (عدة أشهر تقريباً) وجب عليهم الإتمام في الصلاه.

(المسألة ١١٤٩): من كان السفر عمله في بعض السنة كالسائق الذي يستغل سيارته خلال فصل الصيف أو الشتاء فقط فعليه التمام في السفر الذي يُعدّ جزءاً من عمله.

(المسألة ١١٥٠): السائق الذي يستغل داخل المدينة إذا اتفق له السفر خارج المدينة و كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر فصلاته قصر و لكن السائق الذي يستغل سيارته داخل المدينة و خارجها أيضاً فعند ما يخرج خارج المدينة يجب عليه التمام في الصلاه.

(المسألة ١١٥١): من كان شغله السفر إذا مكث في محل عشرة أيام أو أكثر سواء كان ذلك المحل وطنه أم لا، و سواء قصد من البداية أن يقيم عشرة أيام هناك أو لا، يجب عليه أن يقصّر و يتم في صلاته في أول سفره يسافرها بعد عشرة أيام قضها في ذلك المكان على الأحوط، ولو شكّ هل مكث في ذلك المحل عشرة أيام أم لا؟ وجب أن يتم في صلاته.

(المسألة ١١٥٢): السائح في البلاد الذي لم يَتَّخِذ لنفسه وطناً يجب عليه الإتمام.

(المسألة ١١٥٣): من لم يكن عمله السفر ولكن يحتاج إلى عدّة أسفار متالية من أجل حمل أمتعة له مثلاً في مدينة أو قرية يجب عليه التقصير.

(المسألة ١١٥٤): من أعرض عن وطنه وأراد التوطّن في بلد آخر وجب عليه القصر في سفره إلّا أن يكون سفره يستغرق مدة طويلة وكان يعُدّ من الذين لا منزل ثابت لهم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٨

(المسألة ١١٥٥): الشرط الثامن - أن يصل إلى حد الترّحّص يعني أن يبتعد عن وطنه أو محل إقامته بمقدار لا يسمع معه صوت أذان البلد، ولا يراه أهله، ولا عبرة برأيّة جدران المدينة وعدم رؤيتها، ولكن يجب أن لا يكون في الجحّ غبار أو ضباب أو شيء آخر يحول دون الرؤية أو يحول دون السماع.

ويكفي أن يتحقق إحدى هاتين العلامتين بشرط أن لا يتيقّن بعدم وجود الآخر وإلّا فإن الأحوط الجمع بين القصر والتمام.

(المسألة ١١٥٦): المدن المقصودة في المعيار المذكور هي المدن الاعتيادية فلو كان البلد على مرتفع أو منخفض عميق وجب اعتماد المعيار المطابق للمدن الاعتيادية، يعني أن نرى مقدار المسافة في المدن الاعتيادية التي تسبّب أن لا يسمع الشخص صوت الأذان ولا يراه أهل البلد.

(المسألة ١١٥٧): إذا شك في أنه هل وصل إلى حد الترّحّص أم لا؟ أو لم يكن يعلم أن الصوت الذي يسمعه هو صوت أذان أو صوت آخر، وجب عليه الإتمام، ولكنه إذا علم أنه صوت الأذان ولم تكن كلماته واضحة فالأحوط الجمع.

(المسألة ١١٥٨): إذا وصل المسافر إلى مكان لم يسمع فيه أذان البلد الذي يقال على مكان مرتفع عادة قصير في صلاته حتى لو كان يسمع الأذان بمكبات صوت قوية وإذا كان سمعه وبصره أضعف من المعتاد أو أقوى فلا اعتبار بذلك بل الاعتبار بالسمع والبصر الاعتيادي.

(المسألة ١١٥٩): إذا مر المسافر بوطنه فعليه الإتمام ما دام في وطنه، ولكن إذا أراد الاستمرار في سفره وكانت المسافة من ذلك المكان إلى المكان المقصود ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في صلاته عند وصوله حد الترّحّص.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٠٩

قواعد السفر

(المسألة ١١٦٠): هناك عدّة أمور تقطع السفر و يجب على الإنسان أن يتم في صلاته وهذه الأمور هي: الأول - الوصول إلى «الوطن» والمقصود من الوطن هو المحل الذي اختاره الإنسان لسكنى و العيش فيه سواء ولد فيه أم لا، و سواء كان وطنيا لأبيه و امه أم اختاره هو دونهما.

(المسألة ١١٦١): إذا اختار الإنسان للإقامة محلًا بحيث عند ما يكون هناك لا يقال عنه أنه مسافر، سواء قصد الإقامة الدائمة أو الموقته (مثلاً لو أراد أن يبقى هناك سنتين أو أكثر) كان في حكم وطنه.

و هكذا موظفو الدوائر الحكومية الذين يمكن أن يبقوا في مكان عدّة سنوات فإن ذلك المكان يجري عليه حكم الوطن لهم.

(المسألة ١١٦٢): قد يسكن شخص في مكانيْن (أي أن يتّخذ وطنه) مثلاً يعيش في بلد ستة أشهر و في بلد آخر ستة أشهر أخرى، و في هذه الحالة يعتبر كلا المكانيْن وطنيا له بل و يمكن أن يتّخذ الإنسان ثلاثة أو طان لنفسه.

(المسألة ١١٦٣): إذا عاش الإنسان في مكان و اتّخذه وطنيا لنفسه فإن أعرض عن ذلك المكان (يعني ترك بيته أن يعيش هناك) فكلّما سافر إلى ذلك المكان ليزور أقرباءه و أصدقاءه وجب أن يقصّر في صلاته سواء كان له ملك و عقار هناك أم لا؟ و سواء كان أقرباؤه يعيشون هناك أم لا، إلّا أن يكون قد قصد الإقامة عشرة أيام في ذلك المكان.

و هكذا إذا اتّخذ الإنسان للعيش مكاناً آخر غير وطنه الأصلي و بقى هناك ستة أشهر أو أكثر ثم أعرض عنه قصر في صلاته هناك، سواء كان له ملك و عقار في ذلك المحل أو لا.

(المسألة ١١٦٤): الثاني - قصد الإقامة عشرة أيام إذا أراد مسافر أن يقيم في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٠

مكان عشرة أيام متالية، أم يعلم أنه سيجبر على التوقف هناك عشرة أيام وجب عليه التمام.

(المسألة ١١٦٥): ما ذكر في المسألة السابقة من قصد الإقامة ووجب البقاء عشرة أيام ولكن لا لزوم لليلة الأولى ولا لليلة الأخيرة، فعلى هذا إذا بقى منذ أذان الصبح من اليوم الأول إلى الغروب من اليوم العاشر (يعني عشرة أيام و تسعة ليالي) وجب عليه الإتمام في الصلاة، وكذلك إذا قصد البقاء من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر.

(المسألة ١١٦٦): المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام يجوز له أن يقصد التوقف في عدّة أماكن بشرط أن تكون الأماكن متقاربة جدًا (مثلاً تكون الفاصلة بينها كيلومترًا أو كيلومترتين أو أكثر بقليل) بحيث إذا انتقل بينها لا يقال عنه أنه مسافر.

وهكذا لا فرق بين المدن الصغار والمدن الكبار فلا تختلف البلاد الكبيرة عن البلاد الصغيرة في أحكام المسافر.

(المسألة ١١٦٧): المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشرة أيام ان قصد من أول الأمر أن يذهب إلى ضواحي تلك المنطقة خلال العشرة فإن لم تكن تلك الضواحي بعيدة جدًا بحيث يعد الذهاب إليها سفراً وجب أن يتم في صلاته.

وأما إذا كان بحيث يعد سفراً أو جزء سفره وجب أن يقصر في صلاته في كل تلك العشرة.

(المسألة ١١٦٨): إذا قصد شخص أن يقيم في مكان عشرة أيام ولكن يحتمل أن يطرأ له مانع من مواصلة العشرة فإن لم يعتد الناس بذلك الاحتمال (أي لم يكن احتمالاً عقلائياً) وجب عليه التمام في الصلاة.

وأما إذا كان هناك احتمال قوي صلي قصراً.

(المسألة ١١٦٩): لو لم يكن قصده البقاء عشرة أيام ولكن كان قصده، مثلاً أنه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١١

لو وجد رفيقه أو عثر على منزل جيد بقى عشرة أيام وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٠): إذا علم المسافر أنه قد بقى لآخر الشهر عشرة أيام أو أكثر وقصد البقاء في محل واحد إلى آخر الشهر وجب عليه الإتمام في الصلاة وكذلك لو لم يعلم اليوم الذي هو فيه كم هو من الشهر وكم يوماً بقى لآخر الشهر ولكن قصد على كل البقاء إلى آخر الشهر فإن كان في الواقع قد بقى لآخر الشهر عشرة أيام أو أكثر وجب عليه الإتمام.

(المسألة ١١٧١): إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام ثم انصرف عن قصده أو تردد فيه فإن كان ذلك قبل أن يأتي بصلاة رباعية واحدة قصر صلاته، وإن كان بعد أن أتى بصلوة رباعية واحدة وجب أن يتم في صلاته ما دام في ذلك المكان.

(المسألة ١١٧٢): من قصد عشرة أيام و صام وبعد الظهر عدل عن البقاء، فلو كان قد صلى صلاة رباعية واحدة فصومه صحيح، و يجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام باقياً في ذلك المكان و يصوم شهر رمضان، ولكن إذا لم يكن قد صلى صلاة رباعية فصومه باطل و صلاته قصر.

(المسألة ١١٧٣): إذا شكَّ هل أنه صلى صلاة رباعية ثم عدل عن البقاء أو تردد في البقاء أم لا، وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٤): إذا دخل المسافر في الصلاة بتهيئه صلاة القصر، وفي الأثناء عزم على البقاء عشرة أيام أو أكثر في ذلك المكان، وجب عليه أن يتم صلاته أربع ركعات، ولو انعكس الأمر بأن كان قد قصد عشرة أيام ودخل في صلاة رباعية ولكن في الأثناء عدل عن قصده، فإن كان لم يدخل في الركعة الثالثة وجب عليه إتمام الصلاة ركعتين و يصلى بقيمة صلواته قصراً، وإن كان قد دخل في الركعة الثالثة فصلاته باطلة، و يجب عليه ما دام في ذلك المكان أن يقصر في الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٢

(المسألة ١١٧٥): إذا بقى أكثر من عشرة أيام وجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام لم يسافر من ذلك المكان ولا يجب عليه أن يجدد التائهة وقصد العشرة.

(المسألة ١١٧٦): من قصد البقاء عشرة أيام وجب عليه أن يصوم الصوم الواجب ويمكنه أن يصوم للاستحباب والإتيان بنوافل الظهر والعصر والعشاء.

(المسألة ١١٧٧): من قصد البقاء عشرة أيام إذا ذهب إلى مكان أقل من أربعة فراسخ بعد انقضاء عشرة أيام أو بعد الإتيان بصلة رباعية واحدة ثم رجع إلى محل إقامته وجب عليه إتمام الصلاة، ولو أراد الذهاب من محل إقامته إلى مكان آخر على مسافة أقل من ثمانية فراسخ وقصد البقاء في المحل الثاني عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة في مسيره وفي المكان الثاني، ولكن إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وأكثر قصراً في صلاته في أثناء الطريق وأتم صلاته في المحل الثاني إذا قصد الإقامة.

(المسألة ١١٧٨): إذا نوى الإقامة عشرة أيام باعتقاد أن رفقاءه سيبقون عشرة أيام ثم بعد أن صلى صلاة رباعية علم أنهم لا يريدون ذلك وجب عليه الإتمام ما دام في ذلك المكان.

(المسألة ١١٧٩): الثالث - التوقف في مكان مدة شهر بدون قصد، إذا توقف مسافر في مكان واحد ولا يدرى كم هي المدة التي سيتوقف فيها، يجب عليه القصر في الصلاة، فإذا مضى على هذا الشكل شهر واحد وجب عليه التمام، ولو بقى بعد ذلك مدة قليلة (ولو كان شهراً من الأشهر القمرية التي ربما تكون أقل من ثلاثين يوماً كفى أيضاً مثلاً من العاشر من هذا الشهر إلى العاشر من الشهر القادم).

(المسألة ١١٨٠): إذا نوى المسافر الإقامة تسعة أيام أو أقل، فإن بقى بعد هذه المدة ونوى الإقامة تسعة أيام أو أقل و هكذا حتى ثلاثين يوماً وجب عليه أن يقصر في صلاته وعليه الإتمام منذ اليوم الواحد والثلاثين.

(المسألة ١١٨١): لا يكفي التوقف أقل من ثلاثين يوماً في محل واحد، فعلى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٣

هذا لو بقى في مكان واحد عشرين يوماً مثلاً، ثم ذهب إلى مكان آخر على بعد عدده فراسخ وبقى هناك عشرين يوماً آخر، فحكمه القصر في الصلاة.

مسائل السفر المتفرقة

(المسألة ١١٨٢): يتخير المسافر بين الصلاة قصراً أو تماماً في أربعة أماكن هي: «مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله»، «مسجد الكوفة» و «حرم سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام» والأفضل في هذه الأماكن التمام ولا فرق بين المسجد الحرام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله و زمن الأئمة الطاهرين، بل التوسعة التي حصلت فيما بعد أو التي تحصل في المستقبل. وهكذا بالنسبة إلى المسجد النبوي والحرم الحسيني ومسجد الكوفة.

(المسألة ١١٨٣): من كان يعرف أنه مسافر وأن وظيفته الصلاة قصراً فأتم عمداً بطلت صلاته، وهكذا إذا نسى أن على المسافر أن يقصر في الصلاة فأتم وجب عليه إعادةتها.

وهكذا إذا كان يعلم حكم صلاة المسافر ولم يكن ملتفتاً إلى أنه في حال السفر وأتم الصلاة أبداً إذا لم يكن يعلم أصلاً بأنّ وظيفة المسافر هي القصر في الصلاة ولم يسمع بهذه المسألة قط فإن أتم في مكان القصر صحت صلاته.

(المسألة ١١٨٤): المسافر الذي يعلم إجمالاً أنّ وظيفته القصر في الصلاة إذا لم يعلم بعض جزئيات ذلك (مثلاً لا يعلم أنّ شرط القصر هو أن يقطع ثمانية فراسخ) إن أتم صلاته الأحوط أن يعيدها قصراً.

(المسألة ١١٨٥): إذا نسي أنه مسافر وأتم فإن تذكر في الوقت وجب أن يعيدها قصراً و ان تذكر بعد الوقت لم يقضها.

(المسألة ١١٨٦): من كانت وظيفته الإلتام في الصلاة ولكن صلي قصراً متعمداً أو سهواً أو نسياناً فصلاته باطلة حتى لو قصد الإقامة عشرة أيام ولم يعلم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٤

أنه يجب عليه الإلتام في هذا الحال و صلي قصراً، فالأحوط وجوباً أن يعيدها تماماً.

(المسألة ١١٨٧): إذا نسي أنه مسافر و صلي تماماً فإن تذكر في أثناء الصلاة أنه مسافر أو التفت إلى أن سفره ثمانية فراسخ فإن لم يركع للركعة الثالثة وجب عليه إتمامها ركعتين، وإن كان قد رکع للركعة الثالثة فصلاته باطلة و عليه إعادة قصراً.

(المسألة ١١٨٨): إذا دخل في الصلاة قصراً وفي الأثناء تذكر أنه ليس بمسافر أو أن سفره لا يحتم عليه القصر في الصلاة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات و صلاته صحيحة.

(المسألة ١١٨٩): إذا كان في أول الوقت مسافراً ولم يصل صلاته ثم وصل إلى وطنه أو المكان الذي يقصد فيه الإقامة عشرة أيام وجب عليه الإلتام في الصلاة، وعلى العكس من ذلك إذا كان في أول الوقت في وطنه أو المحل الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام ولم يصل في أول الوقت ثم سافر وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٩٠): إذا فاتت الصلاة في السفر يجب أن يقضيها قصراً (سواء أراد قضاها حال السفر أو حال كونه في وطنها).

و بالعكس من ذلك إذا فاتته الصلاة في الوطن يجب أن يقضيها تامةً (أي متمماً) سواء قضاها حال السفر أو حال كونه في الوطن.

(المسألة ١١٩١): يستحب للمسافر برجاء الثواب الإلهي بعد كل صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرّة (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر).

(المسألة ١١٩٢): لا يرتبط حكم صلاة المسافر بالسهولة و الصعوبة في السفر بل يجب القصر في الصلاة حتى في الأسفار و الرحلات المريحة في هذا العصر إذا توفرت الشرائط المذكورة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٥

صلاة القضاء

إشارة

(المسألة ١١٩٣): إذا ترك الإنسان الصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه أن يقضيها و ان كان في تمام وقت الصلاة نائماً أو فاتته الصلاة لمرض أو سكر.

اما إذا كان فقد الوعي في تمام الوقت، فلا يجب عليه القضاء، و كذا لا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم، و لا على المرأة التي فاتتها الصلاة في حال الحيض و النفاس.

(المسألة ١١٩٤): إذا علم بعد انتهاء وقت الصلاة أن صلاته كانت باطلة وجب عليه قضاوها.

(المسألة ١١٩٥): من وجب عليه قضاء فوائت يجب عليه أن لا يتسرّع في الإتيان بها، ولكن لا يجب عليه القضاء فوراً إلا أن تكون الصلاة التي يريد أن يصلّيها قد فاتت قبلها صلاة أو صلاتان، فالأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يقضي فوائت ذلك اليوم ثم يصلّى الصلاة الحاضرة.

(المسألة ١١٩٦): من كان في ذمته قضاء فوائت يجوز أن يأتي بالصلوات المندوبة و لا مانع من الإتيان بقضاء الفوائت قبل الصلوات اليومنية أو بعدها.

(المسألة ١١٩٧): إذا ظنَّ أنَّ بعض الصلاة التي صلّاها في السابق لم تكن صحيحةً أو كان قد نسيها فالأحوط استحباباً لقضائتها.

(المسألة ١١٩٨): لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة إلَى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم واحد.

(المسألة ١١٩٩): من فاته عددٌ من الصلوات ولا يعلم عددها، مثلاً لا يعلم هل كانت صلاتين أم ثلاث صلات، يكفي أن يأتي بالمقدار الأقل، أمّا إذا كان يعلم بذلك فيما مضى و لكنه نسي بسبب التساهل فالأحوط وجوباً أن يأتي بالأكثر.

(المسألة ١٢٠٠): يجوز لمن كان في ذمته قضاء فوائت من أيام سابقة أن يأتي بصلاته اليومية الحاضرة قبل أن يأتي بقضاء تلك الفوائت إلَى أن تكون الغواة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٦

عبارة عن صلاة أو صلاتين قبل الصلاة الحاضرة فإنه يجب على الأحوط وجوباً أن يأتي بالفائتة قبل الحاضرة كما عرفت.

(المسألة ١٢٠١): إذا علم أنه فاته صلاة رباعية واحدة و لكنه لم يكن يعلم أنها الظهر أو العصر أو العشاء فيكفي أن يصلّي صلاة رباعية واحدة بتبيه (ما في الذمة) وهو مخير في الجهر والإخفاف في الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٠٢): لا يستطيع أحد أن يقضي عن الحى ما فاته من الصلوات ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن القضاء ولا بأس إذا كان بعد موته.

(المسألة ١٢٠٣): يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواءً كانت صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، و لكن الأحوط أن يصلّي الإمام والمأموم صلاة واحدة، مثلاً يقضى صلاة الظهر مع صلاة الظهر للإمام و يقضى صلاة العصر مع صلاة العصر.

(المسألة ١٢٠٤): يستحبّ تعويذ الصبي المميز (بين الحسن والقبيح والخير والشر) على الصلاة وسائر العبادات بل يستحب تشجيعه على قضاء فوائته (على أنه ينبغي أن لا يتم ذلك بصورة توجب الضغط عليه و تؤدي إلى نفوره من العبادات).

وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد

(المسألة ١٢٠٥): يجب على الولد الأكبر (يعنى أكبر أولاد الميت بعد مماته) أن يقضى الصلوات أو الصوم الذي فات عن أبيه و امه و لم يكن فواته عن عصيانهما و كانوا قادرين على قضائهما و ذلك بعد موتهما، بل يقضى عنهما حتى إذا فاتهما عن عصيان على الأحوط استحباباً، وهكذا يقضى الولد الأكبر الصوم الذي فاتهما بسبب السفر ان لم يقدرا على قضائه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٠٦): إذا قضى شخص آخر (غير الولد الأكبر) تلك الصلوات و ذلك الصوم سقط عن الولد الأكبر.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٧

(المسألة ١٢٠٧): إذا كان الولد الأكبر لا يعلم هل فات عن أبيه أو امه شيء من الصلاة و الصيام أم لا؟ لا يجب عليه شيء، و لا يجب الفحص و البحث عن ذلك عليه.

(المسألة ١٢٠٨): إذا مات الولد الأكبر لم يجب شيء على بقية الأولاد.

(المسألة ١٢٠٩): إذا لم يعلم من هو الولد الأكبر أى لم يعلم تاريخ ولادة الأبناء لم يجب القضاء على أيّ ولد من الأولاد و لكن الأحوط استحباباً أن يقسموا الصلاة و الصيام بينهم.

(المسألة ١٢١٠): إذا أراد الولد الأكبر أن يقضى الصلاة عن والديه وجب عليه العمل بتكليفه أى أن يأتي بالصلاه و الصوم طبقاً لفتوى المرجع الذي يقلّده هو.

(المسألة ١٢١١): من كان عليه قضاء صلاة و صيام ثم وجب عليه قضاء ما فاته عن والديه فهو مخير في تقديم أى من القضاةين عن الآخر.

(المسألة ١٢١٢): إذا كان الولد الأكبر حال موت الأب أو الأم غير بالغ أو كان مجنوناً وجب عليه قضاء صلاة وصوم والديه إذا بلغ أو

عقل.

الصلاحة الاستئجارية

(المسألة ١٢١٣): لا يخلو الاستئجار لقضاء الصلاة و العبادات الأخرى الفائتة نيابةً عن الأموات عن إشكال إلّا الحجّ، و ينبغي لمن أراد أن يستأجر شخصاً لقضاء عبادات الغير أن يقصد الرجاء، و تعطى الأجر بعنوان الهدية.

و أما الإتيان بالصلاحة و الصوم قضاءً، و هكذا الإتيان بالصلوات المندوبة بقصد القرابة و بدون اجرة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٢١٤): يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه لبعض الأعمال المستحبة مثل زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمة الطاهرين عليهم السلام نيابةً عن الأحياء، و لكن الأحوط وجوباً أن يأخذ المال و الأجرة على مقدمات هذا العمل، و كذلك يجوز له أن يقوم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٨

بعض الأعمال المستحبة و يهدى ثوابها إلى الأموات أو الأحياء.

(المسألة ١٢١٥): يجب أن يكون الشخص الذي يتصدّى لقضاء الفوائت عن الميت، عارفاً بمسائل الصلاة جيداً و ان تكون قراءته صحيحة.

(المسألة ١٢١٦): يجب على من يريد قضاء الصلاة أو الصيام أو غيرهما عن ميت أن يعين الميت عند بيته و لا يجب أن يعلم اسمه، بل يكفي مجرد الاشارة إليه بأي عنوان كان.

(المسألة ١٢١٧): يجب على الشخص النائب أن يفرض نفسه بدلاً عن الميت و يقضى عباداته التي في ذمته فلو عمل عملاً و أهدى ثوابه إلى الميت فلا يعده أداءً لدينه.

(المسألة ١٢١٨): لا تفرغ ذمة الميت من أداء ما عليه إلّا في صورة الاطمئنان إلى أنّ النائب قد صلى عنه، فلو شكّ في ذلك لم يكفِ، و لكن إذا علم أنه صلى و لكنه لم يعلم هل صلى صلاة صحيحة أم لا؟ فلا إشكال.

(المسألة ١٢١٩): إذا قال النائب أنتي صليت، فلا يمكن الاكتفاء بقوله إلّا أن يكون شخصاً موثقاً.

(المسألة ١٢٢٠): يجب أن لا يكون الشخص النائب عن الميت معذوراً في أجزاء و شرائط الصلاة مثلاً لا يصح لمن يصلّى من جلوس الاستنابة في الصلاة و الأحوط وجوباً أيضاً أن لا ينبع في الصلاة من يصلّى بتيمم أو مع الجبيرة.

(المسألة ١٢٢١): يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و يعمل كلّ واحد بالنسبة للإخفافات و الجهر في الصلاة بوظيفته هو، لا-حسب وظيفة الميت، و لا يجب قضاء فوائت الميت (المنوب عنه) بالترتيب سواء علم بترتيب الفوت أو لم يعلم إلّا في ترتيب الظهر و العصر و المغرب و العشاء من يوم واحد فأنه يجب مراعاته فيها، كما عرفت.

(المسألة ١٢٢٢): من استأجر لقضاء الصلاة و الصوم إذا اشترط معه شرطاً

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢١٩

خاصّياً (مثلاً يقال له أنّ الصلاة يجب أن تكون في المسجد أو في الوقت الفلازني) يجب عليه العمل بالشرط و لكن إذا لم يُشترط له شرطاً عملاً وفقاً لتکليفه و بالشكل الطبيعي و يأتي بالمستحبات ما يؤتى به في العادة، و لا يجب عليه أكثر من ذلك إلّا أن يُشترط عليه، و كذلك لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات إلّا أن يُشترط عليه ذلك.

(المسألة ١٢٢٣): إذا استأجر أشخاصاً متعددين للقضاء عن الميت فلا- يجب أن يعين لكلّ واحد منهم وقتاً معيناً بل يمكنهم الإتيان بالصلاحة في أي وقت شاءوا، و لكن من أجل رعاية الترتيب في صلوات القضاء فالأحوط المستحب أن يعين لكلّ واحد منهم وقتاً، مثلاً أن يعين لأحدhem أن يأتي بالصلاحة من الصبح إلى الظهر و للآخر من الظهر إلى الليل، و كذلك من الأفضل أن يعين لكلّ واحد منهم

مقداراً محدداً من الصلاة يساوى ما حدده للآخر، مثلًا إذا كان الشروع من صلاة الظهر و النهاية إلى صلاة الصبح (سواءً كانت ليوم واحد أو لعدة أيام بلياليها) فيعين للآخر أيضاً الصلاة من الظهر و يتنهى بصلاة الصبح.

(المسألة ١٢٢٤): إذا مات الأجير قبل إتمام قضاء الصلوات، فإن كان قد قبض جميع الأجرة و كان قد اشترط عليه أن يصلّى جميع الصلوات بنفسه وجب ردّ أجرة ما لم يصله من ماله إلى ولّي الميت، وإن لم يشرط عليه ذلك وجب على ورثة الأجير أن يستأجروا من يقوم العمل من ماله فإن لم يكن لديه مال لا يجب على الورثة شيء، والأفضل أداء دين الميت.

(المسألة ١٢٢٥): إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات و كان عليه قضاء صلوات فيجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء الصلوات التي استؤجر لها، وإن كانوا قد شرطوا أن يؤذنها هو بنفسه فيجب إعادة باقي المال إلى أصحابه وأماماً قضاء صلاتة هو فلا يصح الأخذ من ماله إلا برضاء الورثة أو في صورة ما إذا أوصى بأن يقضى عنه صلاتة من ثلث ماله.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٠

صلاة الجماعة

اشارة

(المسألة ١٢٢٦): صلاة الجماعة من أهم المستحبات، و من أكبر الشعائر الإسلامية، وقد ورد التأكيد الكبير عليها في الأحاديث والروايات، وبخاصةً لمن هو جار للمسجد أو يسمع أذان المسجد. و ينبغي للإنسان أن يصلّى مع الجماعة ما استطاع.

و قد ورد في حديث شريف أنه لو اقتدى شخص واحد بإمام الجماعة كان لكل ركعة من صلاتة ثواب ١٥٠ صلاة و إذا اقتدى بهاثنان كان لكل ركعة ثواب ٦٠٠ صلاة و كلما تزايد عدد المؤمنين ازداد مقدار ثوابهم.

و إذا تجاوز عددهم عشرة أشخاص فلو كانت السماوات ورقاً و البحور مداداً و الأشجار أقلاماً و الملائكة و الإنس و الجن كتاباً، لم يمكن إحصاء ما لرکعة واحدة من صلاتهم من ثواب و أجر.

(المسألة ١٢٢٧): يحرم عدم الحضور و المشاركة في الجماعة إذا كان ذلك عن استهانة أو عدم اعتناء بها.

(المسألة ١٢٢٨): يستحب للإنسان أن يتربّى حتى يأتي بصلاته مع الجماعة و صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى في أول الوقت، و كذا صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى و ان طالت.

(المسألة ١٢٢٩): إذا قامت الجماعة استحب لمن صلى صلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة ثانية و لو علم فيما بعد أن صلاته الأولى كانت باطلة كفته الصلاة الثانية.

(المسألة ١٢٣٠): يجوز لإمام الجماعة إعادة صلاته التي صلّاها جماعة مع جماعة أخرى و في الأكثر من المرتين إشكال، فعلى هذا يستطيع إمام الجماعة أن يقيم صلاة الجماعة في مسجدين بإعادة صلاته مرتين ثانية.

(المسألة ١٢٣١): إذا كان الشخص وساسيًا في الصلاة و كان وسوساته يؤذى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢١

إلى إشكال في صلاته، فإن كان يعلم أنه إذا صلى جماعة تخلص من الوسوس وجبت عليه الصلاة الجماعة.

(المسألة ١٢٣٢): لا يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة في صورة الجماعة أصلًا، إلا صلاة الاستسقاء، و صلاة عيد الفطر والأضحى المستحبة في زمان غيبة الإمام عليه السلام.

(المسألة ١٢٣٣): إذا كان الإمام يصلّى صلاة يومية فيجوز الافتداء بأى صلاة من الصلوات اليومية مثلًا إذا كان الإمام يصلّى صلاة الظهر

و كان المأمور صلى الظهر قبل ذلك يجوز له الإتيان بصلوة العصر جماعة مع صلاة ظهر الإمام، ولكن إذا كان الإمام يعيد صلاته احتياطاً فلا يستطيع المكلف الصلاة معه جماعة إلا لمن كان احتياطه موافقاً لاحتياط الإمام.

(المسألة ١٢٣٤): إذا كان إمام الجماعة يقضى صلاته اليومية جاز الاقتداء به لكنه إن كان يقضى احتياطاً صلاته اليومية ففي الاقتداء به إشكال.

(المسألة ١٢٣٥): إذا لم يعلم المكلف أنّ صلاة الإمام هذه هل هي واجبة أو نافلة؟ فلا يجوز الاقتداء به.

شروط صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٣٦): يجب في الجماعة مراعاة أمور:

الأول- عدم الحال يعني أن لا يحول بين المأمور والإمام وكذا بين المأمورين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتى الحال الزجاجي.

و أما إذا كان المأمور امرأة فلا مانع من وجود الحال بينها وبين الرجال.

(المسألة ١٢٣٧): إذا كان الإمام داخل المحراب ولم يكن الذي خلفه مقتدياً به فليس بإمكان الشخصين الواقفين على يمين ويسار المحراب إذا لم يريا الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتديا بالإمام، بل لو كان الذي يقف خلف الإمام رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٢

مباشرةً مقتدياً به والشخصان اللذان يصليان على طرف المحراب ولم يتمكنا من رؤية الإمام بسبب جدار المحراب ففي صلاتهما جماعة إشكال، ولكن الصفوف التي تقع خلفهم صلاتهم صحيحة، وكذلك إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد وخرجت خارجه.

(المسألة ١٢٣٨): إذا لم يتمكن الموجودون في طرف الصفة الأولى من رؤية إمام الجماعة بسبب طول الصفة فلا إشكال في الاقتداء بالإمام، و كذا إذا لم يتمكن الموجود في أطراف الصفوف الأخرى من رؤية الصفة المتقدم عليه بسبب طول صفة.

(المسألة ١٢٣٩): إذا وقف شخص في صلاة الجماعة خلف أسطوانة المسجد، فلو كان متصلةً مع إمام الجماعة بواسطة مأمور عن يمينه أو عن شماله صحت صلاته.

(المسألة ١٢٤٠): الشرط الثاني- أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأمور إلا قليلاً، ولو كانت الأرض منحدرة وكان الإمام يقف في المكان الأعلى فلا مانع في ذلك إذا لم يكن الانحدار كثيراً وقيل عنها أنها أرض مسطحة.

(المسألة ١٢٤١): لا- إشكال إذا كان محل وقوف المأمور أرفع من محل وقوف الإمام، مثلاً إذا كان الإمام واقفاً في ساحة المسجد ووقف جماعة من المصليين على شرفة أو على السطح، ولكن إذا كان بحيث لا يطلق على ذلك أنه جماعة لم تصح الصلاة، مثل أن يكون الإمام في الطابق الأول والمأمورون في الطبقات العليا بعيدة عن الجماعة.

(المسألة ١٢٤٢): الشرط الثالث- أن لا تكون بين الإمام والمأمور، وبين المأمورين أنفسهم فاصلة كبيرة، أما إذا كانت الفاصلة قدماً أو عدداً أقداماً، بحيث يصدق عليها عنوان الجماعة فلا مانع من ذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٣

و على هذا فإن وجود فراغ بمقدار شخص أو شخصين لا يصليان بين المأمورين لا يضر بالجماعة ولكن يستحب أن تكون الصفوف متراصمة و متصلة.

(المسألة ١٢٤٣): إذا كبر إمام الجماعة للصلاة وتهيأ الصفة المتقدم للصلاة جاز للصفوف المتأخرة التكبير و الدخول في الصلاة ولا يجب عليهم الانتظار حتى يكبر أهل الصفة المتقدم بل الانتظار خلاف الاحتياط.

(المسألة ١٢٤٤): إذا علم المأمور أن صلاة أحد الصنوف المتقدمة باطلة و كان الصنف المتقدم حائل لما بعده فلا يمكن لأهل الصنوف المتأخرة الاقتداء.

(المسألة ١٢٤٥): الشرط الرابع - أن لا يكون المأمور متقدماً على الإمام في الموقف، وعلى هذا إذا تقدم المأمور على الإمام في ابتداء الجماعة أو في الأثناء بطلت جماعته، والأحوط أن لا يكونا متساوين أيضاً، بل يتأخر المأمور قليلاً، ويجب أن يراعي هذا التأخير في جميع حالات الصلاة حتى في الركوع والسجود.

أحكام صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٤٦): إذا علم المأمور بأن صلاة الإمام باطلة قطعاً (مثل أن يعلم بأن الإمام على غير وضوء مثلاً) لم يجز له الاقتداء به و ان لم يلتفت الإمام نفسه.

□

أما إذا علم المأمور بعد الصلاة أن الإمام لم يكن عادلاً أو كان كافراً، لا سمح الله، أو كانت صلاته باطلة صحت صلاة المأمور.

(المسألة ١٢٤٧): إذا شك في أثناء الصلاة أنه هل نوى الجماعة أم لا؟ فإن كان في حال يطمئن إلى أنه مشغول بصلاوة الجماعة أتم صلاته مع الإمام، ولكن لو لم يكن مطمئن من ذلك وجب أن يأتي بصلاته فرادى.

(المسألة ١٢٤٨): لا يجوز الانفصال عن الجماعة في الأثناء (و الصلاة فرادى) بدون عذر، سواء كان عازماً على هذا الفعل من البداية أو عزم عليه أثناء الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٤

(المسألة ١٢٤٩): إذا عدل المأمور عن الجماعة و نوى الانفراد لعذر من الأعذار بعد أن انتهى إمام الجماعة من الحمد والسورة لم يجب على المأمور الذي عدل أن يقرأ الحمد والسورة، لكن لو كان العدول قبل أن ينتهي إمام الجماعة من قراءة السورتين وجب عليه إتمام ما قرأه الإمام.

(المسألة ١٢٥٠): إذا عدل عن صلاة الجماعة إلى الانفراد لعذر فلا يمكنه مرة ثانية الالتحاق بصلاوة الجماعة باليته، وكذلك لو تردد في العدول إلى الانفراد و عدمه ثم تقرر عدم العدول ففي صلاته جماعة إشكال، ولكن ولو شك في أنه هل نوى الانفراد أم لا؟ بنى على عدم نية الانفراد.

(المسألة ١٢٥١): إذا اقتدى بالجماعة والإمام في حال الركوع، وركع هو وأدرك الإمام في الركوع، صحت صلاته، سواء كان الإمام قد أتى بذكر الركوع أم لا، وحسبت له ركعة أولى، أما إذا لم يدرك الإمام في الركوع كمل صلاته فرادى، والأحوط وجوباً إعادة صلاته وهكذا إذا شك هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟

(المسألة ١٢٥٢): في الركعات الأخرى (غير الأولى) يجب أيضاً أن يدرك الإمام في الركوع وإلا كان في جماعته إشكال.

(المسألة ١٢٥٣): إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع وقبل أن ينحني بمقدار الركوع نهض الإمام من ركوعه وجب أن ينوي الإفراد و صحت صلاته و لا حاجة للإعادة.

(المسألة ١٢٥٤): إذا دخل في الجماعة من أولها أو في أثناء قراءة الحمد والسورة ولم يدرك الركوع مع الإمام فلا تصح منه صلاة الجماعة إلا أن يكون ذلك لعذر.

(المسألة ١٢٥٥): إذا دخل في الجماعة و كان الإمام في حال التشهد في آخر ركعة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب صلاة الجماعة يجب عليه أن ينوي و يكبر ثم يجلس و يتشهد مع الإمام ولكن لا يسلم، بل يمكنه قليلاً حتى يتم الإمام

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٥

سلامه ثم يقوم و يكمل صلاته، أي يقرأ الحمد والسورة و يعدها ركعة أولى لصلاته.

(المسألة ١٢٥٦): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية فلت وتشهد مع الإمام والأحوط أن يتّخذ حالة الإقامة عند التشهد (أى يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض فقط). وبعد أن يتّشهد الإمام يقوم ويقرأ الحمد والسورة، وإذا لم يتسع الوقت لقراءة السورة يكتفى بقراءة الحمد، ليدرك الإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٥٧): إذا اقتدى بالإمام وهو في الركعة الثانية يجب - في ركعته الثانية التي هي الركعة الثالثة للإمام - أن يجلس بعد السجدين ويتّشهد بالمقدار الواجب ويقوم فوراً ويلحق نفسه بالإمام، فإن لم يتسع الوقت لقراءة التسبيحات الأربع ثلاث مرات يقرؤها مرت واحدة، ويلحق نفسه بالإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٥٨): إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان المأموم يعلم أنه إذا اقتدى بالجماعة وقرأ الحمد فإنه لا يدرك ركوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يمكث حتى يركع الإمام ثم يقتدى به.

(المسألة ١٢٥٩): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة يجب أن يقرأ الحمد والسورة وإذا لم يتسع الوقت للسورة قرأ الحمد فقط، ويلحق نفسه بالإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٦٠): إذا اطمأن أنه لو قرأ السورة فإنه يدرك ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً أن يقرأ السورة، وفي هذا الحال إذا قرأ السورة واتفق أن لم يدرك ركوع الإمام فصلاته الجماعة صحيحة.

(المسألة ١٢٦١): إذا كان الإمام واقفاً ولم يعلم المأموم أنه في أي ركعة هو؟

يجوز له الاقداء به ويقرأ الحمد والسورة ببيته القربة وصلاته صحيحة سواء كان الإمام في الركعة الثالثة والرابعة أو في الركعة الأولى والثانية بشرط أن يكون

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٦

الإمام في صلاة الظهر والعصر حيث يخفت بقراءة الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٦٢): إذا تصور أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ولم يقرأ الحمد والسورة ثم بعد الركوع علم أنه كان في الركعة الثالثة والرابعة فصلاته صحيحة ولكن إذا علم قبل الركوع بذلك وجب عليه أن يأتي بالحمد والسورة فإن لم يتسع الوقت أبداً بالحمد فقط وأدرك الركوع مع الإمام.

(المسألة ١٢٦٣): إذا كان مشتغلًا بصلوة النافلة فانعقدت صلاة الجماعة فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل النافلة استحب له ترك النافلة والالتحاق بالجماعة.

(المسألة ١٢٦٤): إذا كان مشتغلًا بصلوة الواجبة وقامت جماعة فإن لم يدخل في الركعة الثالثة بعد، وخف - لو أكمل صلاته - أن لا يلحق بالجماعة، أرجع نيته إلى الصلاة المندوبة وأكملاها في ركعتين ثم الحق نفسه بالجماعة.

(المسألة ١٢٦٥): إذا تمت صلاة الإمام وكان المأموم في التشهد أو التسليم لم يجب عليه بيته الانفراد.

(المسألة ١٢٦٦): إذا كان متأخراً عن الإمام برکعة واحدة، فعند ما يجلس الإمام للتشهد فالأحوط أن يرفع ركبتيه من الأرض واضعاً أصابع يديه وصفحتي قدميه على الأرض ويقرأ التشهد معه أو يذكر الله تعالى، فإن كان هذا التشهد هو الأخير مكث حتى يسلم الإمام ثم يقوم ويكمل صلاته.

شرائط إمام الجماعة

(المسألة ١٢٦٧): يجب أن يكون إمام الجماعة: «بالغاً» «عاقلًا» «عادلًا» «طيب الولادة» «شيعياً اثنى عشرياً» وأن تكون قراءته صحيحة وإذا كان المأمومون رجالاً يجب أن يكون الإمام رجلاً أيضاً ولكن لا مانع من إماماة المرأة للمرأة، وكل إنسان طيب المولد سواء كان

مسلمًا أو غير مسلم إلا أن يثبت خلاف ذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٧

□

(المسألة ١٢٦٨): «العدالة» هي حالة من الخوف الداخلي من الله، وملكة نفسانية تمنع الإنسان من ارتكاب الكبائر، وتكرار الصغائر، و

يكفي لثبوت العدالة في شخص أن نعاشره ولا نرى منه معصية وهذا هو ما يسمى بحسن الظاهر الكاشف عن الملكة الباطنية.

(المسألة ١٢٦٩): إذا كان إمام الجماعة عادلًا في السابق فلو شك المكلّف بيقائه على عدالته أم لا، فينبغي القول بأنه عادل إلا إذا تيقن بخلافه.

(المسألة ١٢٧٠): لا يجوز لمن كانت صلاته من قيام الاقتداء بمن صلاته من جلوس أو اضطجاع وكذا من كانت صلاته من جلوس لا يجوز له الاقتداء بمن صلاته من اضطجاع.

(المسألة ١٢٧١): إذا كان إمام الجماعة يصلّى مع التيّم أو الوضوء الجيري يجوز الاقتداء به، ولكن إذا كان يصلّى في لباس نجس لعذر اضطراراً لا يقتدي به على الأحوط وجوباً.

و هكذا المஸلوس والمبطون وكذا المرأة المستحاصنة، وبصورة عامة كل من يصلّى صلاة ناقصة لعذر لا يحق له أن يؤم الآخرين على الأحوط وجوباً إلا في صورة الصلاة مع التيّم أو الجيره، وكذلك يجوز لمن كان له نقص في بعض أعضائه الذي يسجد عليها أن يؤم الجماعة.

(المسألة ١٢٧٢): من كان مريضاً بمرض الجذام أو البرص فالأحوط وجوباً عدم تصديه لإمام الجماعة حتى لأمثاله.

أحكام الجماعة

(المسألة ١٢٧٣): يجب على المأموم أن يعين الإمام في بيته، ولكن لا- يجب أن يعرف باسمه، بل يكفي أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر بشرط أن تتوفر فيه العدالة وسائر الجهات.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٨

(المسألة ١٢٧٤): يجب على المأموم أن يأتي بجميع أذكار الصلاة وأفعاله ما عدا الحمد والسورة، والحمد والسورة تسقطان عنه إذا صلى مع الإمام الركعة الأولى والثانية، وأما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة والرابعة في حال قيام الإمام فيجب على المأموم أن يقرأ بنفسه الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٧٥): إذا سمع المأموم صوت قراءة الإمام في صلاة الصبح والمغرب والعشاء وجب أن يترك قراءة الحمد والسورة، وإذا لم يسمع صوت الإمام جاز له قراءة الحمد والسورة ولكن عليه الإخفاف بهما.

اما في صلاة الظهر والعصر فالأحوط وجوباً أن يترك قراءة الحمد والسورة دائمًا ولكن يجوز الذكر بصوت خافت بل يستحب.

(المسألة ١٢٧٦): إذا سمع المأموم بعض كلمات الحمد والسورة من الإمام أو صوت الهميمة منه فالأحوط وجوباً عدم قراءتها.

(المسألة ١٢٧٧): إذا قرأ المأموم الحمد والسورة سهواً أو تصور أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت إمام الجماعة وقرأ الحمد والسورة ثم علم بأنه كان صوت إمام الجماعة فصلاته صحيحة، ولو شك في أنه صوت الإمام أو صوت شخص آخر فالأحوط عدم قراءة الحمد والسورة.

(المسألة ١٢٧٨): لا- يجوز للمأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام ولكن لا- مانع من ذلك في الأذكار الأخرى مع أن الاحتياط المستحب أنه لو سمع صوت الإمام أن لا يتقدم عليه.

(المسألة ١٢٧٩): يجب على المأموم أن لا يسبق الإمام في أفعال الصلاة مثل الركوع والسجود، بل يتبع الإمام فيها أو يتأخر عنه قليلاً، وإذا سبق الإمام في رفع الرأس من الركوع سهواً وجب عليه أن يعود إلى الركوع، ويرفع رأسه مع الإمام، ولا تبطل زيادة الركن هنا

الصلوة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٢٩

ولكن إذا عاد إلى الركوع وقبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

(المسألة ١٢٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من السجود بظنِّ الإمام قد رفع رأسه من السجود وجب أن يسجد ثانية، وإذا وقع مثل هذا العمل في كلتا السجدين لم تبطل هذه الزيادة في الركن الصلاة.

(المسألة ١٢٨١): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو أنه لم يتحقق برکوع وسجود الإمام بتصور أنه لا يستطيع إدراكه فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٢٨٢): إذا رکع قبل الإمام سهواً فلو تمكّن حين العود إلى القيام من إدراك بعض قراءة الإمام وجب عليه أن يرفع رأسه ويدرك قراءة الإمام ويرکع معه، فإذا علم أنه لا يدرك قراءة الإمام فالاحوط وجوباً أن يرفع رأسه ويصلّى مع الإمام جماعة ثم يعيد الصلاة مرة أخرى.

(المسألة ١٢٨٣): في جميع الموارد التي تجب على المأموم أن يعود في صلاته مع الإمام ولو لم يعد عمداً ففي صلاته إشكال.

(المسألة ١٢٨٤): إذا كان الإمام في ركعة لا تشهد فيها وتشهد سهواً أو كان في ركعة ليس فيها قنوتاً وقنت سهواً فلا ينبغي على المأموم التشهد والقنوت معه ولكن لا يتمكّن من القيام قبل الإمام أو الركوع قبل الإمام بل يجب عليه إفهام الإمام بعلامة أو إشارة، ولو لم يستطع ذلك صبر حتى يتم الإمام تشهد وقنوتة ويتم الصلاة معه.

مستحبات صلاة الجمعة

(المسألة ١٢٨٥): يستحب رعاية الأمور أدناه في صلاة الجمعة رجاءً للثواب:

١- إذا كان المأموم رجلاً واحداً وقف على يمين الإمام وتخلف عنه قليلاً، وإذا كان المأموم امرأة واحدة وقفت عن يمين الإمام بحيث يكون محل السجود

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٠

مساويةً لركبة أو قدم الإمام، وإذا كان هناك مأمومان رجل وامرأة أو رجل وعدة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام ووقفت النسوة خلف الإمام، وإن كانوا عدّة رجال وعدّة نساء وقفوا خلف الإمام، وإن كانوا رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ونسوة خلف الرجال.

٢- إذا كان الإمام والمأموم كليهما من النساء وقفن في صف واحد ولكن يتقدّم الإمام قليلاً.

٣- يستحب للإمام الوقوف في وسط الصف وأن يقف أهل العلم والتقوى والفضيلة في الصف الأول.

٤- يستحب تنظيم الصفوف في الجماعة وأن يكون اتصالهم بالأكتاف وعدم الفصل بين أهل الصف الأول.

٥- يستحب للمأمومين القيام للصلاة عند قول (قد قامت الصلاة).

٦- يستحب لإمام الجمعة رعاية حال المأمومين وأن يلاحظ حال أضعفهم فلا يتعجل لكي يلحق به الأفراد الضعفاء، وكذلك يستحب عدم الإطالة في القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم أن جميع المأمومين مستعدون لذلك.

٧- يستحب لإمام الجمعة الجهر بقراءة الحمد والسورة لكي يسمع المأمومين ولكن لا ينبغي الزيادة عن الحد.

٨- إذا علم الإمام أن شخصاً التحق بالجمعة من جديد استحب له إطالة الركوع قليلاً حتى يدركه ولكن لا ينبغي إطالة الركوع أكثر من ضعفي المعتاد حتى لو علم أن هناك شخصاً أو شخصاً آخرين يريدون الاقتداء به.

ما يكره في صلاة الجمعة

(المسألة ١٢٨٦): الأفضل ترك بعض الأمور في صلاة الجمعة رجاءً للثواب:

١- يكره الانفراد في صفت واحد مع وجود مكان في الصنوف الأخرى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣١

٢- يكره للمأموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام.

٣- يكره للمسافر الذي يقصّر في الصلاة الرباعية أن يؤمّ صلاة الجمعة لغير المسافرين، و كذلك يكره للشخص المسافر أن يقتدي بالشخص الحاضر (و طبعاً المراد من الكراهة هنا هو قلة الثواب و إلا فصلاة الجمعة فيها ثواب على كل حال).

صلاة الآيات

إشارة

(المسألة ١٢٨٧): تجب صلاة الآيات في أربعة موارد:

الأول و الثاني - كسوف الشمس و خسوف القمر و لو قليلاً سواء خاف أحد أم لا.

الثالث - الزلزال سواء خاف أحد أم لا.

الرابع - الصاعقة و الرياح السوداء و الحمراء و كل حادثة سماوية مخيفة إذا خاف أكثر الناس بل لجميع الحوادث الأرضية المخيفة أيضاً إذا أوجبت استيحاش و خوف أكثر الناس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٨٨): إذا وقعت الحوادث التي توجب صلاة الآيات مكرراً وجب الإتيان بهذه الصلاة لكل واحد منها مثل ما إذا وقع الزلزال عدّة مرات أو انكسفت الشمس و حدث الزلزال في وقت واحد، وجب لكل واحد من هذه الحوادث صلاة، و لكن إذا وقع مثل هذه الحوادث مرة أخرى في أثناء صلاة الآيات كفاه صلاة آية واحدة.

(المسألة ١٢٨٩): إذا أوجبت عليه عدّة صلوات آيات فلا يجب عليه تعين الصلاة لأى واحدة من هذه الأسباب و الحوادث، و يكفي أن ينوي أداء ما يجب عليه.

(المسألة ١٢٩٠): تجب صلاة الآيات في صورة ما إذا حدثت تلك الحوادث في

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٢

ذلك المحل، فلو حدثت في مدن أخرى لم يجب عليه.

(المسألة ١٢٩١): يبدأ وقت وجوب صلاة الكسوف أو الخسوف من حين شروع الشمس و القمر في الخسوف و الكسوف و تستمر ما دام الخسوف و الكسوف باقيين و لو في مقدارٍ منهم، و لكن الأحوط المستحب أن يؤدى الصلاة قبل أن يشرع الخسوف و الكسوف في الانجلاء.

(المسألة ١٢٩٢): إذا زلزلت الأرض أو نزلت الصاعقة و أمثال ذلك وجبت المبادرة إلى صلاة الآيات فوراً، فإن آخر أثم، و الأحوط المستحب أن يأتي بها في أي وقت أمكنه ذلك حتى آخر العمر.

(المسألة ١٢٩٣): إذا علم بعد انقضاء الوقت أن الخسوف أو الكسوف كان كاملاً وجب عليه قضاء الآيات، أما إذا لم يكن كاملاً فلا يجب القضاء.

(المسألة ١٢٩٤): إذا أخبر أن الشمس أو القمر انكسفاً و لكن لم يحصل له يقين بذلك و لم يصل، ثم تبيّن بعد ذلك صحة الخبر، فإن كان الخسوف أو الكسوف كاملاً وجب عليه قضاء صلاة الآيات، و إذا لم يكن كاملاً فلا يجب عليه شيء.

(المسألة ١٢٩٥): إذا اطمأن المكلّف بحصول الكسوف أو الخسوف ممّن هو عالم بهذه الأمور وجب عليه أن يصلّي صلاة الآيات، و

كذلك إذا قيل أن الكسوف والخسوف سوف يقع في الوقت الفلاني وسوف يستغرق مدة معينة واطمأن بذلك وجب عليه مراعاة الوقت.

(المسألة ١٢٩٦): إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب صلاة اليومية فإن كان الوقت يتسع لكلا الصالاتين جاز له تقديم أيتهما شاء، وإن ضاق وقت أحدهما وجب عليه تقديمها وإن ضاق وقتهما معاً وجب عليه تقديم اليومية.

(المسألة ١٢٩٧): إذا علم أثناء الصلاة اليومية ضيق وقت صلاة الآيات فإن كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً وجب عليه إتمامها ثم يصلى صلاة الآيات بعدها، وإن كان وقت اليومية واسعاً وجب عليه قطعها والإتيان بصلوة الآيات ثم اليومية، وإذا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٣

علم أثناء صلاة الآيات أن وقت صلاة اليومية ضيق وجب عليه قطع صلاة الآيات والإتيان بالصلاه اليوميه وبعد إتمامها يجب عليه قبل الإتيان بعمل مخل بالصلاه أن يقوم و يستأنف ما تبقى من صلاة الآيات من حيث تركها.

(المسألة ١٢٩٨): إذا كانت المرأة في حال حيض أو النفاس وحدث الكسوف والخسوف وبقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الانجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات ولا قضاوها.

طريقة صلاة الآيات

(المسألة ١٢٩٩): صلاة الآيات عبارة عن ركعتين و لكل ركعة خمسة ركوعات و يمكن الإتيان بها بتحوين:

١- أن يكبر بعد التئمة و يقرأ الحمد و السورة كاملة، ثم يركع ثـم يقوم من الركوع و يقرأ الحمد و السورة كاملة، ثم يركع ثـم يقوم من الركوع و يقرأ الحمد و السورة كاملة، إلى خمس مرات، ثم بعد أن يرفع رأسه من الركوع الخامس يسجد سجدين ثـم يقوم و يأتي بالرکعة الثانية مثل ما فعل في الرکعة الاولى ثـم يتشهد و يسلم.

٢- بعد أن ينوي و يكبر و يقرأ الحمد يقسم آيات السورة إلى خمسة أقسام فيقرأ قسماً و يركع ثـم يقوم. ثـم يقرأ القسم الثاني، ثم يركع، ثـم يقوم و هكذا حتى تنتهي الأقسام الخمسة قبل الركوع الخامس من دون الحمد، و بعد الركوع الخامس يسجد سجدين، ثـم يقوم للرکعة الثانية و يفعل نفس ما فعله في الرکعة الاولى تماماً.

شيرازي، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابي طالب عليه السلام، قم -

ایران، دوم، ١٤٢٤ هـ رسالة توضيح المسائل (المكارم)؛ ص: ٢٣٣

فمثلاً يقسم سورة «قل هو الله أحد» إلى خمسة أقسام فيقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الركوع الأول ثـم يركع ثـم يرفع رأسه ثـم يقرأ «قل هو الله أحد» ثـم يركع ثـم يرفع رأسه ثـم يقرأ «الله الصمد» ثـم يركع ثـم يرفع رأسه ثـم يقرأ «لم يلد و لم يولد» ثـم يركع ثـم يرفع رأسه ثـم يقرأ «ولم يكن له كفواً أحد».

و بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدين ثـم يقوم و يفعل في الرکعة الثانية نفس ما فعله في الرکعة الاولى و يتشهد في الأخير و يسلم.

(المسألة ١٣٠٠): لا مانع من أن يأتي بالرکعة الاولى من صلاة الآيات وفق الطريقة الأولى، و الثانية وفق الطريق الثانية.

(المسألة ١٣٠١): كل ما هو واجب أو مستحب في الصلاة اليومية واجب أو مستحب في صلاة الآيات، نعم ليس في صلاة الآيات أذان ولا إقامة و يقول مكانها رجاءً للثواب «الصلاة» ثلاث مرات.

(المسألة ١٣٠٢): يستحب في كل رکعة أن يقول قبل الهوى إلى السجود (سمع الله لمن حمده) و (الله أكبر) و كذلك يستحب له

قبل كل ركوع و بعده أن يكبر.

(المسألة ١٣٠٣): يستحب القنوت قبل الركوع العاشر.

(المسألة ١٣٠٤): إذا شك في عدد الركعات ولا يعلم كم صلى ولم يتوصيل إلى شيء بطلت صلاته، أمّا إذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل ولو تجاوز المحل يعني دخل في السجدة لا يعني.

(المسألة ١٣٠٥): كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بتراكه أو زيادته عمداً أو سهواً.

صلاة عيد الفطر والأضحى

(المسألة ١٣٠٦): تجب هذه الصلاة في زمان حضور الإمام عليه السلام ويجب الإتيان بها جماعة، ولكن في زماننا هذا حيث أن الإمام عليه السلام غائب فستحب، ويجوز الإتيان بها جماعة أو فرادى.

(المسألة ١٣٠٧): وقت صلاة عيد الفطر والأضحى من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الظهر، ولكن يستحب في عيد الأضحى أن تصلى هذه الصلاة بعد أن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٥

ترتفع الشمس.

ويستحب في عيد الفطر الإفطار بعد ارتفاع الشمس أولًا، ثم دفع زكاة الفطرة ثم الإتيان بصلوة العيد.

(المسألة ١٣٠٨): صلاة عيد الفطر والأضحى ركعتان، في الركعة الأولى يجب بعد قراءة الحمد والسورة الإتيان بخمسة تكبيرات، ويفقنت بعد كل تكبيرة ويكبر بعد القنوت الخامس ثم يركع ثم يسجد سجدين ثم يقوم، وفي الركعة الثانية يأتي بأربعة تكبيرات ويفقنت بعد كل تكبيرة ويكبر التكبير الخامس، ثم يركع ثم بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدين ويتشهد ويسلم.

(المسألة ١٣٠٩): يكفي في قنوات هذه الصلاة أن يقرأ ما شاء من الدعاء، ولكن المناسب أن يقرأ هذا الدعاء، بقصد الثواب:
 «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَاءِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَىٰ وَالْمَعْفَرَةِ، أَسأْلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذُخْرًا وَشَرْفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَذْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ».

(المسألة ١٣١٠): يستحب في صلاة عيد الفطر والأضحى رعاية الأمور التالية بقصد الثواب:

١- قراءة صلاة العيد بصوت مرتفع.

٢- أن يقرأ بعد الصلاة خطبتين لا تختلفان عن خطبتي صلاة الجمعة إلا أنهما في الصلاة الجمعة يؤتى بهما قبل الصلاة، وفي صلاة العيد يؤتى بهما بعد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٦

الصلاحة (و تكون هذه الخطبة في صورة ما إذا صلى صلاة العيد جماعة).

٣- ليس لصلاة العيد سورة خاصة لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (سبح اسم ربك الأعلى) و يقرأ في الركعة الثانية سورة (والشمس).

٤- يستحب الإفطار قبل صلاة عيد الفطر بالتمر والأكل في عيد الأضحى من لحم القربان بعد الصلاة.

٥- الغسل قبل صلاة العيد و قراءة الأدعية الواردة في كتب الدعاء.

٦- يستحب في صلاة العيد السجود على الأرض ورفع اليدين حالة التكبير.

- ٧- أن يقول بعد صلاتي المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر وبعد صلاة الصبح والظهر والعصر من يوم العيد وبعد صلاة عيد الفطر أيضاً هذه الأذكار والتكبيرات «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا».
- ٨- أن يقرأ في يوم عيد الأضحى بعد عشر صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر تلك التكبيرات المتقدمة ثم يضيف إليها: (اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا).
- ولكن إذا كان في يوم عيد الأضحى في منى استحب له ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.
- ٩- أن تقام صلاة العيد في مكان فسيح ومفتوح وليس تحت سقف.
- (المسألة ١٣١١): إذا شك في عدد التكبيرات أو القنوتات فإن لم يتجاوز المحل بنى على الأقل وإذا تبين له بعد ذلك أنه كان قد أتى بها فلا إشكال.
- (المسألة ١٣١٢): لو نسى القراءة أو التكبيرات أو القنوتات ثم تذكر بعد ذهابه رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٧ إلى الرکوع فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٣١٣): إذا نسي من صلاة العيد سجدة واحدة أو تشهدأً فالاحوط وجوباً الإتيان به بعد الصلاة، وإن أتى في صلاة العيد بما يوجب سجدة السهو في الصلاة اليومية فالاحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٣٩

مسائل الصوم

وجوب الصوم

- (المسألة ١٣١٤): يجب على كل مكلف في كل سنة أن يصوم شهر رمضان بالتفصيل الذي سيأتي في المسائل التالية.
- (المسألة ١٣١٥): الصوم هو أن يكف الإنسان عن فعل الأشياء التي تبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب امثلاً لأمر الله تعالى، وسيأتي تفصيل هذه المفطرات في المسائل القادمة.

نحو الصوم

- (المسألة ١٣١٦): الصوم من العبادات، وتجب التيبة فيه ولا يجبر عند التيبة اجراؤها على اللسان والتلفظ بها، أو إمارتها بالقلب، بل يكفي أن يكون في نظره وذهنه أنه يمسك عن المفطرات من أذان الصبح إلى المغرب امثلاً لأمر الله سبحانه وطاعه له.
- (المسألة ١٣١٧): يجب احتياطاً للمساك قبل طلوع الفجر بقليل وبعد المغرب بقليل حتى يتيقن حصول الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

(المسألة ١٣١٨): يكفي التيبة في كل ليلة من شهر رمضان لصوم غد، ولكن الأفضل علاوة على ذلك أن ينوي صوم جميع شهر رمضان أيضاً من أول ليلة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٠ منه.

(المسألة ١٣٢٩): لا وقت معين وخاص للتيه بل للإنسان أن ينوي في أي وقت شاء إلى ما قبل أذان الفجر، ويكفي استيقاظه لتناول طعام السحور، وإذا ما سئل مثلاً لماذا تفعل هذا يقول: أقصد الصوم.

(المسألة ١٣٢٠): وقت التيه للصوم المندوب يمتد طوال اليوم أيضاً، حتى لو بقي قليل من الوقت إلى لحظة الغروب ولم يرتكب في ذلك اليوم ما ينافي الصوم يجوز له أن ينوي الصوم المندوب وصح صومه.

(المسألة ١٣٢١): لو نسي التيه في شهر رمضان فإن تذكر قبل أذان الظهر ونوى فوراً ولم يأت بما يبطل الصوم فصومه صحيح، ولكن إذا تذكر بعد الظهر ونوى فصومه باطل.

(المسألة ١٣٢٢): إذا أراد الصوم في غير شهر رمضان وجب عليه تعين التيه مثلاً أن ينوي صوم القضاء أو صوم النذر، ولكن في شهر رمضان المبارك تكفي تيه الصوم غالباً بل حتى لو لم يعلم أنه شهر رمضان أو علم ونسي ذلك ونوى صوماً آخر فإنه يحسب من صوم رمضان، ولكن إذا تعمد في شهر رمضان المبارك أن ينوى غير صوم رمضان (وكان يعلم أنه لا يصح منه غير صوم رمضان في هذا الشهر) فصومه باطل، أي أنه لا يحسب من رمضان ولا من غيره.

(المسألة ١٣٢٣): لا يجب عند التيه تعين اليوم الأول من الشهر أو اليوم الثاني أو غير ذلك، حتى لو نوى أنه يصوم غالباً ليوم الثاني من الشهر ثم علم أنه اليوم الثالث فصومه صحيح.

(المسألة ١٣٢٤): إذا نوى قبل أذان الصبح ثم اغنى عليه أو سكر وفي أثناء اليوم انتبه ولم يكن قد أتى بما يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً أن يتم صومه ويقضيه بعد ذلك.

(المسألة ١٣٢٥): إذا لم يعلم أو نسي أنه شهر رمضان ولم ينو الصوم ثم التفت رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤١

بعد الظهر أو قبل الظهر و كان قد أتى بما يبطل الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب احتراماً لشهر رمضان ثم يقضي هذا اليوم بعد شهر رمضان.

(المسألة ١٣٢٦): لو بلغ الطفل قبل أذان الصبح عليه صوم ذاك اليوم ولو بلغ بعده ولم يأت بشيء يبطل الصيام فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه بعده.

(المسألة ١٣٢٧): إذا كان عليه قضاء صوم رمضان أو صوم واجب آخر فلا يصح منه الصوم المستحب، فلو نسي وصام استحباباً ثم تذكر قبل الظهر أمكنه العدول بالتيه إلى الصوم الواجب، ولكن إذا تذكر بعد الظهر فصومه باطل.

(المسألة ١٣٢٨): يجوز للأجير لقضاء الصوم الفائت عن ميت أن يصوم صوماً ممنوباً لنفسه.

(المسألة ١٣٢٩): إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان كما لو وجب عليه بنذر صوم يوم معين، فإن تعمد عدم التيه حتى طلع الفجر ذلك اليوم بطل صومه ولكن إذا نسي ثم تذكر قبل الظهر جاز له أن ينوى وصومه صحيح.

(المسألة ١٣٣٠): إذا كان في ذمه صوم واجب غير معين (مثلاً قضاء صوم رمضان أو صوم الكفار) فإن وقت التيه له يمتد إلى الظهر، يعني إذا لم يرتكب ما يبطل الصوم ونوى قبل الظهر صح صومه.

(المسألة ١٣٣١): إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الزوال فإن لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم منذ الفجر فالأحوط وجوباً أن يصوم و ليس عليه القضاء، وكذلك إذا كان مريضاً وشفى قبل الظهر من شهر رمضان ولم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم وجب عليه أن ينوى الصوم والأحوط قضاوه بعد ذلك، ولكن إذا شفى بعد الظهر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم بل يجب قضاوه فقط.

(المسألة ١٣٣٢): (يوم الشك) وهو اليوم المردّد بين كونه من آخر شعبان أو أول شهر رمضان لا يجب صومه فإذا أراد صومه يجب أن ينوى أنه من شعبان، أو إذا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٢

كان في ذمته قضاء صوم نوى تيئه القضاء فإذا اتّضح بعد ذلك أنه من شهر رمضان يحسب من رمضان، ولكن إذا علم في الأثناء بذلك وجوب العدول بالتبيه فوراً إلى شهر رمضان.

(المسألة ١٣٣٣): إذا رجع عن تيئه في صوم شهر رمضان أو صوم واجب معين أو تردد في التيئه هل يصوم أو لا؟ فصومه باطل و كذلك إذا نوى ارتكاب ما يبطل الصوم، مثلاً عزم على أن يتناول الطعام فصومه باطل حتى وإن لم يتناوله إلّا في صورة ما إذا كان غير ملتفت إلى أنّ هذا العمل يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٣٤): إذا قصد في صوم يوم مستحب أو واجب غير معين (مثل صوم القضاء) أن يتناول المفتر أو تردد في تناوله فإن لم يفعل و جدّد التيئه قبل الظهر صح صومه.

مفطرات الصوم و مبطلاته

اشارة

(المسألة ١٣٣٥): الأفعال التي تبطل الصوم عبارة عن تسعه أشياء على الأحوط:

- ١- الأكل و الشرب.
 - ٢- الجماع.
 - ٣- الاستمناء.
 - ٤- الكذب على الله و النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.
 - ٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.
 - ٦- غمس الرأس في الماء.
 - ٧- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر.
 - ٨- الحقنة بالمائع.
 - ٩- تعتمد القيء.
- و سينأتي شرح هذه الامور بتفصيل في المسائل القادمة بإذن الله تعالى:
- رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٣

١- الأكل و الشرب

(المسألة ١٣٣٦): الأكل و الشرب عمداً يبطل الصوم سواء كان من الأشياء المتعارفة، مثل الخبز و الماء، أو من الأشياء غير المتعارفة مثل ورق الشجر، و سواء كان قليلاً أو كثيراً، بل و لو أخرج المسوواك من فمه و أعاده مرة أخرى إلى فمه و ابتلع رطوبته بطل صومه إلّا أن تكون تلك الرطوبة قليلة و تضمحل في ماء الفم.

(المسألة ١٣٣٧): إذا علم أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع وجب عليه إخراج ما في فمه من الطعام، فلو ابتلעה متعمداً بطل صومه و عليه الكفاره أيضاً.

(المسألة ١٣٣٨): الأكل و الشرب عن سهو و نسيان لا يبطلان الصوم.

(المسألة ١٣٣٩): الأحوط وجوياً أن يتتجنب الصائم استخدام الأبر و الأ虺ال التي تستخدم بدل الغذاء أو الدواء و لكن لا إشكال في استخدام الأبر التي تحدّر العضو (أى ابر البنج).

(المسألة ١٣٤٠): من أراد الصوم فالأفضل تخليل الأسنان و غسلها قبل أذان الفجر و لو علم أنه إن لم يفعل فسيؤدي ذلك إلى أن يتبع ما تبقى بين أسنانه في النهار فالاحوط وجوباً أن يغسل أسنانه قبل ذلك و يخللها، فإن لم يفعل و ابتلعاً في النهار سهواً أتم صومه و عليه القضاء.

(المسألة ١٣٤١): لا بأس بابتلاع الريق و إن تجمّع بسبب تذكّر الحامض و نحوه و لا يبطل معه الصوم، و لا إشكال في ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ما لم يصل إلى فضاء الفم، و لو وصل إلى فضاء الفم فالاحوط وجوباً عدم ابتلاعه.

(المسألة ١٣٤٢): لا يضر علس الطعام للطفل و كذلك تذوق الطعام و أمثال ذلك أو غسل فضاء الفم بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون اختيار فلا إشكال، و لكن إذا علم من أول الأمر أنه لو وضعه في فمه فسيدخل جوفه من دون اختيار بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٤

(المسألة ١٣٤٣): إذا اشتد العطش بالصائم بحيث لم يتمكّن من تحمله أو خاف المرض و الموت جاز له شرب الماء بمقدار الضرورة و لكن يبطل صومه و إن كان يصوم من رمضان وجب عليه الإمساك بقيمة النهار.

(المسألة ١٣٤٤): لا يجوز للإنسان أن يفتر (و يقطع صومه) بسبب الضعف و لكن إذا كان الضعف كبيراً بحيث يشق عليه تحمله جداً جاز له أن يفتر، و هكذا إذا خاف على نفسه المرض.

٢- الجمعة

(المسألة ١٣٤٥): «الجماع» (أى مقاربة المرأة) يبطل صوم الجانبين «الرجل و المرأة معاً» و ان كان بمجرد إدخال الختان «الحشفة» و لم ينزل المنى، و أما إذا كان أقل من ذلك و لم ينزل فلا يبطل الصوم، و إذا شُك هل دخل هذا المقدار أم لا صبح صومه.

(المسألة ١٣٤٦): إذا جامع عن نسيان أو عن إكراه بحيث سلب منه الاختيار لم يبطل صومه، و لكن إذا تذكّر في أثناء الجماع أو ارتفع الإكراه وجب فوراً ترك الجماع و إلا بطل صومه.

٣- الاستمناء

(المسألة ١٣٤٧): إذا فعل الإنسان بنفسه شيئاً بحيث خرج منه المنى بطل صومه، و أما إذا خرج منه المنى في النوم أو اليقظة من دون اختيار فلا يبطل صومه.

(المسألة ١٣٤٨): إذا علم الصائم أنه لو نام احتمل (يعنى خرج منه المنى في النوم) جاز له أن ينام و لا إشكال في صومه إذا احتمل.

(المسألة ١٣٤٩): إذا استيقظ الصائم في حال خروج المنى لم يجب عليه منع المنى من الخروج.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٥

(المسألة ١٣٥٠): يجوز للصائم المحتلم أن يتبول و أن يستبرئ نفسه من البول حتى لو علم بخروج ما تبقى من المنى و حتى لو اغتسل فلا يضر هذا العمل بصومه و إن وجب عليه الغسل مرة ثانية بخروج ما تبقى من المنى.

(المسألة ١٣٥١): إذا علم الصائم المحتلم أن المنى بقى في المجرى، فإن كان ترك البول قبل الغسل يؤدى إلى خروج المنى بعد الغسل فالأفضل له البول قبل ذلك و لكن لا يجب.

(المسألة ١٣٥٢): إذا قام بعمل بقصد إخراج المنى بطل صومه و إن لم يخرج المنى.

(المسألة ١٣٥٣): إذا لعب الصائم زوجته و داعبها من دون أن يقصد إخراج المنى، فإن لم يكن من عادته أن يخرج منه المنى بهذا القدر من الملاعبة و المداعبة صح صومه، و لكن إذا خرج منه المنى اتفاقاً كان في صومه إشكال إلا أن يكون مطمئناً قبل ذلك من

أنه لن يخرج منه المني.

٤- الكذب على الله والنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

(المسألة ١٣٥٤): إذا افترى الصائم الكذب على الله والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالقول أو بالكتاب أو بالإشارة وما شابه ذلك بطل صومه (على الأحوط وجوباً) وان تاب فوراً، ويجرى هذا الحكم على الافتراض على سائر الأنبياء وعلى فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها وعليهم) أيضاً.

(المسألة ١٣٥٥): إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعرف صدقه أو كذبه وجب أن يسند ذلك الخبر إلى الشخص الذي رواه أو الكتاب الذي نقل عنه فيقول مثلاً: روى فلان كذا أو نقل في كتاب كذا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال كذا.

(المسألة ١٣٥٦): إذا نقل عن الله أو النبي ما يعتقد صحته، ثم علم فيما بعد أنه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٦

كذب فصومه صحيح ولكن إذا انعكس الأمر بأن نسب ما يعتقد بكذبه إلى الله ورسوله ثم اتضح أنه صحيح ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٧): إذا نسب إلى الله ورسوله عمداً كذباً افتراء آخر ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٨): إذا سئل الصائم عما إذا قال النبي هذا القول، فقال متعمداً:

(نعم) في حين أنَّ النبي لم يقله، أو قال في الجواب: (لا) في حين أنَّ النبي قد قاله، ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٩): إذا نقل الأحكام الشرعية بصورة كاذبة عمداً مثلاً جعل من الواجب غير واجب والحرام حلالاً فإن كان قصده أن ينسب ذلك الحكم إلى الله أو رسوله فصومه باطل، وإن كان قصده أن ينسب ذلك إلى فتوى المجتهد فقد أثم و لكن صومه صحيح، وكذلك حكم من نقل حكماً مشكوكاً بدون اطلاع.

٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(المسألة ١٣٦٠): إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، إن تبدل في الحلق إلى الطين ثم نزل ببطل الصوم وفي غير هذه الصورة لا يبطل الصوم، سواء كان الغبار مما يحلّ أكله مثل الطحين أو مما يحرم أكله كغبار التراب.

(المسألة ١٣٦١): إذا ثار غبار غليظ بسبب الريح أو كنس الأرض ووصل - بسبب التساهل والمسامحة - إلى الحلق بطل الصوم (على النحو الذي مرّ شرحه في المسألة المتقدمة).

(المسألة ١٣٦٢): الأحوط وجوباً أن يتتجنب الصائم تدخين السجائر والتباك (التبغ) وكل أنواع التدخين، وأن لا يوصل البخار الغليظ إلى الحلق أيضاً، ولكن لا إشكال في الذهاب إلى الحمام وان كان فضاؤه مليئاً بالبخار.

(المسألة ١٣٦٣): إذا نسى أنه صائم ولم يهتم بعدم دخول الغبار إلى الحلق

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٧

فدخل الغبار وأمثاله إلى الحلق أو أنه دخل بدون اختيار وبدون إرادة لم يبطل صومه.

(المسألة ١٣٦٤): إذا احتمل في مكان دخول الغبار أو الدخان إلى الحلق فيجب عليه الاحتياط ولكن إذا كان على يقين أو ظنَّ بأنه لا يصل إلى الحلق فصومه صحيح.

٦- غمس الرأس في الماء (الارتamas)

(المسألة ١٣٦٥): على الصائم - بناءً على الاحتياط الوجوبى - أن لا يغمس كل رأسه في الماء عمداً حتى لو كان بقية بدنـه خارج الماء،

أمّا إذا غمس كلّ بدنّه وشىء من رأسه في الماء لم يبطل صومه، والحكم في غمس الرأس في ماء آخر كماء الورد والمياه المضافة كالحكم في غمسه في الماء المطلق.

(المسألة ١٣٦٦): إذا رمس نصف رأسه في المرة الأولى ثم رمس النصف الثاني في المرة الثانية فصومه صحيح، ولكن إذا رمس جميع رأسه في الماء ولكن بقى بعض شعره خارج الماء فصومه باطل.

(المسألة ١٣٦٧): من اضطر إلى غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق كان في صومه إشكال، ولكن مثل هذا العمل واجب لإنقاذ حياء مسلم ثم يقضى صومه بعد ذلك.

(المسألة ١٣٦٨): الغواصون إذا أخفوا رءوسهم في خوذ عازلة وغاصوا بها تحت الماء صح صومهم.

(المسألة ١٣٦٩): إذا سقط الإنسان في الماء من دون اختياره وإرادته، أو ألقى في الماء فغاص رأسه فيه، أو نسي أنه صائم وغمس رأسه في الماء لم يبطل صومه، ولكن إذا تذكّر في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يخرج رأسه من الماء فوراً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٨

(المسألة ١٣٧٠): إذا نسي أنه صائم فغمس رأسه في الماء بتبيه الغسل صح صومه وغسله، ولكن لو علم أنه صائم صوماً معيناً وتعمد هذا العمل فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم وإعادة الغسل.

٧- البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

(المسألة ١٣٧١): إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط وجوباً، وإذا لم يتمكّن من الغسل أو ضيق الوقت تيمّم، أمّا إذا بقى على الجنابة لا عن عمدٍ فإنّه يصح صومه.

و المرأة التي برئت من الحيض أو النفاس ولم تغتسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقى على الجنابة إلى أذان الفجر.

(المسألة ١٣٧٢): بطلان الصوم بسبب البقاء على الجنابة خاص بصوم شهر رمضان وقضائه ولا يوجب ذلك بطلان الصوم في الأيام الأخرى.

(المسألة ١٣٧٣): إذا نسي الجنب الغسل في شهر رمضان ثم تذكّر بعد عدة أيام فالأحوط وجوباً أن يقضى صوم كل يوم تيقّن أنه كان جنباً فيه، مثلاً إذا كان لا يعلم هل كان جنباً ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وجب أن يقضى ثلاثة أيام، ويقضى اليوم الرابع على الأحوط استحباباً.

(المسألة ١٣٧٤): إن لم يكن عنده وقت لاغتسال والتيمّم في إحدى ليالي شهر رمضان، فإن تعتمد الجنابة في هذا الحال بطل صومه وعليه القضاء والكفارة على الأحوط ولكن إذا وسع الوقت للتيمّم صح صومه وإن أثم.

(المسألة ١٣٧٥): إذا ظن أنّ الوقت يتسع للغسل فأجنب نفسه فتبين أنّ الوقت ضيقاً تيمّم وصح صومه.

(المسألة ١٣٧٦): من كان جنباً في ليلة شهر رمضان وعلم أنه إذا نام لا يستيقظ إلى حين الفجر يجب أن لا ينام، ولو نام ولم يستيقظ كان في صومه إشكال ولزمه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٤٩

القضاء والكفارة معاً على الأحوط وجوباً. أمّا إذا احتمل أن يستيقظ جاز له أن ينام ولكن الأحوط أن لا ينام إذا استيقظ ثانيةً حتى يغتسل.

(المسألة ١٣٧٧): إذا أجب في الليل من شهر رمضان فعلم أو احتمل أنه إن نام يستيقظ قبل طلوع الفجر فإن كان ناوياً للغسل حين يستيقظ فنام وهو على هذه التبيه لكن استمر النوم حتى طلع الفجر صح صومه، ولكن لو لم يكن ناوياً للغسل أو كان مردداً في الاغتسال وعدمه ولم يستيقظ قبل طلوع الفجر لا يخلو صومه عن إشكال.

(المسألة ١٣٧٨): إذا نام هذا الشخص وانتبه من نومه وعلم واحتمل أنه إذا نام مرتين ثانية فإنه سوف يستيقظ قبل طلوع الفجر للغسل، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا نام للمرة الثالثة ولم يستيقظ ولكن في جميع هذه الحالات لا تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٣٧٩): النوم الذي يحتمل فيه لا يحسب أنه نوم أول، بل إذا استيقظ من ذلك النوم ثم نام مرتين أخرى يُحسب نوماً أوّلاً.

(المسألة ١٣٨٠): إذا احتمل الصائم نهاراً فالأفضل له المبادرة إلى الغسل ولكن لو لم يغسل فوراً فلا يضر بصومه.

(المسألة ١٣٨١): إذا استيقظ بعد أذان الفجر في شهر رمضان ووجد نفسه محتملاً صحيحاً صومه، سواء علم أنه احتمل قبل الأذان أو بعد الأذان أو شك في ذلك.

(المسألة ١٣٨٢): إذا أراد قضاء شهر رمضان فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوجد نفسه محتملاً وعلم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر، فإن كان لديه متسعًا من الوقت للقضاء فالأحوط وجوباً أن يصوم يوماً آخر، وإن لم يكن لديه متسعًا من الوقت للقضاء مثلاً كان عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق حتى يأتي شهر رمضان المقبل سوى خمسة أيام، فعليه صوم ذلك اليوم وصومه صحيح.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٠

(المسألة ١٣٨٣): إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك ولم يكن لها وقت للغسل تيممت وصومها صحيح، ولكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل والتيمم وجب الاغتسال بعد ذلك وصومها صحيح أيضاً.

(المسألة ١٣٨٤): إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس بعد أذان الفجر لم يصح منها صوم ذلك اليوم وكذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار حتى لو كان قريب الغروب.

(المسألة ١٣٨٥): إذا ظهرت المرأة من الحيض والنفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولكن إذا لم تعمد ذلك مثلاً كانت تتضرع افتتاح حمام السوق أو أن يصير الماء حاراً ولم تغسل حتى طلع الفجر فلو تيممت قبل ذلك فصومها صحيح.

(المسألة ١٣٨٦): يجب على المرأة المستحاضة أن تغسل حسب التفصيل الذي مرّ في أحكام الاستحاضة وصح صومها.

(المسألة ١٣٨٧): من مس الميت ووجب عليه غسل مس الميت جاز له أن يصوم بدون غسل مس الميت، ولو مس الميت في حال الصوم لم يبطل صومه، ولكن يجب أن يغسل للصلوة.

٨- الحقنة بالماء

(المسألة ١٣٨٨): الحقنة بالماء تبطل الصوم وإن اضطر إلى ذلك للعلاج من مرض ولكن لا إشكال في استعمال الحقن الجامدة (شياf) للمعالجة، والأحوط وجوباً اجتناب الحقن الجامدة المستعملة لغرض غذائي.

٩- تعمد القيء

(المسألة ١٣٨٩): التقيؤ العمدي يبطل الصوم وان كان بهدف النجاة من التسمم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥١

وعلاج المرض وما شابه ذلك. ولكن التقيؤ من دون إرادة و اختيار أو الذي يحدث عن سهو لا يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٩٠): إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنه سيقيئه في النهار بدون اختياره لم يبطل صومه، ولكن الأحوط المستحب أن لا يفعل ذلك فإن فعله وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٣٩١): لا يجب على الصائم أن يمتنع من التقيؤ بالضغط على نفسه، ولكن إذا لم يكن في ذلك ضرر ولا مشقة فالأفضل له

الامتناع منه.

(المسألة ١٣٩٢): لو دخلت حشرة كالذباب أو بقايا طعام إلى حلق الصائم من دون اختيار، فإن دخلت إلى العجوف بمقدار لا يمكن إخراجها فصومه صحيح، وإن أمكنه إخراجها وجب ذلك وصح صومه بل إذا ابتلعها في هذا الحال بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٣): إذا علم أنه لو تجشأ فسيخرج شيء إلى الحلق يقال له القيء، فلا ينبغي له التجشء عمداً، ولكن إذا لم يعلم بذلك فلا إشكال و إذا تجشأ و خرج شيء إلى الحلق وإلى الفم بغير اختياره وجب عليه بصقه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صومه، وإذا بعله بغير اختيار صحي صومه.

(المسألة ١٣٩٤): إذا ارتكب الصائم سهواً أو بدون اختيار أحد الأمور التسعة التي تبطل الصوم والتى ذكرناها سابقاً صح صومه، ولكن إذا نام الجنب ولم يغسل إلى أذان الفجر كان في صومه إشكال على ما مر شرحه سابقاً.

(المسألة ١٣٩٥): إذا ارتكب الصائم سهواً أحد مبطلات الصوم ثم أنه ظننا منه بطلاق صومه ارتكب أحد تلك المفطرات عمداً لم يبطل صومه، ولكن الأحوط استحباباً أن يقضى ذلك اليوم.

(المسألة ١٣٩٦): إذا أوجر الطعام أو الشراب في حلق الصائم قسراً أو غمس رأسه في الماء لم يبطل صومه. ولكن إذا أجبر على أن يفطر بنفسه كما لو قيل له:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٢

إذا لم تأكل الطعام ألحقنا بمالك أو بنفسك ضرراً، فأكل الطعام تجنبًا من الضرر المذكور بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٧): الأحوط وجوباً أن لا يذهب الصائم إلى مكان يعلم أنه سوف يجبر على الإفطار أو يضعون شيئاً في حلقه، ولكن إذا قصد الذهاب ولم يذهب أو أنه بعد ذهابه لم يجبر على ذلك فصومه صحيح.

مكروهات الصائم

(المسألة ١٣٩٨): يكره للصائم أمور منها:

١- استعمال قطرة العين.

٢- الاكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

٣- الإتيان بما يضعف القوّة الجسمية مثل الفصد والحجامة والدخول في الحمام.

٤- استعمال الأنفية إذا لم يعلم بأنّها تصل إلى الحلق أمّا إذا علم بذلك فلا يجوز.

٥- استشمام الأعشاب ذات الرائحة الطيبة.

٦- الجلوس في الماء - بالنسبة للمرأة - على الأحوط.

٧- استعمال الحقنة الجامدة على الأحوط.

٨- تبليل الثوب الذي يلبسه.

٩- قلع السنّ و كلّ ما يوجب إدماء الفم و يوجب الضعف.

١٠- السواك بالمسواك الطرى.

١١- تقبيل الزوجة من دون قصد الإمناء و كلّ ما يثير الشهوة الجنسية، أمّا إذا كان بقصد الإمناء فهو يبطل الصوم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٣

الموارد التي يجب فيها القضاء والكفارة

(المسألة ١٣٩٩): المفطرات إذا ارتكبها عالماً عمداً توجب مضافاً إلى بطلان الصوم القضاء و الكفارة، ولكن إذا ارتكبها جهلاً بالحكم لم تجب الكفارة، ولكن الأحوط أن يقضى الصوم.

(المسألة ١٤٠٠): إذا ارتكب ما يعلم أنه حرام ولكن لا يعلم أنه يبطل الصوم جهلاً بالمسألة وجبت عليه الكفارة على الأحوط.

كفاره الصوم

(المسألة ١٤٠١): كفاره الصوم أحد ثلاثة أشياء:

عقد رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً (ولو أعطى لكل واحد مدةً وهو عبارة عما يقرب عن ٧٥٠ غراماً من القمح أو الشعير أو ما شابه ذلك لكتفى).

و حيث أن عقد رقبة متوقف موضوعاً في عصرنا الحاضر، لذلك، يتخير بين الأمرين الآخرين، ويمكنه أن يعطى مكان القمح مقداراً من الخبز يكون القمح المستخدم فيه بمقدار مدة واحد.

(المسألة ١٤٠٢): إذا لم يمكنه أى واحد من هذه الأمور كفاه أن يطعم ما قدر عليه من الفقراء، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً وجب أن يصوم (١٨) يوماً، وإذا لم يمكنه هذا أيضاً صام ما قدر عليه من الأيام، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً استغفر الله تعالى و يكتفى في الاستغفار أن يقول في قلبه أستغفر الله، ولا تجب عليه الكفاره بعد حصول القدرة و تجدها.

(المسألة ١٤٠٣): من اختار ستين يوماً للصوم كفاره، عليه أن يصوم (٣١) يوماً متابعة على الأحوط وجوباً، ولكن لا تجب مراعاة التابع إذا كانت وظيفته صوم (١٨) يوماً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٤

(المسألة ١٤٠٤): من كان عليه صيام أيام متالية فإن ترك الصوم في أحد الأيام بدون عذر وجب عليه استئنافها من جديد، ولكن إذا منعه مانع من قبيل العادة الشهرية أو النفاس و السفر الذي اضطر إليه جاز بعد زوال المانع تكميله ما تبقى من الصيام و لا يجب استئنافها من جديد.

(المسألة ١٤٠٥): إذا أبطل الصائم صومه بشيء حرام (سواء كان مثل شرب الخمر أو الزنا أو مثل المباشرة مع زوجته في حال الحيض) وجبت عليه كفاره الجمع على الأحوط وجوباً، يعني عليه أن يعتد رقبة و يصوم شهرين و يطعم ستين مسكيناً (أو يعطي لكل واحد منهم مدةً من الطعام أى ٧٥٠ غراماً تقريباً) و في العصر الحاضر يجمع بين الآخرين فقط.

(المسألة ١٤٠٦): إذا كذب الصائم على الله و رسوله وجبت عليه كفاره واحدة و لا تجب عليه كفاره الجمع.

(المسألة ١٤٠٧): إذا جامع الصائم عدة مرات نهار شهر رمضان وجبت عليه كفاره واحدة، فإن كان الجماع حراماً وجبت عليه كفاره الجمع واحدة، وكذلك إذا ارتكب في نهار واحد ما يبطل الصوم عدة مرات.

(المسألة ١٤٠٨): إذا ارتكب الصائم عملاً مفطراً مباحاً ثم أتى بعمل حرام مفسد للصوم، فالأحوط وجوهاً دفع الكفاره لكل واحد منهمما.

(المسألة ١٤٠٩): إذا تجشأ الصائم فخرج شيء إلى الفم لا يجوز له ابتلاعه، و إلا بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره ولكن لا تجب عليه كفاره الجمع.

(المسألة ١٤١٠): إذا نذر أن يصوم الله يوماً معيناً فإن لم يصمه عمداً أو تعمد إبطال صومه وجبت عليه الكفاره (و كفارته مثل كفاره شهر رمضان).

(المسألة ١٤١١): إذا أفتر بإخبار شخص لا يعتمد عليه بتحقق المغرب، ثم علم فيما بعد أنه لم يكن قد تحقق المغرب وجب عليه القضاء و الكفاره معاً.

(المسألة ١٤١٢): إذا تعمد الإفطار ثم سافر فلا تسقط الكفاره عنه، ولكن من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٥

تعتمد الإفطار و طرأ عليه عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٤١٣): إذا تيقن أنّ اليوم هو أول يوم من رمضان فعمد إبطال صومه ثم تبيّن أنه من شعبان لم تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٤١٤): إذا شكّ هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال، فعمد إبطال صومه ثم تبيّن أنه يوم العيد لم تجب عليه الكفارة أيضاً.

(المسألة ١٤١٥): إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن أجبرها على ذلك وجبت عليه كفارته، وكفارة زوجته، ولكن إذا كانت زوجته راضية بالعمل وجبت كفاره كلّ واحد منها على نفسه، وأما إذا أجبرها على المفطرات الأخرى عصى وأثم ولكن لا تجب الكفاره على أي واحد منها، نعم يجب على الذي أفتر أن يقضى صومه، إلا إذا أجر في حلقه بغير اختيار.

(المسألة ١٤١٦): إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم على الجماع وجبت عليها كفاره واحدة فقط ولا يجب عليها دفع كفاره زوجها.

(المسألة ١٤١٧): إذا أجبر زوجته على الجماع في البداية ولكن رضيت أثناء الجماع، فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل كفارتين ولا يجب على المرأة سوى القضاء.

(المسألة ١٤١٨): إذا لم يتمكّن من الصوم بسبب السفر أو المرض فلا يجوز له إجبار زوجته على الجماع، فلو أجبرها كذلك أثم ولكن لا يجب عليه دفع كفارتها.

(المسألة ١٤١٩): لا تجب الفورية في دفع الكفاره ولكن لا ينبغي الإهمال في أدائها.

(المسألة ١٤٢٠): إذا أخر دفع الكفاره عدة سنين فلا يجب ذلك إضافة شيء عليه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٦

(المسألة ١٤٢١): من اختار في كفارته إطعام ستين مسكيناً وجب عليه إعطاء كلّ واحد منهم مذًا واحداً من الطعام (٧٥٠ غرام تقريباً) ولا يصحّ له إعطاء كلّ فقير أكثر من مذ من الطعام إلا أن لا يجد ستين فقيراً، ولكن إذا اطمأنّ بأنّ هذا الفقير يعطي لعياله ويطعمهم جاز له إعطاؤه لكلّ واحد منهم مذًا من الطعام وإن كان فيهم صغير.

(المسألة ١٤٢٢): من صام قضاء شهر رمضان فلا يجوز له إبطال صومه بعد الزوال، فلو تعمد ذلك وجب عليه إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مذ من الطعام، فإن لم يتمكّن فعليه صيام ثلاثة أيام متالية.

الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط

(المسألة ١٤٢٣): يجب القضاء دون الكفاره في موارد:

١- أن يجنب في ليل شهر رمضان ثم ينام ويستيقظ وينام للمرة الثانية أو الثالثة ولا يستيقظ حتى طلوع الفجر، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً قضاء الصوم، ولكن إذا لم ينتبه من النوم الأول فلا قضاء عليه وصومه صحيح.

٢- أن لا يعمل ما يبطل الصيام إلا أنه لا ينوى الصوم أو ينوى تناول المفطر أو أن يبطل صومه بالرiedade.

٣- أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان فيصوم يوماً أو أكثر وهو مجب (على الأحوط وجوباً).

٤- أن يرتكب ما يبطل الصوم من دون فحص عن طلوع الفجر في شهر رمضان ثم يتبيّن له أنّ الفجر قد طلع، و كذلك إذا شكّ أو ظنّ بعد التحقيق في طلوع الفجر، ولكن إذا علم وحصل له اليقين بعد التحقيق بأنّ الفجر لم يطلع بعد ثم تناول شيئاً وعلم بعد ذلك بأنّ الفجر قد طلع فلا قضاء عليه.

٥- أن يخبره شخص بعدم طلوع الفجر فيرتكب ما يبطل الصوم اعتماداً على قوله ثم يتبيّن العكس فهنا يجب عليه القضاء.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٧

- ٦- أن يخبره شخص بطريق الفجر لكن لا يتيقن من خبره، أو يتصور أنه يمزح فتناول ما يبطل الصوم ثم تبين صحة كلامه.
- ٧- أن يفطر اعتماداً على خبر عدل بحصول المغرب ثم يتبيّن له أن الغروب لم يكن قد حل.
- ٨- أن يحصل له اليقين بحصول المغرب في جو صاف بسبب الظلمة فأفطر ثم تبيّن له أن المغرب لم يكن قد حل (ولم تغرب الشمس).
- ٩- أن يتضمض لالتبرد أو من دون غرض معين فيدخل الماء إلى جوفه بدون اختياره، ولكن لو نسي أنه صائم وابتلع الماء فلا قضاء عليه، وكذلك إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه بدون اختيار فلا قضاء عليه.
- ١٠- أن يلاعب زوجته من دون أن يقصد الاستمناء ثم خرج المنى ولكن إذا اطمأن بعدم خروج المنى واتفق خروجه فصومه صحيح ولا قضاء عليه.
- (المسألة ١٤٢٤): إذا وضع شيئاً في فمه غير الماء فدخل جوفه بغير اختيار أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار لم يجب عليه القضاء.
- (المسألة ١٤٢٥): يكره الإكثار من التمضمض للصائم، فإذا تمضمض يجب إخراج الماء من فمه، والأفضل أن يبصق ثلاثة، وإذا علم أن الماء سوف يدخل إلى جوفه بدون اختيار بسبب المضمضة وجوب تركها.
- (المسألة ١٤٢٦): إذا شك هل حل المغرب أم لا؟ لم يجز له الإفطار، ولو أفطر فعليه القضاء والكافر، ولكن لو شك هل طلع الفجر أم لا؟ جاز له تناول المفتر و لا يجب عليه الفحص.

أحكام صوم القضاء

(المسألة ١٤٢٧): إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه، وكذلك لو أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٨

ولكن لو كفر المسلم ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

(المسألة ١٤٢٨): إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاوته وإن كان تناول المسكر عن سهو أو للعلاج بل لو نوى الصيام ثم سكر واستمر على الصيام فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٢٩): إذا ترك الصوم لعدة أيام بسبب السفر أو المرض وأمثال ذلك وجب عليه قصائها، ولكن لو لم يعلم عدد الأيام التي فاته صومها كفى قضاء ما يعلم يقيناً بفواته ولا يجب عليه الزيادة، وإن كان الصيام الإضافي هو الأحوط استحباباً.

(المسألة ١٤٣٠): إذا كان عليه قضاء لعدة أشهر من رمضان جاز له البدء بقضاء أي منها، ولكن إذا ضاق الوقت وقرب مجيء شهر رمضان التالي فالأحوط قضاء صيام رمضان الأخير.

(المسألة ١٤٣١): إذا شرع في صيام القضاء لشهر رمضان جاز له تناول المفتر قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقت القضاء ضيقاً ولكن لا يجوز له تناول المفتر بعد الزوال، وكذلك إذا شرع في صيام قضاء يوم غير معين (مثل قضاء النذر الفائت) فالأحوط وجوباً أن لا يتناول المفتر بعد الظهر.

(المسألة ١٤٣٢): إذا ترك صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثم مات قبل أن ينتهي شهر رمضان لم يجب أن تقضى عنه الأيام المذكورة.

(المسألة ١٤٣٣): إذا لم يصم شهر رمضان لمرض واستمر مرضه إلى شهر رمضان من السنة اللاحقة لم يجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها من الشهر الماضي، إنما يجب عليه فقط أن يدفع عن كل يوم مدياً (أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) من الطعام أي من القمح أو الشعير وما شابههما للفقير.

و أَمَّا إِذَا لَمْ يَصُمْ لعْدَرَ آخَرَ (مثَلُ السَّفَرِ) وَ بَقِيَ عَذْرُهُ هَذَا إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ لَاحِقًا فَالْأَحْوَطُ وَجْهًا أَنْ يَقْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي بَعْدَ شَهْرِ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٥٩

رمضان، وَ أَنْ يَعْطِي مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ مَدًّا مِنَ الطَّعَامِ إِلَى الْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَ هَكُذا إِذَا تَرَكَ الصُّومَ لِمَرْضٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ مَرْضُهُ وَ لَكِنْ طَرَأَ لَهُ عَذْرٌ آخَرُ مثَلُ السَّفَرِ.

(المسألة ١٤٣٤): إِذَا لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ لعْدَرٍ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِلَى أَنْ حَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْلَّا حَقَّتْهُ عَمَدًا وَ الْحَالُ أَنَّ عَذْرَهُ قَدْ ارْتَفَعَ وَجْبًا أَنْ يَقْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ انْقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّانِي وَ أَنْ يَعْطِي مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ مَدًّا مِنَ الطَّعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَ هَكُذا إِذَا قَصَرَ وَ تَسَاهَلَ فِي قَضَاءِ الصُّومِ الْفَائِتِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ وَ طَرَأَ لَهُ عَذْرٌ فِي هَذَا الْحَالِ، وَجْبٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْمَدُّ مِنَ الطَّعَامِ مَعًا.

إِمَّا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ، وَ اتَّفَقَ أَنْ طَرَأَ لَهُ عَذْرٌ فِي ضَيْقِ الْوَقْتِ لِزَمْهِ الْقَضَاءِ فَقَطُّ.

(المسألة ١٤٣٥): إِذَا اسْتَمَرَّ الْمَرْضُ عَدَّةَ سَنِينَ ثُمَّ بَرَأَ مِنْ مَرْضِهِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَقْتٌ يَسِعُ الْقَضَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ وَجْبٌ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَ يَدْفَعُ عَنِ السَّنِينِ السَّابِقَةِ الْآخِرِيَّةِ مَدًّا مِنَ الطَّعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ.

(المسألة ١٤٣٦): إِذَا أَخَرَ الْقَضَاءَ عَدَّةَ سَنِينَ وَجْبَ الْقَضَاءِ وَ مَدًّا مِنَ الطَّعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَ لَا تَعْدُدُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ السَّنِينِ.

(المسألة ١٤٣٧): لَا يَجُبُ دُفَعُ كَفَّارَةٍ كُلَّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَاحِدًا بَلْ يَمْكُنُهُ دُفَعُ كَفَّارَةً أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةً لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ كَانَ لِدِيهِ مَقْدَارٌ مِنَ الْخَبْزِ بِحِيثِ كَانَتْ حَنْطَتُهُ بِمَقْدَارٍ مَدَّ كَفِيلٍ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَصِحُّ دُفَعُ ثَمَنِهِ إِلَّا أَنْ يَطْمَئِنَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْفَقِيرَ سُوفَ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا.

(المسألة ١٤٣٨): يَجُبُ عَلَى الْوَلَدِ الْأَكْبَرِ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَالَّدُهُ مِنْ صُومٍ وَ صَلَاةٍ بَعْدَ موْتِهِ بِالتَّفَصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَحْكَامِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَ الْأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِي مَا فَاتَ وَالَّدُتُهُ مِنْ صُومٍ وَ صَلَاةٍ.

(المسألة ١٤٣٩): إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَلِيَ الْمَيِّتِ بِاشْتِغَالِ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ بِقَضَاءِ صِيَامٍ أَمْ لَا،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٠

لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ، وَ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ إِجْمَالًا بِأَنَّ مَقْدَارًا مِنْ قَضَاءِ الصُّومِ وَجْبٌ فِي ذَمَّةِ الْمَيِّتِ فَعَلَيْهِ الإِيتَانُ بِهِ بِمَقْدَارِ الْمُتَيقِّنِ وَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

أحكام صوم المسافر

(المسألة ١٤٤٠): يَجُبُ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ لَا يَصُومَ (إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اعْتَبَرَتْ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ) وَ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ فِي كُلِّ مُورَدٍ يَجُبُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ يَجُبُ تَرْكُ الصُّومِ وَ فِي كُلِّ مُورَدٍ يَجُبُ إِتَامُ الصَّلَاةِ فِيهِ (مَثَلًا أَنْ يَكُونَ شَغْلُهُ السَّفَرُ أَوْ قَصْدُ الْإِقَامَةِ فِي مَحَلٍ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) يَجُبُ أَنْ يَصُومَ.

(المسألة ١٤٤١): لَا إِشْكَالٌ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَكِنْ يَكْرِهُ إِذَا كَانَ فَرَارًا مِنَ الصُّومِ.

(المسألة ١٤٤٢): إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمَكْلُفِ صُومٌ يَوْمٌ مَعِينٌ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ (كَأَنَّ نَذْرَ صُومٍ يَوْمَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ) فَالْأَحْوَطُ وَجْهًا أَنَّ لَا يَسَافِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصُدِ الْإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي مَكَانٍ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(المسألة ١٤٤٣): إِذَا نَذْرَ صُومٍ يَوْمٌ وَ لَمْ يَعْتِنِهِ لِمْ يَجِزُ لَهُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَ لَكِنْ لَوْ نَذْرَ صُومٍ يَوْمٌ مَعِينٌ فِي السَّفَرِ، أَوْ نَذْرَ صُومٍ يَوْمٌ مَعِينٌ سَوَاءً كَانَ فِي السَّفَرِ أَمْ لَا، فَالْأَحْوَطُ وَجْهًا أَنْ يَتَابُ إِلَيْهِ بِالصَّيَامِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَسَافِرًا.

(المسألة ١٤٤٤): يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ صُومٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ اسْتِحْبَابًا مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ (حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْصُدْ بِقَاءَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) وَ لَكِنَّ الْأَحْوَطُ أَنْ يَخْتَارَ لِلصُّومِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

(المسألة ١٤٤٥): إذا كان جاهلاً ببطلان الصوم في السفر فصومه صحيح، ولكن لو علم أثناء اليوم بالحكم فصومه باطل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦١

(المسألة ١٤٤٦): إذا نسي أنه مسافر أو نسي صوم المسافر باطل فصوم في السفر فالاحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٤٧): إذا سافر بعد الظهر وجب أن يتم صومه، أما إذا سافر قبل الظهر بطل صومه، ولكن لا يجوز له أن يفتر قبل أن يصل إلى حد الترخيص، وإذا أفتر قبل ذلك وجبت عليه الكفارة (والمقصود من حد الترخيص هو أن لا يسمع صوت الأذان أو أن يصل إلى مكان يختفي عن رؤية أهل البلد).

(المسألة ١٤٤٨): إذا دخل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يقصد فيه الإقامة عشرة أيام، فإن لم يكن قد أتى بمبطل للصوم وجب أن يصوم، وإن كان قد أتى بذلك وجب عليه القضاء فيما بعد، ويستحب مع ذلك أن يمسك إلى آخر النهار من ذلك اليوم، وإذا دخل المسافر إلى وطنه بعد الظهر فلا يجوز له أن يصوم.

(المسألة ١٤٤٩): يكره للمسافر ولمن جاز له الإفطار في شهر رمضان الأكل والشرب في النهار بحيث يشبع من الطعام والشراب وكذلك يكره له الجماع.

من لا يجب عليه الصوم

(المسألة ١٤٥٠): الشیخ والشیخة اللذان لا يطیقان الصوم يجوز لهم ترك الصوم ولكن يجب إعطاء مدة من الحنطة أو الشعير وما شابههما إلى الفقیر عن كل يوم، ولهمما أن يختارا الخبز بدل القمح والشعير، وفي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يكون بمقدار يكون القمح الخالص فيه بمقدار المدة.

(المسألة ١٤٥١): الشخص الذي أفتر لكبر سنّه لو استطاع الصوم في فصل مناسب عند ما يكون الهواء ملائماً والنهار قصيراً وأمكنه قضاء تلك الأيام فالاحوط قضاوها.

(المسألة ١٤٥٢): لا يجب الصوم على المبتلى بمرض الاستسقاء أى الذي

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٢

يعطش كثيراً ولا يقدر على الصوم، أو يصعب عليه ذلك جداً، ولكن يجب عليه أن يدفع مدة من الطعام عن كل يوم كما مر تفصيله في المسألة السابقة، والأفضل أن لا يشرب الماء أكثر من الضرورة وإذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، فالاحوط وجوباً أن يقضي.

(المسألة ١٤٥٣): الحامل المقرب أى التي قرب زمان وضع حملها و كان الصوم مضراً بحملها لا يجب عليها الصوم، ولكن عليها أن تدفع الكفارة على النحو الذي مر في المسألة السابقة، أما إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لم يجب عليها لا الصوم ولا الكفارة ولكن عليها أن تقضي ما فات فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٤): المرضعة سواء كانت أمّاً أو من استخدمت للإرضاع اجرة، إذا كان الصوم يوجب قلة لبنها وإزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، ولكن يجب عليها دفع الكفارة (أى مدة من الطعام) عن كل يوم، وكذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعد، أما إذا كان الصوم يضرّ بها شخصياً فلا يجب عليها لا الصوم ولا الكفارة ولكن يجب عليها قضاء الأيام التي لم تصممها فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٥): إذا وجد المرضعة للطفل بدون اجرة أو دفع شخص اجرة المرضعة بدون منه ففي هذه الصورة يجب عليها الصوم.

الطريق إلى إثبات الحال

(المسألة ١٤٥٦): يثبت أول الشهر بأحد الطرق الخمسة:

- ١- رؤية الهلال بالعين و لا تكفي الرؤية بالنظار و الوسائل و الأدوات المستحدثة الأخرى المشابهة.
- ٢- شهادة جماعة يطمأن إلى خبرهم و شهادتهم (و ان لم يكونوا عدولًا) و هكذا كلّ ما يورث اليقين.
- ٣- شهادة رجلين عادلين، ولكن إذا تخالف الشاهدان العادلان في بيان

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٣

وصف الهلال، أو ذكرها عالئم تدلّ على اشتباهم فلا يثبت أول الشهر.

- ٤- مضى ثلاثين يوماً كاملة من أول شعبان حيث يثبت به أول شهر رمضان، أو مضى ثلاثين يوماً كاملة من أول شهر رمضان حيث يثبت به أول شهر شوال (طبعاً، هذا في صورة أن يكون أول الشهر الماضي قد ثبت بهذه الطرق).

- ٥- حكم الحاكم الشرعي و ذلك بأن يثبت أول الشهر عند مجتهد عادل ثم يحكم بأنّ هذا اليوم هو أول الشهر، ففي هذه الصورة يجب على الجميع اتباعه، إلا أن يتيقن شخص أنه أخطأ.

(المسألة ١٤٥٧): لا يثبت الشهر بقول المنججين و بوسيلة التقويم حتى لو صدر من أهل الفن و القدرة إلا أن يحصل له اليقين بقولهم، وكذلك ارتفاع الهلال و تأخر أهوله لا يكون دليلاً على أن الليلة الفائتة كانت أول الشهر.

(المسألة ١٤٥٨): إذا ثبت أول الشهر في بلد كفى ذلك في ثبوته للمدن القرية، وكذلك يثبت للمدن البعيدة المتباعدة مع هذا البلد في الأفق، وكذلك يثبت في البلاد الغربية إذا رأى الهلال في البلاد الشرقية (مثل أن يثبت أول الشهر في مشهد فيكتفي بذلك في إثبات أول الشهر لأهالي طهران ولكن لا يكفي العكس).

(المسألة ١٤٥٩): إذا لم يثبت أول شهر رمضان لم يجب صومه ولكن إذا ثبت بعد ذلك أن ذلك اليوم الذي لم يصمه كان أول الشهر وجوبه عليه القضاء.

(المسألة ١٤٦٠): اليوم الذي يشكّ فيه أنه آخر رمضان أو أول شوال يجب صيامه ولكن لو علم قبل الغروب أنه من شوال وجوب الإفطار حتى لو كان قبيل المغرب.

(المسألة ١٤٦١): إذا كان مسجوناً ولا يتمكّن من تحصيل اليقين بدخول شهر رمضان وجب عليه العمل بالظنّ و يصوم الشهر الذي يظن أنه شهر رمضان، فإن لم يمكن يصحّ منه صيام أي شهر ولكن الأحوط وجوباً في ما لو استمر سجنه أن يصوم في السنة القادمة تلك الأيام الذي صامها قبل ذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٤

الصوم الحرام

(المسألة ١٤٦٢): يحرم صوم يومين في السنة: عيد الفطر (أول شهر شوال) وعيد الأضحى (عاشر شهر ذي الحجّة).

(المسألة ١٤٦٣): لا يجوز للمرأة أن تصوم الصوم المندوب إذا فوت ذلك حق زوجها بدون إجازته، وإذا لم يتعارض مع حقه، فالأحوط وجوباً أن يكون بإذنه أيضاً، وهذا لا يجوز للأولاد أن يصوموا الصوم المندوب إذا كان يجب أذى الوالدين، ولكن لا يجب استئذانهم لذلك.

(المسألة ١٤٦٤): من علم أن الصوم يضرّه، يجب أن يتركه، وإذا صام -في هذه الحال- كان صومه باطلًا، وهكذا إذا لم يكن متيقناً ولكن يحتمل احتمالاً عقلائياً أن الصوم يضرّه، سواء كان هذا الاحتمال حاصلاً من تجربة شخصية أو من قول طبيب.

(المسألة ١٤٦٥): إذا قال له الطبيب أن الصيام ضرّ له ولكن قد ثبت له بالتجربة أن الصوم غير ضرّ لحاله وجب عليه الصوم، فإذا شكّ في لحقه الضرر أمكنه أن يصوم يوماً أو يومين ثم يعمل بالحكم المذكور آنفاً.

(المسألة ١٤٦٦): إذا صام باعتقاد عدم الضرر فتبيّن له بعد المغرب أنه ضرّ فالأحوط القضاء.

(المسألة ١٤٦٧): اليوم الذي يشكّ أنه آخر شعبان أو أول رمضان إذا أراد صيامه وجب أن يصومه بتبيّن آخر شعبان فلو نوى أول رمضان حرم وبطل صومه.

(المسألة ١٤٦٨): هناك أيام أخرى يحرم صومها ذكرت في الكتب المطولة.

الصيام المكروه والمستحب

(المسألة ١٤٦٩): يكره صوم عاشوراء، وكذلك صوم اليوم الذي يشكّ فيه أنه يوم عرفة أو عيد الأضحى، وكذلك صوم الصيف بدون إذن صاحب البيت.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٥

(المسألة ١٤٧٠): يستحبّ صوم جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي حرم أو كره صومها والتي تقدّم ذكرها آنفًا ويتأكّد الاستحباب في بعض الأيام منها:

١- أول خميس كل شهر وآخر خميس منه وأول يوم أربعاء بعد العشر الأول من الشهر بل يستحبّ قضاء هذه الأيام الثلاثة لمن فاتته.

٢- يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٣- شهر رجب كله وشهر شعبان كله فإن لم يتمكّن صام بعضهما حتى وإن كان يوماً واحداً.

٤- يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة والتاسع والعشرين من ذي القعده.

٥- اليوم الأول من ذي الحجّة إلى اليوم التاسع ولكن إذا كان الصوم يؤدّي أن يضعف عن الدعاء في يوم عرفة كره له صيامها.

٦- صوم عيد الغدير (الثامن عشر من ذي الحجّة).

٧- صوم اليوم الأول والثالث والسابع من محرم.

٨- يوم ميلاد الرسول الأكرم (١٧ ربيع الأول).

٩- يوم المبعث (٢٧ رجب).

١٠- يوم عيد النيروز.

(المسألة ١٤٧١): إذا صام المرء يوماً مستحبّاً لم يجب عليه إتمامه فيمكنه الإفطار متى شاء بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام استحبّ له إجابته والإفطار أثناء النهار.

(المسألة ١٤٧٢): يستحبّ لستة طوائف ترك ما يبطل الصوم وإن كانوا غير صائمين:

١- المسافر الذي عاد إلى وطنه قبل الظهر و كان قد تناول المفترى سفره أو وصل إلى مكان قصد الإقامة فيه عشرة أيام.

٢- المسافر الذي يعود إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٦

٣- المريض الذي برئ من مرضه قبل الظهر و كان قد تناول المفترى.

٤- المريض الذي برئ من مرضه بعد الظهر وإن كان لم يتناول شيئاً مفترراً.

٥- المرأة التي طهرت من دم الحيض والنفاس أثناء النهار.

٦- الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان ولكن إذا أسلم قبل الظهر ولم يتناول المفترى فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم.

(المسألة ١٤٧٣): يستحبّ للصائم الإتيان بصلوة المغرب والعشاء قبل الإفطار إلا إذا لم يكن لديه حضور القلب أو هناك من ينتظره فالأفضل أن يفترأ أو لا ولكن مع رعاية الإتيان بالصلوة في وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٧

مسائل الخمس

موارد الخمس السبعة

اشارة

(المسألة ١٤٧٤): يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١- أرباح الكسب.
- ٢- المعادن.
- ٣- الكنوز.
- ٤- المال الحلال المختلط بالحرام.
- ٥- ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.
- ٦- غنائم الحرب.

-٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم (على الأحوط وجوباً).
و سيأتي توضيح أحكام هذه الأمور في المسائل القادمة.

١- أرباح المكاسب

(المسألة ١٤٧٥): إذا حصل الإنسان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة في المؤسسات المختلفة على ربح، ثم زاد ذلك عن نفقات سنة، نفسه و عياله و أولاده و من ينفق عليه، وجب إعطاء خمس تلك الزيادة على

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٨
التفصيل الذي سيأتي فيما بعد.

(المسألة ١٤٧٦): لا فرق أبداً بين أنواع المكاسب وأرباحها أبداً لكن إذا استدان أحد من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه، و هكذا لا خمس في الأموال التي يرثها إلا إذا علم أنَّ الميت لم يخمسها أو أنَّ في ذمته خمساً في غير ما ورث من أمواله.

(المسألة ١٤٧٧): إذا وهب له أحد مالاً و زاد عن مئونة سنته، فالأحوط وجوباً تخميشه و هكذا إذا ورث شيئاً من بعيد في القرابة، لم يكن له علم به ولم يكن يتوقع أن يرثه فإنَّ الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يخمس ما يرثه منه أيضاً.

(المسألة ١٤٧٨): إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين، مثلما لو وقف على أولاده فإنَّ كانت لذلك الملك منافع و زادت عن مئونة سنتهم وجب عليهم تخميشهما.

(المسألة ١٤٧٩): لا خمس فيما يأخذه المستحق من باب الخمس أو الزكاة و إن زاد عن مئونة سنته لأسباب معينة، ولكن إذا ربح من المال الذي يصل إليهم من هذا الطريق مثلاً لو حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس على ثمار و زادت هذه الثمار عن مئونة سنته، وجب أن يخمسها.

(المسألة ١٤٨٠): إذا اشترى شيئاً بعين المال الذي لم يخمسه فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس إلا أن يأذن في ذلك حاكم الشرع ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس البضاعة التي اشتراها إلى حاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨١): إذا اشتري شيئاً في الذمة و لكن بعد المعاملة دفع ثمنه من المال الذي لم يخمسه فالمعاملة صحيحة و تجوز له سائر التصرفات بذلك المبيع، ولكن بما أنه دفع الثمن من المال الذي ثبت فيه الخمس يتعلق بذلك المقدار ذلك المقدار من الخمس و فيما لو كان ذلك المقدار موجوداً في يد البائع جاز لحاكم الشرع أخذه فإن كان قد تلف أخذ عوضه من البائع أو المشتري.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٦٩

(المسألة ١٤٨٢): إذا اشتري عيناً ثبت فيها الخمس فالمعاملة تبطل بنسبة الخمس إلا أن يأذن حاكم الشرع، ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس ثمن المعاملة له فلو كان قد دفعها للبائع وجب عليه أخذها منه ودفعها لحاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨٣): إذا وهبه عيناً تعلق فيها الخمس فلا يملك الموهوب مقدار الخمس من العين.

(المسألة ١٤٨٤): إذا وصله مال من كافر و من شخص لا يعتقد بالخمس بواسطه التجارة أو غير ذلك لم يجب عليه تخmisه ولكن لو كان يعتقد بالخمس و لم يدفع خمسه وجب عليه دفع الخمس.

(المسألة ١٤٨٥): إذا كنا نعلم إجمالاً بأن هذا الشخص يعتقد بالخمس و لكن لم يخمس و لا نعلم أن المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ مثلاً نتحمل أن هذا المال وصله بواسطه الإرث أو اقرضه من شخص فلا إشكال في التصرف في هذا المال و لا يجب دفع الخمس منه، وكذلك يجوز قبول دعوه هؤلاء الأشخاص أو الصلاة في بيوتهم إلا أن نعلم أن الطعام الذي قدمه لنا أو بيته قد اشتراه من المال الذي لم يخمس.

(المسألة ١٤٨٦): رأس السنة الذي يعيّن للخمس لكل أحد يبدأ من أول ربح يناله الإنسان يعني: إذا شرع في التجارة و الكسب و الصناعة و الزراعة و غير ذلك، فإن أول ربح يصل إليه من هذه المكاسب يكون أول سنته الخمسية و لا يمكن تقديمها أو تأخيره بالبيئة، وإذا أراد أن يقدم أول سنته فطريقه هو أن يقوم بحسابه السنوي قبل الموعود المعين و يدفع خمسه فيكون ذلك الوقت رأس سنته الخمسية.

(المسألة ١٤٨٧): يجوز للإنسان أن يدفع خمس الربع الذي يحصل عليه في أثناء السنة (أى عند ما يصل إليه الربع) و لكن يجوز أن يؤخر التخميس إلى آخر السنة إلى أن يأخذ منه نفقاته الاحتمالية.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٠

(المسألة ١٤٨٨): يجوز أن يجعل المعيار للخمس السنة الشمسية أو القمرية الهجرية.

(المسألة ١٤٨٩): لا يجب على من ليس عنده ما يزيد عن مئونة سنته تعين رأس السنة للخمس.

(المسألة ١٤٩٠): من كانت له رأس سنة للخمس و مات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه و نفقاته إلى حين موته من أرباحه ثم تخmis ما تبقى.

(المسألة ١٤٩١): إذا ارتفعت قيمة السلعة التي اشتراها للتجارة فلم يبعها لأسباب و ملاحظات تجارية، ثم هبطت قيمتها في أثناء السنة فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، ولكن إذا كانت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها حتى لو هبطت قيمتها بعد ذلك أى بعد انتهاء السنة، هذا إذا كان وقت بيعها في آخر السنة وقد أبقاها برغبته و ميله.

(المسألة ١٤٩٢): إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة و كان قد دفع خمسها أو لم يكن لها خمس أصلًا (كالإرث) فزادت قيمتها، فإذا باعها وجب دفع خمس الزيادة و كذلك لو كانت له شاء قد دفع خمسها فسمنت وجب عليه دفع خمس الزيادة بعد بيعها.

(المسألة ١٤٩٣): إذا أحدث بستانًا حتى يبيعه بعد ارتفاع قيمته فإذا حان وقت بيعه وجب عليه دفع خمسه ولكن إذا كان قصده الاستفادة من ثماره وجب دفع خمس الشمار و عند بيع البستان يدفع خمسه.

(المسألة ١٤٩٤): لو زرع أشجاراً يستفاد من خشبها وجب عليه دفع الخمس عند ما يحين وقت بيع خشبها حتى وإن لم يرد بيعها، ولكن لو لم يحن وقت بيعها فلا خمس عليها حتى لو مررت عليها عدة سنوات.

(المسألة ١٤٩٥): إذا كانت عنده عدّة تجارات و مكاسب، مثلًا كانت لديه زراعة و صناعة و يحصل على المال من عمله الشخصي، وجب عليه في آخر

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧١

السنة حساب منافعها جميًعاً في وقت واحد فإن زادت المنافع على مخارجها السنوية دفع خمسها.

(المسألة ١٤٩٦): المئونة التي يصرفها في سبيل تحصيل الفائدة ككلفة الحمل و اجرة الدلّال و غيرها تحسب جزءاً من مخارج الكسب.

(المسألة ١٤٩٧): لا خمس في مئونة السنة و نفقاتها يعني: ما ينفقه الإنسان من أرباحه في أثناء السنة للأكل و الشرب و اقتناء اللباس و المسكن و أثاث المنزل و الزواج و جهاز العروس وزيارة الواجبة أو المستحبة و البذل و الإهداء و الضيافة و ما شابه ذلك، لا خمس فيه، بشرط أن لا يفرط في هذه الأمور، وإنما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

(المسألة ١٤٩٨): ما يصرفه الإنسان في النذورات و الكفارات و أمثالها يعتبر من مئونة السنة و كذلك الأموال التي يهبها الآخرين أو يدفعها كجوائز إذا لم تكن أكثر من شأنه.

(المسألة ١٤٩٩): الشخص الذي يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه في شراء البيت لا خمس عليه، ولكن لو لم يكفله ما يكسبه في سنته لشراء البيت فاضطر إلى توفير المال لعدة سنوات حتى يتمكن من شراء البيت فالأموال التي يمر عليها سنة عليها الخمس، وأمّا لو اشتري أرض البيت مثلًا في أثناء السنة الأولى و اشتري مصالحها و أدوات بنائها في أثناء السنة التالية و دفع اجرة البناء في السنة الثالثة فلا خمس عليها جميًعاً.

(المسألة ١٥٠٠): جرت العادة في الكثير من العوائل أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجيًّا، فإن مضى عليها سنة وجب فيها الخمس، إلا أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معين بحيث إذا لم يتم هذا يكون عيباً للعائلة أو أنه لا يتھيأ إلَى بالتدريج، فإنه لا خمس فيه في هذه الصورة.

(المسألة ١٥٠١): الأشخاص الذين يشترون قبراً أو كفناً لهم في حال حياتهم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٢

فلا مضى عليه سنة وجب دفع خمسه.

(المسألة ١٥٠٢): كل مال خمس مرة واحدة لا يتعلق به الخمس مرة أخرى إلَى أن ينمو أو ترتفع قيمته.

(المسألة ١٥٠٣): لا خمس في نفقة الحجّ أو زيارات المستحبة إذا كانت من أرباح نفس السنة كما قلنا، ولو اضطر إلى أن يسجّل اسمه للحجّ و يدفع لذلك مالاً (وينتظر حتى يصل إليه الدور أو يخرج اسمه للحج بالقرعة) اعتبار ذلك المال من مئونة السنة و لا خمس فيه لا في تلك السنة و لا في السنوات القادمة.

(المسألة ١٥٠٤): إذا كان يتكتّب من التجارة و العمل، فلو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس أو أنه قد دفع خمسه يمكنه فعل هذين الماليين و يخرج نفقات سنته من أرباح مال التكتّب و التجارة، وأمّا لو كان ينفق على نفسه من الأموال التي ليس فيها خمس أو قد دفع خمسها سابقاً فالاحوط استحباباً حساب مخارج سنته من أرباح تلك السنة.

(المسألة ١٥٠٥): إذا اشتري مئونة حتى يصرفها خلال السنة ففضل منها شيء آخر السنة يجب دفع خمسها، والأحوط أن يحسب جميع الأشياء حتى القليلة الأهميّة كبقيّة المواد الغذائية الإضافية مهما كانت قليلة و يجب الالتفات إلى أنه لو أراد دفع قيمتها وجب دفع قيمتها آخر السنة سواءً كانت أقلّ من قيمة الشراء أو أكثر.

(المسألة ١٥٠٦): إذا اشترى ما يحتاجه من الوسائل أثناء السنة فلا خمس عليها فإذا زالت الحاجة إليها بعد ذلك لا يجب عليه دفع خمسها، وكذا ما تترى به المرأة بعد أن ينقضى وقت الترين للنساء أى بعد أن تصل إلى سن الشيخوخة فلا تحتاج إليها فحينئذ لا خمس فيها، ولكن الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

(المسألة ١٥٠٧): الكتب التي يشتريها طلاب العلوم الدينية أو غيرهم من أرباح المكاتب و العمل فإن كانت مورد الحاجة لهم فلا خمس عليها، ولكن لو لم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٣

يحتاج إليها فعلاً و قصد الاستفادة منها في المستقبل تعلق بها الخمس (المراد من الحاجة ليست بأن يستفيد منها في كل يوم أو كل شهر بل إذا لم يستفاد منها طيلة السنة و لكن وجود هذا الكتاب ضروري في مكتبه لموقع الحاجة فتحسب مما يحتاج إليه) و كذلك الوسائل والأدوات من قبيل أدوات إطفاء الحرائق في الأمكانية التي يحتمل فيها الحرائق أو الأدوية الضرورية في البيت فتحسب جمیعاً من النفقه فلا خمس عليها حتى لو لم يستفاد منها طيلة السنة.

(المسألة ١٥٠٨): إذا لم يحصل على ربح في أحد السنوات فالأحوط أنه ليس بمقدوره احتساب مؤنة تلك السنة و حسمها من أرباح السنة التالية.

(المسألة ١٥٠٩): إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ثم حصل ربح قبل انتهاء السنة أمكنه جبران كسر المال من الربح المذكور.

(المسألة ١٥١٠): لا خمس في الرأس المال الذي يحتاج إليه ولا يمكنه أن يدير معيشته بصورة لائقه به بأقل منه، يعني أنه يجوز أن يأخذ من أرباح هذه السنة و السنوات القادمة و يجعله ضمن رأس المال، ولكن إذا كان لا يتوجه إليه و إلى عمله ضرر من أداء الخمس وجب أن يخمسه سواء كان رأس المال هذا رأس مال التجارة، أو أرضاً زراعية أو ملكاً و عقاراً، أو أدوات عمل (السيارة).

(المسألة ١٥١١): إذا تلف شيء من رأس ماله بسبب الكسب و التجارة بحيث كان يُعد من ضرر المعاملة أمكنه حسم مقدار ذلك من ربح السنة، ولكن لو تلف ذلك بسبب حوادث أخرى (من قبيل السرقة و أمثالها) فلا يستطيع أن يحسمه من الربح إلا إذا لم يتمكن من التجارة و الكسب بما تبقى من رأس ماله بحيث يكون مناسباً ل شأنه.

(المسألة ١٥١٢): إذا تلف شيء من غير رأس المال من أمواله الأخرى بسبب تعرضها للكسر أو العريق أو السرقة و أمثل ذلك، ولو كان يحتاج إليها في نفس تلك السنة أمكنه شراؤها من أرباح تلك السنة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٤

(المسألة ١٥١٣): إذا افترض في بداية السنة حتى يصرف في مؤنته ثم ربح أثنائه أمكنه حسم مقدار الدين من الربح، ولو انقضت السنة بدون أرباح فاقتصر لمؤنته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

(المسألة ١٥١٤): لو افترض لمؤنته سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان و أمثال ذلك يمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنته، ولكن القرض الذي يسدده على شكل أقساط تحسب أقساط تلك السنة فقط جزء مخارج و مؤنة تلك السنة.

(المسألة ١٥١٥): إذا افترض بيت الربح أو شراء عقار لا يحتاجه فلا يمكنه أداء قرضه من أرباح تلك السنة و لكن لو تلف ما افترضه أو تلف ما اشتراه من القرض بسبب من الأسباب فاضطر لتسديد هذا القرض أمكنه تسديده من أرباح و منافع تلك السنة.

(المسألة ١٥١٦): لا- يجوز للإنسان التصرف في ماله ما لم يخمسه و لا تكفي نية دفع الخمس وحدها، و هكذا لا يجوز أن يتحمل الخمس في ذاته و يتصرف في المال، ولو تصرف فعل حراماً، ولو تلف ذلك المال وجب دفع خمسه.

(المسألة ١٥١٧): من واجب عليه دفع مبلغ من الخمس إذا صالح الحاكم الشرعي و استأنفه في التصرف في ذلك المال (طبعاً مع ملاحظة مصلحة المستحقين) جاز له التصرف في المال كله، ولو حصل بعد ذلك على منافع و أرباح من ذلك المال كان له.

(المسألة ١٥١٨): إذا كان شريكاً مع آخر و كان يعلم أن شريكه لا يدفع الخمس فلا يجوز له الاستمرار في هذه الشركة فيحرم عليهم التصرف في مال الشركة بعد تعلق الخمس به.

(المسألة ١٥١٩): لا يجوز للمكلّف التصرف في الأموال التي يعلم يقيناً أنها لم تخمس و لكن إذا شك في مال هل دفع خمسه أم لا؟

فيجوز له التصرف فيه، ولا إشكال في قبول هديته و المعاملة معه أو الذهاب إلى ضيافته و لا يجب الفحص و التحقيق.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٥

(المسألة ١٥٢٠): من لم يخمس من بداية تكليفه وقد حصل على أرباح و اشتري بها وسائل و أثاث ثم التفت إلى وجوب الخمس عليه و أراد أداء وظيفته تجاه الخمس و تطهير حياته و أمواله، فلو اشتري شيئاً من منافع و أرباح كسبه و لم يكن يحتاج إليه و قد مر عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، ولو كان من أثاث البيت و الوسائل الأخرى التي يحتاج إليها و كانت مطابقة لشأنه فلو علم أنه اشتراها في تلك السنة التي استفاد منها فلا يجب عليه دفع خمسها، وإن لم يعلم أنه اشتراها في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فالأحوط وجوياً الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه و المصالحة معه، أى يحسب معه جميع أمواله المشكوك فيهم حاكم الشرع ما يجب عليه من الخمس و يتصالح معه على مقدار معين و يتم تطهير أمواله بدفعها.

(المسألة ١٥٢١): إذا كان للصبي ربع، و زاد عن مؤنة سنته وجب عليه أن يدفع خمسه بعد أن يبلغ على الأحوط وجوياً.

(المسألة ١٥٢٢): الثياب المتعددة و كذلك الخاتم و أدوات الرينة و الوسائل المعيشية المختلفة إذا كانت جميعها مما يحتاج إليه الشخص و ممّا هو لائق بشأنه و قد اشتريت من أرباح تلك السنة فلا يجب عليها الخمس، ولكن إذا كانت زائدة عن حاجته و عن شأنه ففي الرائد خمس.

(المسألة ١٥٢٣): المال الذي يصرف في شراء الوسائل المحرمة (كخاتم الذهب للرجال و وسائل اللهو و اللعب) فيها الخمس.

(المسألة ١٥٢٤): راتب التقاعد أو المبلغ الذي يعطى للشخص عند تصفية حسابه مع الشركة أو الإدارة بعنوان الضمان من أرباح تلك السنة، فلو لم يبق منه شيء إلى آخر السنة فلا يجب عليه الخمس و لكن لو زاد فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٢٥): الجوائز التي تتعلق بمال التوفير في البنوك إذا لم تكن عن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٦

قرار و عقد مسبق فهى حلال و الأحوط وجوياً دفع خمسها بعد نهاية السنة وهذا في ما لو كان صاحب المال لا يرى لنفسه الحق في الجائزة و لكن البنك يعطى مثل هذه الجوائز لتشويق التوفير والإيداع فيه.

٤- المعادن

(المسألة ١٥٢٦): يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصفر و الفحم الحجري و النفط و الفيروزج و الملح و المعادن الأخرى و أنواع الفلزات، والأحوط وجوياً أنه ليس في كل ذلك نصاب معين يعني: إن كل ما استخرج من هذه المعادن قليلاً كان أو كثيراً فيه الخمس.

(المسألة ١٥٢٧): الجص و الكلس و الطين الأحمر و ما شابه ذلك مما يطلق عليه عنوان المعدن يجب فيه الخمس و كذا أنواع الصخور المعدنية.

(المسألة ١٥٢٨): المعدن سواء كان تحت الأرض أو فوق الأرض، في أرض مملوكة، أو في أرض لا مالك لها، استخرجه المسلم، أو غير المسلم، البالغ أو غير البالغ يجب فيه الخمس، وفى صورة كون المستخرج صغيراً دفع ولشه الخمس عنه.

(المسألة ١٥٢٩): النفقات المصروفة على استخراج المعدن و تصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) و كذا المبلغ المدفوع لاستيجار المعدن يؤخذ مما استخرج، و يخمس الباقي، ولكن لا يطرح منه ما ينفقه على مؤنة السنة.

(المسألة ١٥٣٠): إذا استخرج مجموعة من الناس شيئاً من المعدن يجب الخمس فيه بعد استثناء المؤنة التي صرفوها على المعدن سواء كانت أقل أو أزيد (على الأحوط وجوياً).

(المسألة ١٥٣١): إذا استخرج معدناً من الأرض التي يملكها الغير فهو ملك لصاحب الأرض و بما أنَّ صاحب الأرض لم يصرف على

استخراجه شيئاً وجب

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٧

عليه تخميس جميع ما استخرج من المعدن، ولكن إذا تم هذا العمل بأمره فحينئذ يجوز له دفع نفقات الاستخراج من أرباح المعدن.
(المسألة ١٥٣٢): إذا كان المعدن من المعادن العظيمة وكانت في الأراضي المباحة أو المملوكة كان للحاكم الشرعي (أى المجتهد العادل) أن يشرف على عملية إخراجه، وصرفها في صالح المسلمين ومصارفهم، وفي هذه الصورة يجب على المستخرجين أن يراعوا نظر الحكم الشرعي ورأيه.

(المسألة ١٥٣٣): إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.

٣- الكنز

(المسألة ١٥٣٤): الكنز مال خبئ تحت الأرض، أو في الجبل، أو في جدار، أو في باطن شجرة، ويقال له في العرف الكنز.

(المسألة ١٥٣٥): لو عثر الإنسان في أرض غير مملوكة لأحد، على كنز، ولم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً، كان الكنز له، ويجب عليه فيه الخمس.

وهكذا إذا اشتري أرضاً من أحد وعثر فيه على كنز وعلم أنه ليس للمالكين السابقين كان الكنز له ووجب فيه الخمس.

ولكن إذا احتمل أنه لأحد المالكين السابقين وجب -على الأحوط وجوباً- اطلاعه وإخباره بذلك، فإن ثبت أنه ليس له، أخبر من كان قبله من المالكين السابقين لتلك الأرض وهكذا، فإذا ثبت أنه ليس لأى واحد منهم، كان الكنز له، ووجب عليه دفع خمسة.

(المسألة ١٥٣٦): للكنز نصاب إذا بلغه وجب فيه الخمس، ونصابه هو مائة وخمسة مثاقيل من الفضة، أو خمسة عشر مثقالاً من الذهب، يعني: أنه إذا بلغت قيمة ما حصل عليه من الكنز هذا المقدار وجب فيه الخمس.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٨

وأما إذا كان أقلّ من ذلك القدر فلا يجب فيه الخمس.

وإذا لم تبلغ قيمته خمسة عشر مثقالاً من الذهب ولكن بلغت مائة وخمسة مثاقيل من الفضة وجب تخميشه أيضاً وهكذا العكس.

(المسألة ١٥٣٧): لو عثر على مال من آنية متعددة دفت في مكان واحد تعلق فيه الخمس إن بلغ المجموع النصاب ولكن لو أخرج عدّة كنوز من أماكن متفرقة يجب الخمس فيها إذا بلغ كلّ كنز منها حدّ النصاب ولا يجب حسابها جمیعاً.

(المسألة ١٥٣٨): إذا أنفق على استخراج الكنز مقداراً من المال حسمه من قيمة الكنز ودفع خمس البقية.

(المسألة ١٥٣٩): إذا اشتراك شخصان في العثور على كنز فهما شريكان فيه ويجب عليهما العمل وفق ما اتفقا عليه ولو بلغ سهم كلّ واحد منها النصاب تعلق فيه الخمس.

(المسألة ١٥٤٠): إذا اشتري حيواناً فعثر على مالٍ في بطنه فإن احتمل أنه ملك للبائع وجب تعريفه بذلك على الأحوط وجوباً، فإن تبيّن أنه ليس له سأل المالكين السابقين، فإن تبيّن أنه ليس ملكاً لأى منهم فالمال له والأحوط استحباباً دفع خمسه مثل خمس المعدن سواءً وصل إلى حد النصاب أم لا.

(المسألة ١٥٤١): إذا اشتري سمكةً وعثر على درةٍ في جوفها فهي ملكه لا- ملك الصياد الذي صادها قبلًا و باعها إلى آخر و ليست ملكاً للبائع قبله والأحوط المستحب دفع خمسها.

٤- المال الحال المختلط بالحرام

(المسألة ١٥٤٢): إذا احتلّ المال الحال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر ولم يعرف من هو صاحب المال الحرام ولا

مقداره وجب فيه الخمس و بعد إخراج الخمس يصير المال حلالاً كله.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٧٩

(المسألة ١٥٤٣): إذا اخطل المال الحلال بالحرام و عرف مقدار الحرام فيه (مثلاً علم أنّ ثلثة حرام) و لكن جهل صاحبه فالأحوط وجوباً أن يصرفه في مصارف الخمس و الصدقة أيضاً (مثل السادة الفقراء).

(المسألة ١٥٤٤): إذا اخطل المال الحلال بالحرام و لم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه وجب أن يتراضياً فإن لم يرض صاحب المال فإن كان من بيده المال المختلط على يقين بمقدار محدد بأنه ملك الطرف الآخر (مثلاً ربع المال) و شك في الأكثر منه وجب عليه دفع المقدار المتيقن، و أما الأكثر من ذلك الذي يحتمل أنه ملكه فيتناصف معه.

(المسألة ١٥٤٥): إذا دفع خمس المال المختلط بحرام ثم عرف بعد ذلك مقدار الحرام أنه أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً أن يصرف المقدار الذي يعلم أنه أكثر من الخمس في مصارف الخمس و الصدقة أيضاً.

(المسألة ١٥٤٦): إذا دفع خمس المال المختلط بالحرام ثم وجد صاحبه فالأحوط وجوباً أن يدفع له عوضه، و كذلك إذا اعثر على مال مجهول المالك و تصدق به بيت صاحبه ثم وجد صاحبه و لم يرض بذلك.

(المسألة ١٥٤٧): إذا علم أنّ أمواله قد اخطلت بأموال الآخرين و كان يعلم مقداره و يعلم بأنّ المالكين لا يتجاوزون عدّة نفرات و لكن لم يتمكّن من تشخيص المالك بالتفصيل وجب تقسيم المال بينهم بالتساوي.

٥- ما يخرجه من الجواهer بالغوص

(المسألة ١٥٤٨): إذا استخرج الإنسان بالغوص في البحر جواهر، مثل اللؤلؤ و المرجان و ما شابه ذلك وجب أن يخمسه بشرط أن لا يكون قيمته- بعد طرح ما أنفقه على استخراجه- أقلّ من مثقال شرعى من الذهب المسكوك (و المثقال الشرعى هو ١٨ حمصة ثلاثة أرباع المثقال العادى) سواء كانت تلك الجواهير من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٠

المعدنيات، أو من ما ينبت في البحر، و سواء استخرجها بالغوص في البحر مرّة واحدة أو مرات بلا فصل تعدّ عرفاً مرّة واحدة، و سواء كان المستخرج من جنس واحد أو أجناس متّوّعة.

(المسألة ١٥٤٩): إذا استخرج عدّة أشخاص شركاء في العمل جواهر من البحر لا يلزم- على الأحوط- أن يبلغ سهم كلّ واحد حدّ النصاب بل إذا بلغ المجموع حدّ النصاب وجب فيه الخمس.

(المسألة ١٥٥٠): إذا استخرج الجواهير من البحر بغير الغوص أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل فإن بلغت قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥١): لا- يجب الخمس في السمك و الحيوانات الأخرى التي يصطادها الإنسان من البحر و لكن تحسب من أرباح المكاسب فإن زاد في آخر السنة شيء منها أو من قيمتها فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٥٢): لا- يجب أن يقصد الإنسان في الغوص استخراج المجوهرات بل إذا غاص بقصد آخر و عشر على مجوهرات وجب دفع خمسها.

(المسألة ١٥٥٣): إذا غاص في البحر و استخرج حيواناً و عشر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فإن كان الحيوان من قبيل الصدف الذي يضم الدّر في باطنـه عادهً وجب دفع خمسه و إن اتفق له أن بلـع الدّر و الجوـاهـر فالـأـحوـط وجـوبـاً دفع الخـمس.

(المسألة ١٥٥٤): المجوهرات المستخرجة من الأنهار الكبيرة التي تَتَّخَذ محلـاً لتربيـة الصـدـفـ فيـهاـ الخـمسـ.

(المسألة ١٥٥٥): (العنبر) وهو مادة تستخرج من البحر طيبة الرائحة إذا تم استخراجه بواسطة الغوص فعليه الخمس وإن كان طافياً فوق الماء أو على الساحل وأخذه الشخص فالأحوط وجوباً دفع خمسه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨١

(المسألة ١٥٥٦): إذا كان عمله الغوص أو استخراج المعادن فإن دفع خمس الجوادر أو المعادن و زاد منها شيء عن مؤنة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرة أخرى.

٦- غنائم الحرب

(المسألة ١٥٥٧): إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام ثم حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسة، ولكن بعد أن يحتسبوا ويقطعوا منها أولاً كل ما أنفقوه لحفظ تلك الغنائم وحملها ونقلها.

(المسألة ١٥٥٨): إذا قاتل المسلمون الكفار بإذن نائب الإمام عليه السلام الخاص أو نائبه العام، وحصلوا على غنائم وجب أن يدفعوا خمسها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٥٩): الأسلحة الكبيرة الضخمة التي يحصل عليها في الحروب الراهنة ضمن الغنائم، ولا يمكن استعمالها شخصياً مثل الدبابات والمدافع، يجوز للحاكم الشرعي وولي أمر المسلمين أن يجعلها تحت تصرف الجيش الإسلامي خاصة.

(المسألة ١٥٦٠): يحق للمسلمين أن يتملّكوا أموال الكفار الحربين، ويجب عليهم تخميصها أولاً إلا إذا أوجب ذلك مفسدة للمسلمين ولو أن يذكروا بسوء.

(المسألة ١٥٦١): الغنائم الحربية التي يجب فيها الخمس تنحصر بالغنائم المنقوله التي تكون ملكاً للمحاربين بعد دفع خمسها وأما الأراضي التي يحصل عليها المسلمون من الكفار بالحرب فلا خمس عليها وهي ملك لجميع المسلمين. □

(المسألة ١٥٦٢): إذا اعتدى بعض المسلمين على البعض الآخر وجب صد المعتدى إلى أن يفيء إلى حكم الله، فلو غنم المسلمون من هذه المعركة غنائم لا يجوز لهم تملكها بل يجب عليهم الاحتفاظ بها وإعادتها في الوقت المناسب إلا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٢

تلك الأشياء التي تؤدي إلى استمرار العداوة والفساد لو أعيدت إلى أصحابها فيجوز الاستفادة منها بالشكل الصحيح بإذن الحاكم الشرعي.

٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمئي من المسلم

(المسألة ١٥٦٣): إذا اشترى الكافر الذمئي (وهم، أهل الكتاب الذين يعيشون تحت حماية الإسلام ويلتزمون بشرائط الذمة) أرضاً من المسلم، وجب عليه دفع خمس منافعها بدل عشر الزكاة قيمة أو عيناً على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٦٤): إذا اشترى الذمئي أرضاً من مسلم ثم باعها إلى مسلم آخر. فلا يسقط الخمس بذلك وكذلك إذا مات وورثه مسلم فالأحوط أن يدفع خمسها ولو اشترط الكافر الذمئي عند عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو اشترط على البائع دفعه لم يصح الشرط و يجب عليه دفع الخمس ولكن لو اشترط على البائع أن يدفع مقدار الخمس باليابأ عنه صح الشرط و يجب العمل به.

(المسألة ١٥٦٥): إذا ملك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع والشراء وأخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحًا فالأحوط وجوباً على الذمئي دفع خمسها.

(المسألة ١٥٦٦): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: فنصفه سهم الإمام عليه السلام ونصفه الآخر سهم السادة، ويجب إعطاء سهم السادة إلى السادة الفقراء، أو السيد اليتيم المحتاج أو ابن السبيل من السادة (أى الذى فقد ماله، أو نفذ فى السفر، وصار محتاجاً) وان لم يكن فقيراً في موطنها.

ويجب إعطاء سهم الإمام عليه السلام في عصرنا هذا إلى المجتهد العادل أو كيله ليصرفه في ما يرضاه الإمام عليه السلام من مصالح المسلمين، وخصوصاً إدارة وتسير الحوزات العلمية الدينية وما شابهها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٣

(المسألة ١٥٦٧): إنما يجوز صرف قسم من سهم الإمام عليه السلام في بناء المساجد أو الحسينيات أو المستشفيات والمستوصفات والمدارس، إذا تم ذلك بإذن المجتهد العادل مع مراعاة الأولوية، ولكن لا يجوز صرف سهم السادة إلا على السادة الذين ذكرنا أصنافهم.

(المسألة ١٥٦٨): من كان في ذمته شيء من الحقوق الشرعية (أى الخمس) يجوز له إذا رأى المجتهد أو ممثله صلاحاً أن يدفع مقدار الخمس إليه ثم يستقرضه منه ويتحمل الخمس في ذمته و يؤدّيه بالتقسيط.

(المسألة ١٥٦٩): لا يجوز إعطاء سهم السادة إلى من ذكرناهم من السادة بدون إذن الحاكم الشرعى (على الأحوط وجوباً) وكذا سهم الإمام عليه السلام ان صرفة من دون إذن المجتهد لم يصح، إلا إذا أ مضاه المجتهد فيما بعد و رضي به.

(المسألة ١٥٧٠): من كان عليه خمس كثير ولم يقدر على أدائه جاز للمجتهد أن يهبه مقداراً من سهم الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(المسألة ١٥٧١): إذا أراد دفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الذي لا يقلده جاز له ذلك إذا علم بأنّ هذا المجتهد و المجتهد الذي يقلده يصرفان سهم الإمام في جهة واحدة.

(المسألة ١٥٧٢): يجوز دفع الخمس للسيد غير العادل ولكن الأحوط وجوباً دفع الخمس لمن لا يتجاهر بالفسق، فلو كان من أبناء السبيل جاز دفع الخمس له لو لم يكن سفره سفر معصية إلا أن يتوب في حينه ولا يرتكب المعصية فيما تبقى من سفره.

(المسألة ١٥٧٣): لا يجوز دفع الخمس للسيد الذي ليس من الشيعة الاثنى عشرية وكذلك للسيد الواجب النفقة، مثلاً لا يجوز للشخص دفع الخمس لزوجته العلوية إلا أن تكون تلك الزوجة مضطراً لدفع مئونة أشخاص آخرين لا تجب نفقتهم على الرجل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٤

(المسألة ١٥٧٤): يمكن إثبات السيادة بأحد الطرق التالية:

١- أن يشهد بذلك شخصان عادلان (و يكفى شخص واحد أيضاً).

٢- أن يشتهر في مدینته و منطقته بالسيادة سواءً أدت هذه الشهرة إلى اليقين أو الظن.

(المسألة ١٥٧٥): يجوز دفع الخمس للسادات الفقراء الذين يجب نفقتهم على شخص آخر فيما لو لم يتمكن بتحمّل نفقتهم، مثلاً يجوز للعلوية التي لا يتمكّن زوجها من دفع نفقتها أخذ الخمس.

(المسألة ١٥٧٦): لا يجوز للسادة أن يأخذوا من الخمس أكثر من مئونة سنتهم على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٧٧): لا يأس بنقل الخمس من بلد إلى بلد آخر سواءً وجد المستحق في بلده أم لا، ولكن لو تلف في أثناء ذلك فالأحوط وجوباً دفع مقداره من أمواله الأخرى، وكذلك عليه أن يتحمل نفقات الحمل و النقل أيضاً، ولكن إذا دفع الخمس بالنيابة عن حاكم الشرع و نقل المال من بلد إلى آخر و تلف فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٥٧٨): إذا احتاج السادات الفقراء إلى رأس مال للتكتسب و التجارية أمكنه أن يدفع لهم الخمس (طبعاً بمقدار ما يؤمّن لهم معيشتهم).

(المسألة ١٥٧٩): إذا زاد سهم السادات عن حاجتهم وجب دفعه إلى المجتهد العادل ليصرفه في مصارف أخرى نافعة ولو نقص عن حاجتهم أمكن إعطاؤهم من سهم الإمام عليه السلام فعلى هذا لا توجد مشكلة في زيادة ونقيصة سهم السادات.

(المسألة ١٥٨٠): الأحوط وجوباً أن يدفع سهم السادات من نفس المال أو من المال السائد لا من جنس آخر إلّا إذا باع الجنس الآخر إلى المستحق ثم حسب ثمنه من الخمس.

(المسألة ١٥٨١): من كان له دين على السيد المحتاج، جاز له أن يحتسب دينه

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٥

من باب الخمس.

ولكن لا بدّ في سهم الإمام عليه السلام من استدانتن الحكم الشرعي.

(المسألة ١٥٨٢): ليس من الواجب أن يقول للسيد المستحق: إنّ هذا المال هو من الخمس بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية وينوى الخمس، وهكذا في مورد سهم الإمام الذي يعطيه للأشخاص المستحقين بإذن الحكم الشرعي.

(المسألة ١٥٨٣): لا- يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه للملك إلّا أن يكون ذلك من شأنه بأن لو كان له مال وهب ذلك المقدار لذلك الشخص.

(المسألة ١٥٨٤): إذا اتفق مع الحكم الشرعي أو وكيله على المصالحة على الخمس وأراد دفع الخمس في السنة القادمة فلا يجوز له احتسابه من منافع تلك السنة، مثلًا إذا كان عليه ألفى درهم من الخمس و كان الزائد على مؤنته في السنة القادمة عشرون ألف درهم وجب دفع خمس العشرين ألفى درهم ثم دفع الألفى درهم التي في ذمتة من الخمس من الباقي.

(المسألة ١٥٨٥): إنّ دفع الخمس المتعلق بالسادات لهم بسبب أنّهم حرموا من الزكاة فعلى هذا لا يكون الحكم الشرعي تبعيضاً في الحقوق وأما سبب حرمانهم من الزكاة فله أسباب مذكورة في محلها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٧

مسائل الزكاة

اشارة

(المسألة ١٥٨٦): تجب الزكاة في تسعه أشياء الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و الغنم، و البقر، و الإبل. ولو أنّ أحداً ملك واحداً من هذه الأشياء و توفرت الشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد، وجب أن يصرف مقداراً معيناً (سيأتي ذكره) منه في مصارف سيأتي بيانها أيضاً.

ولكن يستحب إعطاء الزكاة عن رأس المال المستخدم في التجارة سنويًا أيضًا، وكذا يستحب إعطاء الزكاة عن سائر الغلات (غير ما ذكر) أيضاً.

شروط وجوب الزكاة

(المسألة ١٥٨٧): تجب الزكاة بعدد شروط هي:

- أن يبلغ المال حدّاً معيناً سيأتي بيانه (و يسمى بالنصاب).
- أن يكون المالك بالغاً عاقلاً.

٣- أن يكون قادرًا على التصرف في ذلك المال.

٤- في الغنم والبقر والإبل، والذهب والفضة، يشترط أن يمر عليها اثنا عشر شهرًا، ولكن الأحوط وجوباً أنه تعلق الزكاة بهذه الأشياء من أول الشهر الثاني عشر، ولو فقد أحد الشروط في أثناء الشهر الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٨

(المسألة ١٥٨٨): إذا بلغ مالك الغنم والبقر والإبل والذهب والفضة، في أثناء السنة لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ١٥٨٩): تجب زكاة الحنطة والشعير، عند انعقاد الحب في سنابلها ويطلق عليه اسم الحنطة والشعير. وتجب زكاة العنبر والزبيب عند ما يطلق عليه هذا الاسم. و تجب زكاة التمر عند ما ينضح التمر ويصبح قابلاً للأكل.

ولكن وقت إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو وقت حصادهما، وتصفيتهما، وقت إعطاء زكاة التمر والعنبر، هو عند جفافهما إلّا إذا أريد أكلهما رطبين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتهما بشرط أن يبلغ جفافهما حد النصاب.

(المسألة ١٥٩٠): بالنسبة إلى القمح والشعير والزبيب والتمر تجب الزكاة فيها حينما يكون صاحبها بالغاً اثناء وجوب الزكاة.

(المسألة ١٥٩١): إذا غصب مال شخص ولم يكن المالك قادرًا على التصرف فيه لم تجب عليه الزكاة، وكذا لو غصب منه الزرع وكان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلق الزكاة به فعند ما يرجع إلى صاحبه لا تجب الزكاة عليه.

(المسألة ١٥٩٢): إذا افترض من التقدين الذهب والفضة أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة وبقي عنده سنة وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المفترض شيء.

زكاة الغلات

(المسألة ١٥٩٣): تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغت حد النصاب ونصابها هي (٢٨٨) مثناً بالمن التبريزى إلّا ٤٥ مثقالاً أى ما يقارب ٨٤٧ كيلوغراماً.

(المسألة ١٥٩٤): إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاها إلى شخص آخر وجب دفع زكاته.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٨٩

(المسألة ١٥٩٥): إذا مات المالك بعد أن وجبت زكاة الغلات عليه وجب إخراجها من مال الميت وإذا مات قبل ذلك وجبت الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كل واحد منهم النصاب.

(المسألة ١٥٩٦): يجوز للحاكم الشرعي أن يعين شخصاً لجمع الزكاة ليجمع الحنطة والشعير بعد تصفيتها من السنابل أو بعد جفاف التمر والعنبر ولو امتنع من دفع الزكاة التي هي حق المحروميين جاز أخذها منه بالقوة.

(المسألة ١٥٩٧): إذا اشتري الحقل أو البستان قبل وجب زكاة الفطرة كانت الزكاة في ذمة المالك الجديد، وإذا اشتراها بعد وجب الزكاة عليها كانت الزكاة بذمة البائع أى المالك القديمي.

(المسألة ١٥٩٨): إذا اشتري القمح والشعير أو التمر والزبيب وعلم أنّ البائع دفع زكاتها لم يجب عليه شيء، وإن شُك في ذلك فلا يجب عليه شيء أيضاً، ولكن إذا علم أنه لم يدفع زكاتها بطلت المعاملة بنسبة مقدار الزكاة إلّا أن يأذن حاكم الشرع ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع بذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

(المسألة ١٥٩٩): إذا بلغت الغلات الأربع النصاب حالة رطوبتها ولكنها أصبحت أقلّ من ذلك بعد الجفاف فلا تجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٠٠): إذا استهلك التمر والعنبر قبل جفافهما أو باعهما، وجب فيهما الزكاة إذا بلغ جفافهما حد النصاب.

(المسألة ١٦٠١): لا زكاء في الغلات التي أدى زكاتها وإن بقيت عنده سنوات عديدة.

(المسألة ١٦٠٢): مقدار الزكاء الواجب إخراجه من الحنطة والشعير والتمر والعنب إذا سقيت بماء المطر أو القناة أو النهر وماء السد أو رطوبة الأرض،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٠

العاشر، وإذا سقيت بالآبار العميقة ونصف العميق أو شبه السطحية أو بواسطة الدلاء واليد أو النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخات وبغيرها نصف العاشر.

(المسألة ١٦٠٣): إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلاً جداً بحيث لا يعتد به (مثلاً لو كان يسقى في الأغلب بماء المطر ويسقى بماء البئر قليلاً) وجوب أداء زكاته حسب ما يسقى غالباً، وإذا كان يسقى من كل واحد من الطريقين بمقدار معتمد به (مثلاً يسقى بماء المطر ثلث المدة أو نصفه ويسقى بقيمة المدة بماء البئر) وجوب أداء زكاته على نحو المناصفة، أي تكون زكاء نصفه العاشر و زكاء نصفه الآخر نصف العاشر.

(المسألة ١٦٠٤): إذا لم يعلم أن السقى كان بواسطة ماء المطر أو ماء البئر وأمثاله وجوب عليه دفع نصف العاشر فقط.

(المسألة ١٦٠٥): إذا كان ماء المطر وماء النهر كافياً للزراعة ولا يحتاج إلى سقايتها بماء البئر ولكن مع ذلك سقى الزرع بماء البئر أيضاً ولم يكن لهذا السقى تأثير في المحصول وزيادته فزكاته العاشر، ولو انعكس الأمر بأن سُقِيت بماء البئر ثم هطل المطر ولم يكن له تأثير في زيادة المحصول كانت زكاته نصف العاشر.

(المسألة ١٦٠٦): إذا زرع زرعاً وسقاوه بماء البئر وزرع في أرض المجاورة زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة واستغنى عن السقاية فالزكاة في الزرع الأول نصف العاشر وفي الثاني العاشر.

(المسألة ١٦٠٧): الأحوط وجوباً عدم كسر النفقات المصروفة على الزراعة من المحصول وهكذا بالنسبة لقيمة البذر الذي استعمل للزرع، ويؤدي الزكاة عن جميع محصول الأرض.

(المسألة ١٦٠٨): إذا اشتري شجر النخيل والعنب فلا يحسب الثمن من المئونة لكن لو اشتري التمر والعنب قبل قطفه فالأحوط وجوباً أن لا يحسب أيضاً ثمنه من المحصول، وكذلك لا يحسب المال الذي دفعه لشراء الأرض من النفقه.

(المسألة ١٦٠٩): إذا كان له زرعاً كالقمح أو الشعير أو التمر أو العنبر في عدّة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩١

مدن مختلفة في الفصوص أي أنها لا تُعطى محصولها جمِيعاً في وقت واحد جاز له حساب محصولها لسنة واحدة، فلو وصل الأول منها حد النصاب وجب دفع زكاته ثم دفع زكاء البقية حينما يصل أوان قطافها فلو لم يبلغ المحصول الأول مقدار النصاب صبر حتى يحصل علىباقي فلو كان المجموع بلغ حد النصاب وجبت فيه الزكاة.

(المسألة ١٦١٠): إذا كان نتاج النخيل وأشجار العنبر مرتين في السنة فإذا بلغ مقدار المجموع النصاب فالأحوط وجوباً دفع زكاته.

(المسألة ١٦١١): إذا وجب عليه زكاء التمر أو الزبيب فلا يصح دفع زكاتها من الرطب أو العنبر (ولكن يمكنه بيع الرطب أو العنبر للمستحق ثم يحسب ثمنه من الزكاء) ولكن لو أراد بيع الرطب أو العنبر قبل جفافه أمكنته دفع زكاته من ماله.

(المسألة ١٦١٢): من مات و كان في ذمته زكاء واجبة و كان عليه دين للناس وجب دفع جميع الزكاء أولاً من المال الذي وجبت فيه الزكاة ثم أداء دينه بعد ذلك و هذا فيما لو كان المال الذي تعلقت به الزكاة موجوداً.

(المسألة ١٦١٣): إذا كان مديوناً و كان عنده زراعة أيضاً و مات فإن أدى الورثة الدين من الأموال الأخرى قبل وجوب الزكاء على ذلك الزرع ثم بلغ سهم كل واحد منهم النصاب وجب عليه إخراج الزكاء منه، ولكن إذا لم يؤدوا دينه قبل وجوب الزكاء فإن بلغ مال الميت بمقدار الدين لم تجب عليه الزكاء.

(المسألة ١٦١٤): إذا كان يملك الجيد والرديء من القمح والشعير والتمر والزيت مما وجبت زكاته وجب أن يدفع زكاة كل واحد منها من نفسها أو دفع قيمتها ولا يصح دفع زكاة الجميع من الرديء فقط، وإذا دفعها جمیعاً من الجيد فهو أفضل.

نصاب الذهب والفضة

(المسألة ١٦١٥): للذهب نصابان:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٢

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً و هو ما يعادل ١٥ مثقالاً من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغ الذهب هذا الحد و توفرت الشرائط الأخرى، وجب إعطاء ربع العشر (أى اثنين و نصف بالمائة) منه من باب الزكاة و إذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة. النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية أى (ما يعادل ٣ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة) يعني إذا أضيفت ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً وجب أداء زكاة مجموع ١٨ مثقالاً و مقدارها ربع العشر أى (اثنين و نصف بالمائة). و إذا أضيف أقل من ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً وجب أداء زكاة ١٥ مثقالاً فقط و لا زكاة في الزائد.

و هكذا كلما أضيفت إلى المجموع ٣ مثاقيل، وجب أداء زكاة المجموع بالنسبة المذكورة، وأما إذا كانت الإضافة أقل من ٣ مثاقيل لم تجب زكاة في الزيادة.

(المسألة ١٦١٦): للفضة نصابان أيضاً:

النصاب الأول: ١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغت كمية الفضة هذا المقدار، و توفرت شرائط أخرى، وجب دفع ربع عشرها زكاة (اثنين و نصف بالمائة)، و إذا لم يبلغ هذا المقدار لم تجب فيها الزكاة.

النصاب الثاني: ٢١ مثقالاً يعني: إذا أضيف ٢١ مثقالاً إلى ١٠٥ مثاقيل، وجب أن يزكي مجموع ١٢٦ مثقالاً و إذا كانت الإضافة أقل من ٢١ مثقالاً، وجبت زكاة ١٠٥ مثاقيل فقط و لا زكاة في الزيادة.

و هكذا كلما زادت ٢١ مثقالاً ... ولكن تسهيلاً للحساب إذا دفع الشخص ربع العشر من الذهب و الفضة التي عنده يكون قد أدى ما عليه من الزكاة، و ربما يكون قد دفع أكثر مما يجب عليه.

(المسألة ١٦١٧): تجب زكاة الذهب و الفضة في كل سنة، يعني إذا دفع الشخص الزكاة على ما لديه من الذهب و الفضة ثم تحققت شرائط الزكاة في السنة الأخرى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٣

وجب دفع الزكاة مرّة ثانية إلى أن يصبح مقدار ما لديه أقل من النصاب و ليس كذلك في الخمس، أى أنه لو كان لديه مال فدفع خمسه مرّة واحدة فلا يتعلّق به الخمس مرّة أخرى إلّا أن يزداد و كذا الحال في زكاة القمح والشعير والتمر والزيت إذا دفع زكاتها مرّة واحدة فلا تجب الزكاة عليه بعد ذلك.

(المسألة ١٦١٨): الشرط الآخر من شروط وجوب الزكاة في الذهب و الفضة، هو أن يكونا مسكونيين، وأن يكونا من العملة الرائجة، وعلى هذا لا تتعلق الزكاة بهما إذا لم يكونا مسكونيين بالسكة الرائجة.

(المسألة ١٦١٩): الأحوط استحباباً أن ترکي بقيمة النقود الرائجة مثل الأوراق النقدية (كالدينار و ما شابه) إذا توفرت فيها بقيمة الشروط.

(المسألة ١٦٢٠): لا تجب الزكاة على الذهب و الفضة المسكونيين الذين تستعملهما المرأة للزينة حتى لو كانت المعاملة بهما رائجة و لو كان لشخص مقدار الذهب و الفضة و لكن لم يبلغ أحدهما حد النصاب فلا زكاة عليه حتى و إن بلغ المجموع النصاب.

(المسألة ١٦٢١): الشرط الآخر هو أن يكون الإنسان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب و الفضة المسكونيين بسكتة المعاملة، مدّة سنة كاملة، و لو دخل في الشهر الثاني عشر فالأحوط أن يزكيه، أما إذا باعه قبل أن ينقضى الشهر الحادى عشر، أو صار دون النصاب، أو

لم يكن تحت تصرّفه لم تتعلّق به الزكاة.

و هكذا إذا استبدل ذلك بشيء آخر، أو ذوبه، أو صهره، فخرج عن صورة السكّة الرائجة، وأمّا إذا استبدل الذهب والفضة المسكوكين بسكة ذهبية وفضية أخرى، فالأحوط وجوباً أن يزكيها.

(المسألة ١٦٢٢): إذا بادل ما عنده من النقدين أو أذابهما بقصد الفرار من الزكاة فلا تتعلق الزكاة في ذمتّه و لكنه حرم من الخير والسعادة والأحوط استحباباً أن يدفع زكاتها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٤

(المسألة ١٦٢٣): إذا كان عنده الجيد والرديء من الذهب والفضة أو كان لديه العيار الرائد والناقص لهما دفع زكاء كلّ واحد منهم من ذات المال ومن صنفه و لكن الأفضل أن يدفع زكاء الجميع من الجيد.

(المسألة ١٦٢٤): إذا كان الذهب والفضة مغشوشين بأن كان قد اخالط بهما معدن آخر أكثر من المتعارف بحيث لا يقال عنهما ذهب وفضة فإن بلغ مقدار الخالص بهما النصاب وجب دفع زكاته، ومع الشك في بلوغ الخالص منهما النصاب لا تجب الزكاة، ولكن فيما لو أمكنه اختبار ذلك المال و معرفة مقدار الذهب والفضة فيه فالأحوط وجوباً اختباره.

زكاة الأنعام

(المسألة ١٦٢٥): يشترط في زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، ولو كانت تعمل أحياناً بشكل اتفاقى بحيث لا تعدّ عوامل وجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٢٦): الأحوط وجوباً أن يؤدى زكاة الغنم والبقر والإبل، إذا بلغت حد النصاب سواء كانت سائمة أو معلومة، أو سائمة حيناً و معلومة حيناً آخر.

(المسألة ١٦٢٧): إذا اشتري أو استأجر لهذه الأنعام مرعى لم يزرعه أحد، أو تحمل لرعايتها فيه نفقات معينة وجب أداء زكاتها.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٤ هـ رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٤

نصاب الغنم

(المسألة ١٦٢٨): للغنم (٥) أنصبة:

- ١ (٤٠) غنم و زكاتها شاة واحدة و أقل منها لا زكاة فيها.
- ٢ (١٢١) غنمًا و زكاتها شatan.
- ٣ (٢٠١) غنمًا و زكاتها ثلاث شياه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٥

٤- (٣٠١) غنمًا و زكاتها أربع شياه.
٥- (٤٠٠) غنمًا و أكثر، عن كلّ مائة، شاة واحدة، ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة، كما ليس على ما بين النصابين زكاء أيضاً يعني: إذا بلغ عدد الغنم ٤٠ فركاتها شاة واحدة، ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى ١٢١ غنمًا و إذا بلغ هذا العدد كان زكاتها شatan.

(المسألة ١٦٢٩): لا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو كان له غنم آخر جاز له دفع الزكاة منه، و كذلك يجوز له دفع القيمة بدل

الغنم والبقر والإبل إلّا أن يكون دفع نفس الحيوان إلى المستحق أكثر فائدة له، ففي هذه الصورة الأحوط دفع الحيوان نفسه إليه.

نصاب البقر

(المسألة ١٦٣٠): للبقر نصابان:

النصاب الأول: ٣٠ رأس بقر، يعني إذا بلغ عدد الأبقار ٣٠ رأساً و توفّرت فيها الشروط المذكورة سابقاً وجوب إعطاء تبع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من البقر على الأقل.

النصاب الثاني: ٤٠ رأس بقر، و زكاتها مسنة أي الانثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة على الأقل.
ولا زكاة فيما زاد عن ٣٠ إلى أربعين، فمثلاً لو كان أحد يملك ٣٥ رأساً فأنه يعطى زكاة ٣٠ رأساً لا أكثر.
و هكذا إذا زاد عددها عن ٤٠ رأساً إلى ٥٩ رأساً، فإن زكاتها هي فقط ما يجب في ٤٠، فإذا بلغ العدد ٦٠ رأساً وجوب عليه تبيungan أو تبيعتان وهي ما دخل في السنة الثانية.

و هكذا كلما زاد يحاسب ٣٠، ٤٠، ٥٩، ٦٠ و يعمل وقت

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٦

الطريقة المذكورة، ولكن يجب أن يعُد بحث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء لا يكون أكثر من ٩، مثلاً إذا كان عنده ٧٠ رأس بقر
وجب أن يعُد ٣٠ و يزكي عن كل واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، وإذا كان عنده ٨٠ رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

نصاب الإبل

(المسألة ١٦٣١): في الإبل اثنى عشر نصاباً:

١- خمسة من الإبل و زكاتها شاء و لا زكاة في الأقل من ذلك.

٢- في العشرة شاتان.

٣- في الخمسة عشرة ثلاثة شيات.

٤- في العشرين أربع شيات.

٥- في الخامسة والعشرين خمس شيات.

٦- في الستة وعشرين بغير دخل عامه الثاني.

٧- في الستة وثلاثين بغير قد دخل عامه الثالث.

٨- في الستة وأربعين بغير دخل عامه الرابع.

٩- في الواحد وستين بغير قد دخل عامه الخامس.

١٠- في الستة وسبعين بغيران دخل كلّ منها عامه الثالث.

١١- في الواحد وتسعين بغيران قد دخل كلّ منها عامه الرابع.

١٢- في المائة وواحد وعشرين فما زاد تحسب أربعين بغيراً، بغير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين و
عن كلّ خمسين بغير قد دخل عامه الرابع أو أربعين وخمسين وعلى هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي
شيء لا يكون الباقى أكثر من تسعه ويجب أن يكون بغير الزكاة اثنى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٧

(المسألة ١٦٣٢): لا- زكاة في ما بين النصابين يعني إذا زاد عن النصاب الأول و هو (٥) لا يجب في هذه الزيادة شيء ما لم تصل إلى

(١٠) شيء إنما تجب فقط زكاة (٥) من الإبل، وكذا في الأنصبة الأخرى.

(المسألة ١٦٣٣): إذا بلغ مقدار ما لديه من الغنم والبقر والإبل مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً أو بعضها ذكر وبعضها أنثى.

(المسألة ١٦٣٤): يجب الزكاة في أنواع الغنم سواء كانت من الضأن أو الماعز، وكذا لا فرق في أنواع الإبل، وكذلك الحال في البقر والجاموس فإنها تُحسب في الزكاة جنس واحد.

(المسألة ١٦٣٥): الأحوط وجوباً أن يدفع الغنم للزكاة فيما لو كان عمرها لا يقل عن سنة واحدة وإذا كانت من الماعز أن يكون عمرها سنتان تماماً.

(المسألة ١٦٣٦): يجوز دفع الشاة زكاة إن كانت قيمتها أقل من غيرها ولكن المستحب أن يدفع ما كانت قيمتها أعلى أو أن تكون قيمتها وسطاً على الأقل وكذلك الحال بالنسبة للبقر والإبل.

(المسألة ١٦٣٧): إذا اشترك أكثر من واحد في تملك الأنعام تجب الزكاة على من بلغ نصبيه حد النصاب.

(المسألة ١٦٣٨): إذا كان لشخص واحد بقر و إبل أو غنم في عدده أ ما كن فلو بلغت بمجموعها النصاب وجبت الزكاة، وكذلك تجب الزكاة على البقر والغنم والإبل المريضة والمعيوبة أيضاً.

(المسألة ١٦٣٩): إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالماً و بلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم كزكاة عنها، وكذا لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرماً والآخر شاباً فالأحوط الواجب دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالى من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معييبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٨

(المسألة ١٦٤٠): من وجبت عليه زكاة الأنعام و دفع زكاتها من مال آخر فما دام العدد نصاباً تجب الزكاة عليه كل سنة، وإن دفع زكاتها منها فنقص عن النصاب الأول لم تجب الزكاة، فلو بادل ما عنده من الأنعام بأشياء أخرى قبل إتمام الشهر الحادى عشر سقطت الزكاة عنه، ولكن إذا بادلها بأنواع آخر أي بالغنم والبقر والإبل كأن كان لديه أربعون شاة فبادلها بأربعين أخرى من الغنم، فالأحوط وجوباً دفع الزكاة عنها.

صرف الزكاة

(المسألة ١٦٤١): مصرف الزكاة الموارد الثمانية التالية:

١ و ٢-(الفقراء والمساكين) و هم الأشخاص الذين لا يملكون مئونة سنتهم لهم ولعيلاتهم، وأما الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلّا أنه يمنعه الحياة من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس، فمن كانت له حرفة أو أرض أو رأس مال ولا يمكنه تأمين مئنته فهو فقير فيمكنه جبران النقصة في أمواله من أخذ الزكاة.

٣- العاملون على الزكاة، و هم من عينهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة و حفظها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكاة فيمكنهم الاستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

٤- المؤلفة قلوبهم، و هم الأشخاص الضعفاء الإيمان الذين إذا أعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام و قوى الإيمان في قلوبهم.

٥- شراء العبيد و تحريرهم.

٦- أداء الدين عن المديون المعسر الذي لا يستطيع أداء دينه.

٧- (في سبيل الله) أي صرفها في ما فيه منفعة عامة مثل بناء المساجد أو مدارس العلوم الدينية و مراكز التبليغ الديني و إرسال المبلغين و نشر الكتب

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٢٩٩

المفيدة الإسلامية والخلاصة كلما كان له نفع للإسلام بأى نحو كان وخاصه الجهاد في سبيل الله.

٨- (بن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته في السفر واحتاج إلى النفقة فيمكنه الاستفادة من الزكاة حتى لو كان في وطنه غيتاً وغير محتاج.

(المسألة ١٦٤٢): الأحوط وجوباً أن لا يأخذ الفقير والمسكين أكثر من مؤونة سنته له ولعياله، فلو نقصت مؤونته عن احتياجاته يمكنه جرمان النقص من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٣): إذا كان صاحب صنعة أو تاجر، ولم تكن أرباحه تكفي لمؤونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة ولا يلزمه بيع لوازم عمله أو رأس ماله وأملاكه في مخارجها.

(المسألة ١٦٤٤): الشخص الفقير يمكنه إذا كان محتاجاً للمركب أو البيت للسكنى أو رأس المال للتكتسب والعمل أخذها من الزكاة، وينبغى له أن يقع بالمقدار الذي يسد حاجته ويحفظ له ماء وجهه.

(المسألة ١٦٤٥): إذا كان بإمكانه تعلم الصنعة أو أعمال أخرى يدير بها أمور معاشه وجب عليه التعلم حتى لا يحتاج إلى الزكاة، لكن يجوز له أخذها ما دام مشغولاً بالتعلم.

(المسألة ١٦٤٦): الأشخاص الذين اشتغلوا بتعلم العلوم الواجبة يمكنهم الأخذ من الزكاة وكذلك القضاة والقائمين على تنفيذ الحدود وأمثالهم.

(المسألة ١٦٤٧): من وجبت في ذمته الزكاة وكان صاحب دين على فقير أنه يمكنه أن يحسب دينه من الزكاة و حتى لو مات الفقير المديون يمكنه حساب دينه من الزكاة ولكن إذا ترك شيئاً وكان بمقدار الدين فالأحوط وجوباً عدم جواز حساب دينه من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٨): من لم يعلم فقره لا يجوز إعطائه من الزكاة، ولكن إذا ظهر حاله أنه فقير جاز له دفع الزكاة له، وكذلك إذا أخبره من يعتمد على قوله بأن هذا الشخص فقير.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٠

(المسألة ١٦٤٩): لا يجب إخبار الفقير بأن هذا المال من مال الزكاة بل يمكنه دفعه له بعنوان الهدية (و طبعاً بشكل لا يكون كذباً) ولكن على كل حال يجب قصد الزكاة.

(المسألة ١٦٥٠): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاده أنه فقير ثم علم أنه لم يكن فقيراً، أو أنه دفع الزكاة إليه لجهله بالمسألة ودفع الزكاة إلى غير الفقير، فإن بقي المال مع الشخص وجب استرداده ودفعه إلى المستحق، وإن تلف فإن كان الذي أخذه يعلم أو يتحمل بأن ما أخذه زكاة وجب عليه دفع عوضه ثم يجب على المالك دفعه إلى المستحق، ولكن لو أعطاه بغير عنوان الزكاة فلا يمكن استرداد شيء منه وعلى كل حال إذا لم يقتصر في تشخيص المستحق لا يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(المسألة ١٦٥١): إذا كان عليه دين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دينه، وإن كان مالكاً لمؤونة سنته لكن يشرط أن لا يكون صرف المال الذي اقتضاه في معصية حتى لو تاب.

(المسألة ١٦٥٢): إذا نفذ مال المسافر أو سرقت أمواله أو تعطلت سيارته ولم يكن سفره سفر معصية ولم يتمكن من إكمال الطريق باقتراض أو بيع شيئاً جاز له أخذ الزكاة وإن لم يكن فقيراً في وطنه ولا يجب عليه بعد وصوله إلى وطنه إعادة المقدار الذي أخذه من الزكاة، ولكن إذا وصل إلى وطنه وبقي لديه مقدار من الزكاة وجب إعادته إلى الحاكم الشرعي وأن يخبره بأنه زكاة.

المستحقون للزكاة

(المسألة ١٦٥٣): يشترط في المستحقين للزكاة أمور هي:

الأول- الإيمان بالله و النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و يجوز

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠١

إعطاء الزكاة للأطفال و المجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم لا تعطى الزكوة إلا لأوليائهم، سواء بيته تمليكتها للصبي و المجنون أو بقصد صرفها في شؤونهم، وإذا لم يتمكن من الولي جاز أن يصرفها في حوائجهم و شؤونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين.

(المسألة ١٦٥٤): الثاني- أن لا يكون إعطاء الزكوة إعانة على المعصية، و لهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في المعصية، و الأحوط وجوباً أن لا تعطى الزكوة لشارب الخمر.

(المسألة ١٦٥٥): لا تشترط العدالة فيأخذ الزكوة، و كذا لا يشترط عدم ارتكاب الذنوب الكبيرة.

(المسألة ١٦٥٦): الثالث- أن لا يكون الآخذ ممن تجب نفقته على المعطى للزكوة، يعني: لا يجوز أن يعطي الزكوة لولده أو زوجته و أبيه و امه، ولكن إذا كان على هؤلاء دين، و لم يمكنهم تسديده جاز إعطاؤهم من الزكوة بمقدار تسديد ديونهم.

(المسألة ١٦٥٧): إذا لم يتمكن من تأمين نفقات من وجبت نفقتهم عليه، مثلاً لم يستطع تأمين نفقات زوجته و أطفاله أو أمكنه ذلك و لم يعطهم يجوز لآخرين دفع الزكوة لهم.

(المسألة ١٦٥٨): إذا احتاج ابن لكتب علمية دينية جاز للوالد أن يشتريها من الزكوة أو يدفع له من الزكوة ليشتريها.

(المسألة ١٦٥٩): إذا لم ينفق الزوج على زوجته و لكن الزوجة كان بإمكانها أخذ حقها بوسيلة الحاكم الشرعي أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الاستفادة من الزكوة.

(المسألة ١٦٦٠): يجوز للمرأة دفع الزكوة لزوجها الفقير و إن كان الزوج سيصرف عليها و على أطفاله منها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٢

(المسألة ١٦٦١): الرابع- يجب أن لا- يكون آخذ الزكوة من السادة إلا أن يكون معطى الزكوة من السادة أيضاً، أما إذا كان الخمس و سائر الوجوه الشرعية لا- تكفي لنفقاته و مصارفه و كان مضطراً إلى أخذ الزكوة جاز له أن يأخذها من غير السيد، و لكن الأحوط وجوباً أن يأخذ بمقدار مصرفه اليومي فقط.

نية الزكوة



(المسألة ١٦٦٢): يشترط في الزكوة قصد القربة يعني: أن يعطي الزكوة امثلاً لأمر الله تعالى و طاعة له، و يجب أن يعين في بيته أن هذا زكاة المال، أو زكاة الفطرة، و لكن إذا كان عليه زكاة الغلات و زكاة أموال أخرى لم يجب أن يعين أن هذا الذي يدفعه هو زكاة أحد من هذه الأموال.

(المسألة ١٦٦٣): إذا وجبت عليه الزكوة في أموال متعددة و دفع مقداراً من الزكوة من غير تعين، فإن كان ما دفعه من جنس أحد تلك الأموال فيحسب هذا المقدار من الزكوة ذلك المال، و لو لم يكن ما دفعه من جنس أحدها تقسّم الزكوة على الجميع فلو دفع شاء واحدة بعنوان زكاة الأغنام فقط، و لكن لو دفع بدلها مقداراً من الفضة و كانت في ذمتها زكاة غنم و بقر قسم ما دفعه بينهما بالسوية.

(المسألة ١٦٦٤): إذا وكل شخصاً في دفع زكاة ماله كفى أن ينوي المالك نية الزكوة، سواء نوى الوكيل أم لا، و لكن لو لم ينو المالك الزكوة و كان قد أعطى الوكالة العامة للوكيل وجب على الوكيل أن ينوي.

(المسألة ١٦٦٥): إذا دفع المالك أو وكيله الزكوة بدون قصد التقرب إلى الفقير ثم نوى المالك الزكوة قبل أن يصرفه الفقير أجزاء.

(المسألة ١٦٦٦): إذا لم يدفع الزكوة بمحض رغبته جاز للحاكم الشرعي أخذها منه بالجبر، و عد ذلك من الزكوة، و تسقط نية القرابة

في هذا المورد، ولكن الأحوط أن يقصد الحاكم الشرعي القربة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٣

مسائل الزكاة المتفرقة

(المسألة ١٦٦٧): يجب عدم التأخير في أداء الزكاء، أي يجب دفع الزكاء إلى الفقير أو إلى الحاكم الشرعي حين وجوبها، ولكن إذا انتظر فقيراً معيناً أو أراد أن يعطي الزكاء لفقير أفضل، جاز له انتظاره، ولكن الأحوط وجوباً أن يفرز الزكاء عن ماله في هذه الصورة.

(المسألة ١٦٦٨): من استطاع أن يوصل الزكاء إلى مستحقها إذا قصر وتلف المال ضمن، ويجب عليه دفع عوضها، وأما إذا لم يقصر وتلف، لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٦٦٩): إذا عزل الزكاء من مال تعلقت به جاز له التصرف في بقية المال وإن عزل من مال آخر جاز له التصرف من جميع المال.

(المسألة ١٦٧٠): لا يجوز أخذ ما عزله للزكاء ووضع شيء عوضه.

(المسألة ١٦٧١): إذا حصل نماء في ما عزله للزكاء كما لو عزل شاء فولدت يحسب هذا النماء من مال الزكاء أيضاً.

(المسألة ١٦٧٢): إذا حضر المستحق حين عزل الزكاء، فالأفضل دفع الزكاء له إلّا أن يكون في نيته دفعها لمن هو أولى من هذا الشخص.

(المسألة ١٦٧٣): إذا كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد، يعني يمكنه إجراء الأحكام الشرعية فالأحوط وجوباً دفع الزكاء له أو دفعها في مصارفها بإذنه، فلو أقدم الشخص على تقسيمها بدون إذن الحاكم الشرعي ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٧٤): لا تصح المتاجرة بنفس المال الذي عزله للزكاء وتصح مع إجازة الحاكم الشرعي ويكون نفعها لمال الزكاء.

(المسألة ١٦٧٥): إذا أعطى للفقير شيئاً بعنوان الزكاء قبل أن تجب عليه لم يحتسب من الزكاء، ولكن يمكنه إقراره وبعد أن تجب عليه الزكاء يحسب ذلك القرض منها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٤

(المسألة ١٦٧٦): لا يجوز للفقير أخذ شيء بعنوان الزكاء من شخص لم تجب عليه الزكاء ولو أخذها وتلفت عنده ضمنها، ولكن لو بقى الفقير على فقره حين وجبت الزكاء على ذلك الشخص جاز احتساب هذا المقدار عوض الزكاء.

(المسألة ١٦٧٧): يستحب إعطاء زكاة الأنعام الثلاثة للقراء العفيفين وكذلك يستحب تقديم الأقرباء وأهل العلم والكمال والذين لا يسألون الناس على غيرهم في دفع الزكاء.

(المسألة ١٦٧٨): الأفضل إعطاء الزكاء الواجبة علانية و الصدقة المندوبة خفية و سرّاً.

(المسألة ١٦٧٩): إذا وجبت الزكاء على المكلّف ولو يوجد المستحق في البلد فإن لم يكن لديه أمل في العثور على المستحق في ذلك البلد في المستقبل وجب نقل الزكاء لبلد آخر ودفعها إلى مصارفها، والأحوط وجوباً أن يحسب تكاليف النقل من مال آخر، ولكن لو تلفت الزكاء فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٦٨٠): إذا وجد المستحق في بلده جاز له نقل الزكاء إلى بلد آخر أيضاً لكن تكون نفقات النقل على حسابه، ويسمن لو تلفت على الأحوط وجوباً حتى لو كانت بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٦٨١): اجرة وزن وكيل القمح والشعير والتمر والزيت الذي يريد دفعه للزكاء على حسابه هو.

(المسألة ١٦٨٢): الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقل من مقدار زكاة النصاب الأول في الفضة (يعني بمقدار مثقالين و ١٥ حمصة) فإذا أراد دفع شيء آخر مثل القمح والشعير فلا تكون قيمتها أقل من قيمة هذا المقدار.

(المسألة ١٦٨٣): يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعها إياه، ولكن لو أراد المستحق أن يبيع ما أخذه من الزكاة بعد تحديد القيمة فالداعف للزكاة أولى من غيره بشرائها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٥

(المسألة ١٦٨٤): إذا شُكَّ في أنه دفع الزكاة الواجبة أم لا، وجب عليه الدفع حتى لو كان الشك بالنسبة للسنين الماضية.

(المسألة ١٦٨٥): ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقل مما هي عليه أو يحسب ما هو أرخص من الزكاة بدلها أو أن يأخذها من المالك ثم يهبه إياها و حتى لو كانت في ذمة الشخص زكاة كثيرة ثم أصبح فقيراً ولم يمكنه دفع الزكاة فلا يصح حساب ما عليه من الزكاة كالقروض الأخرى التي في ذمتها بحيث تؤخذ منه و تعطى إليه مرة ثانية.

(المسألة ١٦٨٦): يجوز للإنسان أن يشتري بالزكاة الكتب الدينية والعلمية والمصحف الشريف وكتب الدعاء وسائر الكتب المفيدة و المؤثرة في تقديم الأهداف الإسلامية، ويقفها، سواء بالوقف العام أو بالوقف الخاص على أشخاص معينين بل يجوز أن يقفها على أولاده و من تجب نفقتهم عليه، ولكن لا يجوز أن يشتري بالزكاة عقارات و يقفها على أولاده.

(المسألة ١٦٨٧): يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحجج والزيارة وما شابه ذلك، ولكن إذا كان قد أخذ بمقدار مئونة سنته من الزكاة، كان في أخذه من الزكاة للزيارة وما شابه ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٨٨): لو وَكَلَ شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين فلا يمكن للوكييل أن يأخذ شيئاً منها حتى لو كان مستحقاً، ولكن إذا كان ظاهر عبارته عاماً جاز للوكييل الأخذ منها.

(المسألة ١٦٨٩): إذا أخذ المستحق من الغنم والبقر والإبل أو الذهب والفضة التي اعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمعت فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب و مررت عليها سنة كاملة وجب عليه دفع زكاتها.

(المسألة ١٦٩٠): لو اشتراك شخصان في مال تجب فيه الزكاة و دفع أحدهم مقدار زكاته، ثم قسم المال بينهما جاز له التصرف في نصيه حتى لو لم يدفع الآخر حصته من الزكاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٦

(المسألة ١٦٩١): إذا اجتمعت على المكلف خمس أو زكاة و كان عليه قرض أيضاً و في ذمته كفارة و نذر و أمثال ذلك، و لم يمكنه دفعها جميعاً، فإن لم يكن ما وجب فيه الخمس و الزكاة قد تلف وجب عليه تقديمهم، و إلا فالأحرط أن يقدم حق الناس، فلو مات هذا الشخص و لم يكفل ماله لأداء جميع ما في ذمته عمل بهذا الترتيب.

زكاة الفطرة

اشارة

(المسألة ١٦٩٢): تجب زكاة الفطرة على جميع من كان قبل غروب ليلة عيد الفطر «بالغاً»، «عاقلًا»، «غتياً» يعني: أنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه وعن كل واحد ممن يعوله حين دخول ليلة الفطر صاعاً (أي ما يقرب من ٣ كيلوغراماً) من القوت الغالب للناس في بلده، سواء كان من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الرز أو الذرة أو ما شابه ذلك ولو أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفى.

(المسألة ١٦٩٣): الغنى هو الذي يملك مئونة سنته لنفسه ولعياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب و العمل، ولو لم يكن أحد بهذا الوصف كان فقيراً، و لم تجب عليه زكاة الفطرة بل جاز له زكاة الفطرة.

(المسألة ١٦٩٤): يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه و من يعده عيالاً له قبل غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، عاش معه في مكان واحد أو عاش في مكان آخر.

(المسألة ١٦٩٥): إذا وَكَلَ مِنْ يَكُونُ مِنْ عِيَالِهِ وَيَعِيشُ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ، بَأْنَ يَؤْدِي فَطْرَةُ نَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ، إِنْ اطْمَانَ إِلَى أَنَّهُ يَؤْدِي فَطْرَتَهُ كَفَى.

(المسألة ١٦٩٦): الضيف الذى يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر بربما صاحبه، و يعدّ من عيال صاحب البيت (يعنى انه ينوى البقاء عنده مدة) تجب فطنته على صاحب البيت أيضاً، أما إذا دعى لليلة عيد الفطر فقط لم تجب فطنته

على صاحب البيت، وإذا دخل البيت من دون رضا صاحبه و عدّ عيالاً له وجب على صاحب البيت دفع الفطرة عنه أيضاً على الأحوط وجوباً. وهكذا تتحقق فطرة من أجره الإنسان على الإنفاق عليه.

(المسألة ١٦٩٧): إذا بلغ الطفل قبيل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير وجب عليه دفع زكاة الفطرة، ولكن إذا كان ذلك بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة، ويستحب له دفع زكاة الفطرة إذا حصلت فيه الشروط قبل الظهر من يوم العيد.

(المسألة ١٦٩٨): إذا كان الفقير يملك صاعاً فقط (ثلاث كيلووات تقريباً) من الحنطة وأمثالها استحب له دفع زكاة الفطرة، وإذا كان معيلًا فبإمكانه دفع ذلك الصاع بقصد الفطرة إلى أحد أفراد عائلته ويعطيه هذا إلى آخر و هكذا حتى يصير الصاع بيد الأخير، والأفضل أن يدفعها الأخير إلى شخص آخر من غيرهم، ولو كان أحدهم صغيراً أخذ وليه بدلاً عنه و دفعها إلى شخص آخر.

(المسئلة ١٦٩٩): إذا ولد له ولد بعد غروب ليلة عيد الفطر أو دخل شخص في عيولته بعد الغروب استحب له دفع زكاء الفطرة عنه ولا تجب عليه.

(المسئلة ١٧٠٠): إذا كان الشخص في عياله آخر و دخل في عياله ثالث قبل الغروب تجب فطرته على الأخير، كما لو تزوجت ابنته و ذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها.

(المسئلة ١٧٠١): إذا وجبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاء عن نفسه، ولكن لو لم يدفعها الشخص الآخر الذي وجبت عليه فالأحوط وجوباً أن يدفعها الأول عن نفسه مع الاستطاعة.

(المسئلة ١٧٠٢): إذا وجبت فطرته على شخص آخر فلو دفعها عن نفسه لم تسقط إلا أن يكون ذلك بإذن الآخر.

(المسئلة ١٧٠٣): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن كانت في عياله شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، وإن كانت غتيبةً وكانت تنفق على نفسها وجبت عليها فطرتها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٨
(المسألة ١٧٠٤): لا يجوز للسيد أن يأخذ فطرة غير السيد.

(المسئلة ١٧٠٥): تجب فطرة الطفل الرضيع الذى يرتفع من امه أو من مرضعة على من ينفق على امه أو مرضعته، و إذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

(المسئلة ١٧٠٦): إذا كان ينفق على عياله من المال الحرام يجب عليه دفع فطرتهم من المال الحلال.

(المسئلة ١٧٠٧): إذا استأجر أحداً، وشرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً (مثل الخادم) وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً، ولكن بالنسبة للعميل الذي تعيّد صاحب العمل الإنفاق عليهم واعتبر هذا الإنفاق جزءاً من أجورهم لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

و هكذا بالنسبة إلى من يعملون من المطاعم و من أشبههم ممّن يتّحيل صاحب المطعم عشاءهم و غذاءهم و يعتبر هذا جزءاً من أجورهم، فإنّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم لا على ربّ العمل و صاحب المطعم.

(المسئلة ١٧٠٨): لا- تجب فطرة الجنود في الش Karnat أو في ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنها تتتكلّل نفقاتهم، ولو توفّرت فيهم شرائط زكاء الفطرة وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

(المسألة ١٧٠٩): إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطنته وفطنة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفرت في عياله شرائط وجوب الفطنة يجب عليهم دفعها إلى المستحق.

مصرف زكاة الفطرة

(المسألة ١٧١٠): يجب إعطاء زكاة الفطرة على الأحوط وجوباً للفقراء والمساكين بشرط أن يكونوا من المسلمين الشيعة الـثـنـيـة، ويجوز أيضاً

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٠٩

اعطاها لأطفال الشيعة المحتاجين سواء بالصرف عليهم مباشرةً، أو تملكيها لهم عن طريق أوليائهم.

(المسألة ١٧١١): لا يشترط في الفقير الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلاً والأحوط وجوباً أن لا يكون شارباً للخمر أو متاجراً بالمعصية الكبيرة، وكذلك لا ينبغي إعطاء الفطرة لمن يصرها في المعصية على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٧١٢): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع (ثلاثة كيلوغرامات تقريباً) ولا أكثر من مئونه سنته.

(المسألة ١٧١٣): إذا كان للطعام صنفان جيد وعادى بحيث كانت قيمة الجيد ضعف قيمة العادى لم يك足 دفع نصف الصاع من الجيد، وإذا قصد به القيمة ودفعها على أنها الفطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧١٤): ليس للمكلّف دفع نصف صاع من القمح وآخر من الشعير إلّا أن يكون المختلط بينهما يشكل طعاماً متعارفاً في ذلك المحل.

(المسألة ١٧١٥): يستحب في زكاة الفطر تقديم الفقراء من الأقارب ثم الجيران المحتاجين، ويستحب تقديم أهل العلم والفضل المحتاجين على غيرهم.

(المسألة ١٧١٦): إذا دفع الفطرة لشخص باعتقاده أنه فقير ثم تبيّن له فيما بعد أنه غنى جاز لهأخذ المال ودفعه إلى المستحق، فإن لم يأخذ منه وجب عليه دفع فطنته من ماله، فإن كان قد تلف و كان الآخذ للفطرة يعلم بأنّ ما أخذه كان زكاة فطرة وجب عليه دفع العوض، وفي غير هذه الصورة لا يجب عليه دفع العوض، وإن لم يكن الدافع للفطرة مقصراً في التحقيق عن حال الفقير لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٧١٧): لا يصح إعطاء الفطرة للشخص بمجرد إدعائه الفقر إلّا إذا اطمأن المكلّف لفقره أو حصل له الظن من ظاهر حاله على الأقل أو كان الإنسان عارفاً سابقاً بفقره ولم يثبت زوال الفقر بعد ذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٠

مسائل الفطرة المتفرقة

(المسألة ١٧١٨): يجب في زكاة الفطرة قصد القرابة مثل زكاة المال، يعني: أنه يعطي الفطرة امتثالاً لأمر الله وطاعةً له ويشترط أن ينوي الفطرة أيضاً.

(المسألة ١٧١٩): لا يصح دفع الفطرة قبل شهر رمضان، ولو دفعها وجب عليه أن يدفع ثانية يوم عيد الفطر، وكذلك الأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو أفرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له احتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد ذلك من ذلك الدين.

(المسألة ١٧٢٠): ليس المعيار في زكاة الفطرة هو طعام الشخص نفسه، بل الطعام الغالب لأهل بلده أو قريته، وعلى هذا إذا كان أغلب طعامه الرز، جاز أن يعطي الفطرة من الحنطة.

(المسألة ١٧٢١): يجوز في زكاة الفطرة أن يعطى نقوداً بدل الطعام، مثلاً يحسب كم هو قيمة الصاع من الحنطة ثم يدفع ثمنه إلى الفقير بعنوان الفطرة، ولكن يجب الانتباه إلى أنَّ الملاك في القيمة هو قيمة الشيء حسب السوق الحرّة، لا حسب قيمة الجملة و التسويق الرسمي، وبعبارة أخرى، يجب أن يعطى مبلغًا للفقير يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

(المسألة ١٧٢٢): يتشرط أن لا يكون القمح أو غيره مما يدفع للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب إلَّا أن يكون بمقدار قليل بما لا يعتد به.

(المسألة ١٧٢٣): لا- يجزى دفع الفطرة من النوع المعيب ولكن إذا كان في بلد يعتبر ذلك النوع من الطعام هو الغالب هناك فلا إشكال.

(المسألة ١٧٢٤): إذا وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لم يجب عليه دفع الجميع من جنس واحد، فيجزى (مثلاً) لو دفع القمح عن بعضهم و الشعير عن الآخر.

(المسألة ١٧٢٥): وقت أداء الفطرة هو يوم عيد الفطر قبل الإتيان بالصلوة، وعلى هذا إذا صلى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدى فطرته قبل صلاة العيد، وإذا لم يصلّ صلاة العيد، جاز له أن يؤخر أداؤها إلى ظهر يوم العيد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١١

(المسألة ١٧٢٦): إذا لم يجد فقيراً جاز له أن يعزل الفطرة من ماله، حتى يدفعها إلى المستحق الذي في نظره، أو إلى أى مستحق آخر، ويجب أن ينوى الفطرة كلما أراد أن يدفعها إلى المستحق.

(المسألة ١٧٢٧): إذا لم يؤدِّ الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأحوط أن ينوى- فيما بعد- إعطاء ما في الذمة، يعني بدون أن ينوى الأداء أو القضاء.

(المسألة ١٧٢٨): لا يجوز تبديل المال الذي عزله بقصد الفطرة بمال آخر، بل يجب إعطاؤه نفسه للقراء.

(المسألة ١٧٢٩): إذا تلفت زكاة الفطرة التي عزلها فإنَّ كان قد قصّر في إيصالها إلى الفقير مع تواجده الفقير وجب عليه دفع عوضها، وإن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير ولم يقصّر في حفظها فلا شيء عليه.

(المسألة ١٧٣٠): إذا كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة فإنَّ نوى أنَّ بعض ما معه هو فطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧٣١): الأحوط وجوياً أن يصرف الفطرة في نفس المحل أو البلد، مثلاً لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلد أو مكان آخر، إلَّا إذا لم يوجد مستحق في بلده، وإذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق لها وتلفت ضمن، ولكن يجوز للحاكم الشرعي مع مراعاة مصالح المحتاجين أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

(المسألة ١٧٣٢): تقدّم سابقاً الإشارة إلى أنَّ زكاة الفطرة لا- ينبغي صرفها على الأحوط وجوياً في غير مورد القراء والمساكين، وكذلك لا- يصح إنشاء المصانع من زكاة الفطرة وصرف أرباحها عليهم، ولكن يجوز جمع رأس مال من زكاة الفطرة للأشخاص المحتاجين بمقدار يمكنهم إدارتها شئون حياتهم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٣

أحكام الحجّ

(المسألة ١٧٣٣): الحجّ يعني: زيارة بيت الله الحرام وأداء أعمال خاصة تسمى مناسك الحجّ، ويجب الحجّ في العمر مرتّة واحدة على كلّ من توفرت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- أن لا يفوت بالحجّ واجب أهمّ من الحجّ، أو يرتكب حرام أكبر أهميّة في الشرع من ترك الحجّ.

٤- الاستطاعة، تتحقق بعدة أمور:

الف- أن يكون عنده الزاد وكلّ ما يحتاج إليه في السفر، ووسيلة النقل الازمة للسفر أو مال يستطيع أن يهبي به هذا الأشياء.

ب- خلوّ الطريق من مانع و عدم الخوف من خطر أو ضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا كان الطريق مسدوداً، أو خاف من خطر،

سقوط عنه الحجّ، ولكن إذا كان هناك طريق آخر أبعد وجب أن يذهب منه إلى الحجّ، ولم يسقط عنه.

ج- أن يكون قادراً جسماً على الحجّ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٤

د- أن يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكة و أداء المناسك.

ه- أن يكون عنده ما ينفقه على من تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً.

و- أن يكون عنده مال أو كسب و عمل يستطيع به أن يدير معيشته بعد العودة من الحجّ.

(المسألة ١٧٣٤): من لا- ترفع حاجته من دون امتلاك بيت مملوك، لا يجب عليه الحجّ إلا عند ما يكون عنده ثمن البيت أيضاً، أما

إذا كان يمكن أن يعيش في بيت مستأجر، أو بيت موقوف و ما شابه ذلك، كان مستطيناً.

(المسألة ١٧٣٥): إذا كانت المرأة تملك مالاً تستطيع به أن تتحجّ، ولكن لا يمكن زوجها أن ينفق عليها بعد العودة ولا هي تتمكن

أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحجّ.

(المسألة ١٧٣٦): إذا كان لا يملك نفقات الحجّ، ولكن بذلها أحد له، أو أعطاها مالاً ليحجّ به و تكفل الإنفاق على زوجته و أولاده

طوال هذه المدة، وجب عليه الحجّ، وإن كان عليه دين، ولم يقدر بنفسه أن يدير معيشته بعد العودة، وقبول هذه الهدية أمر واجب

إلا أن تكون مقرونه بمئنه، أو ضرر، أو مشقة غير قابلة للتحمّل، و هذه الحجّة تكفي عن الحجّة الواجبة.

(المسألة ١٧٣٧): إذا كان مديناً و كان يملك مصارف الحجّ و لكن مع أداء دينه لا يمكنه الحجّ فمثل هذا الشخص غير مستطيع إلا أن

يكون الدائن غير مستعجلًا لقبض دينه و كان المدين مطمئناً لقدرته على أداء الدين بعد ذلك.

(المسألة ١٧٣٨): من استأجر لخدمة شخص أو قافلة في سفر الحجّ، و حجّ بهذه الصورة حسب حجّته هذه مكان حجّته الواجبة، ولكن

لا يجب قبول هذه الخدمة.

(المسألة ١٧٣٩): من كان يستطيع الحجّ بالاقتراض فهو غير مستطيع شرعاً و لا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٥

يجب عليه الحجّ، ولكن إذا بذل له عدة أشخاص نفقات الحجّ و نفقة عياله وجب عليه الحجّ.

(المسألة ١٧٤٠): يجوز لكلّ شخص أن يحجّ نيابة عن شخص آخر بالاجرة بشرط أن يكون عارفاً بأحكام الحجّ سواء كان قد حجّ قبل

ذلك أم لا، ولكن لو لم يكن مستطيناً للحجّ بنفسه لا يصحّ أن يوكل ذلك إلى غيره إلا بإذن صاحب المال.

(المسألة ١٧٤١): لا تسقط ذمة الميت بمجرد استئجار شخص ليحجّ عنه إلا إذا حصل الاطمئنان أنه أتى بالحجّ.

(المسألة ١٧٤٢): يجوز الأخذ من مال الزكاة أو سهم الإمام والإيتان بالحجّ و يحسب هذا الحجّ من الحجّ الواجب.

(المسألة ١٧٤٣): من كان محتاجاً إلى الزواج و لم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع و لا يجب عليه

الحجّ.

(المسألة ١٧٤٤): إذا وجبت الحجّ على شخص و لم يحجّ و زالت استطاعته بعد ذلك، وجب أن يذهب للحجّ بأى صورة ممكنة حتى

لو استطاع أن يفترض أو يكون أجيراً وجب ذلك.

(المسألة ١٧٤٥): إذا استطاع الحجّ فلم يذهب ثم افتقد القدرة الجسمية بحيث لا أمل لديه على أن يحجّ بنفسه في المستقبل وجب أن ينبع عنه شخص آخر للحجّ ولكن إذا استطاع للحجّ من الناحية المالية ولم تكن لديه القدرة الجسمية على ذلك بسبب الشيخوخة أو المرض فلا يجب عليه الحجّ ولكن الأحوط المستحبّ أن ينبع شخصاً عن نفسه.

(المسألة ١٧٤٦): من كان قد أتى بالحجّ الواجب استحبّ له الحجّ مرّة ثانية ولكن إذا كان ازدحام الحجاج بحدّ يقع الذين عليهم حجّ واجب بالعسر والحرج

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٦

من شدة الزحام، فالأفضل موقتاً الانصراف عن الحجّ المستحبّ، وكذلك بالنسبة إلى التوبة، فالأفضل أن يقدم الأشخاص الذين عليهم حجّ واجب في التوبة على غيرهم، ولو فرض في أحد الأعوام أن أصبح بيت الله الحرام خالياً من الحجاج فيجب على الحاكم الشرعي أن يرسل عدد من الحجاج إلى مكة حتى لو كانوا قد أدوا الحجّ الواجب.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٧

أحكام البيع والشراء

المعاملات الواجبة والمستحبة

(المسألة ١٧٤٧): يجب على كلّ مسلم أن يتلّمّ أحكام المعاملات بالمقدار الذي يحتاج إليه، ويجب على العلماء أن يعلّموا هذه الأحكام للناس.

(المسألة ١٧٤٨): الكسب والعمل والكّدّ والسعى للمعيشة عن طريق التجارة والزراعة والصناعة وما شابه ذلك واجب على من لم يكن عنده مال للإنفاق على زوجته وأولاده، وهذا لحفظ نظام المجتمع الإسلامي وتأمين احتياجاته، وفي غير هذه الصورة يستحبّ الكسب والعمل استحباباً مؤكّداً خاصة لمساعدة الفقراء، وللتتوسيع على العيال.

(المسألة ١٧٤٩): يستحبّ أن لا يفرق البائع بين المشترين في قيمة البضاعة، ولا يستصعب ولا يخلف، وإذا ندم المشتري وطلب فسخ المعاملة قبل بالفسخ.

(المسألة ١٧٥٠): ما لم يعلم الإنسان بصحة أو فساد المعاملة لا يجوز له التصرف في المال الذي أخذه بواسطتها ولكن يجوز له الإتيان بالمعاملة ثم السؤال عن حكمها قبل التصرف في المال ويعمل على وفقها، ولكن لو كان حين المعاملة عالماً بأحكامها ثم شكّ بعد المعاملة أنها هل كانت صحيحة أم لا؟ فالمعاملة صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣١٨

المعاملات المكرروفة

(المسألة ١٧٥١): يذهب الكثير من الفقهاء إلى كراهة المعاملات التالية والأفضل اجتنابها.

١- الصرافة، وكلّ ما يمكن أن يجرّ الإنسان إلى أكل الربا، وتعاطيه، أو سائر الأعمال المحرّمة.

٢- بيع الأكفان إذا كان في صورة شغل مستقلّ، وحرفه برأسها.

٣- التعامل مع الأرذل من الناس وأصحاب الأموال المشكوك في أمرها، وان كانت ظاهراً أموالاً حلالاً.

- ٤- إجراء المعاملات بين الطلوعين (طلوع الفجر و طلوع الشمس).
- ٥- إذا أقدم أحد على شراء شيء، فلا ينبغي أن يتدخل شخص آخر في هذه المعاملة قبل اتمامها، وهذا هو ما يسمى «الدخول في سوم أحد».

المعاملات المحرمة والباطلة

(المسألة ١٧٥٢): المعاملة في الموارد التالية باطلة:

- ١- بيع عين النجاسة و شراؤها- أي ما يكون نجساً ذاتاً- على الأحوط وجوباً (مثل البول و الغائط و الدم) وعلى هذا في بيع و شراء الأسمدة النجسية إشكال، ولكن لا مانع من الاستفادة منها.
- أما بيع الدم و شراؤه في عصرنا الحاضر، و الذي يستخدم لإنقاذ المجرورين و المرضى فجائز، و هكذا بيع و شراء كلب الحراسة و الصيد.
- ٢- بيع و شراء الأشياء المغصوبة إلا إذا أمضى أصحابها المعاملة.
- ٣- بيع و شراء الأشياء التي لها منافع محرمة في الغالب مثل آلات القمار و أمثلها.
- ٤- بيع و شراء الأشياء التي لا يكون لها مالية في نظر العرف، و ان كانت ذات قيمة عند أشخاص معينين، مثل الكثير من الحشرات.
- ٥- المعاملات الربوية.

٦- بيع و شراء البضائع المزيفة و المغشوشة إذا لم يعلم المشترى بحالها، مثل بيع الحليب الممزوج بالماء، أو الدهن الممزوج بالشحوم أو شيء آخر، و هذا العمل يسمى «غشاً» و هو من الذنوب الكبيرة.

و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «ليس من غش مسلماً أو ضرئه أو ما كره»
«و من غش مسلماً نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه».

(المسألة ١٧٥٣): لا إشكال في بيع المنتجس، و هو ما لاقي النجاسة و يمكن تطهيره مثل الفاكهة و القماش و الفراش، و لكن إذا أراد المشترى أن يستخدمه للأكل أو الأعمال التي يتشرط فيها الطهارة يجب إخباره بتجسيسه.

(المسألة ١٧٥٤): إذا تنجس شيء ظاهر مما لا يمكن تطهيره مثل الدهن، ان كان يستخدم فقط للأكل، فيبيعه باطل و حرام، و أما إذا كان له استخدام و مصرف آخر لا تشترط فيه الطهارة فيبيعه و شراؤه صحيح (مثل النفط المنتجس).

(المسألة ١٧٥٥): المواد الغذائية و أمثلها التي تجلب من البلاد غير الإسلامية، إذا لم يكن نجاستها قطعية و مسلمة، لم يكن في بيعها و شرائها إشكال، مثل أن يتحمل أن الحليب و الجبن و الدهن تهياً و تصنّع بواسطة الآلات و المكائن الآوتوماتيكية، من دون دخالة اليد فيها.

(المسألة ١٧٥٦): بيع و شراء اللحوم و الشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية أو المأخوذة من يد كافر باطل، و هكذا الجلود على الأحوط استحباباً، و لكن لا إشكال فيها إذا علم أنها من الحيوان المذبح على الطريقة الشرعية أو تحت إشراف المسلمين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٠

(المسألة ١٧٥٧): لا إشكال في بيع و شراء اللحوم و الشحوم المأخوذة من يد المسلم، و لكن إذا علم أنَّ المسلم قد أخذها من يد كافر، أو استوردها من بلاد الكفار و لم يتحقق في طريقة ذبحها هل ذبحت على الطريقة الشرعية أم لا؟ فيبيعها و شراؤها باطل و حرام (و حكم الجلود هكذا على الأحوط).

و إذا أخذ من مسلم يدل ظاهره على تقديره والتزامه بالشرع، ويحتمل أن يكون قد تحقق منها فمعاملته صحيحة.
 (المسألة ١٧٥٨): بيع وشراء جميع أنواع المسكرات حرام و باطل.

(المسألة ١٧٥٩): بيع وشراء المال الغصبي حرام و باطل و يجب على باعه ان يرد الثمن إلى المشتري، ولكن لا يحق للمشتري أن يرد ذلك الشيء الغصبي إلى غير صاحبه وإذا لم يعرف صاحبه يجب أن يعمل وفق نظر الحاكم الشرعي و رأيه.

(المسألة ١٧٦٠): إذا كان قصد المشتري من الابتداء أن لا يدفع ثمن البضاعة التي اشتراها كان في معاملته إشكال، وهكذا إذا كان قصده من البداية أن يدفع المبلغ من المال الحرام، ولكن إذا لم يكن قصده هذا من البداية، إنما أعطى - فيما بعد - ثمن البضاعة من الحرام صحت المعاملة، ولكن وجب أن يعطى من المال الحال ثانية.

(المسألة ١٧٦١): بيع وشراء آلات اللهو واللعب والفساد حرام و باطل إلا أن تكون من الآلات المشتركة، أو كانت من آلاتألعاب الرياضية و شبهها فإن بيعها جائز.

(المسألة ١٧٦٢): إذا باع ما له منافع محللة، لأحد يستعمله في الحرام قطعاً (مثلاً باع العنبر لمصنع الخمور) كانت المعاملة محظمة.

(المسألة ١٧٦٣): في صنع وبيع وشراء التمايل إشكال، والأحوط تركها ولكن لا إشكال في بيع وشراء الصابون و ما شابهه مما مصنوع على هيئة التمايل، أو الرسوم البارزة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢١

(المسألة ١٧٦٤): بيع وشراء الأشياء التي حصل عليها عن طريق القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة حرام و باطل، ولا - يجوز التصرف فيها، وإذا اشتراها أحد وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها الأصلي إن كان يعرفه، وإذا كان لا يعرف صاحبها الأصلي عمل طبق ما يأمر به الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٦٥): إذا باع جنساً مغشوشًا مثل الدهن الممزوج بالشحم فإن كان قد عينه كأن يقول مثلاً بعتك هذا الدهن، فللمستري الحق في فسخ المعاملة متى علم بذلك، ولكن لو لم يعين المبيع بل قال أنني أبيعك المقدار الفلانى من الدهن ثم أعطاه الجنس المغشوش بعد ذلك فللمستري إعادةه واستبداله بالجنس السالم.

(المسألة ١٧٦٦): تعاطي الربا حرام وهو على قسمين:

□
الأول: الربا في القرض، والذى سيأتى بحثه في فصل القرض بإذن الله تعالى.

الثاني: الربا في المعاملة وهو أن يبيع بضاعة من نوع خاص بوزن أو كيل معين لقاء مقدار أكثر من نفس النوع من البضاعة، مثل أن يبيع مناً من الحنطة لقاء منٌ و نصف من الحنطة و ان كان أحدهما أحسن نوعاً من الآخر وقد ورد ذمَّ كثير في الأحاديث الإسلامية للربا و يعدّ من الذنوب الكبيرة جداً.

(المسألة ١٧٦٧): إذا كان أحد الجنسين سالماً والآخر معيوباً أو كان أحدهما مرغوباً والآخر غير مرغوب أو اختلفا في القيمة بأسباب أخرى كأن يعطيه عشرة كيلوارات من القمح الجيد و يأخذ منه خمسة عشر كيلو من الرديء فهو ربا و حرام، فعلى هذا لو باع ذهباً مسكوناً بذهب غير مسكون أزيد منه أو باعه نحاساً مصنوعاً بآخر غير مصنوع أكثر منه أو دفع إليه رزاً جيداً بأرداً وأزيد منه فجميعه من الربا الحرام، وكذلك لو زاد عليه من غير جنسه، مثلاً يعطيه عشرة كيلوارات من القمح المرغوب و يأخذ عشرة كيلوارات من القمح الرديء مضافاً إليه عشرة دراهم فهو ربا و حرام، بل حتى لو لم يأخذ أزيد منه و لكن شرط عليه بأن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٢
يقدم له عملاً و خدمة فهو ربا و حرام.

(المسألة ١٧٦٨): إذا أضاف إلى الجنس الأقل شيئاً آخر مثلاً باعه عشرة كيلوارات من القمح بالإضافة إلى متر واحد من القماش بخمسة عشر كيلو من القمح فلا إشكال فيه، وهكذا الحال إذا أضاف كل من الطرفين شيئاً آخر على البضاعة.

(المسألة ١٧٦٩): لا- إشكال في الأجناس التي لا تباع بالوزن والكيل بل بالعدد والمترا كالبيض والقماش وكثير من الآنية، أو تباع بالمشاهدة كالكثير من الحيوانات، فإن باع عدد أقل بعد أكثر فلا إشكال.

(المسألة ١٧٧٠): الأجناس التي تباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل وفي مدن أخرى بالعدد (مثل البيض الذي يباع في هذه الأيام في بعض المناطق بالوزن وفي بعضها الآخر بالعدد) فإن بيع في أحد المدن بالوزن أو الكيل أخذ في المقابل أكثر منه فهو ربا وحرام ولا إشكال في المدن الأخرى.

(المسألة ١٧٧١): إذا لم يتعد العوضان جنساً فلا إشكال في الزيادة والتفضيل، فلا ربا لو باع المتن من الرز بمِنْ ونصف من الحنطة.

(المسألة ١٧٧٢): لا- تجوز المعاملة على الأحوط وجوباً على ما يتفرع عن الأجناس التي تشتراك في الأصل كأن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدهن بعشرين كيلوغراماً من الجبن أو خمسين كيلوغراماً من الحليب أو خمسة عشر كيلوغراماً من الزبد.

(المسألة ١٧٧٣): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فيبيع المتن من الحنطة بمِنْ ونصف من الشعير رباً وحراماً، وكذلك لو اشتري عشرة كيلوغرامات من الشعير في مقابل عشرة كيلوغرامات من الحنطة على أن يكون قبض الحنطة في موسم الحصاد فهو حرام، لأن الشعير أخذ نقداً والحنطة نسيئة وهذا يعتبر كالزيادة في العوض.

(المسألة ١٧٧٤): لا يحرم تعاطي الربا في الموارد التالية:

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٣

- ١- أخذ المسلمين الربا (أى الزيادة) من الكفار غير أهل الذمة.
- ٢- الربا بين الوالد والولد.
- ٣- الربا بين الزوج والزوجة.

شروط المتباعين (البائع والمشتري)

(المسألة ١٧٧٥): يشترط في المتباعين ما يلى:

- ١- البلوغ.
- ٢- العقل.
- ٣- أن لا يكونا ممنوعين من التصرف في المال (مثل المحجور بحكم الحاكم الشرعي عليه بسبب الفلس وما شاكل ذلك).
- ٤- أن يكونا جادين في المعاملة، فلا أثر لمن قال مزاحاً بعت مالي.
- ٥- أن لا يكونا مجبرين على إجراء المعاملة.
- ٦- أن يكون العوضان ملكاً لهما، أو يكونا وكيلين من جانب المالك الأصلي، أو يكونا أو أحدهما ولـى الصغير.

(المسألة ١٧٧٦): لا تصح المعاملة مع الصغير حتى لو أذن له ولـيه إلا أن يكون الوالى هو طرف المعاملة والطفل وسيلة لإيصال المال إلى البائع أو الجنس إلى المشتري ففي هذه الصورة لا إشكال ولكن يجب أن يكون البائع أو المشتري على يقين من أن هذا الطفل سيوصل المال أو الجنس إلى صاحبه.

(المسألة ١٧٧٧): إذا اشتري شيئاً من طفل أو باعه شيئاً فالمعاملة باطلة ويجب إعادة الجنس أو المال من الطفل إلى صاحبه، فلو لم يعلم صاحبه ولم تتوفر له وسيلة لمعرفته فيجب عليه دفعه إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي، وإذا كان المال للصبي وجب إعادةه إلى ولـيه وطبعاً يمكنه أخذ الجنس أو المال الذي أعطاه للصبي منه ولكن لو تلف لم يمكنه أخذ عوضه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٤

(المسألة ١٧٧٨): إذا كان البائع أو المشتري مجبأً على المعاملة ثم رضى بعد ذلك فالمعاملة صحيحة، والأحوط المستحب إجراء

صيغة المعاملة مرّة ثانية.

(المسألة ١٧٧٩): إذا باع شخص مال آخر بدون إذنه صحت المعاملة إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك.

(المسألة ١٧٨٠): الأب والجد للطفل من أبيه (على الأحوط وجوباً) لهم الحق في التصرف بأموال الطفل وإجراء المعاملات في أمواله فيما لو كانت لمصلحة الطفل وكذلك الحال في الوصي والحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٨١): لو غصب مالاً و باعه ثم أجاز صاحب المال البيع لنفسه فالمعاملة صحيحة.

شروط العوضين (الثمن والمثمن)

(المسألة ١٧٨٢): يشترط في البضاعة التي تباع، و الشيء الذي يؤخذ في مقابلها من الثمن امور:

١- يجب أن يكون مقداره معلوماً، أما بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد.

٢- أن يكون المتباعان قادران على الإقراض، وعلى هذا لا يصح بيع الحيوان الذي فرّ من يد صاحبه حتى إذا أضاف إليه شيئاً آخر (على الأحوط).

٣- أن يعينا الصفات والخصوصيات المؤثرة في قيمة العوضين ورغبة الناس في التعامل بهما.

٤- أن لا يتعلّق حقّ لشخص آخر غير المتباعين في العوضين، وعلى هذا لا يجوز أن يبيع شيئاً رهنـه عند شخص من دون إذنه، و هكذا يجوز للبائع أن يعطي بدل النقود منافع ملك من أملاكه، مثل أن يشتري أحد سجادـه، ثم يفرض منافع منزلـه لمدة سنة إلى البائع عوضاً عن السجادة التي اشتراها.

(المسألة ١٧٨٣): لا يصح بيع و شراء البضاعة التي تباع و تشتري بالمشاهدة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٥

مثل البيت والسيارة، و الكثير من أنواع السجاجيد و الفرش من دون مشاهدة.

(المسألة ١٧٨٤): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل و في بلد آخر بالعدد أو المشاهدة يجب التعامل عليه طبقاً للعرف السائد في ذلك البلد.

(المسألة ١٧٨٥): اختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدي إلى بطلان المعاملة ولكن إذا رضى البائع و المشتري بتصرف كلّ منهما في مال الآخر مع بطalan المعاملة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٧٨٦): لا يجوز بيع الوقف و لكن إذا أصبح خرباً بحيث لم يمكن الاستفادة منه في الوقف، مثلاً لو تمّ حصير المسجد بحيث لم يمكن الاستفادة منه للصلة عليه في المسجد، فلا إشكال في بيعه، وكذلك صالح البناء القديمة المختلفة بعد تعمير و تجديد المسجد و لكن يجب صرف ثمنها بعد بيعها في مصارف ذلك المسجد فإن لم يمكن ذلك صرفت في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف فإن لم يكن حاجة لذلك صرفت في مساجد أخرى.

(المسألة ١٧٨٧): في الوقف الخاص لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظنّ بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حالة جاز بيعه و صرف ثمنه في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف.

(المسألة ١٧٨٨): يجوز للملك بيع ملكه الذي أجره إلى آخر ولا تبطل الإجارة بالبيع، و يجوز للمستأجر الاستفادة من منفعته حتى آخر مدة عقد الإجارة، أمّا لو كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو كان يظنّ بأنّ مدة الإجارة قصيرة فله حقّ فسخ المعاملة بعد علمه بذلك.

(المسألة ١٧٨٩): يجوز للمتعاملين أن يجريا صيغة البيع بأى لغة يتقنها، و على هذا لو ترجم البائع الصيغة التالية: «أبىع هذه البضاعة بكذا مبلغ» و ترجم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٦

المشتري الصيغة التالية: «قبلت» بالفارسية أو غيرها مثلاً صحت المعاملة.

و هكذا إذا أدى هذا المعنى بعبارات أخرى، و إذا لم يجريا الصيغة، وإنما أعطى المشتري البضاعة للغير، بقصد البيع، و أخذها ذلك الغير أيضاً بقصد الشراء كفى (بشرط أن تتوفر كل شروط المعاملة في ذلك).

(المسألة ١٧٩٠): التوقيع على وثائق المعاملات سواء في الدفاتر الرسمية أو غير ذلك يقوم مقام الصيغة اللفظية.

(المسألة ١٧٩١): يجب أن يقصد المتعاملان الإنشاء عند إجراء صيغة البيع، يعني أن يكون مقصودهم من التلتفظ بصيغة الإيجاب و القبول، هو البيع و الشراء و هكذا عند ما يكون الإعطاء و الأخذ العمليان يقومان مقام الصيغة اللفظية يجب أن يقصد إنشاء الوجود (أى إنشاء وجود البيع و الشراء).

بيع الشمار

(المسألة ١٧٩٢): يجوز بيع و شراء الشمار بعد ظهورها و انعقاد حبها و هي على الأشجار كالتمر الذي أصبح أصفر أو أحمرأ أو الثمرة التي سقطت و ردتها و انعقدت حبتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً و يصح أيضاً بيع الحصرم قبل اقتطافه و طبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

(المسألة ١٧٩٣): إذا أراد بيع الشمار على الشجر قبل أن تسقط و ردتها فالاحوط أن يضم إليها شيئاً آخر من زراعة الأرض من قبيل الخضروات الموجودة فيها.

(المسألة ١٧٩٤): لا إشكال في بيع الخيار و البازنجان و الخضروات و أمثالها مما يثمر في سنة واحدة أكثر من مرة بعد ظهورها بشرط تعين مقدارها في المبيع بأن يعين كم مرة يحق للمشتري اقتطافها في العام.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٧

(المسألة ١٧٩٥): بيع و شراء سنابل الحنطة و الشعير بعد انعقاد حبها لا إشكال فيه و لكن بيعها بشيء من جنسها مشكل، و كذلك يجوز شراء الزرع قبل ظهور السنابل سواء شرط أن يبقى حتى ينضج و يصل إلى أوان قطافه أو يستفيد منه للعلف فقط.

النقد و النسيئة

(المسألة ١٧٩٦): إذا باع بضاعة نقداً جاز لكل من البائع و المشتري بعد المعاملة أن يطالب بالبضاعة أو الثمن، و أن يقسطه و إقراضه البيت و الأرض و ما شابهها، هو يجعلها تحت تصرف المشتري بنحو يستطيع مع التصرف فيها.

و إقراض الأشياء المنقوله مثل الفراش و اللباس هو بوضعها تحت تصرف المشتري بحيث إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لاستطاع.

(المسألة ١٧٩٧): يجب أن تكون المدة معلومة عند البيع و الشراء بالنسيئة، و إلا كانت المعاملة باطلة.

(المسألة ١٧٩٨): من باع شيئاً نسيئه ليس له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل و لكن لو مات المشتري و ترك مالاً كان للبائع مطالبه الورثة قبل حلول الأجل.

(المسألة ١٧٩٩): من باع شيئاً نسيئه و لم يتمكن المشتري من دفع الثمن بعد حلول الأجل وجب إمهاله.

(المسألة ١٨٠٠): لو باع شيئاً بشمن معين نقداً و بشمن أعلى نسيئه مثلاً قال:

بعثك هذا الجنس نقداً بالمقدار الفلانى من الدراهم و نسيئة بعشرون في المائة أغلى منه و قبل المشتري بذلك فلا إشكال فيه و لا

يحسب من الربا.

(المسألة ١٨٠١): إذا باع شيئاً نسيئاً وبعد مضي مدة من الأجل نقص البائع من مقدار دينه في ذمة المشتري وأخذ الباقى نقداً فلا بأس به.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٨

بيع السلف وشروطه

(المسألة ١٨٠٢): البيع بالسلف وهو أن يدفع المشتري الثمن نقداً ويسلّم البضاعة بعد مدة، ويكتفى في تحقق هذا النوع من البيع أن يقول المشتري: أعطى هذا المال وآخذ كذا مقدار من البضاعة بعد ستة أشهر مثلاً، ويقول البائع: قبلت.

بل حتى إذا لم تجر صيغة لفظية وإنما يعطى المشتري المبلغ بهذا القصد وياخذ البائع المبلغ صحت المعاملة.

(المسألة ١٨٠٣): لو باع فلوشه سلفاً وأخذ عوضه ولو سلف آخر فالمعاملة باطلة، ولكن إذا باع جنساً سلفاً وأخذ عوضه مالاً أو جنساً آخرأ صحت المعاملة، ولكن الاحتياط المستحب أن يأخذ في مقابل الجنس مالاً دائماً لا جنساً آخر.

(المسألة ١٨٠٤): يشترط في البيع بالسلف ستة أمور:

١- أن تكون مواصفات وخصوصيات البضاعة التي لها أثر في قيمتها معينة، ولكن لا يجب التدقيق الكثير، إنما يكتفى أن تكون الخصوصيات معلومة، ولهذا فإن البيع بالسلف في البضائع التي لا يمكن تعين خصوصياتها ومواصفاتها (مثل بعض أنواع الجلد والفرش) باطل.

٢- يجب دفع الثمن كله قبل افتراق المتباعين، وإذا أعطى بعض المبلغ صحت المعاملة بالمقدار المدفوع من الثمن، ولكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

٣- يجب أن تعين المدة كاملاً فإذا قال مثلاً إسلامك البضاعة في أول الحصاد (ولم يكن أول الحصاد معلوماً على وجه الدقة) بطلت المعاملة.

٤- أن يعينا تسليم البضاعة الأجل و الوقت الذي توجد فيه البضاعة عادة.

٥- أن يعينا مكان تسليم البضاعة في أي بلد أو منطقة يكون ذلك (على الأحوط وجوباً) إلا أن يفهم هذا من كلامهما.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٢٩

٦- أن يعينا الوزن أو الكيل، أما البضاعة التي يتعامل بها بالمشاهدة عادةً (كالكثير من أنواع الفرش والسجاجيد) فإذا بيعت للمشتري بعد ذكر و بيان الأوصاف لم يكن فيه إشكال ولكن يجب أن يكون التفاوت بين أفراد ومصاديق تلك البضاعة قليلاً بحيث لا يهتم به الناس.

أحكام بيع السلف

(المسألة ١٨٠٥): لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل إلى شخص آخر ولكن بعد حلول الأجل يجوز بيعه حتى وإن لم يقبضه.

(المسألة ١٨٠٦): لو سلم البائع في معاملة السلف جنساً أفضل مما قرر في البيع (يعني أعطى جنساً يحتوى على جميع الصفات المقررة مضافاً إليها صفات أخرى) وجب على المشتري القبول ولكن لو فقد المبيع بعض الصفات المقررة جاز للمشتري رفضه.

(المسألة ١٨٠٧): لو دفع البائع إلى المشتري جنساً و مبيعاً آخر بدل الجنس المقرر أو دفع إليه ذلك الجنس مع صفات أدنى مما قرر في العقد ولو رضى المشتري فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٨٠٨): إذا باع الشيء سلفاً و عند ما حلّ الأجل لم يتمكّن البائع من إحضار المبيع و تهيئته لندرته جاز للمشتري أن يصبر أو أن يفسخ المعاملة و يرجع شمنه إلى البائع.

بيع النقددين

(المسألة ١٨٠٩): لو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (سواء كانا مسكونين أم لا) فلو كان هناك اختلاف في الوزن بين العوضين فالمعاملة باطلة و محظمة حتى لو كان أحد العوضين من الذهب المصوّغ والآخر غير مصوّغ أو كان هناك رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٠

اختلاف بينهما في جودة الصياغة و رداءتها أو اختلفا في عيار الذهب مثلاً دفع غراماً واحداً من ذهب عيار ١٨ بذهب آخر مقداره غرام و نصف من ذهب عيار ١٤ فجميع هذه الصور باطلة و محظمة و لكن لا إشكال في بيع الذهب بالفضة حتى لو تساوا في الوزن أو لم يتتساويا.

(المسألة ١٨١٠): يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تسليم العوضين قبل الافتراق و إلا بطل البيع و إن سلماً مقداراً منه فالمعاملة صحيحة بذلك المقدار و يجوز للطرف المقابل فسخ المعاملة.

الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها

(المسألة ١٨١١): يحق للمتباينين فسخ المعاملة (و هو ما يسمى بختار الفسخ) في «إحدى عشرة صورة» هي:

- ١- ما لم يتفرقوا و يغادرا مجلس المعاملة (و يسمى خيار المجلس).
- ٢- إذا تبيّن أن أحد الجانيين غبن (و يسمى خيار الغبن).
- ٣- إذا اشترطا أن يكون لكليهما أو لأحدهما، الحق في فسخ المعاملة خلال مدة معينة و يسمى (ختار الشرط).
- ٤- إذا ارتكب أحد المتباينين الغش والتديس فوصف بضاعته بغير ما هي عليه، و يسمى (ختار التدليس).
- ٥- إذا اشترط البائع أو المشتري أن يعمل الطرف الآخر له أو تكون البضاعة على نمط خاص، ثم يختلف عن تحقيق هذا الشرط و في هذه الصورة يجوز للطرف الآخر فسخ المعاملة و يسمى (ختار تخلف الشرط).
- ٦- إذا كان أحد العوضين أو كلاهما معيناً و لم يكن الطرف الآخر على علم بذلك و يسمى هذا (ختار العيب).
- ٧- إذا تبيّن أن مقداراً من البضاعة التي باعها للمشتري ملك للغير، فإذا لم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣١

يرض صاحبها الأصلي بالمعاملة جاز للبائع أن يفسخ المعاملة، أو يقبل صاحب المال الأصلي بالمعاملة و يأخذ ثمن ذلك المقدار من البائع (الفضولي) و يسمى هذا (ختار الشركه أو خيار تبعض الصفة).

٨- إذا باع البائع بضاعة لم يرها المشتري بالوصف ثم تبيّن أن البضاعة لم تكن على ذلك الوصف، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة.

و يجري هذا الحكم نفسه في مورد العوض أيضاً و يسمى هذا (ختار الرؤيه).

٩- إذا تأخر المشتري عن تسليم ثمن البضاعة التي اشتراها نقداً إلى ثلاثة أيام و لم يسلم البائع أيضاً البضاعة، ففي هذه الصورة يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة (إلا إذا كان المشتري قد اشترط من قبل أن يتأخر في دفع العوض مدة معينة).

و إذا كانت البضاعة المباعة مثل بعض الفواكه و الشمار و الخضر التي تفسد إذا مر عليها يوم فإن لم يسلم الثمن إلى الليل جاز للبائع أن يفسخ المعاملة و يسمى هذا (ختار التأخير).

١٠- إذا كانت البضاعة حيواناً، فأنه يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام ان أراد و يسمى (خيار الحيوان).

١١- إذا لم يتمكن البائع أن يسلم البضاعة التي باعها، جاز للمشتري فسخ المعاملة و يسمى هذا (خيار تعذر التسليم) وسيتضح لـكـ احكامها في المسائل الآتـيـة.

(المسألة ١٨١٢): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع و اشتراه بأزيد من المعتاد فإن كان الفرق مـمـا يعتـنـىـ بهـ بحيث عـدـهـ العـرـفـ مـغـبـونـاـ جـازـ لـهـ فـسـخـ الـمعـاـمـلـةـ،ـ وـ هـذـاـ الـحـكـمـ يـأـتـيـ فـىـ صـوـرـةـ مـاـ لـوـ كـانـ الـبـاعـثـ لـاـ يـعـلـمـ بـقـيـمـةـ الـجـنـسـ وـ كـانـ مـغـبـونـاـ أـيـضـاـ.

(المسألة ١٨١٣): في معاملة بيع الشرط كبيع الدار التي قيمتها ألف دينار

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٢

بخمسمائـةـ دـيـنـارـ بـشـرـطـ أـنـ الـبـاعـثـ لـوـ أـرـجـعـ مـثـلـ الـثـمـنـ فـيـ الـوقـتـ الـمـقـرـرـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ أـمـكـنـهـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـبـاعـيـنـ قـاصـدـيـنـ لـلـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ حـقـيقـةـ،ـ وـ إـذـاـ لـمـ يـدـفـعـ الـمـالـ فـيـ الـمـوـعـدـ الـمـقـرـرـ كـانـ الـمـبـيـعـ مـلـكـاـ لـلـمـشـتـرـىـ.

(المسألة ١٨١٤): لو غـشـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـأـنـ مـزـجـ الشـائـيـ الـجـيـدـ بـالـرـدـىـ مـثـلـاـ وـ باـعـهـ بـعـنـوانـ الشـائـيـ الـجـيـدـ فـلـلـمـشـتـرـىـ خـيـارـ الفـسـخـ.

(المسألة ١٨١٥): لو اطلـعـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ عـيـبـ فـيـ الـمـبـيـعـ مـثـلـاـ اـشـتـرـىـ قـمـاشـاـ أـوـ فـراـشاـ أـوـ وـجـدـ فـيـهـ بـعـضـ الـعـيـبـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـعـيـبـ ثـابـتاـ قـبـلـ الـبـيـعـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ أـمـكـنـهـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ أـوـ أـخـذـ قـيـمـةـ التـفـاـوتـ بـيـنـ السـالـمـ وـ الـمـعـيـبـ بـعـدـ تـعـيـنـهـاـ مـثـلـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ جـنسـاـ بـمـائـةـ درـهـمـ ثـمـ عـلـمـ بـأـنـهـ مـعـيـبـ وـ كـانـ تـفـاـوتـ السـالـمـ وـ الـمـعـيـبـ فـيـ السـوقـ بـنـسـبـةـ الـرـبـعـ أـمـكـنـهـ أـخـذـ رـبـعـ الـثـمـنـ الـذـيـ دـفـعـ إـلـىـ الـبـاعـثـ أـيـ خـمـسـ وـ عـشـرـينـ درـهـمـاـ،ـ وـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ أـنـ يـتـمـ هـذـاـ الـعـمـلـ بـرـضـاـ الـطـرـفـيـنـ،ـ وـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ صـوـرـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـيـبـ فـيـ ثـمـنـ أـيـضـاـ.

(المسألة ١٨١٦): لو حـصـلـ فـيـ الـمـبـيـعـ عـيـباـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ قـبـلـ تـسـلـيـمـهـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ حـقـ الفـسـخـ،ـ وـ كـذـاـ لوـ حـصـلـ الـعـيـبـ فـيـ الـثـمـنـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـانـ لـلـبـاعـثـ حـقـ الفـسـخـ.

(المسألة ١٨١٧): لو عـلـمـ بـالـعـيـبـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـعـدـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ لـمـ يـفـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ فـورـاـ فـالـأـحـوـطـ سـقـوطـ حـقـهـ وـ لـكـنـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ التـأـخـيرـ بـمـقـدـارـ يـفـكـرـ فـيـهـ وـ لـاـ يـشـرـطـ حـضـورـ الـبـاعـثـ أـثـنـاءـ الفـسـخـ.

(المسألة ١٨١٨): لا يـحـقـ لـلـمـشـتـرـىـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ لـاـ الـمـطـالـبـ بـالـأـرـشـ إـذـاـ ظـهـرـ فـيـ الـمـبـيـعـ فـيـ أـرـبـعـ صـورـ:

١- إذا علم بالعيـبـ حـينـ الـمـعـاـمـلـةـ.

٢- إذا رضـيـ بـالـعـيـبـ بـعـدـ ذـلـكـ.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٣

٣- لو قال البائع حين العقد: بـعـتـكـ هـذـاـ الـمـالـ بـكـلـ عـيـبـ فـيـهـ وـ لـكـنـ لو عـيـنـ عـيـباـ ثـمـ ظـهـرـ فـيـهـ عـيـبـ آخـرـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ الفـسـخـ.

٤- أن يقول المشتري حين العقد أـنـىـ لـأـفـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ فـيـمـاـ لـوـ وـجـدـ عـيـباـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ وـ لـاـ اـطـالـبـ بـالـأـرـشـ.

(المسألة ١٨١٩): لا يـحـقـ لـلـمـشـتـرـىـ فـسـخـ فـيـ عـدـةـ صـورـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ الـمـبـيـعـ عـيـباـ وـ لـكـنـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـالـأـرـشـ:

١- أن يتصرفـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـعـدـ الـبـيـعـ تـصـرـفاـ مـوجـبـاـ لـحـدـوثـ تـغـيـرـ فـيـهـ بـحـيثـ يـقـالـ عـنـهـ أـنـ ذـلـكـ الـمـبـيـعـ لـمـ يـقـ علىـ حـالـهـ.

٢- أن يـجـدـ بـعـدـ الـعـقـدـ عـيـباـ فـيـ الـمـبـيـعـ وـ قـدـ أـسـقـطـ حـقـ الفـسـخـ.

٣- أن يـجـدـ فـيـ الـمـبـيـعـ بـعـدـ قـبـضـهـ عـيـباـ آخـرـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـمـبـيـعـ حـيـوانـاـ مـعـيـباـ وـ حـدـثـ فـيـهـ عـيـبـ آخـرـ قـبـلـ مـضـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ جـازـ لـلـمـشـتـرـىـ فـسـخـ،ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ حـقـ الفـسـخـ لـمـدـدـةـ مـعـيـنةـ وـ حـدـثـ فـيـ الـمـبـيـعـ عـيـبـ آخـرـ أـثـنـاءـ هـذـهـ المـدـدـةـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـمـكـنـهـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ أـيـضـاـ حـتـىـ وـ إـنـ قـبـضـ الـمـبـيـعـ.

(المسألة ١٨٢٠): إذا أخبر البائع المشتري بقيمة المبيع وتمت المعاملة على هذا الأساس وجب عليه إخباره ب تمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن وقلته مثلاً يقول له أنه قد اشتراه نقداً بهذا الثمن أو نسيئة (سواء باعه بأقل مما اشتراه أو أكثر من ذلك).

(المسألة ١٨٢١): إذا أعطى شخص ماله إلى آخر وعین قيمته وقال له (بعه لى بتلك القيمة وإن بعه بأزيد منه فالزيادة لك) صحت المعاملة و كانت الزيادة للدلال و كذا لو قال له: بعتك هذا بالثمن الفلاني و قبل العامل ثم باعه بأزيد من قيمته كانت الزيادة للعامل أو الدلال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٤

(المسألة ١٨٢٢): لو باع القصاب لحم حيوان ذكر و دفع إلى المشتري لحم حيوان انثى فإن كان قد عين ذلك اللحم وقال بعثك هذا اللحم للحيوان الذكر جاز للمشتري فسخ المعاملة، وإن لم يعيّن ذلك فللمشتري الحق في إعادته والمطالبة بلحم حيوان ذكر.

(المسألة ١٨٢٣): لو قال المشتري لبائع القماش: أريد قماشاً لا يذهب لونه فباعه ثوباً يذهب لونه كان للمشتري حق الفسخ.

(المسألة ١٨٢٤): يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقاً ويحرم إن كان كاذباً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٥

أحكام الشرك

(المسألة ١٨٢٥): الشرك تعني اختلاط مالين بشكل لا يمكن معه فصلهما أو تمييز أحدهما عن الآخر وبذلك تحصل الشرك في المال سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد، وكذلك تصح الشرك فيما لو أنها الصيغة باللغة العربية أو الفارسية أو بأى لغة أخرى أو عمل عملاً يفهم منه أنهما أرادا الشرك في الأموال التي قرأت صيغة الشرك لها ولا يحتاج إلى الاختلاط في المال.

(المسألة ١٨٢٦): إذا تعاقد عدة أشخاص على أن تكون أجرة عمل كل منهم مشتركة بينهم كما لو قرر عدة دلالين على أن يقسّي ما بينهم كلّما حصلوا عليه من الأجرة و الربح كانت الشرك باطلة.

(المسألة ١٨٢٧): لا يصح اشتراك شخصين مثلاً على أن يشتري كلّ منهما متابعاً نسيئة لنفسه ويكون ما يتعاونه كلّ منهما وبينهما ويشتركان فيما يربحانه منه، نعم إذا وكلّ منهما صاحبه بأن يشتري له نسيئة بشكل مشترك ففي هذه الصورة الشرك صحيحة.

(المسألة ١٨٢٨): يشترط في عقد الشرك أن يكون الشخص الذي ي يريد الشرك بالغاً و عاقلاً و قاصداً و مختاراً، وكذلك يجب أن لا يكون محجوراً و ممنوعاً من التصرف في أمواله (مثل السفيه الذي لا يمكنه التصرف في ماله بشكل سليم).

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٦

(المسألة ١٨٢٩): لا مانع في اشتراط التفاوت في الربح في عقد الشرك بأن تزيد حصة العامل منها على الآخر أو بالعكس بأن تزيد حصة من لا يحمل منها أو يعمل أقل من الآخر (من أجل الإرفاق أو لسبب آخر) ولكن لو كان الشرط في أن تكون جميع المنافع لشخص واحد لم تصح الشرك، أما لو اشتراط في العقد أن يكون جميع الضرر أو القسم الأكبر منه على ذمة طرف واحد صحت الشرك.

(المسألة ١٨٣٠): الشريكان يتساويان في الربح والخسارة بنسبة رأس مالهما إلا أن يشترطا شرطاً خاصاً في عقد الشرك فلو كان ما لأحدهما ضعف ما للآخر كان ربحه أو ضرره ضعف الآخر ولكن لو شرطاً أن يكون سهماهما بالسوية فلا بأس.

(المسألة ١٨٣١): لو شرط في عقد الشرك أن يكون البيع والشراء سوية أو يكون كلّ منهما مستقلاً أو يكون لأحدهما فقط وجب الوفاء بالشرط وإن لم يتم تعين ذلك لم يجز لأى منهما بالتصريف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(المسألة ١٨٣٢): الشريك المسؤول عن إدارة الشرك يجب عليه الالتزام بعقد الشرك بدقة، مثلًا لو شرط عليه أن لا يبيع نسيئة أو أن لا

يشترى من المؤسسة الفلاحية أو أن يأخذ وثيقة في مقابل النسيئة وجب عليه العمل وفقاً لهذا الشرط وفي حال عدم الاشتراط يجب العمل بما هو المتعارف في البيع والشراء.

(المسألة ١٨٣٣): الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة إذا تعددت عيناً له في العقد يضمن الخسارة، وكذلك إذا لم يعين له في العقد ولكته تصرف خلاف المتعارف ضمن الخسارة.

(المسألة ١٨٣٤): الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة إذا لم يفرط في معاملاته ولم يقصّر في حفظ الأموال وتلف رأس مال الشركة بأجمعه أو بعض منه غير ضامن.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٧

(المسألة ١٨٣٥): إذا أذعى الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة تلف المال من دون تقصيره أو تماهله وأذعى شريكه أنه خانه ولم يكن له دليل على إثبات مدعاه فإن أقسم الشريك العامل عند حاكم الشرع وجب قبول كلامه.

(المسألة ١٨٣٦): الشركة من المعاملات الالزامية أي أن أحد الطرفين لا يمكنه فسخ الشركة قبل الوقت المحدد وكذلك ليس له الحق في طلب قسمة الأموال قبل الوقت المحدد إلا أن يكون قد اشترط ذلك حين العقد.

(المسألة ١٨٣٧): إذا مات أحد الشركاء أو جنّ أو صار سفيهاً فلا يمكن للشركاء الآخرين في تصرف مال الشركة ولكن لا إشكال إذا كان الإغماء مؤقتاً.

(المسألة ١٨٣٨): إذا اشتري أحد الشركاء شيئاً نسيئاً لنفسه فله الربح وعليه الضرر وإن كان شراؤه للشركة و كان مطابقاً لما ورد في العقد فالربح والخسارة عليهما.

(المسألة ١٨٣٩): إذا تمت معاملة برأس مال الشركة ثم اتضح بطلان الشركة فإن رضى جميع الشركاء بهذه المعاملة كانت المعاملة صحيحة ويشترك الجميع في الربح، ويحق للعامل منهم الذي كان له سهم في تنفيذ هذه المعاملة مطالبة الشركاء بأجرته بالمقدار المتعارف.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٣٩

أحكام الصلح

(المسألة ١٨٤٠): الصلح هو التراضي والتسلّم بين شخصين أو أكثر على أمر مورد اختلاف أو يمكن أن يكون مورد إختلاف ونزاع بأن يتنازل أحدهما عن مقدار من ماله أو منفعته أو حقه إلى الآخر أو ينصرف عن طلبه وحقه من الآخر وعلى الآخر في مقابل ذلك أن يتنازل مقداراً من ماله أو منافعه أو ينصرف عن طلبه أو حقه، ويقال لهذا (الصلح المعمور) فإن كان هذا التنازل بدون عوض سمّى بـ(الصلح الغير المعمور) وكلاهما صحيح.

(المسألة ١٨٤١): يشترط في المتصالحين البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السفة، أي أنه لا يبذر أمواله اعتباطاً، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرف في أمواله.

(المسألة ١٨٤٢): لا يشترط في صحة عقد الصلح اللغة العربية ولا صيغة خاصة له بل يقع الصلح بكل إقدام عملى يدل بوضوح على أن الطرفين يقصدان بهذه الوسيلة التصالح.

(المسألة ١٨٤٣): إذا أراد شخص التصالح مع آخر في مقابل شيء أو بدون مقابل فتصبح المعاملة فيما لو رضى الطرف الآخر، ولكن إذا أراد التنازل من طلبه وحقه فلا يلزم قبول الطرف الآخر، وهذا نوع من أنواع الصلح.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٠

(المسألة ١٨٤٤): إذا علم المديون بمقدار الدين الذي عليه وأظهر جهله بالأمر ولم يعلم الدائن بذلك المقدار وصالحه بأقل منه فالصلاح باطل ولم تبرأ ذمة المديون عن المقدار الزائد إلا أن يعلم بأنّ الدائن راض بالصلاح حتى لو كان يعلم بمقدار طلبه.

(المسألة ١٨٤٥): إذا أرادا الصلاح على شيئاً من جنس واحد وكان وزنهما معلوماً فيصبح الصلاح إذا لم يؤد ذلك إلى الربا، يعني أن لا يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر فإن كان وزنها غير معلوم واحتمل الزيادة والنقيصة ففي الصلاح إشكال.

(المسألة ١٨٤٦): إذا كان له على الآخر دين لم يحن أجله فإن صالحه على مقدار أقل من الدين وكان غرضه من ذلك إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذباقي نقداً فلا إشكال، كما لو كان قد أقرضه عشرة آلاف درهم على أن يسددها بعد ستة أشهر فيتنازل عن ألف درهم ويأخذباقي نقداً برضى الطرف المقابل.

(المسألة ١٨٤٧): يجوز للطرفين فسخ عقد الصلاح وكذلك لو شرط ذلك أثناء العقد لأحدهما أو لكلاهما بأن يكون لكل منهما حق الفسخ.

(المسألة ١٨٤٨): تقدم في أحكام البيع والشراء جواز فسخ المعاملة في أحد عشر مورداً، وكذلك في مورد الصلاح يمكن فسخ الصلاح في جميع هذه الموارد الأحد عشر إلى في مورد خيار المجلس و الخيار الحيوان و الخيار التأخير أي لو ندم أحد طرفى المصالحة في مجلس الصلاح بعد انتهاء عقد الصلاح فلا يحق له الفسخ، وكذلك في المصالحة على الحيوان فلا يثبت حق الفسخ في الثلاثة أيام الأولى، وكذلك إذا صالح على جنس نقداً فإن تأخر دفع العوض يثبت حق الفسخ للطرف الآخر من اليوم الأول ولا يحتاج إلى مرور ثلاثة أيام.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤١

(المسألة ١٨٤٩): لو ظهر عيب في الشيء المصالح عليه ولم يكن يعلم بذلك جاز له فسخ الصلاح ولكن أخذ قيمة التفاوت بين قيمتي الصحيح ومعيب مشروط برضى الطرفين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٣

أحكام الإجارة

اشارة

(المسألة ١٨٥٠): تفويض الشخص منافع ملكه أو تفويض الشخص منافع نفسه إلى آخر يسمى إجارة، ويشترط أن يكون الموجر المستأجر بالغين، عاقلين، غير مكرهين (أى يقومان بعقد الإجارة عن اختياره وإرادته) وأن لا يكونا ممنوعين من التصرف في أموالهما (أى غير محجور عليهم)، وعلى هذا تبطل إجارة السفيه الذي لا يكون قادرًا على تدبير أمواله بصورة صحيحة.

(المسألة ١٨٥١): يجوز للإنسان أن يصير وكيلًا من قبل آخر، ليعقد عقد الإجارة، وهذا يجوز لولي الصغير أو قيمه أن يؤجر ماله بشرط أن يراعي مصلحته، والأحوط أن لا يدخل زمان ما بعد بلوغ الصغير في مدة الإجارة إلا أن لا تتحقق مصلحة الصغير من دون ذلك. وإذا لم يكن للصغير قيم أو ولد يجب استئذان الحاكم الشرعي في شأنه، وإذا لم يتمكن من المجتهد العادل أو نائبه جاز أن يستأذن مؤمناً عادلاً يراعي مصلحة الصغير.

(المسألة ١٨٥٢): يجوز إجراء عقد الإجارة باللغة العربية أو الفارسية أو آية لغة أخرى، مثلاً: يقول الموجر لشخص: أبترتك ملكي الفلاني بالمثل الغربي في مدة كذا و يقول الطرف الآخر: «قبلت» أو يترجم هذا بالفارسية أو غيرها من اللغات.

(المسألة ١٨٥٣): إذا آجر شخص نفسه للقيام بعمل من دون إجراء صيغة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٤

الإجارة فبمجرد أن اشتغل بالعمل بطلب من الطرف الآخر صحت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٤): غير قادر على التلفظ إذا أفادت إشارته الإجارة وفهم الطرف الآخر أنه يؤجر ملكه لأجل معين بمبلغ معين صحت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٥): لو آجر داراً و دكاناً أو شيئاً آخر فلا يمكنه إجارته لشخص آخر إلا أن يكون قد اشترط هذا الحق للمستأجر في العقد.

(المسألة ١٨٥٦): من استأجر شيئاً أو دكاناً أو غرفة و كان له الحق لإجارتها لشخص آخر فلا يجوز للمستأجر أن يؤجرها بأكثر من مبلغ الإجارة إلا أن يكون قد عمل فيها شيئاً (مثل الترميم والتبييض أو فرش البيت وأمثال ذلك) فيجوز له أن يأخذ مقداراً إضافياً في مقابل ذلك.

(المسألة ١٨٥٧): إذا أجر العامل أو الموظف نفسه للعمل عند شخص آخر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر إلا أن يكون ظاهر كلامه أو عمله هو أن المستأجر من هذه الجهة ففي هذه الصورة إذا أجره لشخص آخر بأكثر من المبلغ المقرر فيه إشكال، ولكن في غير البيت والدكان والأجير فلا إشكال.

شروط الإجارة

(المسألة ١٨٥٨): يتشرط في الشيء الذي يؤجر عدّة شروط:

- ١- أن يكون معيناً، مثلاً لو قال: «أجرتك أحد هذه البيوت، أو إحدى هذه السيارات» لم يصح الإجارة.
- ٢- يجب أن يراه المستأجر أو يذكر له مالكه أو صافه كاملاً.
- ٣- أن يكون تسليمه للمستأجر ممكناً، فإذا آجر فرساً شارداً ولم يمكن للمستأجر أخذه بطلت الإجارة.
- ٤- أن لا يفني ذلك الشيء باستعماله ولهذا لا تصح إجارة الخبز والفاكهه.
- ٥- أن تكون الاستفادة من ذلك وانتفاع به ممكناً، فلا تصح إجارة الأرض

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٥

للزرع إذا كانت غير صالحة للزراعة، أو لم يكن فيها المقدار الكافي من الماء.

٦- أن يكون الشيء المستأجر ملكاً للمؤجر أو يكون وكيلًا أو ولائياً في إجارته.

(المسألة ١٨٥٩): لو آجر شجرة أو بستانًا أو مرعاً للاستفادة من ثمره أو علفه صحت الإجارة.

(المسألة ١٨٦٠): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى استئذان زوجها، نعم لو أدى ذلك إلى تضييع حق زوجها توقيفت صحت الإجارة على إذنه.

(المسألة ١٨٦١): يتشرط في المنافع التي يؤجر الشيء من أجلها أمور:

- ١- أن تكون محللة، ولهذا لا يجوز تأجير الدكان أو السيارة لأجل الانتفاع بها في صنع الخمر أو نقلها.
- ٢- أن لا يكون بذل المال في مقابلها عبّاً في نظر العرف.
- ٣- إذا كانت منافع الشيء متنوعة، يجب تعين ما حصلت الإجارة من أجله مثلاً إذا كان الحيوان يستخدم للحمل والنقل ولركوب والامتناع يجب تعين أى واحد من الغرضين وقعت من أجله الإجارة.
- ٤- يجب أن تعين مدة الإجارة أيضاً.

(المسألة ١٨٦٢): إذا لم يعين مبدأ الإجارة، كان المبدأ من بعد إجراء صيغة الإجارة أو تسلّم الشيء مباشرةً.

(المسألة ١٨٦٣): إذا آجر البيت أو الملك سنة مثلاً و جعلاً مبدأ الإجارة شهرًا بعد إجراء صيغة الإجارة صحت، و ان كان البيت أو الملك موجراً لشخص آخر حين إجراء صيغة الإجارة.

(المسألة ١٨٦٤): إذا قال للمستأجر: «أبُرْتَكَ البيت لمدّة شهر بـألف دينار و كلّما بقيت فيه أكثر من هذه المدّة كانت الإجارة بنفس هذا المبلغ» صحّت

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٦

الإجارة بالنسبة للشهر الأول فقط، لأنّه لم يعين الباقي، ولكن إذا لم يعين الشهر الأول أيضاً إنّما قال فقط كلّ شهر بـألف دينار كانت الإجارة باطلة أساساً.

(المسألة ١٨٦٥): الفنادق التي لا يعرف الإنسان كم يبقى فيها، إذا تقرر أن تكون كلّ ليلة عشرة دنانير - مثلاً - و رضى الطرفان بذلك لم يكن فيه إشكال و لكن حيث أنهما لم يعِنَا مدّة الإجارة لم تصحّ، و لهذا ما دام صاحب الفندق راضياً جاز أن يبقى هناك و إلا فلا يحقّ له ذلك، أمّا إذا عِنَا عدد الليالي من البداية جاز له أن يبقى إلى آخر تلك المدّة.

مسائل متفرقة للإجارة

(المسألة ١٨٦٦): لو آجر أرضاً لزراعه الحنطة و الشعير و جعل الاجرة من حاصل تلك الأرض بطلت الإجارة، و كذلك لو كانت المحصولات الأخرى للأرض في مقابل الاجرة.

(المسألة ١٨٦٧): ليس للمؤجر المطالبة بالاجرة ما لم يسلّم المستأجر العين المستأجرة و كذلك ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل.

(المسألة ١٨٦٨): يستحبّ دفع اجرة العامل قبل أن يجفّ عرقه إلّا أن لا يكون العامل راغباً في ذلك و كان يريد مثلاً اجرته في كلّ أول الشهر.

(المسألة ١٨٦٩): إذا سلم المؤجر العين إلى المستأجر و لكن امتنع المستأجر عنأخذها أو أخذها و لم ينتفع منها وجب عليه دفع الاجرة.

(المسألة ١٨٧٠): لو آجر نفسه لعمل في يوم معين و حضر في ذلك اليوم للعمل لكنّ صاحب العمل لم يعطه عملاً وجب عليه دفع اجرته، مثلاً لو استأجر بناءً لبناء البيت في يوم معين و حضر البناء في ذلك اليوم و لكنّ صاحب العمل تشاغل عنه و أدى ذلك إلى أن يكون البناء عاطلاً في ذلك اليوم وجب على صاحب العمل دفع اجرته، أمّا إذا عمل لنفسه أو لآخر فالاحوط أن يأخذ تفاوت الاجرة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٧

من صاحب العمل الأول (فيما إذا كانت اجرة الثاني أقلّ).

(المسألة ١٨٧١): لو تبيّن بعد انقضاء مدّة الإجارة أو في أثنائها بطلان العقد وجب على المستأجر أداء اجرة المثل (سواء كانت أقلّ من المقدار المقرر أو أكثر) فلو كانت الاجرة المتعارفة ألف درهم في الشهر و لكنه استأجر منه العين بخمسين درهم أو ألفى درهم وجب عليه دفع ألف درهم.

(المسألة ١٨٧٢): إذا تلف الشيء المستأجر، أو حصل فيه عيب، فإن لم يكن قد قصر في حفظه، و لم يفترط في الانتفاع به لم يضمن، مثلاً إذا أعطى قماشاً للخياط فسرقه سارق أو احترق بالنار فإن لم يكن عن تفريط من الخياط لم يكن مسؤولاً، و أمّا إذا أتلفه أو عابه بيده اشتباهاً أو لعنة أخرى ضمن، إلّا أن يكون العيب بسبب الشيء نفسه أي أن يكون القماش من نوع يفسد، و يصير معيلاً إذا تعرض للنكوى، ففي هذه الصور لا يكون ضامناً إذا تلف.

(المسألة ١٨٧٣): إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير شرعي فهو ضامن له و يجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه سواءً تبرع بالذبح أو كان

في مقابل اجرة ولا اجرة له أيضاً.

(المسألة ١٨٧٤): إذا استأجر دابة لحمل متعاع قابل للكسر فعثرت الدابة أو جمحت فانكسر المتعاع لم يضمن صاحب الدابة، ولكن إذا حدث ذلك بسبب ضربها وأمثال ذلك أو قصير في هداية الحيوان من طريق مطمئن وعثرت الدابة وانكسر المتعاع فهو له ضامن، وكذا الحال في انقلاب السيارات وتلف المحمولات فيما لو كان ذلك بسبب تقصيره فهو لها ضامن، ولكن لو كانت السيارة سالمة ثم حدث الخلل في بعض أقسامها وانقلبت وتلفت الحمولة فهو غير ضامن.

(المسألة ١٨٧٥): إذا لحق ضرر بالمريض أو بالطفل أو مات بسبب تساهل الطبيب عند إجراء عملية للمريض، أو عند ختان الطفل ضمن، وهكذا إذا أخطأ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٨

و صار سبباً لأن يلحق الضرر به، ولكنه إذا لم يقصّر ولم يرتكب خطأ، إنما لحق عيب بالمريض أو مات على أثر عوامل أخرى لم يضمن بشرط أن يكون قد أقدم على ما قام به في مجال الطفل بإذن وليه.

(المسألة ١٨٧٦): إذا وصف الطبيب للمريض دواء، أو أمره بشيء، أو سقاوه الدواء أو حقنه بابرة طيبة بنفسه فإن أخطأ في المعالجة، ولحق ضرر بالمريض أو مات ضمن.

(المسألة ١٨٧٧): لكن لا يضمن الطبيب أو الجراح إذا أخطأ في المعالجة والعملية الجراحية، يجوز أن يقول للمريض أو وليه بأنه لن يكون ضامناً إذا لحق به ضرر من دون التفات (أي خطأ) وقبل المريض أو وليه بذلك، ففي هذه الصورة إذا راعى الدقة والاحتياط اللازمين ومع ذلك لحق ضرر بالمريض، أو مات لم يضمن الطبيب أو الجراح.

(المسألة ١٨٧٨): يجوز للمستأجر و المؤجر فسخ العقد إذا رضى الطرف الآخر و كذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حق الفسخ لنفسه.

(المسألة ١٨٧٩): لو باع للمؤجر أو المستأجر أنه مغبون في المعاملة ولم يلتفت لذلك أثناء العقد كان له فسخ المعاملة، ولكن لو شرط عدم الفسخ حتى في صورة الغبن ففي هذه الصورة لا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ١٨٨٠): لو آجر عيناً و غصبها شخص آخر قبل تسليمها إلى المستأجر كان المستأجر بال الخيار بين فسخ المعاملة والرجوع فيما بذله من المؤجر أو عدم فسخها و الصبر و الرجوع على المؤجر بمقدار ما تكون العين في تصرف الغاصب بالمقدار المتعارف، ولكن إذا تحقق الغصب بعد تسليم العين فلا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ١٨٨١): لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة لم يبطل عقد الإجارة و وجوب على المستأجر بذل الاجراء للبائع و كذا لو باعه لغير المستأجر.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٤٩

(المسألة ١٨٨٢): لو تلفت العين المستأجرة قبل الشروع في مدة الإجارة بحيث لا يمكن الانتفاع منها أولاً يمكن الانتفاع منها بتلك الصورة المذكورة في العقد بطلت الإجارة و كان على المؤجر إعادة مال الإجارة للمستأجر، ولكن لو أمكن استيفاء المنفعة مدة من الزمان ثم خربت بطلت الإجارة فيما تبقى من المدة.

(المسألة ١٨٨٣): لو آجر داراً لها غرفتان مثلاً فانهدمت إحدى الغرفتين فلو أعيد بناؤها فوراً و لم يذهب أي مقدار من استيفاء منفعتها لم يبطل عقد الإجارة و ليس للمستأجر حق الفسخ، ولكن لو تأخر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك الغرفة و كان له حق الفسخ في المقدار الباقي.

(المسألة ١٨٨٤): لا- بطل الإجارة بموت صاحب الملك أو المستأجر، و بقى ذلك الحق لورثتهما إلى آخر مدة الإجارة، ولكن إذا اشترط أن يكون المستأجر هو الذي ينتفع بذلك الملك لا غيره حق لصاحب الملك أن يفسخ الإجارة في المدة الباقيه.

(المسألة ١٨٨٥): إذا وكل رب العمل بناءً ليستخدمة له عمال بناء فإن أخذ من رب العمل أكثر مما يعطيه للعامل حرم، ولكن إذا رضي

بأن يكمل بناء العمارة بمبلغ معين و كان المبلغ أكثر من ما أنفق في بناء العمارة جاز و لم يكن فيه إشكال و الأحوط أن يأتي هو بعض العمل من أيّ قسم كان.

(المسألة ١٨٨٦): لو شرط على الصباغ أن يصبغ القماش باللون الفلاني فصبغه بلون آخر لم يستحق من الاجرة شيئاً بل لو أدى ذلك إلى تلفها أو قلل قيمتها ضمن و هكذا الحال بالنسبة إلى الخياط و صانع الأحذية و أمثالهم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥١

أحكام المزارعة

(المسألة ١٨٨٧): المزارعة هي أن يضع صاحب الأرض أرضه في اختيار الزارع و الفلاح ليزرعها بإزاء حصة معينة من حاصلها للملك و يمكن أن تكون المزارعة بصيغة قوله مثلاً يقول: (سلمت إليك هذه الأرض لترعها في مقابل ثلث الحاصل لمدة سنتين فيقول الزارع: قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه ليزرعها من دون لفظ و قول و يتقبلها الزارع كذلك (و طبعاً يجب أن يكون قد اتفقا على المدة و مقدار الحصة و أمثال ذلك قبل ذلك).

(المسألة ١٨٨٨): يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

١- يجب أن يكون كلّ من المتعاقدين بالغاً، عاقلًا، قادرًا، مختارًا، و لم يكن الحاكم الشرعي قد منعهما من التصرف في أموالهما و أن لا يكونا سفيهين.

٢- أن لا يكون حاصل الأرض مختصًا بأحدهما.

٣- جعل الحاصل بينهما مشاعاً مع تعين الحصة بمثل النصف أو الثلث من الحاصل و أمثال ذلك، فعلى هذا لو تعاقدا على أن يكون محصول نوع معين خاصاً بأحدهما و النوع الآخر للثاني، أو شرطاً أنّ محصول القطعة الفلانية من الأرض لأحدهما و محصول القسم الآخر من الأرض للثاني لم تصح المعاملة، وكذلك لو قال المالك، ازرع هذه الأرض و اجعل لي ما شئت منها لم تصح المزارعة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥٢

٤- تعين مدة المزارعة و لا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع عادلة.

٥- أن تكون الأرض قابلة للزراعة و لو بالعلاج والإصلاح.

٦- تعين نوع الزراعة إلا أن لا يختلف الحال في نظرهما و نظر عامة الناس في نوع الزرع أو أن يكون واضحًا أن هذه الأرض تصلح لأى زراعة.

٧- تعين الأرض فلو كان مالكاً لقطعات مختلفة من الأرض و قال المالك:

زارعتك واحدة منها و كانت الأرض متفاوتة في الجودة بطلت المزارعة و لكن إذا كانت متساوية و قال مثلاً: زارعتك خمسة هكتارات من هذه الأرض فلا بأس و كذلك يصح بيان أوصاف الأرض و لا لزوم لرؤيه المزارع لها.

٨- تعين كون المصارف كالبذور و نحوه على أى منهما و لكن إذا كانت النفقات معلومة على أى منهما بين الناس كفى بذلك.

(المسألة ١٨٨٩): لو اشترط المالك أو الزارع أن يكون له مقدار معين من المحصول (طن مثلاً) و يقسم الباقى بينهم بالسوية ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٨٩٠): لو انقضت مدة المزارعة و لم يدرك الزرع فإن كان الزرع مقصراً في ذلك جاز لصاحب الأرض إجبار الزارع على إزالة الزرع، و لكن لو كان ذلك بسبب عارض من العوارض الطبيعية كما هو المتعارف وجب على المالك الصبر، و لو لم يكن أى منهما و كان في إزالة الزرع ضرر على المالك وجب عليه الصبر أيضاً، و أما في صورة ما إذا كان

في إبقاءه ضرر على المالك فيحق له إجبار الزارع على إزالة زرعه.

(المسألة ١٨٩١): إذا أحدث عارض منع الزارع من زراعة الأرض كما لو جف ماء البئر فإن حصل منها على زرع قليل ولو للحيوانات كان ملكاً لها طبقاً للعقد وبطلت المزارعة في الباقي.

(المسألة ١٨٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بلا زرع فإن كانت الأرض تحت تصريفه كان عليه أن يدفع أجرة تلك المدة إلى المالك طبقاً للمتعارف عليه فإذا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥٣

حدث في الأرض عيب أو نقص ضمن الزارع.

(المسألة ١٨٩٣): لا يجوز للمالك أو الزارع فسخ المزارعة بدون رضى الطرف الآخر، ولكن لو شرط لأحدهما أو كلاهما أن يكون له خيار الفسخ جاز ذلك طبقاً للعقد.

(المسألة ١٨٩٤): لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد الطرفين والورثة تقوم مقام من مات منهمما، ولكن لو مات الزارع واشترط في العقد مباشرته بطلت المزارعة، فلو مات بعد ظهور الزرع وجب إعطاء الورثة حصته ولكن الورثة لا يمكنهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في أرضه إلا أن يكون في إزالته ضرر لهم.

(المسألة ١٨٩٥): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك فالزراعه والمحصول له ويجب له دفع أجرة المثل للزارع ولو كان البذر للزارع فالزراعه والمحصول له ويجب عليه دفع أجرة المثل للأرض لمالكها فإن لم يرض ببقاء الزرع في أرضه إلى تمام المدة وجب على الزارع إزالته إلا أن يؤدي ذلك إلى ضرره وكان في بقاء الزرع في الأرض مع دفع مبلغ الإجارة لا يوجب ضرراً وحرجاً على المالك.

(المسألة ١٨٩٦): لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة فنفت بعد ذلك في العام المقبل فإن كان المالك والزارع لم يصرفا نظرهما عن الزرع وجب تقسيم المحصول في السنة الثانية طبقاً للسنة الأولى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥٥

أحكام المساقاة

(المسألة ١٨٩٧): المساقاة هي المعاملة على أصول أشجار ثابتة مثمرة بأن يسقيها ويربيها مدة معينة بحصة من ثمرها.

(المسألة ١٨٩٨): تصبح المساقاة مضافاً إلى الأشجار المثمرة في موارد الأشجار التي يتمنع بأزهارها كشجر الورد الذي يستفاد منه في استخراج عصير الورد أو الأشجار مثل شجر الحناء والسدر التي يستفاد من أوراقها أو بعض الأشجار التي يستفاد من صmegها، فكل هذه الموارد تكون المساقاة صحيحة ولكن في الأشجار التي لا يتمنع بها بأي صورة فالمساقاة باطلة.

(المسألة ١٨٩٩): يصبح في معاملة المساقاة قراءة صيغة العقد، وكذلك يصبح أيضاً أن يدفع المالك الأشجار للفلاح بقصد المساقاة ويسلمها للفلاح بهذا القصد من دون قراءة صيغة العقد (ولكن يجب أن يكون قد اتفقا على المدة والشروط اللازمتان قبل ذلك).

(المسألة ١٩٠٠): للمساقاة عدّة شروط:

١- يعتبر في المالك والفالح البلوغ والعقل.

٢- أن لا يكونا مجردين على هذا العمل.

٣- أن لا يكون ممنوع التصرف في ماله.

٤- يجب أن تكون مدة المساقاة معلومة ولو عين أولها وجعل آخرها وقت بلوغ الثمر صحيحة أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥٦

٥- يجب تعين حصيّة كلّ من الطرفين كالنصف والثلث من الشمرة وأمثالهما، فلو اشترط في العقد أن تكون حصيّة المالك مثلاً طن من الشمار والباقي للعامل بطلت المعاملة.

٦- يجب العقد على المساقاة قبل ظهور الشمرة، ولو تعاقداً على ذلك بعد ظهورها وقبل نضجها فإنّ كان قد بقيت الحاجة لحفظ الأشجار وسقيها وتسويتها فالمساقاة صحيحة وإنّما بطلت، وإنّ كانت الحاجة إلى أعمال من قبيل قطف الشمار وحفظها فالعقد صحيح ولكنّه ليس من المساقاة.

(المسألة ١٩٠١): إذا كانت المساقاة على أصل نبتة البطيخ والخيار وأمثالها وتمّ عدد قطف الشمرة وتشخيص سهم كلّ واحد منها فالعقد صحيح حتى لو لم يكن من المساقاة.

(المسألة ١٩٠٢): الأشجار التي لا تحتاج إلى السقى بل تستفيد من ماء المطر أو رطوبة الأرض فإنّ احتاجت إلى أعمال أخرى كتقليل الأرض وتسويتها وتسويتها بحيث يؤدّي ذلك إلى كثرة الشمر أو جودته فالمساقاة صحيحة.

(المسألة ١٩٠٣): عقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يجوز فسخ المعاملة إلا برضى الطرفين، وكذلك لو شرط ضمن العقد حقّ الفسخ لأحدهما أو كليهما جاز ذلك، ولو ذكر شرط في عقد المساقاة ولم يكن ذلك الشرط عملياً ولم يتمكّن الطرف الذي كان شرط لصالحه من إجبار الطرف الآخر على قبوله أمكنته فسخ المعاملة.

(المسألة ١٩٠٤): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وأمّا لو مات العامل فإذا كان قد شرط المباشرة بنفسه في العمل في البستان بطلت المساقاة وإن لم يشترط ذلك قام وارثه مقامه.

(المسألة ١٩٠٥): يجب تعين الأعمال التي ينبغي على كلّ طرف أن يقوم بها

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥٧

قبل المعاملة كتعمير القنوات أو مضخة الماء على البئر وكذلك تهيئه الأسمدة ووسيلة نفث السموم وغيرها فلو كانت هناك قاعدة عرفية كفى ذلك.

(المسألة ١٩٠٦): إذا اتّضح أنّ المساقاة باطلة فتمار البستان للمالك ولكن يجب عليه دفع اجرة المثل للعامل.

(المسألة ١٩٠٧): إذا دفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما فإنّ لوحظت في هذه المعاملة جميع الجهات فالمعاملة صحيحة حتى لو لم يكن اسمها مساقاة.

(المسألة ١٩٠٨): يصحّ التعدي في من يقوم بالمساقاة، أي أنّ المالك البستان يضع البستان في اختيار عدّة أشخاص ويمضي معهم عقد المساقاة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٥٩

أحكام المحجورين

(المسألة ١٩٠٩): لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ شرعاً في ماله وعلامات البلوغ أحد ثلاثة أمور: (الأول) إتمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر وسبعين سنة قمرية في الانثى (الثانية) خروج المنى (الثالث) نبات الشعر الخشن على العانة.

(المسألة ١٩١٠): نبات شعر اللحية والشارب وغاظة الصوت لا تعتبر علامات للبلوغ إلا إذا أوجب اليقين بحصول البلوغ.

(المسألة ١٩١١): المجنون والسفهاء أي الذي ينفق أمواله هدراً ولا يستطيع الاحتفاظ بها لا يمكنهما التصرّف بأموالهما بل يجب أن يكون تصرّفهم تحت نظر ولديهما.

(المسألة ١٩١٢): التاجر الذي أفلس في كسبه و عمله، يعني من إزدادت قروضه على رأس ماله الموجود و طلب الدائنين من الحاكم الشرعي أن يمنعه من التصرف في أمواله بعد حكم الحاكم ليس له الحق في التصرف في أمواله.

(المسألة ١٩١٣): المجنون الأدواري لا يصح تصرفه في أوقات جنونه.

(المسألة ١٩١٤): يجوز للإنسان قبل موته أن يهب للآخرين أي مقدار شاء من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٠

أمواله سواء كان سالماً أو مريضاً أو أن يبيع بأقل من القيمة المتعارفة أو ينفق على نفسه و عياله و ضيوفه و لكن الأحوط في المرض الذي يتوفى فيه (مرض الاحتضار) أن لا يتصرف في أكثر من ثلث أمواله إلا بإذن الورثة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦١

أحكام الوكالة

(المسألة ١٩١٥): الوكالة: هي تفويض أمر يجوز للإنسان التصرف فيه إلى غيره ليعمل له مثلاً أن يوكل شخصاً في بيع داره أو تزويج امرأة له فإذا اجتمعت الشرائط صحت المعاملة والوكالة.

(المسألة ١٩١٦): من جملة شرائط الوكالة أن يكون الوكيل و الموكل عاقلين و بالغين و رشيدين (الرشيد هو الشخص الذي لا يصرف أمواله إلا بحساب) و يجب أن تكون الوكالة عن قصد و اختيار.

(المسألة ١٩١٧): يجوز إنشاء صيغة الوكالة باللغة العربية أو بلغة أخرى و كذلك تصح بالمعاطة أي أن يعمل عملاً مع الآخر يفهم منه أنه جعله وكيلًا له و يعمل الثاني عملاً يدل على القبول (مثلاً أن يودع ماله عند الآخر ليعيه له و يقبل الثاني) فالوكالة صحيحة.

(المسألة ١٩١٨): لو وَكَلَ شخصاً في عمل في بلد آخر و أرسل إليه كتاب الوكالة و قبل ذلك فالوكالة صحيحة حتى لو وصل إليه كتاب الوكالة بعد مدة و طبعاً تكون أعمال الوكيل صحيحة بعد وصول كتاب الوكالة إليه و قبوله.

(المسألة ١٩١٩): لا تصح الوكالة في الأعمال المحرمة أو في الأمور التي لا يقدر الوكيل على أدائها شرعاً و عقلاً مثلاً الشخص في حال الإحرام حيث لا يجوز له إجراء صيغة عقد الزواج فلا يمكنه أن يكون وكيلًا عن شخص آخر في إجرائها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٢

(المسألة ١٩٢٠): لو وَكَلَ شخصاً في كل أعماله أو بعضها المعين (مثلاً ما يرتبط بأمواله) صحت الوكالة و لكن إذا لم يعين نوع العمل و أوكل من يقوم بذلك فالوكالة باطلة.

(المسألة ١٩٢١): يعزل الوكيل بعزل الموكل له فإذا عزل وكيله وبعد وصول الخبر إليه ينزعز، فلو قام بعمل قبل وصول خبر عزله إليه فعمله صحيح، وأما الوكيل فإنه يمكنه أن يعزل نفسه متى شاء حتى مع غيبة الموكل.

(المسألة ١٩٢٢): ليس للوكيل أن يوكل غيره في أداء ما وَكَلَ إليه إلا أن يأذن له الموكل في ذلك بأن يأذن له في التوكيل عن نفسه أو عن الوكيل فحيثذا يجوز له التوكيل و العمل في حدود إذنه.

(المسألة ١٩٢٣): لو وَكَلَ الوكيل شخصاً عن موكله بإذنه فلا يجوز للوكيل عزل الثاني، فلو مات الوكيل الأول أو عزله الموكل لم تبطل وكالة الثاني، ولكن لو وَكَلَ الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكل جاز للموكل و الوكيل الأول عزل الوكيل الثاني فلو مات الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني.

(المسألة ١٩٢٤): إذا وَكَلَ شخص جماعة عن عمل على أن يكون لكل منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكل منهم أن ينفرد به، ولو مات أحدهم لم تبطل وكالة الآخرين، فلو قال أنتم و كلائي بمجموعكم لم يجز الانفراد لأحد them بالعمل فلو مات أحدهم بطلت

وكالة الآخرين.

(المسألة ١٩٢٥): إذا مات أو جنّ الوكيل أو الموكل بطلت الوكالة حتى لو عقل المجنون بعد ذلك والأحوط بطلان الوكالة بالجنون الأدواري ولكن الإغماء المؤقت لا يبطل الوكالة.

(المسألة ١٩٢٦): إذا جعل الموكل لوكيل مالاً يجب دفعه إليه بعد إتمام العمل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٣

(المسألة ١٩٢٧): إذا قصّر الوكيل في حفظ المال الذي بيده أو تعدى في تصرّفه عن العقد وشروطه وتلف المال كان ضامناً، ولكن لو بقى المال بعد ذلك التصرّف وتصرّف الوكيل فيه تصرّفات مأذونة فهذه التصرّفات صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٥

أحكام الجعالة

(المسألة ١٩٢٨): هي أن يجعل الإنسان مالاً لشخص آخر في مقابل عملاً يؤديه إليه مثلاً يقول: من رد على ضالتي فله ألف درهم، ويقال للشخص الذي يقول هذا القول (الجاعل) وللشخص الذي يؤدي ذلك العمل (العامل) والفرق بين الجعالة وإجارة الإنسان نفسه لعمل معين هو أن الإجارة توجب العمل على الأجير بعد العقد ويكون المؤجر مديناً لهذا الأجير بأجرة عمله ولكن في الجعالة العامل بالختار بين أن لا يعمل أو يترك العمل في الأثناء، وأيضاً لا يستحقّ الجعل حتى يتنهى من عمله و يؤديه.

(المسألة ١٩٢٩): يمكن أن تكون الجعالة لشخص غير معين أو لشخص معين مثلاً يقول: الطيب الذي يعافي ولدى فله المقدار الفلاني من المال، أو يقول للغواص: إذا استطعت أن تأتي بالجنس الفلاني الذي غرق في البحر فلك على ألف درهم، ففي كلا الصورتين تصحّ الجعالة.

(المسألة ١٩٣٠): يجب أن يكون الجاعل بالغاً و عاقلاً و تكون جعاليته عن إرادة و اختيار و أن لا- يكون محجوراً في التصرّف في أمواله، فعلى هذا تكون جعالة السفيه باطلة.

(المسألة ١٩٣١): يجب أن لا يكون مورد الجعالة أمراً حراماً، وكذلك ينبغي أن تكون له نتيجة عقلائية، فعلى هذا لو قال: من يشرب الخمر أو من يذهب إلى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٦

المكان المظلم ليلاً جعلت له المبلغ الفلاني، فالجعالة باطلة.

(المسألة ١٩٣٢): لو جعل مالاً معيناً وقال مثلاً: من وجد جوادى ف ساعطيه هذا القمح فالأحوط أن يعين مقداره و خصوصياته التي لها دخل في القيمة، فإن لم يعين المال وقال مثلاً: من وجد جوادى ف ساعطيه مائة كيلوغراماً من الحنطة وجب أن يعين خصوصيات الحنطة التي لها دخل في قيمتها، ولكن لو لم يجعل الجاعل مالاً معيناً لذلك العمل وقال: من عشر على ضالتي ف ساعطيه مقداراً من المال أو سينال جائزه فالجعالة باطلة، فإذا أدى العامل ذلك العمل كانت له اجرة المثل في نظر العرف إلا أن يكون ظاهر قول الجاعل أن ذلك المبلغ الذي يقصده أقل من المتعارف، ففي هذه الصورة وجب إعطاؤه ذلك المقدار.

(المسألة ١٩٣٣): إذا أدى العامل ذلك العمل قبل قرار الجعالة فلا حق له في الجعل، وكذلك إذا أدى ذلك العمل بعد قرار الجعالة ولم يقصد من ذلك أخذ الأجرة و الجعل.

(المسألة ١٩٣٤): لو قال الجاعل: من رد على ضالتي ف ساعطيه نصفها، ولو كان العامل جاحد بخصوصيات و قيمة تلك الضالمة ففي الجعالة إشكال.

(المسألة ١٩٣٥): (الجاعل) و (العامل) يمكنهما فسخ الجعالة قبل الشروع بالعمل، و كذلك بعد الشروع بالعمل و لكن إذا أراد الجاعل فسخ الجعالة بعد الشروع بالعمل فعليه أن يدفع اجرة المثل بالنسبة إلى ما عمله العامل.

(المسألة ١٩٣٦): تقدّم أنّ العامل يمكنه ترك العمل و لكن إذا كان عدم إنتهاء العمل يؤدّي إلى ضرر الجاعل وجب عليه إتمامه فإن تركه ضمن، مثلما إذا قال للطبيب: إذا عملت على علاج عيني فلنك كذا من المال و شرع الطبيب بالعمل فلا يجوز له الرجوع قبل إتمامه، لأنّ عدم إتمام العملية الجراحية فيه ضرر على عين الجاعل، فلا يستحق شيئاً من الجعالة بل يضمن العيب الحاصل من تركه أيضاً.

(المسألة ١٩٣٧): لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه فإن كان من الأعمال

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٧

التي ما لم تتم لا تعود بأى فائدة على الجاعل مثلاً أن يبحث عن الفرس الشارد مدة ثم يترك العمل فليس له مطالبة الجاعل بشيء، و كذا لو كان قسم من العمل مفيد (كأن يخيط بعض اللباس) فإن كان قد جعل المال على إتمام العمل فلا حق للعامل أيضاً، و لكن إذا كان قصده جعل المال بإزاء كلّ جزء من العمل وجب عليه دفع اجرة مقدار ما عمله الخياط من العمل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٩

أحكام القرض

(المسألة ١٩٣٨): الإقراض من الأعمال المستحبة جداً، وقد وردت التوصيات المؤكدة به في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله «من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه و من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض و هو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة». و في رواية «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر».

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (المكارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابی طالب عليه السلام، قم - ایران، دوم، ١٤٢٤ هـ رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٦٩

(المسألة ١٩٣٩): يجوز إجراء عقد القرض بالصيغة اللفظية، و كذا بالعمل بأن يعطي مبلغاً لأحد بقصد القرض، و يأخذ الطرف الآخر بنفس هذا القصد، و كلتا الصورتان صحيحتان.

(المسألة ١٩٤٠): يشترط في القرض أن يكون مقدار المال و جنسه و مدة القرض معلومة، و كذا يكون «المقرض» و «المستقرض» بالغين عاقلين، و ان لا يكونا سفيهين، و لا منوعين من التصرف في أموالهما، و أن يقوما بهذا العمل عن قصد و إرادة و اختيار، لا عن إكراه و إجبار أو مزاح.

(المسألة ١٩٤١): إذا عيننا للقرض أجلًا لم يجز للمقرض أن يطالبه بمائه قبل حلول الأجل، و أمّا إذا لم يعين أجلًا لأداء الدين جاز للمقرض أن يطالب بمائه في أي وقت شاء.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٠

(المسألة ١٩٤٢): إذا كان القرض مؤجلاً بأجل و أراد المدين أن يسدّد دينه قبل حلول الأجل، لم يكن على الدائن أن يقبل ذلك، و لكن إذا كان تعين الأجل لآخر المعاشرة مع المدين، فإن أراد أن يسدّد دينه متى شاء وجب على الدائن أن يقبل بذلك.

(المسألة ١٩٤٣): إذا طالب الدائن بماله عند الأجل الذي يحق له المطالبة بماله فيه، وجب على المدين أن يبادر إلى تسديد دينه فوراً وتأخير ذلك إثم وعصية.

ولكن إذا كان المدين لا يملك غير الدار التي يسكنها وأثاث البيت وما يحتاج إليه في معيشته، وجب على الدائن أن يصبر وينظر المدين، ولا يجوز له إجباره على أن يبيع الحاجات التي يحتاج إليها، ولكن يجب على المدين أن يسعى لتسديد دينه، ويحصل عن طريق الكسب والعمل المشروع على ما يسدد به دينه.

(المسألة ١٩٤٤): من لم يتمكّن من الدائن، فإن لم يأمل في الحصول عليه -الأحوط وجوباً- أن يتصدق بما عليه على الفقير من غير فرق بين السيد وغير السيد وذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٤٥): إذا لم يسع تركة الميت إلى المقدار الواجب من كفنه ودفنه وديونه، وجب صرفها في ذلك ولا يعطى منها شيء للورثة.

(المسألة ١٩٤٦): إذا افترض مبلغاً من الذهب والفضة المسكوكين بالسكة الرائجة، أو غير ذلك، ثم هبطت قيمتها، أو ارتفعت، وجب دفع المقدار الذي أخذ سواء ارتفعت قيمته أو هبطت.

(المسألة ١٩٤٧): إذا حل الأجل، و كان عين الشيء الذي أخذه موجودة، و طالب الدائن بها نفسها، لم يجب اعطاؤها نفسها، و ان كان الأحوط استحباباً إعطاؤها نفسها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧١

(المسألة ١٩٤٨): إذا اشترط المقرض أن يأخذ أكثر مما دفع، كان ربا وحراماً، سواء كان من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، بل إذا اشترط أن يعمل له المستقرض عملاً، أو يضيف إلى ما دفع إليه بضاعة عند تسديد دينه، أو يقرض مقداراً من الذهب غير المصوغ ويشترط أن يرد عليه نفس المقدار من الذهب ولكن مصنعاً في صورة الحلبي، كان كل ذلك من الربا و كان حراماً، ولكن لا مانع من أن يقوم نفس المدين بإعطاء إضافة من دون أن يكون هناك اشتراط، بل هذا العمل مستحب و مندوب.

(المسألة ١٩٤٩): إعطاء الربا مثل أخذه حرام، ومن أخذ قرضاً ربياً لا يملكه، ولا يجوز للمستقرض التصرف فيه، ولكن إذا كان بحيث يرضي صاحب المال أن يتصرف المستقرض في المال حتى ولو لم يشترط الربا جاز للمستقرض في هذه الصورة أن يتصرف في ذلك المال.

(المسألة ١٩٥٠): إذا استقرض حنطة أو مثلاً بالقرض الربوي ثم زرعها يكون المحاصل من مال المقرض لا المستقرض.

(المسألة ١٩٥١): لو اشتري ثوباً ثم أدى ثمنه من المال الذي أخذه من القرض الربوي أو من المال الحال المخلوط بالربا فإن كان قصده حين الشراء أن يدفع الثمن من ذلك المال ففي ارتداء ذلك الثوب والصلاه فيه إشكال وإن لم يكن قصده حين الشراء ذلك ثم قصد ذلك بعد فلا إشكال ولكن ذمته لا تفرغ بدفع المال الحرام.

(المسألة ١٩٥٢): يجوز للإنسان أن يعطي مقداراً من المال لمن يأخذه من شخص آخر في مدينة أخرى من جانبه بأقل، ويسمي هذا بالحواله وهي تشبه أن يتنازل شخص عن شيء من حقه، وأما إذا أعطى مبلغاً من المال ليأخذ أكثر

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٢

بعد شهر في بلد آخر، مثلاً يعطي مائة دينار ليأخذ بعد شهر في بلد آخر مائة وعشرون دنانير كان ربا وحراماً.

(المسألة ١٩٥٣): إذا مات المدين وجب دفع جميع ما عليه من ديون (وإن لم يبلغ أجرها) وجاز للدائنين المطالبة بديونهم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٣

(المسألة ١٩٥٤): لو أحال المديون الدائن على شخص آخر ليأخذ دينه منه و قبل الدائن ذلك انتقل الدين إلى ذمته و فرغت ذمة المديون منه.

(المسألة ١٩٥٥): يشترط في الدائن والمحيل والمحال عليه البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة وعدم الحجر في الأموال، ولكن لا إشكال فيما لو أحال الشخص الممنوع من التصرف على من ليس مديوناً فلا إشكال.

(المسألة ١٩٥٦): إذا أحال على من يطلبه مالاً وجب القبول للمحال عليه ولكن إذا كان المحال عليه غير مديون لا يجب عليه القبول، و تصحّ الحوالة فيما لو قبل ذلك و هكذا إذا أراد الشخص إحالة الدائن على جنس آخر مثلاً كان يطلبه مائة كيلوغرام من الحنطة فيحيله على عوض مائة كيلوغراماً من الشعير فإذا قبل الدائن هذه الحوالة صحت.

(المسألة ١٩٥٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصحّ الحوالة فيما يستقرره فيما بعد.

(المسألة ١٩٥٨): يشترط أن يكون مقدار الحوالة و جنسها معلوماً، ولو جهل ذلك بطلت الحوالة فلو قال: خذ أحد دينك في ذمتي من الشخص الفلاني لم تصحّ الحوالة.

(المسألة ١٩٥٩): لو كان الدين معيناً ولكن كان الدائن و المدين جاهلين لجنسه رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٤

و مقداره فالحوالة صحيحة مثلاً إذا كان الدين مسجلاً في الدفتر فحوله المدين على شخص آخر قبل أن يعلم ما في الدفتر من المقدار ثم راجع الدفتر وأخبر الدائن مقدار دينه فالحوالة صحيحة بشرط أن يكون حدود الدين معلوماً تقريراً.

(المسألة ١٩٦٠): الدائن يمكنه أن لا يقبل الحوالة سواء كان المحال عليه فقيراً أو غنياً، مماطلاً في أداء الحوالة أو سهل المعاملة.

(المسألة ١٩٦١): لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع على المحيل بالمال قبل دفعه إلى الدائن و لو رضى الدائن بمقدار أقل من الدين كان للمحال عليه الرجوع على المحيل بنفس المقدار فقط.

(المسألة ١٩٦٢): بعد وقوع الحوالة صحيحة ليس للمحيل و المحال عليه فسخها إلا إذا رضيا بذلك كليهما و لكن إذا كان المحال عليه في وقت الحوالة فقيراً و لم يعلم الدائن ذلك أمكنه فسخ الحوالة و لكن لو أصبح فقيراً بعد ذلك أو كان فقيراً من البداية و كان الدائن يعلم بذلك فلا يحق له الفسخ.

(المسألة ١٩٦٣): لو شرط الدائن و المدين و المحال عليه أو واحد منهم في العقد حق الفسخ جاز له الفسخ وفقاً لذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٥

أحكام الرهن

(المسألة ١٩٦٤): «الرهن» هو أن يتّفق المديون مع الدائن على أن يضع شيئاً من أمواله عند الدائن، حتى إذا لم يسدّد المديون دينه عند الأجل المقرر، يستوفى الدائن حقه من ذلك المال (الذى قد يسمى وثيقه أيضاً).

(المسألة ١٩٦٥): يجوز إجراء عقد الرهن بالصيغة اللفظية، مثل أن يقول المدين: «أنا أرهن عندك هذا الشيء في مقابل دينك على... و يقول الدائن: «قبلت».

أو يقومان بهذا الأمر عن طريق العمل، بأن يضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن و يتسلّمه الدائن بهذه الآية.

(المسألة ١٩٦٦): يشترط في الراهن و المرتهن أن يكونا بالغين، و عاقلين، غير مجرّدين و لا سفيهين، و لا محجوراً عليهمما بأن لا يكونا

ممنوع التصرف في أموالهما بحكم الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٦٧): إنما يجوز رهن الشيء الذي يجوز التصرف فيه شرعاً فلا يصح أن يرهن مال الغير إلا أن يأذن له صاحبه، وإذا قال صاحب الشيء للدائن:

«جعلت هذا الشيء رهناً في مقابل دين فلان» وقبل الدائن بذلك صحيح.

(المسألة ١٩٦٨): يجب أن يكون الرهن (و هو الشيء الذي يجعله الراهن عند

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٦

المرتهن) قابلاً للبيع والشراء شرعاً، فلا يصح رهن الخمر وآلات القمار وما شابها.

(المسألة ١٩٦٩): منافع الرهن ونماذه مثل لبن الحيوان المرهون، وفاكهه الشجرة المرهونة تعود إلى صاحب الرهن.

(المسألة ١٩٧٠): الأحوط وجوباً أن عقد الرهن لا يتحقق من دون تسليم الرهن إلى الدائن، ولكن إذا حصل التسليم بجعل السند الرسمي للدار عند الدائن وتسليمه إليه بحيث يستطيع عند تخلف المدين عن أداء دينه أن يستوفي حقه من بيع تلك الدار، لم يكن فيه إشكال، ولا مانع وإن بقى صاحب الدار ساكناً فيها بعد تتحقق عملية الرهن.

(المسألة ١٩٧١): لا يجوز أي تصرف ينافي الرهن، ولهذا لا يجوز لا للدائن ولا للمدين أن يهب الشيء المرهون لأحد أو يبيعه من دون إذن الطرف الآخر، ولكن إذا وهب أحدهما ذلك الشيء أو باعه ثم أجاز الطرف الآخر بعد ذلك، لم يكن فيه إشكال، والأحوط أن لا يتصرف أي واحد منهما في المرهون من دون إجازة الطرف الآخر وإذنه، حتى وإذا لم يكن فيه مزاحمة للرهينة.

(المسألة ١٩٧٢): إذا باع الدائن الشيء المرهون بإجازة المدين وإذنه بطل الرهن، ولا يكون ثمنه رهناً إلا أن يكون الإذن بالبيع مشروطاً بأن يكون ثمنه رهناً أيضاً.

(المسألة ١٩٧٣): إذا امتنع المدين عن تسديد دينه، في الموعد المقرر رغم مطالبة الدائن به جاز للدائن أن يبيع الشيء المرهون ويستوفي دينه من ثمنه ويرد الباقى إلى المدين، وان تمكّن من الحاكم الشرعي فالأحوط وجوباً أن يستأنفه لهذا العمل.

(المسألة ١٩٧٤): إذا لم يسدّد المديون دينه ولم يكن عنده من المال إلا الدار التي يسكنها والحوائج التي يحتاج إليها في معيشته مثل الفراش وما شابه ذلك لا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٧

يجوز للدائن أن يطالبه بدينه، بل يجب أن يمهله وينظره، ولكن إذا كان الشيء الذي رهنه هو الدار وحاجات البيت الضرورية، جاز للدائن أن يبيعها ويستوفي دينه من ثمنها.

(المسألة ١٩٧٥): جرت العادة بين بعض الناس أن يعطي الشخص مقداراً من المال إلى شخص آخر يملك داراً بعنوان القرض، و يجعل صاحب الدار تلك الدار تحت تصرف صاحب المبلغ كرهينة بشرط أنه يعطيه مبلغاً قليلاً، كأجرة دون المتعارف، أو لا يعطيه أى مبلغ أصلًا، وتسمى هذه الدار، الدار المرهونة، وهذه المعاملة ربوية وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر منه الدار أولاً ولو بمبلغ ضئيل جدًا، ويشترط على المستأجر ضمن الإجارة أن يقرضه مبلغ كذا من المال، و يجعل أصل البيت رهناً عنده في مقابل ذلك المبلغ، ففي هذه الصورة تكون المعاملة غير ربوية وتكون صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٧٩

أحكام الضمان

(المسألة ١٩٧٦): إذا أراد الإنسان أن يضمن دين شخص آخر وأن يدفع الدين عنه كفى في العقد أى لفظ كان وبأى لغة مثلاً أن

يقول: (ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي على فلان) و يقول الدين: (قبلت) و كذلك يمكنه إنشاء عقد الضمان بإمضاء وثيقة الضمان أو أى عمل آخر يفهم هذا المعنى و يقبل الدين بذلك عملاً.

(المسألة ١٩٧٧): بعد عقد الضمان ينتقل الدين إلى ذمة الضامن و تفرغ ذمة المديون منه و إذا كانت الضمانة بطلب من المديون فعند ما يؤدى الضامن الدين يمكنه الرجوع على المدين بالمال و هناك نوع آخر من الضمان و هو أن يضمن شخص آخر بهذا القصد و هو أنه لو لم يؤدى المدين دينه و قصیر في ذلك أو لم يستطع أداء دينه فإن للدائن الحق فيأخذ دينه من الضامن و هذا النوع من الضمان صحيح و الغالب في عقود الضمان في البنوك أو في مقابل القرض هي من هذا القبيل (و يقال للأول نقل الذمة و للثاني ضم ذمة إلى ذمة و كلاهما صحيح).

(المسألة ١٩٧٨): يشترط في كل من الضامن والمضمون له (أى الدين) البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفة فلا يصح ضمان المدين الذي حجر عليه الحاكم الشرعي بسبب إفلاسه أى منعه من التصرف في أمواله (فلا يمكنه نقل الدين من ذمة إلى أخرى).

(المسألة ١٩٧٩): يعتبر في الضمان أن يكون الشخص المضمون له مدينًا فعلى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٠

هذا لو أراد شخص الاقراض من آخر فما لم يفترض منه لا يمكن لشخص ضمان هذا الدين و لكن لا إشكال فيما لو قال مثلاً: استخدم العامل الفلانى و إذا ارتكب خيانة أو أفسد العمل فإنه أضمنه لهذا النوع من الضمان معتبراً أيضاً.

(المسألة ١٩٨٠): يجب أن يكون (الدين) و (المدين) و (المال الذي في الذمة) معيناً فعلى هذا لو كان هناك دائن و قال الضامن إنني أضمن إحدى دين هذين الرجلين فلا فائدة في ذلك، و هكذا لو كانوا شخصان مدينان آخر و قال الضامن: إنني أضمن دين أحد هذين فهذا الضمان باطل لأنّه لم يعين، كذلك إذا كان له في ذمة المدين مائة كيلوغرام من الحنطة و مائة درهم و قال الضامن: إنني أضمن أحد هذين المالين و لم يعين فلا يصح الضمان.

(المسألة ١٩٨١): إذا وهب الدين دينه للضامن فلا يجوز للضامن الرجوع إلى المدين بشيء، و لو عفى له بعضه فلا يجوز له مطالبة المدين بذلك المقدار.

(المسألة ١٩٨٢): لا يجوز للضامن من فسخ الضمان بدون رضا الدائن، و لكن إذا اشترط الضامن أو الدائن ذلك في عقد الضمان بأنّ لهما الفسخ في أي وقت فلا إشكال.

(المسألة ١٩٨٣): إذا كان الضامن حين عقد الضمان مستطيناً لأداء الدين (حتى لو أصبح فقيراً بعد ذلك) فالدائن لا يمكنه فسخ الضمان و الرجوع بدينه على المدين الأول، و كذلك لو كان الضامن فقيراً حين العقد و لكن الدائن يعلم بذلك و رضي بهذا الضمان فليس له حق الفسخ، و لكن لو كان الضامن فقيراً من أول الأمر لم يعلم بذلك الدائن ثم علم بذلك أمكنه فسخ الضمان.

(المسألة ١٩٨٤): إذا ضمن الدين بدون إذن المدين فليس له الحق في الرجوع عليه بشيء و لكن إذا كان الضامن بإذنه أمكنه بعد أداء الدين إلى الدائن أن يعود على المدين بالمال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨١

أحكام الكفالة

(المسألة ١٩٨٥): الكفالة: هي التعهد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك و كذلك إذا كان لشخص حق بذمة آخر (مثلاً دين أو قصاص أو دية أو حق آخر) أو يدعى حقاً و كانت دعواه مقبولة فإذا ضمن شخص إحضار المديون أو المدعى إليه لصاحب الحق أو للمدعى سمي هذا التعهد كفالة، و يقال للمتعهد أى من يضمن هذا العمل بأنه (كفيل).

(المسألة ١٩٨٦): تقع الكفالة بتلفظ صيغة الكفالة مثلاً يقول الكفيل للدائن: أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت و يقبل الدائن، أو يعمل عملاً يفهم هذا المعنى منه سواءً كان ذلك بإمضاء وثيقة أو غير ذلك فالكفالة صحيحة.

(المسألة ١٩٨٧): لا يشترط في الكفالة رضى الشخص الذي عليه الحق فعلى هذا لا يشترط رضى المدين.

(المسألة ١٩٨٨): يجب أن يكون الكفيل بالغاً و عاقلاً و مختاراً في هذه الكفالة أى لم يجبره أحد و كذلك بإمكانه إحضار المكفل بالوقت المعين.

(المسألة ١٩٨٩): ينحل عقد الكفالة بعدة أمور ١- أن يؤدى المدين طلبه. ٢-

أن يتنازل الدائن عن دينه. ٣- موت المكفل أى المدين. ٤- أن يسلم المدين أو الشخص المتهم إلى الدائن أو المدعى. ٥- أن يتنازل الدائن عن حقه في ذمة الكفيل. ٦- موت الكفيل. ٧- أن يحيل صاحب الحق حقه إلى غيره بواسطة الحوالة و أمثلها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٢

(المسألة ١٩٩٠): من خلي غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يعد الدائن قادرًا على الظرف به وجب عليه إحضاره أو ما يؤدى ما على ذلك الشخص من الدين، وإذا قام شخص أو عدة أشخاص بأخذ القاتل من يد أولياء الدم وتهريبه جاز للحاكم الشرعي أن يسجن ذلك الشخص أو الأشخاص حتى يعثر على القاتل أو يتم تحويله إلى المحكمة الشرعية بواسطة معارفهم فإن لم يتيسر تحويل القاتل وجب على هؤلاء دفع دية المقتول.

(المسألة ١٩٩١): إذا تحققت الكفالة بإذن الشخص المدين و اضطرر الكفيل إلى أداء الدين إلى الدائن فله الحق في الرجوع بذلك المال على المدين، ولكن لو لم تكن الكفالة بإذنه فلا حق له.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٣

أحكام الوديعة

(المسألة ١٩٩٢): الوديعة هي دفع شخص ماله إلى آخر ليقى أمانةً عنده و بقصد حفظه سواءً ذكر له هذا المعنى باللفظ أو بدون اللفظ بحيث يفهم الطرف الآخر أن هذا المال أمانةً عنده و يقبله بهذا القصد، فإذا تحقق ذلك وجب العمل بأحكام الوديعة التي يأتي ذكرها.

(المسألة ١٩٩٣): الخيانة في الأمانة حرام و هي من الذنوب الكبيرة، ولو قبل الشخص الأمانة وجب عليه أن لا يقصر في حفظها و عليه أن يردّها متى ما طلبها صاحبها، سواءً كان صاحبها مسلماً أو غير مسلماً.

(المسألة ١٩٩٤): يعتبر في المودع المستودع البلوغ و العقل، فلا يصح استيداع و لا إيداع الصبي و المجنون، ولكن إذا كان الصبي ممِيزاً و أجازه وليه أمكنه قبول الأمانة.

(المسألة ١٩٩٥): لو أخذ من الصبي أو المجنون مالاً بعنوان الأمانة، ولو كان ذلك المال ملك للصبي أو المجنون وجب إعادته إلى وليه ولا- يجوز له إعادته إليه، وإن كان ملك لشخص آخر وجب إعادته إلى صاحبه، ولو تلف وجب عليه ضمانه و لكن إذا رأى المكلَف مالاً بيد الصبي أو المجنون معرضاً للتلف و أخذه و لم يقتصر في حفظه فليس بضمان.

(المسألة ١٩٩٦): من لم يتمكّن من حفظ الوديعة لا ينبغي له قبولها و لكن إذا كان

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٤

صاحب المال أعجز منه في حفظه و لا أحد أفضل منه في الحفظ فلا بأس بقبولها.

(المسألة ١٩٩٧): إذا طلب المالك من آخر أن يقبل ماله وديعةً عنده فلم يوافق على ذلك و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى،

فإن لم يأخذ هذا الشخص المال و تلف لم يكن ضامناً ولكن الأفضل أن يقوم بحفظه مع الإمكان.

(المسألة ١٩٩٨): عقد الوديعة جائز من الطرفين فللهما استرداد ماله متى شاء و للمستودع ردّه متى شاء.

(المسألة ١٩٩٩): لو فسخ المستودع عقد الوديعة وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو إعلامهم بانصرافه عن حفظها و مع ترك الإيصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الوديعة مع التلف.

(المسألة ٢٠٠٠): إذا لم يكن لمن قبل الوديعة مكاناً مناسباً لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته و حفظها على وجه لا يقال في حقه أنه قد قصر في حفظها وإنما فهو ضامن مع التلف.

(المسألة ٢٠٠١): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه ولا تقصير لم يضمنها، ولكن لو وضعها في مكان يظن بأنّه الطالب سوف يعلم بذلك و يأخذها في ضمن لو تلفت إنما لا يكون لديه مكان أفضل منه ولم يتمكّن من إيصالها إلى صاحبها أو إلى من هو أفضل منه.

(المسألة ٢٠٠٢): لو عين صاحب المال موضعًا خاصًا لحفظ الوديعة و قال للمستودع: يجب أن تحفظ وديعتي في هذا المكان و لا تنقلها منه فليس للمستودع الحق في نقلها إلى مكان آخر إلا أن يتحمل التلف في ذلك المكان و يعلم بأنّ صاحب المال طلب منه حفظها في ذلك المكان لأنّ ذلك المكان أفضل لحفظها، ولكن لو لم يعلم بغرض المودع من ذكر المكان الخاص لا يجوز له نقلها إلى مكان آخر فلو نقلها و تلفت فالأحوط وجوباً ضمانها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٥

(المسألة ٢٠٠٣): لو عين صاحب المال موضعًا خاصًا لحفظ الوديعة و لم يقل للمستودع أن لا ينقلها من الموضع الذي عينه، فلو خاف المستودع عليها من التلف و احتمل تلفها في ذلك المكان وجب عليه نقلها إلى مكان أفضل، فإن أبقى المال في المكان الأول و تلف فهو له ضامن.

(المسألة ٢٠٠٤): لو جنّ صاحب المال وجب على الأمين رد الأمانة فوراً إلى ولية أو إعلامه بكونها عنده، فلو أهمل لا لعذر شرعى و تلف المال ضمه إنما يأذن له الولى في إبقاء الأمانة لديه.

(المسألة ٢٠٠٥): إذا مات صاحب المال وجب على المستودع أى الأمين ردّها فوراً إلى وارثه أو إعلامه بها ليأخذها فلو أهمل و قصّير في ذلك ضمن، نعم لو كان ذلك لعدم العلم للوارث وأراد من التأخير التحقيق في الأمر أو لعلم أنّ الميت هل له وارث أو لا؟ ولم يدفع المال و تلف فلا ضمان.

(المسألة ٢٠٠٦): لو مات صاحب المال و كان الوارث متعددًا وجب عليه ردّ الوديعة إلى الجميع أو إلى وكيلهم، فعلى هذا لو ردّ المال إلى أحد الورثة بدون إذن الآخرين ضمن سهمهم.

(المسألة ٢٠٠٧): لو مات الأمين أو جنّ وجب على وارثه أو ولية ردّها إلى المودع فوراً أو إعلامه بذلك.

(المسألة ٢٠٠٨): إذا أحسن الأمين بamarat الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب وإلا فالأحوط بإيصالها إلى المحكم الشرعي، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يوصى بها و يشهد على ذلك و يذكر للوصي و الشاهد اسم صاحب المال و نوع المال و خصوصياته و محل حفظه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٧

أحكام العارية

(المسألة ٢٠٠٩): العارية: هي تسليط الشخص غيره على ماله إذا كان من الأجناس ليستفيد من منافعه مجاناً.

(المسألة ٢٠١٠): «العارية» تتحقق بصورتين: الاولى: أن يقرأ في العقد صيغة خاصية باللغة العربية أو غيرها بأن يقول مثلاً: «أَنْتَ أَدْفَعُ لِكَ هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً» و يقبل منه الطرف الآخر. والاخرى: أن يتم ذلك بدون صيغة فيضع ماله بقصد العارية لدى الطرف الآخر ويقبله الآخر بذلك القصد.

(المسألة ٢٠١١): لا يصح إعارة المال المغصوب والمال الذى جعل صاحبه منفعته ملكاً لآخر إلا أن يأذن له صاحب الحق.

(المسألة ٢٠١٢): يجوز لمالك المنفعة كالمستأجر مثلًا إعارة العين المستأجرة بشرط أن يكون له حق إعارتها.

(المسألة ٢٠١٣): لا تصح إعارة الصبي والمجون، نعم لو أذن له الوالى وكانت في الإعارة مصلحة لهم فلا بأس.

(المسألة ٢٠١٤): المستعير لا يضمن العين المستعارة لو تلفت إلا أن يكون قد قصّر في حفظها وكذلك يضمن في صورتين أيضاً: أحدهما أن يشترط صاحب المال الضمان على المستعير والآخر: إذا كانت العين المستعارة من الذهب والفضة أو من أدوات الزينة المصنوعة منها فحينئذ يضمنها لو تلفت.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٨

(المسألة ٢٠١٥): لو مات صاحب المال أى المعير وجب على المستعير رد العارية إلى ورثته، ولو أصبح المعير مجنوناً وجب ردها إلى وليه.

(المسألة ٢٠١٦): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير أخذ العين متى شاء وللمستعير رد العين إلى المعير متى شاء.

(المسألة ٢٠١٧): لا يجوز إعارة الأشياء التي فيها فائدة محللة ومحرمة بقصد الفائدة المحرمة.

(المسألة ٢٠١٨): تصح إعارة الغنم للاستفادة من لبنها وصوفها وكذلك إعارة الحيوانات الأخرى للاستفادة من منافعها المشروعة.

(المسألة ٢٠١٩): إذا كانت الآنية التي أغارها نجسة وكانت تستعمل للأكل والشرب فالأحوط وجوباً إعلام المستعير بتجاستها، وكذلك إذا أغاره لباساً للصلة.

(المسألة ٢٠٢٠): لو أغار المستعير العين إلى شخص آخر بإذن صاحبه، ولو مات المستعير الأول أو جنّ و كان المالك حياً لم تبطل العارية الثانية.

(المسألة ٢٠٢١): لو علم المستعير بأن هذه العين مغصوبة وجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن لم يعلم بصاحبها وجب عليه العمل معها بأحكام مجهول المالك وعلى كل حال لا يجوز له إعادتها إلى المعير.

(المسألة ٢٠٢٢): لو استعار عيناً مغصوبةً مع علمه بالغصب ثم تلفت في يده جاز لمالكها الرجوع بالعوض عليه، فإن لم يتمكن من العثور عليه جاز له مطالبة الغاصب، وكذلك يجب دفع بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة إلى المالك، فإن لم يعلم بأن هذا المال مغصوب و تلفت العين في يده ثم رجع صاحب المال عليه بعوض المال أو المنفعة جاز له مطالبة المعير الغاصب بما دفعه إلى المالك، وطبعاً يكون ذلك في صورة ما إذا لم يشترط المعير الضمان ولم تكن العين المستعارة من جنس الذهب والفضة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٨٩

أحكام النكاح

اشارة

(المسألة ٢٠٢٣): الزواج من المستحبات، وإذا خشى أحد أن يقع في الحرام بتركه الزواج وجب عليه الزواج.

(المسألة ٢٠٢٤): يحل الرجل والمرأة أحدهما للآخر بواسطة عقد الزواج وهو على قسمين: الزواج الدائم، والزواج المؤقت، والمرأة

المتزوجة بعقد الزواج الدائم تسمى دائمًا.

والزواج المؤقت هو أن تعقد على امرأة لمدة معينة، و تسمى زواج المتعة حسب مصطلح القرآن الكريم، و له أحكام الزواج الدائم من قبيل العدة بعد الطلاق وأحكام أخرى.

(المسألة ٢٥٢): تشرط الصيغة اللفظية في عقد الزواج الدائم والمؤقت سواء، و لا يكفي مجرد تراضي الطرفين، و يجوز للطرفين أو لوكيلهما إجراء صيغة الزواج.

(المسألة ٢٦): تصبح وكالة المرأة عن الرجل، و وكالة الرجل عن المرأة لإجراء صيغة النكاح.

(المسألة ٢٧): إذا وكلت امرأة أو وكل رجل شخصاً لإجراء صيغة النكاح نيابةً عنهم، لم يحل أحدهما للآخر ما لم يتيقنا من إجراء الوكيل صيغة النكاح، ولكن إذا كان الوكيل موضع ثقة و قال أجريت الصيغة كفى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٠

(المسألة ٢٨): ولو وكلت المرأة وكيلًا لتزويجها برجل عشرة أيام أو شهرين مثلاً و لم يعين مبدأ المدة فمبئوها هو اليوم والساعة التي يجرى الوكيل الصيغة فيها.

(المسألة ٢٩): الأحوط المستحب أن لا يتولى شخص واحد إنشاء صيغة العقد وكالة عن الطرفين أى أن يتولى طرفى العقد وكيلان و كذلك الأحوط المستحب أن لا يتولى رجل قراءة الصيغة وكالة عن المرأة لعقدها لنفسه سواء كان النكاح دائمًا أو منقطعاً.

طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت

(المسألة ٣٠): يكفي في صيغة الزواج الدائم أن تقول المرأة: «زوجتك نفسى على الصداق المعلوم».

و يقول الرجل بعد ذلك: «قبلت التزويج».

ولو وكلًا وكيلًا لذلك، فيكفي أن يقول وكيل المرأة: «زوجت موكلتى موكلك على الصداق المعلوم».

و يقول وكيل الرجل: «قبلت لموكلى هكذا».

(المسألة ٣١): يجزى في صيغة العقد المؤقت بعد تعين (المدة) و (المهر) أن تقول المرأة: «زوجتك نفسى في المدة المعلومة على المهر المعلوم» و يقول الرجل: «قبلت» أو يقول وكيل المرأة «متّعْت موكلتى موكلك في المدة المعلومة على المعلمون» و يقول وكيل الرجل: «قبلت لموكلى هكذا».

شروط عقد الزواج

(المسألة ٣٢): يشترط في عقد الزواج أمور:

١- الأحوط أن تجرى صيغة الزواج بالعربيّة الصحيحة، و إذا لم يستطع

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩١

الطرفان إجراء الصيغة بالعربيّة أجرياه بلغتهما، و لا يجب توكيل أحد لإجرائه باللغة العربيّة (و ان كان أحسن) و لكن يجب إجراء الصيغة باللغات تفهم نفس المعنى المفهوم من الصيغة العربيّة.

٢- يجب على من يجرى صيغة النكاح أن يقصد الإنسـاء أى يقصد تحقق علاقة الزوجـية بين الرجل و المرأة بقراءـة هذه الألفاظ، فالمرأـة تجعل نفسها بهذه الألفاظ زوجـة للرجل و يقبل الرجل بهذا المعنى.

و هكـذا يجب على الوكيل أن يقصد الإنسـاء أيضـاً.

٣- يشترط في من يجرى الصيغـة، العـقل، و كـذا البلوغ على الأـحوط.

٤- يجب على الولي، أو الوكيل أن يعين الرجل والمرأة عند إجراء صيغة العقد، و على هذا إذا كان له عدّة بنات لا يصح أن يقول: «زوجتك إحدى بناتي».

٥- يتشرط أن يرضي الرجل والمرأة بالزواج عن اختيار، ولكن إذا أذن أحدهما كارهاً ظاهراً ولكننا علمنا برضاه قبل صلح عقده، و في صورة العكس لا يصح عقده.

٦- يجب أن تجري صيغة عقد الزواج بصورة صحيحة، وإذا أجريناها بصورة خاطئة بحيث تغير معناها بطل العقد، ولا إشكال إذا لم يتغير المعنى، ويجوز توكيل إنسان واحد من الزوجين.

(المسألة ٢٠٣٣): من كان لا يعرف قواعد اللغة العربية ولكنّه يؤدّي الفاظ العقد بصورة صحيحة و يعرف معناها أيضاً صلح العقد.

(المسألة ٢٠٣٤): إذا عقد امرأة لرجل بدون إذنها ثم رضيا بذلك فيما بعد وأذنا به صلح العقد والزواج.

(المسألة ٢٠٣٥): لو أكره الزوجان على العقد أو أكره أحدهما ثم رضيا بعد العقد فالأحوط وجوباً إعادة قراءة صيغة العقد من جديد.

(المسألة ٢٠٣٦): للأب والجد من طرف الأب (في حال الضرورة) تزويع

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٢

الولد الصغير أو المجنون و فيما لو بلغ الطفل أو عقل المجنون فالأحوط وجوباً عليهما أن لا يفسخا هذا العقد.

(المسألة ٢٠٣٧): الأحوط في تزويع الفتاة البالغة الرشيدة (و هي التي تشخص مصلحتها) نفسها أن يكون بإذن أبيها و جدّها لأبيها ان كانت باكرة، ولكن إذا حصل زوج كفو لها و خالف أبوها لم يشرط إذنه، و هكذا إذا لم تتمكن الفتاة من استئذان أبيها أو جدّها لأبيها و كانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثياباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها لأبيها في الزواج الجديد.

العيوب التي يجوز فسخ العقد بها

(المسألة ٢٠٣٨): إذا علم الرجل - بعد العقد - أن المرأة مصابة بأحد العيوب التالية جاز له فسخ عقد النكاح:

١- الجنون.

٢- الجذام.

٣- البرص.

٤- العمى.

٥- العرج (إذا كان ظاهراً).

٦- الإففاء (أي صيرورة مسلك الحيض والبول أو مسلك الحيض والغائط واحداً و على العموم التمزق الذي يجعلها غير قابلة للاستفادة الجنسية).

٧- وجود لحم، أو عظم أو غدة في فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية.

(المسألة ٢٠٣٩): يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للامور التالية:

١- جنون الزوج.

٢- فقدان آلة الرجولة لدى الرجل.

٣- العجز الجنسي.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٣

٤- أن يكون مختصياً (و تفصيل هذه المسألة والمسألة السابقة موكول إلى الكتب الفقهية المفصلة).

(المسألة ٢٠٤٠): إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يحتاج إلى الطلاق، بل يكفي الفسخ فقط.

(المسألة ٢٠٤١): إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لغير آخر من العيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربة جنسية بينهما لم يجب على الرجل شيء وأما إذا وقعت مقاربة جنسية فالأحوط وجوباً أن يعطيها المهر كله.

النساء اللاتي يحرم الزواج بهن

(المسألة ٢٠٤٢): يحرم تزوج الرجل بمحارمه وهن: الأم، البنت، الاخت، العم، الحالة، ابنة الأخ، ابنة الاخت، زوجة الأب، بنت الزوجة، أم الزوجة، (و سيرتني شرح هذه الامور في المسائل القادمة).

(المسألة ٢٠٤٣): إذا عقد امرأة لنفسه، وإن لم يقاربها جنسياً أصبحت أمها، وأم أمها، وإن علون، محارم لذلك الرجل، ولكن لا تحرم ابنة الزوجة، ولا حفيدة تلك المرأة من ابنتها أو ابنتها، إلا إذا دخل بالزوجة.

(المسألة ٢٠٤٤): عمّة الأب و خالتها، و عمّة الجد و خالتها، و عمّة الأم و خالتها، و عمّة الجدّة و خالتها و إن علون من المحارم.

(المسألة ٢٠٤٥): أب الزوجة و جده و إن علوا، و الابن و ابن ابنته الزوج، وإن نزلوا محارم بالنسبة للمرأة، ولدوا قبل العقد أو بعد العقد.

(المسألة ٢٠٤٦): إذا عقد على امرأة لم يجز له التزويج بأختها ما دامت الزوجة في حاليته، سواء بالعقد الدائم أو المنقطع (المؤقت) بل لا يجوز التزوج بأخت زوجته حتى بعد طلاق الزوجة ما دامت في العدة، إذا كان الطلاق رجعياً (كما في رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٤)

سيرتني شرحه في كتاب الطلاق) والأحوط استحباباً أن لا يتزوج بأخت الزوجة، حتى في أثناء عدّة الطلاق البائن الذي سيرتني شرحه فيما بعد، وهكذا في عدّة المتعة سواء بعد تمام المدة أو العفو عن بقية المدة.

(المسألة ٢٠٤٧): لا يجوز للرجل أن يتزوج بابنة اخت الزوجة أو بنت أخيها من دون إذن الزوجة، ولكن لو عقد عليها من دون إذن الزوجة ثم أجازت الزوجة صح العقد والنكاح.

(المسألة ٢٠٤٨): لا- يجوز للمرأة المسلمة أن تزوج بالرجل الكافر، وكذا لا- يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالمرأة الكافرة على الأحوط، ولكن يجوز التزويج بالزواج المؤقت النساء من أهل الكتاب مثل اليهود والنصارى.

(المسألة ٢٠٤٩): إذا زنى بأمرأة محسنة أى ذات زوج، (و العياذ بالله) حرمت عليه حرمة أبديه يعني حتى لو طلقها زوجها لا يجوز للزاني بها أن يتزوجهها بعد عدّة الطلاق.

(المسألة ٢٠٥٠): إذا زنى بأمرأة و هي في عدّة الغير حرمت عليه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً على الأحوط وجوباً، وكذا في عدّة المتعة (الزواج المؤقت).

(المسألة ٢٠٥١): إذا زنى بأمرأة غير ذات بعل ولا في عدّة جاز له التزوج بها فيما بعد، ولكن الأحوط استحباباً أن يصبر حتى ترى الحيض ثم يعقد عليها.

(المسألة ٢٠٥٢): إذا عقد على امرأة لنفسه و هي في عدّة الغير، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بأن المرأة في العدة، و علم أيضاً بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة على الرجل حرمة أبديه سواء قاربها أو لم يقاربها، ولكن إذا لم يعلم أى واحد منها بأن المرأة في العدة أو لم يعلم بأن العقد على المرأة في العدة حرام، حرمت عليه المرأة إن دخل بها، و لم تحرم عليه إن لم يدخل بها.

(المسألة ٢٠٥٣): إذا علم بأن المرأة متزوجة و عقد عليها لنفسه وجب عليه رساله توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٥

تركها والأحوط وجوباً أنه لا يمكنه الزواج منها بعد ذلك حتى لو لم يقاربها.

(المسألة ٢٠٥٤): لو زنت المرأة المتزوجة فلا تحرم على زوجها ولكن إذا لم تتب من فعلها واستمررت على عملها فالأفضل لزوجها أن يطلقها ولكن يجب عليه دفع مهرها فإذا اشتهرت بذلك فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢٠٥٥): إذا زنى بمرأة ذات بعل «و العياذ بالله» فلا يجب عليه عند التوبة أن يقول لزوجها ذلك بل يجب عليه أن يتوب توبه حقيقية فيما بينه وبين الله.

(المسألة ٢٠٥٦): تحرم أم الملوظ به و اخته و ابنته على الالائط، سواء كان الملوظ به بالغاً أو غير بالغ، ولكن إذا كان الالائط غير بالغ لم يحرمن عليه، وهكذا إذا شُكَّ هل أوقب أم لا؟

(المسألة ٢٠٥٧): إذا تزوج بأحد أو بأخته أو بابنته ثم بعد الزواج لاط بذلك الشخص لم تحرم عليه و ان ارتكب معصية كبيرة.

(المسألة ٢٠٥٨): إذا كان في حال الإحرام للحج أو العمرة و تزوج بامرأة فالزواج باطل، فإن كان يعلم بحرمة هذا العمل في حال الإحرام فلا يجوز له بعد ذلك الزواج بهذه المرأة سواء دخل بها أم لا.

(المسألة ٢٠٥٩): إذا ترك الرجل طواف النساء الذي هو من أعمال الحج تبقى زوجته محرمًة عليه حتى يأتي به، و كذلك إذا تركه المرأة حرم عليها زوجها حتى تأتي به فلو أتيا به بعد ذلك حل أحدهما للأخر.

(المسألة ٢٠٦٠): لو عقد على غير البالغة بإذن ولديها فلا يجوز له مقاربتها قبل أن تبلغ سبع سنوات و أمّا بعد ذلك فلا إشكال في مقاربتها إذا كانت لديها القابلية الجسمية على ذلك و لكن إذا قاربها و أدى ذلك إلى الإفشاء فلا تحرم عليه هذه المرأة و خاصة إذا تم علاجها بعملية جراحية و شفيت، فعلى هذا يجب في المقاربة مضافاً إلى بلوغ المرأة تسع سنوات أن تكون لها القابلية الجسمية على

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٦

المقاربة فإن احتمل الإفشاء و النقص ففي الدخول بها إشكال حتى لو بلغت تلك البنت السن الشرعى.

(المسألة ٢٠٦١): إذا طلقت المرأة ثلاثة حرمات على زوجها، ولكن إذا تزوجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة في كتاب الطلاق ثم طلقتها زوجها الثاني، جاز أن تتزوج بالزوج الأول ثانيةً.

أحكام العقد الدائم

(المسألة ٢٠٦٢): لا يجوز للمرأة المتزوجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختر شغلاً و عملاً خارج المنزل من دون إذن زوجها، سواء كان رضاه باللفظ أو علم برضاه من القرائن كما لا يجوز أن تمانع من مقاربتها جنسياً من دون عذر شرعى.

ويجب على الزوج أيضاً أن يهتم لها الغذاء و اللباس و المسكن و الحوائج الالزامية للمعيشة حسب المتعارف، حتى نفقات الطيب و الدواء و ما شابه ذلك، وإذا لم يهتم لها ذلك فالأحوط أنه يكون مديناً لها بذلك، سواء كان قادرًا أو غير قادر.

(المسألة ٢٠٦٣): لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها في الأمور المذكورة في المسألة السابقة فقد أثبتت و لا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل و الملبس و المسكن و المضاجعة و لكن لا يسقط مهرها.

(المسألة ٢٠٦٤): لا- يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المترتبة، و تهيئة الطعام و النظافة و ما شابه ذلك في المنزل إلا برغبتها، ولو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجراً منه لقاء ذلك.

(المسألة ٢٠٦٥): لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة و امتنع الزوج من ذلك جاز لهاأخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه و الأحوط وجوباً أن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٧

تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعي فإن اضطررت إلى إدارة نفسها و تهيئة نفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها.

(المسألة ٢٠٦٦): لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون كالمرأة المتزوجة ولا مثل غير المتزوجة ولكن لا يجب عليه المبيت معها في كل أربعة ليالٍ ليلةً ولكن إذا كان لديه عدة زوجات وجب عليه العدل بينهن من هذه الجهة وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

(المسألة ٢٠٦٧): لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع في الحرام في هذه المدة فالأحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع في المعصية.

(المسألة ٢٠٦٨): لا يجب تعين المهر في العقد الدائم ويصح العقد بدونه، ولكن بعد أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مهر مثلها من النساء.

(المسألة ٢٠٦٩): إذا لم يعين أجلاً لدفع المهر يحق للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمانع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلّم مهرها سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أو لا، إلا أن يكون عدم قدرته من أول الأمر قرينة على أن المهر كان من البداية في ذمته لا بصورة نقدية.

الزواج المؤقت (المتعلقة)

(المسألة ٢٠٧٠): في الزواج المؤقت يجب تعين المدة و مقدار المهر، و بدون ذلك يكون الزواج باطلًا.

(المسألة ٢٠٧١): يجوز الزواج المؤقت ولو لم يكن لأجل التلذذ والاستمتاع، بل بقصد أن يحل الشخص على أقرباء الفتاة بشرط أن تكون الفتاة التي يعقد عليها بالعقد المؤقت في عمر تكون فيه قابلة للتلذذ والاستمتاع بها، مثلاً إذا كانت صغيرة يجب أن يجعل المدة طويلة بحيث تستعمل فترة استعدادها لذلك (مع العلم بأنه يهب لها المدة بعد العقد).

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٨

(المسألة ٢٠٧٢): الأحوط وجوباً أن لا يترك الزوج مواقعة زوجته في العقد المؤقت أكثر من أربعة أشهر.

(المسألة ٢٠٧٣): يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج المؤقت أن لا يقاربها الزوج، بل يقتصر على الاستمتاعات الأخرى عدا الجماع، ولكن لا إشكال إذا رضيت بهذا بعد ذلك.

(المسألة ٢٠٧٤): لا حق للزوجة المؤقتة في النفقة، وإن حملت منه، ولا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج كما لا حق واجب لها في المضاجعة.

(المسألة ٢٠٧٥): يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختار لنفسها عملاً خارج المنزل إلا إذا كان خروجها يفوّت حق زوجها.

(المسألة ٢٠٧٦): يجوز للأب أو الجد للأب لكي يصير محرماً لامرأة أن يزوجها بالزواج المؤقت لابنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التي يصبح فيه الولد قادراً على التلذذ الجنسي).

وهكذا يجوز له تزويع ابنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محرماً مع أقربائه (بنفس الشرط الذي مرّ في مورد الولد) و يجب في كلتا الصورتين على الأحوط وجوباً أن يكون في العقدفائدة ومصلحة للطرفين، وأن يكون حالياً من المفسدة.

(المسألة ٢٠٧٧): يجوز للرجل أن يهب مدة الزواج المؤقت، وينهيء، وفي هذه الصورة إن كان قد دخل بزوجته المؤقتة يجب أن يدفع إليها جميع المهر، وإن لم يدخل بها أعطاها نصف المهر.

(المسألة ٢٠٧٨): يجوز للرجل أن يعقد لنفسه بصورة دائمة على زوجته التي تزوجها بصورة مؤقتة ولكن يجب أولاً أن يهب لها بقيمة المدة ثم يعقد عليها بالعقد الدائم من جديد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٣٩٩

(المسألة ٢٠٧٩): للزواج المؤقت بعد انتهاء المدة عدّة بالشرح الذي سيأتي بيانه في كتاب الطلاق، وللأولاد الذين يتولّدون من هذا الزواج كافة الحقوق الثابتة للأولاد الذين يتولّدون من الزواج الدائم، ويرثون من أمّهم وأبيهم وأقربائهم وان كان الزوجان (بالزواج المؤقت) لا يتوارث أحدهما من الآخر.

أحكام النظر

(المسألة ٢٠٨٠): نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواء كان بقصد اللذّة، أو بدون هذا القصد، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبي، ولكن لا إشكال في النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكيفها إلى الرسغ إذا لم يكن بقصد اللذّة، ولم يؤدّ إلى الفساد والمعصية، وهكذا لا إشكال في نظر المرأة إلى المقدار الذي تعارف عدم ستره من بدن الرجل الأجنبي مثل الرأس والوجه والرقبة وشيء من اليدين والرجلين.

(المسألة ٢٠٨١): يجوز النظر إلى الصبيّة غير البالغة إذا لم يكن بقصد التلذّذ، ولم يخش من الواقع في الحرام بالنظر إليها، ولكن الأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى مثل فخذها وبطنها المستور عادة.

(المسألة ٢٠٨٢): يجب أن تستر المرأة جسدها، وشعرها عن الأجانب من الرجال، والأحوط استحباباً أن تسترهما من الصبي غير البالغ الذي يشّخص بين الحسن والقبح ويميز بين الجيد والرديء، والذى وصل إلى حد يكون نظره نظراً شهوانياً، ولكن لا يجب ستر الوجه والكففين إلى الرسغ.

(المسألة ٢٠٨٣): يحرم النظر إلى عورة الشخص الآخر ولو في المرأة أو في الماء الصافى وما شابه ذلك، سواء كان من المحارم أو من غير المحارم، وسواء كان المنظور إليه رجلاً أو امرأة، والأحوط وجوباً أن لا ينظر حتى إلى عورة الصبي غير البالغ، المميز، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا أحدهما إلى جميع جسد الآخر.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٠

(المسألة ٢٠٨٤): يجوز للمحارم من الرجال والنساء مثل الأخوة والأخوات أن ينظر أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر والأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك.

(المسألة ٢٠٨٥): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد الرجل الآخر بقصد التلذّذ و يحرم أيضاً نظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد التلذّذ.

(المسألة ٢٠٨٦): لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبي، إلا إذا كان لا بدّ إلى أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه والكففين.

(المسألة ٢٠٨٧): إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي، أشكل النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلا أن لا يعرفها، ولا تكون هناك مفسدة أخرى في النظر.

(المسألة ٢٠٨٨): إذا اضطرّ الممرض أو الطبيب إلى أن يمسّ بدن المريضه أو اضطربت الممرضة والطبيبة إلى أن تمسّ جسد المريض وجب عليهم أن يلبسو القفازات (الكافوف) وما شابهها، لكن لا إشكال في حال الاضطرار.

(المسألة ٢٠٨٩): يجوز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية للمعالجة في صورة الضرورة.

(المسألة ٢٠٩٠): يكفي في الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه والكففين إلى الرسغ بأية وسيلة ممكنة، ولا يشترط لباس معين وخاص، ولكن يشكل ارتداء الثياب الضيقه واللاصقة بالجسد، وكذا الألبسة المستعملة للزينة.

(المسألة ٢٠٩١): يجوز نظر الرجل الأجنبية إلى المرأة التي يريد الترّوّج بها للالاطلاع على محاسنها أو عيوبها، بل حتى إذا لم يحصل المقصود بنظرة واحدة جاز له تكرار النظر في عدّة جلسات.

(المسألة ٢٠٩٢): يجوز الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠١

اللذة ولم يوجب الواقع في المعصية، ولكن يجب أن لا يجعل المرأة صوتها بنحو يحرّك الشهوة.
(المسألة ٢٠٩٣): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفتها عند الإدلاء بالشهادة في المحكمة والأمور المهمة مما يشاكل ذلك.

مسائل الزواج المتفرقة

(المسألة ٢٠٩٤): إذا اشترط في العقد أن تكون المرأة التي يتزوجها بكرًا ثم تبين أنها لم تكن بكرًا جاز له فسخ عقد النكاح.

(المسألة ٢٠٩٥): الأحوط وجوباً أن لا يتواجد الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية في مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، ولو صلياً هناك كان في صلاتهما إشكال.

(المسألة ٢٠٩٦): إذا كان قصد الرجل من البداية هو عدم دفع المهر إلى زوجته صحيح عقده و يجب عليه دفع المهر إليها.

(المسألة ٢٠٩٧): إذا ارتد المسلم الذي يكون والداه أو أحد والديه مسلماً، يعني: أنه أنكر وجود الله أو نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله أو أنكر ضروريًا من ضروريات، مثل وجوب الصلاة أو الصوم بحيث كان معناه إنكار وجود الله أو نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله بطل زواجه، و يجب على زوجته أن تعترف له، و تعتذر عدده المتوفى عنها زوجها و جاز لها بعد العدة أن تتزوج رجلاً آخر، و إذا كانت يائسة، أو لم يدخل بها قط لم تحتاج إلى العدة أصلًا.

(المسألة ٢٠٩٨): إذا اشترطت المرأة ضمن العقد أن لا يخرج بها زوجها من البلد الفلانى لم يجز لزوجها إخراجها من ذلك البلد إلا برضاهما.

(المسألة ٢٠٩٩): من عقد لولده على فتاة جاز له أن يتزوج بامها، و هكذا إذا تزوج بامها أولًا ثم عقد لابنه على تلك البنت.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٢

(المسألة ٢١٠٠): إذا حملت المرأة بطريق غير مشروعه لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. و عدّ ولداً لها و كان محظياً لها، نعم لا ترثه فقط.

(المسألة ٢١٠١): إذا زنا الرجل بامرأة غير ذات بعل ولا في عدّة الغير يجوز له العقد عليها بعد ذلك و لو ولدت طفلًا و لم يعلم أنَّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال.

(المسألة ٢١٠٢): إذا أدعى المرأة بأنّها غير متزوجة فيجوز قبول قولها بشرط أن لا تكون متهمة، و لكن إذا قالت بأنّها يائسة ففي قبول قولها إشكال.

(المسألة ٢١٠٣): لو تزوج بامرأة ثم أدعى آخر أنها متزوجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل وجب قبول قولها، و لكن إذا أيد شخص معتمد عليه بأنّها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢١٠٤): يستحب التعميل في تزويع البنت البالغة، و كذلك الحال في تزويع الأبناء المحتاجين إلى الزواج.

(المسألة ٢١٠٥): ولد الزنا إذا تزوج و أولد فذلك الطفل ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حال حيضها أو في حال الطفولة المتولدة من ذلك الجماع ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٧): إذا تيقنت امرأة أن زوجها توفى في السفر، و اعتدت عدّة الوفاة (التي سيأتي ذكرها في أحكام الطلاق) ثم تزوجت، ثم عاد زوجها الأول من السفر، وجب أن تنفصل من زوجها الثاني فوراً و حلّت لزوجها الأول ولا حاجة إلى العدة إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، و لكن إذا كان زوجها الثاني قد دخل بها وجب عليها أن تعتذر، و الأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثاني المهر المتفق عليه بينهما، و إذا كان مهر المثل أكثر من المسمى دفع مهر المثل.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٣

أحكام الرضاع

اشارة

(المسألة ٢١٠٨): إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي سيأتي بيانها في المسائل اللاحقة صارت في حكم امه، وصار صاحب اللبن في حكم أبيه، وأبوه في حكم جده، وامه في حكم جدته، وأخوه في حكم عمته وأبناؤه في حكم أخوته، وهكذا أب المرأة المرضعة يكون بحكم جده من قبل الأم وامتها بمنزلة جدته وأخواه في حكم خاله، وأختها في حكم خالته. وهكذا بالنسبة للطفلة إذا أرضعتها امرأة فإنها تحرم على زوج المرضعة (بشرط أن يكون زوجها قد دخل بها) ولا يجوز للإنسان أن يتزوج بام زوجته الرضاعية لأنها في حكم أم زوجته الحقيقة (النسيبة). وبعبارة أخرى إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستدكر في المسائل اللاحقة يصير ذلك الطفل محرماً لمن يأتي:

- ١- نفس تلك المرأة التي أرضعته و تسمى الأم الرضاعية.
- ٢- زوج تلك المرأة و هو صاحب لبنها و يسمى الأب الرضاعي.
- ٣- والدا تلك المرأة و ان علوا، و حتى والداها الرضاعيان.
- ٤- أبناء تلك المرأة الموجودون أو الذين سيولدون.

٥- أولاد أولاد تلك المرأة و ان نزلوا سواء من كان موجوداً أو الذي سيولد فيما بعد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٤

٦- أخوة و أخوات تلك المرأة و لو من الرضاعة.

٧- أعمام و عممات تلك المرأة و لو من الرضاعة.

٨- أخوال و خالات تلك المرأة و لو من الرضاعة.

٩- أولاد زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، و ان نزلوا، و لو من الرضاعة.

١٠- والدا زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، و ان علوا.

١١- أخوة و أخوات زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها و لو من الرضاعة.

١٢- أعمام و عممات و أخوال و خالات زوج تلك المرأة الذي يكون صاحب لبنها، و ان علوا و لو من الرضاعة.

و هكذا جماعة أخرى ممن سيأتي ذكرهم في المسائل اللاحقة فإنهم جميعاً يصيرون محارم مع الطفل الذي ارتفع من تلك المرأة، بسبب الرضاع.

(المسألة ٢١٠٩): لو أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستأتي فيما بعد فلا يجوز لوالد هذا الطفل التزوج من بنات هذه المرأة المرضعة، وكذلك الأحوط وجوباً عدم جواز تزويج بنت الرجل الذي يتعلق به اللبن مع أب الولد بل الأحوط وجوباً عدم الزواج من بنات الطفل من الرضاعة و لكن الزواج من بنات تلك المرأة من الرضاع من زوجها الآخر لا يأس به.

(المسألة ٢١١٠): إذا أرضعت امرأة طفلاً مع الشروط الآتية لا- تحرم على زوجها الذي يكون اللبن له أخوات ذاكر الطفل و إن كان الأحوط استحباباً ترك نكاحهن و كذلك لا يحرمن على اقرباء الزوج.

(المسألة ٢١١١): لو أرضعت المرأة طفلاً فلا تكون محرماً على أخوة هذا الطفل و كذلك أقرباء المرأة لا يكونون محارماً لإخوة و أخوات هذا الطفل.

(المسألة ٢١١٢): لا يجوز نكاح الاخت الرضاعية سواءً أرضعتها أمّه أو جدّته

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٥

و كذلك لو أرضعت زوجة أخيه من لبني بنتاً رضاعاً كاملاً حرمت عليه المترتبة.

(المسألة ٢١١٣): لو أرضعت اخته أو زوجة أخيه من لبني أخيه طفلةً رضاعاً كاملاً حرمت عليه، وكذلك لو أرضعتها بنت أخيه أو بنت اخته أو بنات أولاد الأخ أو الاخت.

(المسألة ٢١١٤): لا يجوز للمرأة أن ترضع ولد ابنتهما رضاعاً كاملاً لأنّها تحرم بذلك على زوجها وقد يكون ذلك سبباً للفاسد عظيم، وهكذا إذا أرضعت طفلًا لزوج ابنته من زوجة أخرى، ولكن لا مانع أن ترضع ولد ابنته.

(المسألة ٢١١٥): لو أرضعت زوجة الأب ولد ابنته من لبني الأب حرمت البنت على زوجها سواءً كان الطفل من تلك البنت أو من زوجة أخرى لزوجها.

شرائط الرضاع المحرم

(المسألة ٢١١٦): إذا أرضعت امرأة طفلًا لا تحرم عليه إلّا بالشروط التسعة الآتية:

- ١- أن يكون اللبن من الولادة، و لهذا إذا حصل اللبن في ثدي المرأة من دون ولادة طفل ثم رضعه طفل لم يكن الرضاع محرّماً.
- ٢- أن يرتفع الرضيع من المرضعة الحية، فإذا وضع ثدي المرأة الميتة في فم الطفل و رضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرّماً.
- ٣- أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبطة بولد ولدته من زنا لم يوجب الحرمة.
- ٤- أن يتمتص اللبن من الثدي، ولكن الأحوط وجوباً فيما لو صُبّ اللبن في حلق الصبي أن لا يتزوج بتلك المرأة و محارمها.
- ٥- أن لا يخالط مع اللبن شيء آخر.

٦- أن يكون اللبن من زوج واحد، وعلى هذا إذا طلق المرأة التي في ثديها

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٦

لبن ثم تزوجها رجل آخر فحملت منه و بقي لبن الزوج الأول في ثديها إلى حين وضع حملها و رضعت طفلًا مثلاً ثمان رضعات من لبنها من الزوج الأول و سبع رضعات من لبنها من الزوج الثاني لم يصر ذلك الطفل محرباً مع أحد.

و هكذا إذا أرضعت امرأة طفلًا من لبن الزوج الأول بصورة كاملة، ثم أرضعت طفلًا آخر من لبن الزوج الثاني لم يصر الطفل الأول محرباً مع الطفل الثاني.

٧- أن لا يقيء الطفل اللبن الذي شربه لمرض، ولكن الأحوط وجوباً أن يتتجنب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزوج به، وأن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٨- أن يرتفع الطفل خمسة عشر رضعة، أو يرتفع يوماً و ليله كاملة أو يرتفع بمقدار يقال أنه اشتدد عظمه، و نمى لحمه من ذلك اللبن، والأحوط استحباباً، أنه إذا رضع عشر رضعات، أن لا يتزوجه الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، و لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٩- أن يكون الطفل (الرضيع) في الحولين فإذا رضعت طفلًا تجاوز الحولين من عمره لم يصر محرباً مع أحد، بل حتى إذا رضع أربعه عشر رضعة قبل انتهاء الحولين و رضعة بعد انتهاء الحولين لم يصر محرباً مع أحد، ولكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفليها حوالان، و بقي اللبن ثم رضعت طفلًا، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج بالنساء الثالثي صرن محارم معه بسبب الرضاع و لا ينظر إليهم نظر المحرم للمحرم أيضاً.

(المسألة ٢١١٧): تقدّم في المسألة السابقة أن الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاملاً مع ليلته من لبن المرضعة و

لكن لا- ينبغي أن يفصل في طيلة هذه المدة لبن من امرأة أخرى إلا أن يكون مقداراً قليلاً من اللبن أو الغذاء بحيث لا يعده عرفاً أن الطعام تخلّل بين الرضاعات، وكذلك في الخمس عشرة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٧

رضاعة يتشرط أن لا يفصل بينها رضاعة امرأة أخرى و يعتبر في كل رضعة أن تكون كاملة بحيث يشبع منها والأحوط أن لا تحسب الدفعتان الناقصتان دفعه واحدة ولا دفعتان.

(المسألة ٢١١٨): لو أرضعت امرأة بلبن فحل واحد عدّه أطفال انتشرت الحرمة بينهم وبين المرأة والفحول من جهة أخرى، وكذلك لو كانت لديه عدّه زوجات وأرضعت كل واحدة من هذه الزوجات طفلًا رضاعًا كاملاً انتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم وبين الزوجات والفحول.

(المسألة ٢١١٩): لو أرضعت امرأة طفلًا و طفلةً بلبن فحل واحد رضاعًا كاملاً انتشرت الحرمة بينهما ولا تنتشر الحرمة بين اخت و أخي الطفل وبين أخي و اخت الطفل.

(المسألة ٢١٢٠): لا- يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت اختها ولا- بنت أخيها من الرضاع وكذلك الأحوط وجوباً لمن لاط بغلام «و العياذ بالله» أن لا يتزوج من بنت و اخت و أم ذلك الغلام من الرضاع.

(المسألة ٢١٢١): إذا أرضعت المرأة طفلًا لا يكون أخوه عليها محرباً وإن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج بينهما.

(المسألة ٢١٢٢): لا- يجوز الجمع بين الاختين في النكاح ولو كانتا رضاعيتين ولو تبيّن بعد العقد أنهما اختان رضاعيتان صحيح العقد الأول وبطل الثاني و إن كان العقد عليهمَا في وقت واحد بطلًا.

(المسألة ٢١٢٣): لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقاً وإن كان الأولى ترك ذلك:
١- أخوها و اختها.
٢- عمّها و عمّتها و خالها و خالتها.

٣- أولاد العم و أولاد الخال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٨

٤- ابن أخيها.

٥- أخو زوجها و اخت زوجها.

٦- ابن اختها و ابن اخت زوجها.

٧- عمّ و عمّة و خال و خالة زوجها.

٨- حفيد امرأة زوجها.

(المسألة ٢١٢٤): لو أرضعت امرأة بلبن فحل ابن عمّه شخص آخر أو ابنة خالته لم تحرم على هذا الشخص و إن كان الأحوط استحباباً تجنب نكاحه.

(المسألة ٢١٢٥): لو تزوج بامرأتين و أرضعت إحداهما ابن عم زوجة الأخرى لم تحرم تلك الزوجة التي كان المرتضى ابن عمّها على زوجها.

آداب الرضاع

(المسألة ٢١٢٦): الأفضل أن يكون رضاع الصبي بلبن امه و الأفضل أيضاً أن لا تأخذ الأم أجرةً من زوجها لإرضاع ولدها و لكن لها الحق في طلب الأجرة، ولو طلبت الأم أجرةً أكثر من المرضعة فللأب أخذها منها و تسليمها للمرضعة.

(المسألة ٢١٢٧): ورد في الروايات أنه ينبغي أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة والمؤمنة والغافلة والجميلة ويتجنب اختيار المرأة السفيه أو غير المؤمنة أو قبيحة والسيئة الحُلُق والمتولدة من الزنا، وكذلك يتوجب انتخاب المرضعة التي لها ولد من الزنا ولبنها متكون من الزنا.

مسائل متفرقة في الرضاع

(المسألة ٢١٢٨): الأفضل للنساء الامتناع من إرضاع كل طفل أياً كان حذرًا من النسيان وحصول الزواج المحرام بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية وخاصةً في هذه الأيام ومع إمكانية الاستفادة من الحليب المجفف وأمثاله حيث تقلل الضرورة رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٠٩ لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات.

(المسألة ٢١٢٩): يستحب على من بينهم قرابة بسبب الرضاع احترام بعضهم البعض الآخر، وهذه القرابة لا توجب الحقوق المفروضة للأقرباء الآخرين ولا توجب التوارث بينهم.

(المسألة ٢١٣٠): يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان.

(المسألة ٢١٣١): يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤدى الإرضاع إلى تضييع حقه ولا يجوز لها أن ترضع طفلًا يؤدى هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها.

(المسألة ٢١٣٢): لو أراد شخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن ولديها ثم ترضع زوجة أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملاً فتصبح من محارمه، والأحوط وجوباً أن تكون مدة العقد الموقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للاستمتاع ويكون ذلك العقد في صالحها أيضاً.

(المسألة ٢١٣٣): يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين:
الأول: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك.

الثاني: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء بل الأحوط وجوباً أن يكتفى برجل وامرأة واحدة، ولكن يجب على الشهود أن يذكروا شرائط وخصوصيات الرضاع، مثلًا أن يقولوا بأننا رأينا أن الطفل الفلانى رضع خمسة عشر مرّة من ثدي المرأة الفلانية رضاعاً كاملاً مع الشرائط المذكورة في المسألة ٢١١٦ ولكن إذا علمنا أن الشهود يعلمون بشرائط الرضاع ولا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل.

(المسألة ٢١٣٤): لو شك في حصول الرضاع الكامل الذي يؤدى إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلا بحصول اليقين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١١

أحكام الطلاق

اشارة

(المسألة ٢١٣٥): يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته أن يكون عاقلًا والأحوط وجوباً أن يكون بالغاً، وأن يطلق بإرادته من دون إكراه إذ أن طلاق المجبور باطل، وأن يكون قصده جدياً أيضاً، وعلى هذا فلا يصح إذا تلفظ بصيغة الطلاق مازحاً.

(المسألة ٢١٣٦): يجب على الأحوط وجوباً أن يجري صيغة الطلاق بالعربية الصحيحة ويجب أن يسمعها رجلان عادلان، وإذا أراد

الزوج نفسه أن يطلق، يتلفظ بصيغة الطلاق و يذكر اسم زوجته مثلاً يقول: «زوجتي فاطمة طالق». و إذا وكل شخصاً، يجب أن يقول الوكيل: «زوجة موكل طالق».

(المسألة ٢١٣٧): يشترط أن تكون المرأة حين طلاقها بريئة من الحيض والنفاس، ولم يقاربها زوجها في ذلك الظهر، ولو كان قاربها في حال الحيض أو النفاس التي سبقت هذا الظهر لم يكفل الطلاق على الأحوط، بل يجب أن يتضرر حتى تحيسن مرأة أخرى ثم تظهر (و سيأتي شرح هذين الشرطين في المسألة القادمة).

(المسألة ٢١٣٨): يصبح طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاث صور:

- إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٢

- إذا كانت حاملاً.

- إذا كانت المرأة غائبة ولم يمكن للرجل أو يتعرّض عليه أن يعرف طهر زوجته.

(المسألة ٢١٣٩): إذا كان يتصرّر طهر زوجته من الحيض و طلقها، ثم عرف أنها كانت حين الطلاق في حال الحيض بطل طلاقه، وعلى العكس من ذلك إذا كان يتصرّر أنها في حال الحيض و طلقها مع ذلك، ثم تبيّن أنها كانت ظاهرة في ذلك الوقت صحّ طلاقه.

(المسألة ٢١٤٠): من علم أنّ زوجته في حال الحيض أو النفاس ثم غاب عنها مثل أن يسافر وأراد أن يطلقها ولم يمكنه أن يتعرّف على حالها يجب أن يتضرر مدة تظهر فيها عادةً من الحيض والنفاس، ثم لو شاء طلقها.

(المسألة ٢١٤١): إذا قارب زوجته ثم أراد أن يطلقها وجب أن يصبر حتى تحيسن ثم تظهر، ولكن إذا كانت حاملاً جاز له أن يطلقها بعد مقاربتها من دون تأخير، و هكذا اليائسة أي التي لها أكثر من خمسين سنة.

(المسألة ٢١٤٢): إذا قارب زوجته التي كانت ظاهرة من الحيض أو النفاس ثم سافر ولم يملّك طريقاً للتعرّف على حالها، فإن أراد أن يطلقها فالأحوط وجوباً أن يصبر على الأقل شهراً واحداً ثم يطلق.

(المسألة ٢١٤٣): المرأة التي لا تحيسن لمرض أو سبب آخر إذا أراد الرجل أن يطلقها يجب أن يمرّ على مقاربته لها مدة ثلاثة أشهر يجتنب مقاربتها في هذه المدة ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء.

(المسألة ٢١٤٤): لا- طلاق للزواج المؤقت بل تخرج الزوجة الموقتة من حاليه إذا انتهت المدة المقررة أو وهب لها بقيّة المدة ولا يشترط ظهارتها من العادة الشهرية و كذا لا يحتاج إلى الاستشهاد بشهود.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٣

عدّة الطلاق

(المسألة ٢١٤٥): يجب على المرأة المطلقة أن تعتدّ إلّا إذا لم يقاربها زوجها أصلاً، أو طلقها قبل أن تبلغ تسعة أعوام، أو كانت يائسة (أى تجاوزت خمسين سنة) ففي هذه الصور الثلاثة يجوز لها أن تتزوج بأخر بعد طلاقها مباشرةً.

(المسألة ٢١٤٦): الأحوط في مدة العدة بالنسبة إلى المرأة التي تحيسن أن تصبر بالمقدار الذي تحيسن فيه مرتين و تظهر، ثم بعد أن حاضت مرتّة ثالثة انتهت عدّتها.

(المسألة ٢١٤٧): يجب على المرأة التي لا- ترى العادة الشهرية إذا كانت في سنّ من تحيسن عادةً، ان طلقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتدّ ثلاثة أشهر بعد الطلاق، و المقصود من ثلاثة أشهر هو أنها إذا طلت في أول الشهر القمري أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، و إذا طلت في الخامس من الشهر الهلالى مثلاً أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالى الرابع حيث تنتهي عدّتها في هذا اليوم.

فلو طلّقها - مثلاً - في اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوال، حيث تنتهي عدتها في هذا اليوم.

(المسألة ٢١٤٨): نهاية عددة المرأة المطلقة الحامل هو ولادة ولیدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فان لها أن تتزوج بعد ذلك بلا تأخير.

(المسألة ٢١٤٩): تبدأ عددة الزواج الموقت بعد تمام المدة المقررة إذا كانت ترى الحيض بمقدار حيضتين كاملتين، وإذا كانت لا ترى الحيض فخمسة وأربعون يوماً.

(المسألة ٢١٥٠): بداية شروع عددة الطلاق من اللحظة التي اجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلقة بذلك أو لم تعلم، بل حتى إذا علمت بعد مدة العدة أنها قد طلقت من قبل لم يجب عليها أن تعتد ثانية.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٤

عددة المرأة المتوفى عنها زوجها

(المسألة ٢١٥١): يجب على المرأة التي توفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كان زواجهما دائمًا أو موقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتى اليائسة يجب عليها أن تعتد عددة الوفاة.

و إذا كانت حاملاً يجب أن تنتظر حتى تضع حملها، وإذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر و عشرة أيام وجب أن تعتد بقيمة المدة إلى تمام أربعة أشهر و عشرة أيام.

(المسألة ٢١٥٢): يجب على المرأة في عددة الوفاة أن تتجنب ارتداء ثياب الزينة و التكحل و كل ما يعد زينة.

(المسألة ٢١٥٣): إذا تيقنت المرأة بوفاة زوجها فتزوّجت بعد إتمام عددة الوفاة ثم تبين بعد ذلك أن زوجها قد مات بعد ذلك الوقت وأن عقد نكاحها صادف في العدة وجب عليها مفارقة زوجها، والأحوط وجوباً أنها لو كانت حاملاً كانت عدتها بمقدار عددة الطلاق المذكورة فتعتَد للزوج الثاني عددة الطلاق، ثم بعد ذلك تعتَد للزوج الأول أربعة أشهر و عشرة أيام عددة الوفاة، وإذا لم تكن حاملاً اعتَدت عددة الوفاة للزوج الميت ثم تعتَد عددة الطلاق للزوج الثاني.

(المسألة ٢١٥٤): مبدأ عددة الوفاة إذا كان الزوج غائباً و مات في السفر، من الوقت الذي وصل خبر الوفاة إلى زوجته.

(المسألة ٢١٥٥): إذا قالت المرأة: «انتهت عدتي» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع اتهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة.

الطلاق البائن والرجعي

(المسألة ٢١٥٦): الطلاق على قسمين: «الطلاق البائن» و «الطلاق الرجعي».

و الطلاق البائن هو ما لا يكون للرجل فيه حق في الرجوع إلى زوجته

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٥

(و المراد من الرجوع هو أن يعيد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقد جديد، و يعيشَا كما كانوا زوجين).

و الطلاق البائن على خمسة أقسام:

١- طلاق المرأة التي لم تتم السنة التاسعة من عمرها.

٢- طلاق المرأة اليائسة التي تجاوزت خمسين سنة من عمرها.

٣- طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها.

٤- طلاق المرأة التي طلقت ثلاثة.

٥- طلاق الخلع و المبارأة الذي سيأتي شرحه فيما بعد.

و ما عدا ذلك فهو طلاق رجعى أى انه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته فى العدة من دون حاجة إلى عقد جديد.
(المسألة ٢١٥٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا- يجوز له أن يخرجها من البيت التى كانت تسكنها عند الطلاق إلّا في بعض الموارد التي ذكرت في الكتب الفقهية المفصلة، و هكذا يحرم على المرأة نفسها أن تخرج من المنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية.

أحكام الرجوع

(المسألة ٢١٥٨): يجوز في الطلاق الرجعى أن يرجع الرجل إلى زوجته من دون حاجة إلى إجراء صيغة عقد جديدة، و الرجوع على نوعين:

- ١- أن يقول كلاماً معناه أنه قبل زوجية تلك المرأة مرة ثانية.
- ٢- أن يقوم بعمل يفيد هذا المعنى.

(المسألة ٢١٥٩): لا- يجب أن يستشهد الرجل أحداً عند الرجوع إلى زوجته أو يخبر المرأة برجوعه إليها، بل يصح حتى إذا قال أنه رجعت إلى زوجتي من دون أن يفهم أحد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٦

(المسألة ٢١٦٠): إذا صالح زوجته وأخذ منها مالاً على أن لا يرجع إليها بعد الطلاق أو أسقط حق الرجوع فلا يسقط حق الرجوع.

(المسألة ٢١٦١): إذا طلق زوجته مرة أخرى ثم عقد عليها أو رجع إليها (و على الأحوط وجوباً في كل مرة يقاربها، و بعد رؤية الحبيب والطهر طلقها) إن طلقها في المرأة الثالثة حرمت عليه تلك المرأة، و لا تحل له إلّا إذا تزوجت بعد مضي العدة برجل آخر بالزواج الدائم، و قاربها، ثم طلقها جاز أن يتزوجها زوجها الأول مرة أخرى.

طلاق الخلع

(المسألة ٢١٦٢): المرأة التي لا ترغب في مواصلة العيش مع زوجها، و يخشى إذا استمررت زوجيتها أن تقع في المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلقها، و يسمى هذا «طلاق الخلع».

(المسألة ٢١٦٣): الأحوط وجوباً أن تكون صيغة طلاق الخلع على النحو الآتي:

إذا أراد الزوج نفسه أن يجري صيغة الطلاق: يذكر اسم زوجته فيها قائلاً:

«زوجتي فاطمة خلعتها على ما بذلت هي طلاق».

و إذا أراد وكيله أن يجري صيغة الطلاق فالأحوط وجوباً أن يتوكّل شخص من جانب المرأة، و شخص آخر من جانب الرجل، فإذا كان اسم الرجل «محمد» مثلاً و اسم الزوجة «فاطمة» قال وكيل المرأة: «عن موكلتي بذلت مهرها لموكلك محمد ليخلعها عليه»، فيقول

وكيل الرجل بعدها مباشرةً: «زوجة موكلني خلعتها على ما بذلت هي طلاق».

و إذا كانت المرأة قد بذلت شيئاً غير مهرها وجب ذكره عند إجراء الصيغة أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٧

طلاق المبارأة

(المسألة ٢١٦٤): إذا كره الزوجان كلّ واحد منهما الآخر و بذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر للرجل ليطلقها سمي ذلك «طلاق المبارأة».

(المسألة ٢١٦٥): الأحوط وجوباً أن تجري صيغة طلاق المبارأة على النحو التالي:
إذا أجرى الرجل نفسه الصيغة و كان اسم الزوجة فاطمة- مثلاً- قال:
«بارأت زوجتي فاطمة على ما بذلت فهي طالق» (و إذا كانت الزوجة قد بذلت مالاً غير المهر وجب ذكره أيضاً).
و إذا أجرى وكيل الزوج الصيغة قال: «بارأت زوجة موكل على ما بذلت فهي طالق».
طبعاً لا بد أن تكون الزوجة قد بذلت قبل ذلك مهرها أو ما هو أقل من ذلك لزوجها في مقابل طلاق المبارأة.
(المسألة ٢١٦٦): الأحوط وجوباً أن تجري صيغة طلاق الخلع و المبارأة بالعربية الصحيحة، ولكن لا مانع إذا قالت الزوجة لبذل مالها لزوجها بالفارسية أو أيّة لغة أخرى: «بذلت لك المال الفلاني لتطلقني».
(المسألة ٢١٦٧): يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المبارأة، وإذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها و اتخاذها زوجة له مره أخرى من دون حاجة إلى عقد جديد.
(المسألة ٢١٦٨): المال الذي يأخذنه الزوج لطلاق المبارأة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقل من ذلك، ولكن لا إشكال في طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٨

أحكام متفرقة للطلاق

(المسألة ٢١٦٩): إذا ظنَّ هذه المرأة هي زوجته و واقعها وجبت العدة على المرأة (بمقدار عدّة الطلاق) سواءً كانت المرأة عاملة بأنَّ الواطئ ليس بزوجها أم لا، وإذا كان الرجل عالماً بأنَّ هذه المرأة ليست بزوجته ولكن المرأة كانت تعتقد بأنه زوجها ففي هذه الصورة تجب العدة عليها على الأحوط وجوباً.
(المسألة ٢١٧٠): لو خدع شخص امرأةً بأن ينكحها و يتزوجهها بعد الطلاق من زوجها فطلاقها ذلك الزوج و عقد عليها هذا الرجل فالطلاق و العقد صحيحان و لكن ارتكبا معصية كبيرة «و طبعاً هذا في صورة ما إذا لم يكن قد زنا بهذه المرأة قبل ذلك و إلا فتحرم عليه مؤبداً».
(المسألة ٢١٧١): إذا اشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها اختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمناً للمخدرات، أو امتنع عن الإنفاق عليها بطل هذا الشرط، ولكن إذا اشترطت أن تكون وكيلة من قبل زوجها أن تطلق نفسها عند هذه الحالات صحت هذه الوكالة، و كان لها حق تطليق نفسها في هذه الصورة.
(المسألة ٢١٧٢): المرأة التي فقد زوجها ولا- تعلم هل هو حي أم لا؟ إذا أرادت أن تطلب الطلاق و تتزوج بآخر يجب أن تراجع المجتهد العادل و تعمل وفق الوظيفة الخاصة المذكورة في الشرع الكريم.
(المسألة ٢١٧٣): يجوز لأب المجنون و جده لأبيه تطليق زوجته عنه عند لزوم المصلحة و لكن إذا زوج ولد الصغير الطفل زواجاً دائمًا فالأحوط وجوباً عدم جواز تطليق زوجته، و أما لو كان الزواج موقتاً جاز له أن يهب ما تبقى من المدة للمرأة فيما لو وافق المصلحة.
رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤١٩

(المسألة ٢١٧٤): إذا أحرز عدالة شخصين و أشهدهما على طلاق زوجته فالأحوط وجوباً لمن يرى عدم عدالتهما أن لا يتزوج مع هذه المرأة أو يعقدها لغيره و لكن إذا شك في عدالتهما فلا مانع من ذلك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢١

أحكام الغصب

(المسألة ٢١٧٥): الغصب هو أن يستولى شخص على أموال أو حقوق الغير ظلماً و عدواناً و الغصب من الذنوب الكبيرة و مرتكبه يستحق العذاب الشديد في الدنيا والآخرة وقد ورد عن النبي الأكرم قوله: «من غصب شبراً من الأرض طوقة الله في عنقه من سبع أرضين يوم القيمة».

(المسألة ٢١٧٦): إذا منع الناس من الاستفادة من المسجد والمدرسة والجسر وغيرها من الأماكن التي بنيت للمنفعة العامة فهو غاصب لحقهم، وكذلك إذا منع شخصاً من الانتفاع من مكان من مسجد وأمثاله بحيازة مكان له.

(المسألة ٢١٧٧): الاستيلاء على أموال بيت مال المسلمين بدون حق يعد من الغصب و تترتب عليه جميع أحكام الغصب و إثمه أشد من سائر أنواع الغصب من بعض الجهات.

(المسألة ٢١٧٨): لو غصب شخص العين المرهونة كان للراهن «صاحب المال» و المرتهن مطالبة الغاصب بها فإن تلفت جاز لها أخذ العوض، و كان ذلك العوض عيناً مرهونة في يد المرتهن بدل الأصل.

(المسألة ٢١٧٩): يجب على الغاصب رد العين إلى صاحبها فوراً و كلما أخرها ازداد إثمها و لو تلفت وجب عليه رد بدلها.

(المسألة ٢١٨٠): لو غصب مالاً أو عيناً و حصل على منفعة منها كما لو غصب

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٢

شأة فولدت حملماً أو أثمرت الأشجار المغصوبة فجميع ذلك لصاحب المال حتى لو أنفق عليها الغاصب من ماله، و لو غصب داراً وجب عليه دفع اجرتها في تلك المدة بما هو المتعارف حتى لو لم يستفد منها و لم يسكنها، و كذلك الحال في الأعيان الأخرى كالسيارة و أمثلها.

(المسألة ٢١٨١): لو غصب مال الصبي أو المجنون وجب عليه رده إلى وليهما فلو أعاده إلى ذلك الصبي أو المجنون و تلف ضمن الغاصب.

(المسألة ٢١٨٢): لو اشترك اثنان أو أكثر في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء «إإن كانا اثنان ضمن كل واحد منهما نصف العين و ان كانوا ثلاثة ضمن كل واحد منهم ثلث المال المغصوب» سواء كان كل منهما متتمكناً من غصبه لوحده ألم لا.

(المسألة ٢١٨٣): لو غصب مالاً و اختلط بأشياء أخرى فإن أمكن فصلها عن بعضها وجب ذلك و أعاد المال المغصوب إلى صاحبه حتى لو كان ذلك بمشقة، و إن كان مكانه بعيداً فجميع أجرة النقل و إعادة المال إلى صاحبه بعهدة الغاصب.

(المسألة ٢١٨٤): لو غصب آنية أو أشياء أخرى و حدث في المغصوب عيب وجب إعادةه مع قيمة ما نقص منه إلى صاحبه، و لو رفض الغاصب دفع قيمة النقصان و قال للمالك بأنني سوف أعيدها لك مثل السابق لا يجب على المالك قبول ذلك، و كذلك لا يمكنه إجبار الغاصب على إعادةها مثل السابق بل يمكنهأخذ أرش النقصان فقط.

(المسألة ٢١٨٥): لو غصب عيناً و أحدث فيها تغيراً بحيث أصبحت أفضل من السابق مثلاً غصب ذهباً و صنعه على شكل أقراط و عقد و حللى، فإن قال له صاحب المال، أعطنى مالى بهذه الصورة وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك و لا يحق له المطالبة الأجرة و كذلك لا يحق له بدون إذن المالك إعادةها إلى حالتها الأولى، فلو أعادها إلى حالتها الأولى بدون إذن المالك فالأحوط وجوباً أن يدفع تفاوت القيمة إلى المالك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٣

(المسألة ٢١٨٦): لو غصب عيناً و أحدث فيها تغيراً بحيث أصبحت أفضل من السابق و لكن قال صاحب المال للغاصب يجب عليك أن تعيدها إلى حالتها الأولى وجب ذلك على الغاصب، فإن حدث فيها عيب و نقصت قيمتها عن حالتها الأولى وجب على الغاصب دفع الأرش.

(المسألة ٢١٨٧): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها أشجاراً فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب ولكن يجب عليه دفع اجرة الأرض إلى صاحبها طيلة المدة التي كان الزرع والغرس موجوداً فيها، فإن لم يرض المالك بذلك فيبقاء الزرع والأشجار في أرضه وجب على الغاصب إزالة الغرس والزرع من الأرض فوراً حتى لو تضرر الغاصب بذلك، فإن نقصت قيمة الأرض وجب عليه دفع الأرض وليس له إجبار المالك على بيعها أو إجراحتها له، وليس للمالك إجبار الغاصب على بيعه الغرس والزرع أيضاً.

(المسألة ٢١٨٨): إذا تلف المال في يد الغاصب فإن كان المغصوب من الأشياء التي يندر تحصيل مثلها كالكثير من الحيوانات والثيران من الفرش والسجاد اليدوي وجب عليه دفع قيمتها، ولو اختلفت القيمة السوقية عن زمان الغصب وجب عليه دفع قيمتها يوم التلف وإن كان من الأشياء المثلثة أي يكثر وجود مثله كالحنطة والشعير والكثير من السجاد المصنوع بالكمائن وأنواع القماش والآنية المصنوعة بالمصانع والتي لها مثيل في السوق بكثرة وجب على الغاصب دفع مثل العين المغصوبة ولكن يجب أن تكون خصوصيات العين الثانية مثل خصوصيات العين الأولى.

(المسألة ٢١٨٩): لو غصب حيواناً مثل شاة وتلفت، فإن نمت عنده وسمنت ثم تلفت وجب عليه دفع قيمة الزيادة إلى مالكها أيضاً.

(المسألة ٢١٩٠): لو غصب عيناً مغصوباً من شخص آخر وتلفت عند الغاصب

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٤

الثاني فالأحوط فيما لو طلب صاحب المال من أي الغاصبين عوضها وجب ذلك.

(المسألة ٢١٩١): لو كانت المعاملة فاقدة لشروط صحة البيع كما لو باع الموزون بدون وزن بطل البيع ولم يملأ المشتري المبيع ولا البائع الثمن، ولو كان كل من البائع والمشتري راضياً بذلك مع قطع النظر عن المعاملة بأن رضياً بتصرف كل واحد منها بعون الآخرين فلا إشكال وإنما كان كل من العوضين مثل مال المغصوب ويجب ردّه إلى صاحبه، ولو تلف مال كل منهما في يد الآخر وجب دفع العوض سواءً علماً ببطلان المعاملة أم لا.

(المسألة ٢١٩٢): لو أخذ مال من البائع للمشاهدة جيئاً على أن يشتريه إذا أعجبه وتلف المال في يده فالأحوط وجوباً إعادة عوضه إلى صاحبه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٥

أحكام اللقطة

(المسألة ٢١٩٣): المال الصالح الذي يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامه يعرف بها صاحبه (مثل دينار أو درهم) فالأحوط وجوباً التصدق به من قبل صاحبه، وإذا كان نفسه مستحقاً جاز له أخذه لنفسه، وإذا كان مبلغاً مهماً استاذن فيه الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢١٩٤): إذا كان المال الذي عثر عليه، فيه علامه، ولكنه كان أقل من درهم (وهو عبارة عن $\frac{1}{6}$ حمصة فضة مسکوكه) فإن عرف صاحبه لم يجز له التقاطه من دون إذن صاحبه، وإذا لم يعرف صاحبه جاز له التقاطه وتملكه، والانتفاع به، وإذا تلف لم يجب عليه دفع عوضه، بل حتى إذا لم يقصد تملكه وتلف من دون تقصير لم يجب عليه عوضه.

(المسألة ٢١٩٥): إذا عثر على مال في الحرم المكي وكانت قيمته درهم فصاعداً فالأحوط وجوباً أن لا يأخذه.

(المسألة ٢١٩٦): إذا وجد شيئاً عليه علامه وكانت قيمته درهم أو أكثر وجب عليه الإعلان عنه لمدة سنة كاملة «إإن أعلن عنه منذ اليوم الذي عثر عليه في كل يوم ولمدة أسبوع كامل ثم بعد الأسبوع أعلن عنه إلى آخر السنة في محل تواجد الناس واجتماعهم في كل أسبوع مرة واحدة كفى ذلك» سواءً كان صاحب المال مسلماً أو كافراً أعطى الأمان من قبل المسلمين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٦

(المسألة ٢١٩٧): إذا عمد - بدل الإعلان اللفظي - إلى نصب إعلان مكتوب في محل يكثر تردد الناس فيه، و كان الناس غالباً ما يقراءون أو يقرأ متعلّمهم الإعلانات لأميهم وبقى الإعلان منصوباً في ذلك المحل لمدة سنة كفى.

(المسألة ٢١٩٨): إذا يئس قبل انقضاء سنة من الحصول على صاحب الشيء المفقود، أو كان مأيوساً من البداية من الحصول على صاحبه فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على الفقراء من قبل صاحبه الأصلي الحقيقي.

(المسألة ٢١٩٩): لو تم تعين مكان للأشياء الضائعة والمفقودة في أحد الأماكن المقدسة كالحرم أو المساجد و علم الناس بأن عليهم مراجعة تلك الأماكن للعثور على صاحتهم وكان في ذلك المحلأشخاص يعتمد عليهم كفى تحويل الأشياء الضائعة إلى ذلك المحل و إبقائها لمدة سنة كاملة و المحافظ عليها طيلة هذه المدة، ولو لم يعثر على صاحبها عمل بها وفقاً للمسألة الآتية، فإذا وجد مثل هذه الأماكن للأشياء المفقودة في بعض المدن و علم الناس بذلك كان وضع الأشياء المفقودة في ذلك المحل بدليلاً عن الإعلان عنها فيسقط وجوب الإعلان.

(المسألة ٢٢٠٠): إذا أُعلن عن الشيء الضائع و عرفه لمدة سنة، أو احتفظ به في المكان المخصص للمفقودات ولم يتبيّن صاحبه، كان العاشر على ذلك الشيء مخيراً بين أربعة أمور:

- ١- أن يتملك الشيء بيته أن يردّه لصاحبه إذا جاء فإذا لم يكن ذلك الشيء موجوداً بعينه دفع إليه عوضه.
- ٢- أن يحتفظ به لديه كأمانة.
- ٣- أن يتصدق به من قبل صاحبه في سبيل الله.
- ٤- أن يسلمه إلى الحاكم الشرعي والأحوط استحباباً التصدق به عن صاحبه، أو تسليمه إلى الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢٢٠١): لو عُرِفَ سنة و لم يعثر على مالكه ثم احتفظ به ليدفعه إلى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٧

صاحبه فلا ضمان عليه لو تلف بدون تقدير و تفريط، ولكن إذا تصدق به عن صاحبه ثم عثر على صاحبه ولم يقبل بالتصدق وجب عليه دفع عوضه إليه.

(المسألة ٢٢٠٢): إذا التقى الصبي شيئاً فالأحوط وجوباً على وليه الإعلان عنه فإذا لم يعثر على صاحبه إلى سنة كاملة عمل بما ورد من الأحكام الأربعية في المسألة السابقة بما يطابق مصلحة الطفل.

(المسألة ٢٢٠٣): لو تلفت اللقطة قبل انقضاء سنة على التعريف فلا ضمان إلا مع التفريط و التعذر.

(المسألة ٢٢٠٤): إذا وجد لقطة و ظن أنها له و أخذها ثم علم أنها ليست له فلا يجوز ردّها إلى مكانها بل يجب عليه العمل وفقاً لأحكام اللقطة والإعلان عنها سنة كاملة و إذا كان قد حرّكها بقدمه فلا يتربّط عليه هذا الحكم بالرغم من أنّ فعله هذا فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٠٥): يجب أن يعلن عن اللقطة بشكل لا تتضح معالمها جيداً، فلو جاء شخص و ذكر علاماتها بشكل يحصل معه الاطمئنان بقوله و أنها مalleه يجب دفعها إليه و لكن لا يجب على صاحب المال ذكر الصفات و الخصوصيات التي تخفي عادةً على صاحب المال أيضاً.

(المسألة ٢٢٠٦): لو التقى شيئاً و كانت قيمته درهم أو أكثر و لم يعلن عنه بل وضعه في مسجد أو محل تجمع الناس و تلف أو أخذه شخص آخر ضمن الشخص الذي وجده.

(المسألة ٢٢٠٧): إذا عثر على مال يفسد إن بقى مثل الكثير من الأغذية و الفواكه يجب أن يحتفظ به إلى الوقت الذي لا يفسد، ثم يقيمه و يصرفه هو، أو يبيعه و يحتفظ بثمنه، و إذا لم يحضر صاحبه تصدق به عنه و الأحوط استحباباً أن يستأنف الحاكم الشرعي بشأنه إذا تمكّن منه.

(المسألة ٢٢٠٨): إذا وجد شيئاً و حمله معه حال الصلاة أو الوضوء فلا إشكال

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٨

في ذلك إذا كان بيته العثور على مالكه و العمل بالأحكام الواردة في اللقطة.

(المسألة ٢٢٠٩): لو تبدل حذاءه بحذاء آخر، فإن علم أن صاحبه هو الذي أخذ حذاءه وقد ارتكب ذلك عمداً ولم يأمل في العثور عليه جاز لهأخذ الحذاء بدل عن حذائه وفيما لو أمكنه الاتصال بالحاكم الشرعي فعليه الاستئذان منه، فإذا كانت قيمة الحذاء أكثر من قيمة حذائه وجب دفع مقدار الزيادة إلى صاحبه عند ما يعثر عليه، فلو لم يعثر عليه تصدق بالزيادة على الفقير نيابةً عن صاحبه، ولكن إذا علم أو احتمل أن الحذاء المتبقى ليس ملكاً لآخذ الحذاء ولم يأمل في العثور على صاحبه وجب التصدق به.

(المسألة ٢٢١٠): لو التقى مالاً أقل من درهم فليضعه في مسجد أو في مكان آخر و يتركه هناك فلو أخذه شخص آخر فهو له حلال.

(المسألة ٢٢١١): يجوز في موارد التصدق باللقطة في سبيل الله إعطاؤها إلى سيد أو غير سيد، ولو كان الشخص الملتفت مستحقاً جاز له أخذها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٢٩

أحكام الذبحة والصيد

إشارة

(المسألة ٢٢١٢): إذا ذبح الحيوان الحلال اللحم حسب الشروط التي ستدكر فيما بعد، حل أكل لحمه سواء كان أهلياً أو وحشياً، إلا الحيوان الذي وطأ الإنسان أي قاربه جنسياً فإنه يحرم لحمه و حتى لحم أولاده.

و هكذا الحيوان الجلّال (أي الذي اعتاد على أكل عذرنة الإنسان) إلا إذا اطعم الطعام الظاهر، و ظهر حسب ما جاء الشرع.

(المسألة ٢٢١٣): الحيوان الحلال اللحم الوحشي مثل الغزال والكبيش الجبلي، والقبج وأمثالها و هكذا الحيوان الحلال اللحم الأهلى الذي صار فيما بعد وحشياً مثل البقر والإبل الأهلية التي فرت و صارت وحشية، إذا صيدت بالأسلحة (وفق الطريقة التي سيأتي بيانها) كانت حلالاً.

ولكن إذا صيد الحيوان الحلال اللحم الأهلى لم يصر حلالاً، و هكذا الحيوان الحلال اللحم الوحشي الذي صار بالتربية أهلياً.

(المسألة ٢٢١٤): لا يصير الحيوان الحلال اللحم الوحشي بالصيد حلالاً، إلا إذا كان قادراً على الفرار، و على هذا لا يحل بالصيد صغير الغزال، أو صغير القبج الذي لا يستطيع الفرار.

(المسألة ٢٢١٥): الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة كالسمك إذا ماتت حتف أنهاها فهي ظاهرة و لكن أكل لحمها حرام.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٠

(المسألة ٢٢١٦): الحيوان الحرام اللحم الذي ليست له نفس سائلة كالحية فإنها لا تحل بالذبح و لكن ميتتها ظاهرة.

(المسألة ٢٢١٧): لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح أو بالصيد و أكل لحمها حرام و الحيوانات غير مأكولة اللحم من المفترسة و السباع كالذئب والنمر تطهر لحومها و جلودها بالذبح أو بالصيد و لكن لا يحل أكل لحومها، وكذلك لو كان اصطيادها بكلب الصيد.

(المسألة ٢٢١٨): ينجس الفيل و الدب و القرد و الفار و الحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالحية و العصايا التي لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنهاها و لكن إذا ذبحت أو اصطيدت ظهرت.

(المسألة ٢٢١٩): يحرم أكل الجنين إذا مات و هو في بطن الحيوان الحي سواء خرج بنفسه أم لا.

طريقة ذبح الحيوان

(المسألة ٢٢٢٠): يكفي لذبح الحيوان أن يقطع حلقومه (و هو مجرى النفس) و الودجان (و هما عرقان محيطان بالحلقوم) بصورة كاملة، ولكن الأحوط استحباباً أن تقطع الأوداج الأربعه يعني الحلقوم و الودجان مضافاً إلى المري من أسفل القسم الناتي في العنق وهو ما يسمى بالجوزة.

(المسألة ٢٢٢١): إذا قطع بعض الأوداج ثم صبر حتى مات الحيوان، ثم قطع الباقى لم ينفع و كان ميتاً، بل حتى إذا لم يصبر هذا المقدار و لكن لم يقطع الأوداج بصورة متوازية، كما هو المتعارف، و ان كان الحيوان فيه بقية حياة كان فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٢٢): لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبقى شيء من الأوداج أصلًا لم يحلّ أكله و لكن لو قطع مقداراً من الرقبة و بقية الأوداج الأربعه سالمه و كان الخروف لا يزال حياً فأنه يحلّ لحمه بالذبح.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣١

شرائط ذبح الحيوان

(المسألة ٢٢٢٣): يشترط في ذبح الحيوان خمسة امور:

١- أن يكون الذابح مسلماً- على الأحوط وجوباً- و الناصبي و هو الذي يعادى أهل بيته رسول الله صلى الله عليه و آله في حكم الكفار.

٢- أن تكون آلة الذبح شيئاً مصنوعاً من الحديد أو شبيهه من سائر الفلزات.

و إذا احتاج إلى الذبح ولم توجد آلة حديديه، أو خيف إذا لم يذبح الحيوان مات و لم يتمكن من الحديد جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى (مثل الزجاج و الحجر، و الخشب).

٣- أن تكون مقاديم بدن الحيوان عند الذبح صوب القبلة، و إذا استدبر بها القبلة عمداً، حرم لحمه، و لكن إذا استدبر بها القبلة سهواً أو جهلاً بالحكم و المسألة، أو انه أخطأ جهة القبلة و ذبح الحيوان في جهة غير جهة القبلة لم يحرم لحمه.

٤- أن يسمى الله عند الذبح، و يكفي أن يقول «بسم الله» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلا الله» و يجزي أن تكون التسمية بالفارسية أو أية لغة أخرى.

ولكن إذا سمى الله من دون قصد الذبح لم يكفي، و لا إشكال إذا لم يذكر الله نسياناً.

٥- يشترط أن يتحرّك الحيوان بعد ذبحه حرّكة، و لو أن تطرف عينه أو يحرّك ذنبه أو يرفس برجله الأرض بحيث يعرف من ذلك أنه كان حياً حين الذبح، و الأحوط وجوباً أن يخرج منه المقدار الكافي من الدم.

(المسألة ٢٢٢٤): يجوز أن يكون الذابح رجلاً أو امرأة أو صبياً غير بالغ يعرف طريقة الذبح و أحكامه و لكن الأفضل أن تعفى النساء و الصبيان مع وجود الرجال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٢

(المسألة ٢٢٢٥): يجوز ذبح الحيوان بالأجهزة الميكانيكية إذا روحت فيها الشرائط المذكورة سلفاً.

(المسألة ٢٢٢٦): إذا ذبحت عدّة دجاجات أو حيوانات معاً كفى أن يسمى الله لها مرّة واحدة، و هكذا إذا ذبحت مجموعة كبيرة من الحيوانات بالأجهزة مرّة واحدة (وفق الشرائط الأخرى) يكفي تسمية واحدة و إذا كان الجهاز يعمل باستمرار و دون انقطاع فالأحوط تكرار التسمية على الدوام.

طريقة ذبح البعير

(المسألة ٢٢٢٧): تشرط الشروط الخمسة المذكورة سابقاً في ذبح البعير مضافاً إلى أن طريقة ذبحها هي الطعن بالسكين أو بأية آلة

حديدية حادة أخرى في لبته و هي الحفرة الموجودة في أسفل عنقه و يسمى هذا «النحر»، والأفضل حسب بعض الروايات أن يكون المنحور قائماً ولكن لا إشكال في أن ينحر جاثياً أو نائماً على جنبه و مقاديم بدنه صوب القبلة.

(المسألة ٢٢٢٨): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة و البقر بدلاً عن ذبحها فلا يحل لحمها، ولكن إذا التفت إلى الحكم الشرعي بعد العمل ثم ذبحها طبقاً للحكم الشرعي قبل أن تموت حل لحمها.

(المسألة ٢٢٢٩): الحيوان الجامح الذي لا يمكن تذكيره حسب الطريقة الشرعية، و كذا الحيوان الذي سقط في البئر و لا يمكن تذكيره حسب الطريقة الشرعية، و يحتمل أن يموت هناك، فإن أمكن جرح موضع في بدنه بالآلة حادة مثل السكين فيموت على أثر الجرح حل لحمه، ولا ي يجب توجيهه صوب القبلة و لكن يجب أن توفر الشرائط الأخرى المشترطة في ذبح الحيوان تذكيره و التي مررت سابقاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٣

مستحبات و مكروهات الذبح و النحر

(المسألة ٢٢٣٠): يستحب عند الذبح و النحر امور «طبقاً لما ورد في بعض الروايات»:

- أن تطلق يد و رجل الغنم عند ذبحها و في البقر تربط قوائمه الأربع، و في نحر الإبل تربط أيدي الإبل ما بين الخفين إلى الركتبين أو الابطين و تطلق رجليها، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.
 - أن يكون الذابع أو الناجر مستقبلاً القبلة.
 - أن يعرض عليه الماء قبل ذبحه.
 - أن يعامل الحيوان بالذبح و النحر بما هو الأرق و بما يقل معه الأذى كأن يسرع في ذبحه.
- (المسألة ٢٢٣١): ورد في بعض الروايات كراهة عدّة امور في ذبح الحيوانات:
- أن يقلب السكين و يدخله من تحت الحلقوم و يقطعه من الخلف.
 - أن يذبح الحيوان و هناك حيوان آخر ينظر إليه.
 - أن يذبح الحيوان ليلاً أو قبل زوال من يوم الجمعة إلا مع الحاجة.
 - أن يذبح بيده ما رباه من النعم.

(المسألة ٢٢٣٢): الأحوط المستحب أن لا يقطع رأس الحيوان بعد ذبحه و قبل أن تزهق روحه تماماً، و على هذا فلو صنع جهازاً لذبح الحيوانات و كان يقطع رأس الحيوان تماماً، فلا يحرم و ان كان الأفضل أن يكون الذبح بشكل لا يقطع الرأس تماماً، و لكن على كل حال يجب توفر الشرائط في الجهاز الذبح، وكذلك الأحوط المستحب أن لا يقطع النخاع الموجود وسط الفقرات قبل أن تزهق روحه و أن لا يسلخ جلد الحيوان أيضاً.

(المسألة ٢٢٣٣): قد يصعق الحيوان بصعقه كهربائية تسهيلاً لعملية الذبح، لكنه يخدر بدنه و يسهل ذبحه بالأجهزة الصناعية، إن هذا العمل إنما يخلو عن إشكال

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٤

إذا بقى الحيوان حياً بعد إنزال الصعقه به ليذبح و هو حي.

أحكام الصيد بالأسلحة

(المسألة ٢٢٣٤): يحل لحم الحيوان الحلال اللحم الوحشي إذا صيد بالأسلحة بالشروط الخمسة التالية:

١- أن يكون السلاح قاطعاً مثل السيف والسكين والخنجر أو البنديقية و ما شاكلها سواء كان رصاصها حاداً أو لا، ولكن كان بحيث يمزق جسم الحيوان و يجري منه الدم.

ولكن إذا اصطاد بواسطة الفخ أو العصاء أو الحجر و ما شابه ذلك كان حراماً إلّا إذا أدرك الحيوان و هو حي و ذبحة حسب الطريقة الشرعية.

٢- يتشرط في الصائد على الأحوط وجوباً أن يكون مسلماً أو ابن مسلم و ان كان صبياً و لكن يكون مميزاً و يشخص بين الخير والشر.

٣- أن يستخدم السلاح بقصد الصيد، أما إذا استهدف بسلاحه شيئاً فأصاب حيواناً صدفة حرم أكل لحمه.

٤- أن يسمى الله عند استخدام السلاح للصيد ولا إشكال إذا نسي التسمية.

٥- أن يدرك الحيوان ميتاً أو يدركه حياً و لكن لا يوجد فرصة كافية لذبحة، أما إذا كان عنده فرصة لذبحة، و لكن قصير في ذلك فمات الحيوان حرم لحمه.

(المسألة ٢٢٣٥): لو اشتراك الكافر والمسلم في صيد الحيوان أو اشتراك مسلمان و لكن سمى أحدهما و لم يسمى الآخر عمداً حرم ذلك الحيوان على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٢٣٦): إذا أطلق رصاصة على حيوان فأصابه ثم سقط بالماء و علم أنّ موته كان بسبب الصيد و الغرق لم يحلّ و كذلك لو شكّ في أنّ موته كان بسبب صيده فقط أو بسبب الغرق فلا يحلّ لحمه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٥

(المسألة ٢٢٣٧): لو اصطاد بسلاح أو كلب مغصوب حلّ الصيد وأصبح ملكاً له و لكنه أثم بفعله هذا و وجوب عليه دفع اجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

(المسألة ٢٢٣٨): لو اصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات المحللة للصيد وبالشروط المذكورة فقطعت الآلة الحيوان إلى نصفين كان في أحدهما الرأس والرقبة، فالصيد بقسميه حلال إذا أدركه الصائد ميتاً أو إذا أدركه حياً مع ضيق الوقت لذبحة، ولو أدركه حياً مع اتساع الوقت للذبح حرم القسم الخالي من الرأس والرقبة و القسم الآخر يحلّ فيما لو ذبحة على النحو المعتبر شرعاً.

(المسألة ٢٢٣٩): لو قطع الحيوان إلى نصفين بأحد الآلات التي لا يحلّ الصيد بها كالحجر أو العصاء حرم القسم الخالي من الرأس و الرقبة و أمّا القسم الآخر الذي فيه الرأس و الرقبة فإذا كان لا يزال حياً و ذبحة على الطريقة الشرعية فهو حلال.

(المسألة ٢٢٤٠): إذا ذبح حيواناً أو اصطاده و أخرج من جوفه جنيناً حياً فإنّ ذبح ذلك الجنين حسب الطريقة الشرعية حلّ و إلّا كان حراماً، أما إذا مات الجنين بذبح أو صيد أنه حلّ بشرط أن تكون خلقة ذلك الجنين كاملة و بشرط أن يكون قد ظهر على جلده الشعر أو الصوف.

الصيد بالكلب

(المسألة ٢٢٤١): إذا اصطاد حيواناً وحشياً حلال اللحم بكلب الصيد حلّ لحم ذلك الحيوان بخمسة شروط:

١- أن يكون الكلب معلماً على الاصطياد بحيث يسترسل و يهيج على الصيد لو أرسله صاحبه أو أغراه به و يتزجر و يتوقف عن الذهاب و الهياج إذا زجر، بل يكفي في الكلب أن يكون قد تربى للصيد حتى لو تحرك و توجه إلى

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٦

الصيد لوحده عند رؤيته الصيد، ولكن الأحوط وجوباً الاجتناب عن أكل صيده فيما لو كان من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه، نعم لو أكله اتفاقاً أو كان يرتكب ذلك أحياناً أو يلعق دمه فلا إشكال فيه.

٢- الأحوط وجوباً أن يكون المرسل مسلماً أو ولد المسلم بشرط أن يكون صبياً مميزاً، وفى صيد الناصبى و هو من ظهر العداوة لأهل بيت النبي إشكال.

٣- أن يسمى عند إرساله لأن يذكر اسم الله تعالى عند بعث الكلب نحو الصيد، فلو تركه سهواً فلا إشكال ولا تجب التسمية قبل إرسال الكلب بل إذا ذكر الله قبل أن يصل الكلب إلى الصيد كفى ذلك في حيلته.

٤- أن يكون موت الحيوان مستندأ إلى جرح الكلب بأسنانه فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب الركض الكبير أو الخوف لم يحل.

٥- أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً أو يدركه حياً ولا يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حياً و كان الوقت يتسع لذبحه مثلًا كما إذا وجد عينه تطرف أو رجله ترکض وجب ذبحه بالطريقة الشرعية وإلا فهو حرام.

(المسألة ٢٢٤٢): لو أدرك صاحب الكلب الصيد حياً و كان الوقت متسعًا لذبحه ولكن لم يوجد سكيناً أو لاستغالة بالعثور على السكين فإذا مات الحيوان و الحال هذه فالأحوط وجوباً اجتناب لحمه.

(المسألة ٢٢٤٣): لو أرسل عدة كلاب فاصطادن حيواناً فإذا كانت الشروط المذكورة سابقاً متوفرة فيها كلها حل الصيد، ولو كان بعضها فاقداً لتلك الشروط حرام.

(المسألة ٢٢٤٤): لو أرسل الكلب المعلم لاصطياد حيوان فاصطاد حيواناً آخر غيره فلا إشكال و كذلك لو أرسله إلى صيد فصادة مع غيره حلّ كليهما.

□
(المسألة ٢٢٤٥): لو أرسل جماعة كلباً و كان أحدهم كافراً أو لم يذكر اسم الله رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٧

عمداً أو أرسلوا عدة كلاب و كان إحداها غير معلم فالأحوط وجوباً اجتناب لحم هذا الصيد.

(المسألة ٢٢٤٦): لو أرسل البازى للصيد أو حيواناً آخر معلم غير كلب الصيد و اصطاد حيواناً لم يحل الصيد إلا إذا أدركه حياً و ذبحه على النحو المعترض شرعاً فهو فقى هذه الصورة يحل لحمه.

صيد السمك

(المسألة ٢٢٤٧): السمك الحلال هو الذى له فلس، سواء كان فلسه قليلاً أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، بل حتى الأسماك التى لها فلس ضعيف يتاثر عنها غير ثابت، ويسقط فى الشبكة حلال، ولكن الفلس الناعم جداً مما لا يسميه الناس فلساً لا يجدى.

(المسألة ٢٢٤٨): إذا أخذ السمكة حية و ماتت خارج الماء فهي ظاهرة و حلال حتى إذا ماتت فى الشبكة الموجودة فى الماء فهى حلال أيضاً.

(المسألة ٢٢٤٩): إذا انقلبت السمكة خارج الماء أو قذفها الموج خارج الماء أو بقيت على اليابسة بسبب المد و الجزر و ماتت هناك كانت حراماً ولكن إذا مسكتها باليد أو بشيء آخر قبل أن تموت ثم ماتت حلّ.

(المسألة ٢٢٥٠): لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، و لا أن يسمى الله حين الصيد، ولكن يجب أن يحرز، أنه أخذه حياً من الماء أو أنه مات بعد الواقع فى الشبكة.

(المسألة ٢٢٥١): إذا أخذ سمكاً من سوق المسلمين، أو من يد مسلم كان حلالاً، و إن لم يعلم هل أخذ من الماء حياً أو لا، و لا يجب الفحص أيضاً، ولكن إذا أخذه من كافر، و لم يعلم هل أخذه من الماء حياً، أو سقط فى الشبكة حياً، أو

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٨
ميتاً، كان حراماً.

(المسألة ٢٢٥٢): يحرم أكل السمك الصغير حياً إلا إذا كان للعلاج و في حال الضرورة.

(المسألة ٢٢٥٣): لو شوى سمك حيّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تزهق روحها فلا إشكال في أكلها.

(المسألة ٢٢٥٤): لو قطع السمك قطعتين خارج الماء و سقطت قطعة حيّة منه في الماء و ماتت فيه ففي أكل القطعة الباقيه خارج الماء إشكال.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ایران، دوم، ١٤٢٤ هـ رسالة توضيح المسائل (المكارم)؛ ص: ٤٣٨

(المسألة ٢٢٥٥): الروبيان الذى هو من الحيوانات البحرية حلال، ولكن سمك السمنكور الذى هو من الحشرات البرية و يطلق عليها اسم السمك حرام لا يجوز أكله إلا عند الضرورة للعلاج.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٣٩

أحكام الأطعمة والأشربة

اشارة

(المسألة ٢٢٥٦): لحم الغنم و البقر و الإبل الأهلية، و كذا الغنم و البقر و الصنائـ و الحمار و الغزال الوحشى حلال، و لكن لحم الفرس، و البغل و الحمار مكروه.

و لحم الحيوانات المفترسة عامة، و كذا الفيل و الأرنب و الحشرات حرام.

(المسألة ٢٢٥٧): لحم الطيور ذوات المخالب حرام، و كذا يحرم لحم الطيور التي تبقى أججتها مبسوطة حين الطيران، أو يكون صفيها (أى يسط أججتها حين الطيران) أكثر من دفيفها، اما الطيور التي لها دفيف دائم، أو يكون دفيفها أكثر من صفيها، فلحمها حلال، و من هذا القبيل أنواع الحمام و القمرى و القبج و لكن لحم الهدده مكروه.

(المسألة ٢٢٥٨): إذا قطع من الحيوان قطعة و هو حي سواء كانت شحاماً أو لحاماً حرم أكلها.

(المسألة ٢٢٥٩): يحرم أكل ١٤ عضواً من الحيوان الم محلل (على الأحوط وجوباً في بعضها):

١- الدم.

٢- القضيب.

٣- الفرج.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٠

٤- المشيمة.

٥- الغدّة.

٦- البيضتان.

٧- خرزه الدماغ.

٨- النخاع.

٩- العباوان (و هما عصبتان عريضتان صغيرتان ممتداتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب).

١٠- المرأة.

١١- الطحال.

١٢- المثانة.

١٣- الحدق.

١٤- ذات الأشاجع و هو ما بين الظلف.

هذا في الحيوانات الكبيرة. وأمّا في الحيوانات الصغيرة مثل العصافور فلا إشكال في أكل ما لا يقبل التشخيص أو الفرز من هذه الأشياء.

(المسألة ٢٢٦٠): يحرم أكل الأشياء الخبيثة التي ينفر منها الطبع البشري (مثل النخامة و نظائرها) و ان كانت ظاهرة.

(المسألة ٢٢٦١): يحرم أكل التراب و الطين و لكن يجوز تناول القليل من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام «أقل من حمصة» بقصد الشفاء، وكذلك يجوز أكل طين داغستان و الطين الأرماني بقصد العلاج فيما لو كان العلاج منحصراً به.

(المسألة ٢٢٦٢): يحرم أكل أو شرب الأشياء التي تلحق ضرراً مهماً بالإنسان و تدخين السجائر و سائر أنواع التدخين إذا انطوى على ضرر مهم للإنسان، طبق تشخيص أهل الخبرة و الاطلاع، حرام أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤١

و استخدام المخدرات سواء بالتلقيح أو التدخين أو الأكل أو بأى طريق آخر حرام أيضاً.

(المسألة ٢٢٦٣): إذا وطأ بقرة أو شاة أو ناقة فمضافاً إلى حرمة لحمها فإن الأحوط وجوباً نجاسة بولها و روتها و يحرم كذلك شرب لبنها و يجب ذبح ذلك الحيوان و حرق جسده و بغير الواطئ قيمته لمالكه.

(المسألة ٢٢٦٤): شرب الخمر حرام و هو من الذنوب الكبيرة بل عد في بعض الروايات من أكبر المعاصي، و لو استحل أحد الخمر، فإن كان ملتفتاً إلى أن استحلال الخمر يستلزم تكذيب الله و النبي فهو كافر، وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «شرب الخمر مفتاح كل شر و مدمن الخمر تسليب عقله و تذهب بنوره، و تهدم مرؤته، و تحمله على أن يجرى على ارتكاب المحارم، و سفك الدماء و ركوب الزنا، و لا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته و هو لا يعقل ذلك و لا يزيد شاربها إلا ككل شر».

وقال: إنها أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعه يسلب لبه، فلا يعرف ربّه، و لا يترك معصية إلا ركبها، و لا يترك حرمة إلا انتهكها و لا رحماً ماسة إلا قطعها، و لا فاحشة إلا أتاهـا.

و من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاتـه أربعين يوماً.

و من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز و جل و ملائكتـه و رسـله و المؤمنـون، فإن شربـها حتى يـسـكرـ منها، نـزعـ رـوحـ الإيمـانـ من جـسـدهـ، و رـكـبتـ فيـهـ رـوحـ سـخـيفـةـ خـبـيـثـةـ مـلـعـونـةـ فـيـتـركـ الصـلاـةـ».

(المسألة ٢٢٦٥): المقصود من الخمر كل مائع مسكر، و البيرة تعد أيضاً من الخمور، و شرب الخمر حتى قطرة واحدة و أقل من ذلك أيضاً حرام.

(المسألة ٢٢٦٦): يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، و الأكل منها إذا كان الإنسان يعـدـ أحـدـهمـ، و ان كان الطعام حلالـاـ.

(المسألة ٢٢٦٧): إذا كانت حياة المسلم في خطر بسبب الجوع أو العطش

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٢

وجب على الجميع أن يعطوه الغذاء و الماء، و ينقذوه من الموت، و يحلّ عليه حينئذ أكل بعض المحرّمات إذا لم يجد غيرها.

(المسألة ٢٢٦٨): يستحب القيام بعدة امور عند الأكل رجاءً للثواب الإلهي هي:

- ١- أن يغسل يديه قبل الأكل.
- ٢- أن يغسل يديه بعد الأكل ويجهفهما بمنديل.
- ٣- أن يبدأ صاحب الضيافة (المضيف) بالأكل قبل الجميع ويسكب بعض الجميع.
- ٤- أن يقول قبل الابتداء «بِسْمِ اللَّهِ» وبعد الانتهاء من الأكل «الحمد لله»، وإذا كان في مائدة عدّة أنواع من الأطعمة قال عند الأكل من كل لون من الألوان «بِسْمِ اللَّهِ».
- ٥- أن يأكل باليد اليمنى.
- ٦- إذا كان جماعة يأكلون على مائدة يستحب أن يأكل كل واحد من الطعام الذي أمامه.
- ٧- أن يصغر اللقمة.
- ٨- أن لا يستعجل في الأكل، ويطيل الجلوس على الطعام ويجيد مضغه.
- ٩- أن يخلّل أسنانه ويخرج بقايا الطعام من بين أسنانه ويغسل فمه بعد الأكل.
- ١٠- أن يتجنّب رمي المواد الغذائية جانباً، وأما إذا كان يأكل في الصحراء فليترك ما يلقيه من بقايا المائدة للطيور والحيوانات.
- ١١- أن يأكل في كل يوم وليلة مرتين، الأولى في أول النهار، والثانية في أول الليل.
- ١٢- أن يأكل الملح في أول الطعام وفي آخره.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٣

- ١٣- أن يغسل جميع الفواكه قبل أكلها بالماء.
- ١٤- أن يستضيف أحداً على مائدة ما أمكن.

مكرهات الأكل والشرب

(المسألة ٢٢٦٩): يكره عند تناول الطعام عدّة امور و هي:

- ١- الأكل على الشبع.
- ٢- الامتلاء من الطعام، وفي الخبر: «إِنَّ أَبْغُضُ شَيْئاً عِنْدَ اللَّهِ الْبَطْنَ الْمُلْثَانَ».
- ٣- النظر في وجوه الجالسين على المائدة.
- ٤- أكل الطعام الحار.
- ٥- النفح في الطعام والشراب.
- ٦- انتظار شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.
- ٧- قطع الخبز بالسكين.
- ٨- وضع الخبز تحت إناء الطعام وكأنما يوجب إهانةً للطعام.
- ٩- تقشير الفاكهة «الفاكهة التي تؤكل مع القشرة».
- ١٠- رمي بقية الثمرة قبل أن يتم أكلها.

مستحبات و مكرهات شرب الماء

(المسألة ٢٢٧٠): وردت في الروايات الوصيّة في عدّة امور لدى شرب الماء:

- ١- شرب الماء مصّباً.
 - ٢- شرب الماء قائماً في النهار.
 - ٣- التسمية قبل الشرب و الحمد بعده.
 - ٤- شرب الماء على ثلاث دفعات لا بدفعة واحدة.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٤
 - ٥- شرب الماء عن رغبة.
 - ٦- ذكر الحسين و أهل بيته بعد شرب الماء و لعن قتلة المسألة (٢٢٧١): ورد في الروايات النهي عن عدّة أمور
 - ١- الإكثار من شرب الماء.
 - ٢- شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.
 - ٣- شربه قائماً في الليل.
 - ٤- تناول الماء و شربه باليد اليسرى.
 - ٥- شرب الماء من الموضع المكسور من الكوز أو من

1

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٥

أحكام النذر و العهد

(المسألة ٢٢٧٢): النذر هو أن يتعهد الإنسان بأن يقوم لله بعمل من أعمال الخير، أو يترك عملاً يحسن تركه.

(المسألة ٢٢٧٣): النذر على نوعين.

الأول: النذر المشروط وهو مثل أن يقول: «إذا عوفى مريضٍ على أن أفعل لله كذا» و هذا يسمى «نذر الشكر». أو يقول: إذا ارتكبت العمل الفلانى السبئ «على أن أ فعل لله كذا من عمل الخير» و يسمى هذا «نذر الزجر». الثاني: «النذر المطلق» و هو أن يقول من دون قيد أو شرط «ندرت لله أن اصلّى صلاة الليل» أو «للله على كذا». و كل هذه النذور صحيحة شرعاً.

(المسألة ٢٢٧٤): إنما يصبح النذر إذا أجري له صيغة، سواء بالعربية أو بالفارسية أو بأية لغة أخرى.

(المسئلة ٢٢٧٥): يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح نذر المكره ولا نذر الغضبان بشكل يرتفع الاختيار.

(المُسَأْلَةُ ٢٢٧٦): نذر السفهِي و هو الَّذِي يصرف مالَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، و كَذَلِكَ نذرُ مِنْ مَنْعِهِ الْحَاكِمُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِهِ بِسَبِيلِ الْإِفْلَاسِ بَاطِلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ.

رسالة توسيع المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٦

(المسئلة ٢٢٧٧): نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها و كان ينافي و يتعارض مع حق الزوج، فلو لم يتعارض مع حقه فالأحوط المستحب أن يكون النذر باذهنه.

(المسئلة ٢٢٧٨): إذا نذرت المرأة بإذن زوجها في الموارد التي تحتاج إلى الإذن فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به وله فاء بالنذر على الأحوط وحدها.

(المسئلة ٢٢٧٩): لا- يجب إذن الأَب لنذر الابن إِلَّا أَنْ يَكُونْ نذرَه سِيَّئًا فِي الْحَاقِ الْأَذِي وَالضَّرِّ بِالْأَبِ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَصْحُّ

النذر.

(المسألة ٢٢٨٠): يشترط في متعلق النذر أن يكون مقدوراً للنذر.

(المسألة ٢٢٨١): يشترط أن يكون العمل الذي ينذره الإنسان مطلوباً شرعاً و لهذا لا يصح أن ينذر أن يفعل حراماً أو يترك واجباً أو مستحبّاً.

(المسألة ٢٢٨٢): لا يشترط أن تكون جزئيات و تفاصيل العمل المنذور مطلوبة شرعاً بل يكفي أن يكون أصله مطلوباً شرعاً. مثلاً إذا نذر أن يصلّى صلاة الليل في كل ليلة أول الشهر صحيحاً، و وجوب أن يأتي بذلك العمل، أو إذا نذر أن يطعم الفقراء في محل خاص وجوب أن يعمل وفق نذرها.

(المسألة ٢٢٨٣): لو نذر فعل أو ترك أمر مباح فإن كان فعله و تركه متساوين لم يصح النذر، و إن كان فعله راجحاً لجهة من الجهات و قصد الناذر هذه الجهة صحت كما لو نذر تناول الطعام ليتقوى به على العبادة أو بالعكس يكون تركه راجحاً كما في ترك الغذاء الذي يؤدى إلى ضعف البدن عن العبادة صح النذر.

(المسألة ٢٢٨٤): لو نذر الصوم ولكن لم يعين الوقت و المقدار كفى أن يصوم يوماً واحداً، و كذلك لو نذر صلاة و لم يعين الخصوصيات و المقدار كفى صلاة ركعتين، و هكذا في النذر في سائر الموارد و الأعمال الخيرة.

(المسألة ٢٢٨٥): لو نذر صوم يوم معين فالأحوط وجوهاً أن لا يسافر في ذلك

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٧

اليوم لكي يتمكّن من الوفاء بنذرها، فلو سافر في ذلك اليوم وجب عليه القضاء و الأحوط وجوهاً دفع الكفاره أيضاً.

(المسألة ٢٢٨٦): لو لم يف بنذرها اختياراً أثماً و وجبت عليه الكفاره، و كفاره النذر عبارة عن إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

(المسألة ٢٢٨٧): لو نذر ترك عمل في وقت معين إلى مدة محدودة جاز له ارتكابه بعد انقضائها، و لو أتي به قبل انقضاء المدة سهواً أو اضطراراً فلا شيء عليه و لكن يجب عليه الترك فيما بعد إلى آخر المدة المعينة، فلو خالف نذره من غير عذر وجبت عليه الكفاره على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٢٢٨٨): إذا نذر أحد أن يترك عملاً دائماً، و لم يعين له أبداً وأجلـاً فإن أتي بذلك العمل عن اختيار وجبت عليه الكفاره للمرة الأولى، و إذا كان نذره بشكل يتعلق بعمله النذر في كل مرة على الاستقلال، فالأحوط وجوهاً أن يعطى عن كل مرة ينقض فيها النذر كفاره، أمّا إذا لم يكن قصده هكذا، أو شك في كيفية قصده لم تجب عليه إلا كفاره واحدة فقط.

(المسألة ٢٢٨٩): لو نذر صوم يوم معين من كل أسبوع «مثلاً يوم الجمعة» فإذا صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى أو حصل له أحد الأعذار الأخرى كالحيسن مثلـاً أفتر ذلك اليوم و قضاه على الأحوط.

(المسألة ٢٢٩٠): لو نذر التصدق بمقدار معين و مات قبل وفاته به وجب التصدق عنه بذلك المقدار من تركته.

(المسألة ٢٢٩١): لو نذر الصدقة على فقير معين فلا يجوز له دفع الصدقة إلى فقير آخر و لو مات الفقير المعين للصدقة فالأحوط دفعها إلى ورثته.

(المسألة ٢٢٩٢): لو نذر الزيارة لأحد الأئمـة مثلـاً كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام فلا تكفي زيارة غيره من الأئمـة و لو عجز عن زيارة ذلك الإمام فلا شيء عليه.

(المسألة ٢٢٩٣): لو نذر زيارة أحد المعصومين و لكنـه لم يذكر في نذرـه غسل

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٨

الزيارة و صلاتـها فلا يجب عليه ذلك.

(المسألة ٢٢٩٤): إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمة أو أبناء الأئمة عليهم السلام وجب صرفه في ذلك المرقد، من قبيل التعميرات و تهيئة الفراش والضوء والخدم الذين يخدمون ذلك المرقد و ما شابه ذلك.

ولكن إذا نذر شيئاً لنفس الإمام عليه السلام أو أبناء الأئمة المعصومين عليهم السلام و ذرياتهم أحد الأئمة من دون ذكر ذلك المرقد، جاز له مضافاً إلى ما قبله، أن يصرفه في إقامة مجالس العزاء، و الحزن لذلك الإمام أو نشر آثاره و آثار الإسلام أو مساعدة زواره أو أي مجال يرتبط به بنحو ما.

(المسألة ٢٢٩٥): صوف الحيوان الذي ينذر للتصدق أو لأحد الأئمة، و نماؤه جزء من النذر، و إذا ولد ولداً قبل أن يصرفه في المجال المنذور، أو أنتج لبناً فالأحوط وجوباً صرف كل ذلك في نفس مصرف النذر.

(المسألة ٢٢٩٦): لو نذر القيام بأحد الأعمال الصالحة إذا شفى مريضه أو قدم مسافره سالماً فإذا تبين أن المريض قد برأ أو المسافر قد قدم قبل النذر فلا يجب عليه الوفاء به.

(المسألة ٢٢٩٧): إذا نذر والد أو والدة أن يزوجا ابنتهما لسيد (هاشمي) لم يكن نذرهما معتبراً و حينما تبلغ الفتاة يكون بيدها الاختيار.

(المسألة ٢٢٩٨): العمل بالعهد واجب مثل العمل بالنذر بشرط إجراء صيغة العهد كأن يقول: «عاهدت الله أن أفعل الفعل الفلانى»، أما إذا لم يجر الصيغة، أو كان ذلك العمل غير مطلوب شرعاً لم يكن عهده معتبراً.

(المسألة ٢٢٩٩): من لم يف بعهده بالشرط المذكور أعلاه وجب عليه الكفارة و كفارة النذر، يعني إطعام ستين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين (و المراد منها أن يصوم ٣١ يوماً متتابعاً).

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٤٩

أحكام اليمين

(المسألة ٢٣٠٠): يعقد اليمين و يجب الوفاء به إذا توفرت فيه الشروط التالية و إلا دفع الكفاره:

١- يعتبر في الحال البالوغ والعقل و كذلك يشترط أن لا يكون سفيهاً إذا كان اليمين متعلقاً بماليه، و كذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرف في أمواله، و يشترط أيضاً أن يكون اليمين عن قصد و اختيار، و لهذا لا يعقد يمين الصغير و المجنون و المكروه و كذلك اليمين في حال الغضب بحيث كان غضبه رافعاً للقصد والإرادة.

٢- أن لا يكون متعلق اليمين فعل حرام أو مكروه أو ترك أو مستحب، و لو كان اليمين على فعل مباح صح إذا لم يكن تركه أفضل من فعله في نظر العرف، و كذلك لو تعلقت اليمين بترك مباح صح أيضاً إذا لم يكن فعله عرفاً أفضل من تركه.

٣- أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى سواءً كان مختصاً به من قبل «الله» أو غير المختص به بحيث يعلم من خلال القرائن أن مقصوده هو الله تعالى بل إذا أقسم بلفظ لا ينصرف إلى الله تعالى بدون قرينة و لكنه قصد منه الله تعالى فالأحوط وجوباً العمل بهذا اليمين.

٤- يجب أن يتلفظ باليدين، فعلى هذا لو أضمره بقلبه لم ينعقد، و في الكتابة الأحوط العمل به، و لكن يصح القسم بالإشارة من الآخرين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٠

٥- أن يكون متعلقها مقدوراً و ممكناً، فلو كان قادراً عليه حين القسم ثم طرأ عليه العجز أو المشقة الشديدة بعد اليمين انحلت يمينه من حين عجزه.

(المسألة ٢٣٠١): لا تتعقد يمين الابن مع منع الأب و كذلك لا تتعقد يمين الزوجة مع منع زوجها من ذلك، بل لو أقسم الابن بدون إذن والده و الزوجة بدون إذن زوجها فلا تتعقد اليمين.

(المسألة ٢٣٠٢): إذا حنت بيمنيه عمداً وجبت عليه الكفاره و هي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يستطع وجب عليه الصوم ثلاثة أيام.

(المسألة ٢٣٠٣): إذا حنت بيمنيه نسياناً أو إكراماً أو اضطراراً فلا كفاره عليه ولا كفاره على المبتلى بالوسوء مثل أن يقول و الله سأصلى الآن ولكن منعه الوسوس من ذلك فإن كان وسواسه بشكل يسلبه الاختيار و حنت بيمنيه لذلك فلا كفاره عليه.

(المسألة ٢٣٠٤): يكره إثبات المطلب باليمين فيما لو كان صادقاً و إذا كان اليمين كاذباً فهو حرام و من الذنوب الكبيرة، نعم لو اضطر إلى ذلك لإنقاذ نفسه أو مسلم آخر من شر ظالم فلا إشكال بيمنيه الكاذبة بل تجب أحياناً، وهذا النوع من اليمين غير ما ذكر في المسائل السابقة لأداء عمل أو تركه.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥١

أحكام الوقف

(المسألة ٢٣٠٥): إذا وقف شيئاً من ماله فقد خرج من ملكه فلا يجوز له ولا للآخرين بيعه أو هبته ولا يرثه أحد، و يستثنى بعض الموارد المذكورة في المسألة ١٧٨٦ حيث يجوز بيعه.

(المسألة ٢٣٠٦): يصح اجراء صيغة الوقف بالعربية و بغير العربية، فلو قال مثلاً «وقفت بيتي للغرض الفلانى» كفى بذلك و لا يحتاج إلى القبول سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً و ان كان الأحوط استحباباً في الوقف العام أن يقبل الحاكم الشرعي و في الوقف الخاص قبول الأشخاص الذين وقف عليهم.

(المسألة ٢٣٠٧): يصح وقف المعاطاة يعني أن يبني مسجداً مثلاً بيتاً للوقف على المسلمين ثم يجعله تحت تصرفهم كفى بذلك في الوقف و ان لم يجر صيغة الوقف باللفظ.

(المسألة ٢٣٠٨): إذا عين ملكاً للوقف و لكن قبل قراءة صيغة الوقف أو تحويله إلى الموقوف عليهم ندم على ذلك أو مات فلا يصح الوقف.

(المسألة ٢٣٠٩): من وقف عيناً فالاحوط وجوباً أن يوقفه مؤيداً من حين قراءة صيغة الوقف، فلو قال مثلاً «هذا المال وقف بعد موتي» ففيه إشكال، أو يقول: انه وقف من الآن إلى مدة عشر سنوات فيه إشكال أيضاً، بل يجب أن يكون الوقف مؤيداً منذ قراءة صيغة الوقف.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٢

(المسألة ٢٣١٠): لا يصح الوقف إلّا باقراضه للموقوف عليهم أو وكيلهم أو ولديهم و لكن في الوقف العام كالمساجد والمدارس وأمثالها لا يتشرط الإقراض و التحويل و ان كان الأحوط استحباباً أن يقوم بعد قراءة صيغة الوقف بتسليمه إلى الأشخاص الذين وقف عليهم حتى يتم الوقف بذلك.

(المسألة ٢٣١١): يعتبر في الواقع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و ان لا يكون محجوراً عليه شرعاً أى ممنوعاً من التصرف في أمواله، فعلى هذا فالسفه و المديون الذي منعه الحاكم الشرعي من التصرف في أمواله إذا وقف شيئاً من أمواله لم يصح الوقف.

(المسألة ٢٣١٢): لا يصح الوقف على من لم يولد و لكن الوقف على أشخاص من طبقة معينة بعضهم موجودين في الحياة و البعض الآخر لم يولدوا بعد صحيح «الوقف على الأبناء الموجودين والأجيال الآتية» و الأشخاص الذين لم يولد بعد يشاركون الموجودين

فى الوقف.

(المسألة ٢٣١٣): إذا وقف عيناً على نفسه «كما لو وقف ملكاً بأن يصرف فوائده على نفسه أو على مقبرته بعد موته» فلا يصح الوقف ولكن لو وقف مدرسةً أو مزرعةً مثلاً على الطلاب و كان هو أحدهم فيمكنه الاستفادة من منافع الوقف كغيره من الموقوف عليهم.

(المسألة ٢٣١٤): لو عين للوقف متولياً وجب على المتولى الاقتصار في تصرّفاته على ما حدد له الواقف، ولو لم يعين متولياً فإن كان من قبل الأوقاف العامة «المساجد والمدارس» فتعيين المتولى من وظائف الحاكم الشرعي، وإذا كان الوقف خاصاً «كما لو وقف بيتاً على أولاده» ففي المسائل التي ترجع إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون اللاحقة فالأحوط أن يتصدّى النسل الموجود بالتوافق مع الحاكم الشرعي في تعين المتولى للوقف، وإن كان الوقف يعود على الطبقة الموجودة فقط فأمره بيد هذه الطبقة إذا كانوا بالغين وإنما كان الأمر بيد ولديهم.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٣

(المسألة ٢٣١٥): بالنسبة إلى الوقف الخاص «الوقف على الأولاد» إذا قام المتولى لهذا الوقف بإجاراته و مات، فإن كانت هذه الإجارة تتفق مع مصلحة الوقف و الطبقات اللاحقة فلا تبطل الإجارة، ولكن لو لم يكن له متولياً و أجرّته الطبقة الموجودة ثم ماتوا قبل انقضاء مدة الإجارة فصحة الإجارة بالنسبة لما تبقى من المدة موقوف على إذن الطبقة التالية، وإذا كان المستأجر قد دفع أجرة تمام المدة فيأخذ بعد وفاة الطبقة الأولى ما تبقى من الأجرة بالنسبة و يعطيه إلى الطبقة الثانية «شرط أن يحيزوا هذه الإجارة».

(المسألة ٢٣١٦): لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية.

(المسألة ٢٣١٧): الوقف المشاع جائز، أي يجوز مثلاً وقف بعض البيت أو المزرعة، و في صورة الحاجة يقوم الحاكم الشرعي أو المتولى بفصل المقدار الموقوف عن الباقى تحت نظر أهل الخبرة.

(المسألة ٢٣١٨): إذا خان المتولى للوقف العام و لم يصرف منافعه في المصادر المعينة وجب على الحاكم الشرعي أن يعين له متولّ أمين أو يضمّه إلى الأول، ولو كان الوقف خاصاً و خان المتولى عين الحاكم الشرعي متولّ آخر بموافقة الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم أو يضمّه إلى الأول.

(المسألة ٢٣١٩): الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقلها إلى المسجد للصلوة عليها و لو لم يعلم بأنّ هذه الفرش خاصة بالحسينية أم لا، فلا يجوز أيضاً نقلها إلى مكان آخر، و كذلك سائر أموال الوقف حتى تربة الصلاة في مسجد لا يجوز نقلها إلى مسجد آخر.

(المسألة ٢٣٢٠): لو وقف عيناً لصرف منافعها في إصلاح مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى تعمير و لا يتحمل أيضاً أنه سوف يحتاج في المستقبل القريب إلى ذلك جاز صرف منافع تلك العين لتعمير المساجد الأخرى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٤

(المسألة ٢٣٢١): لو وقف عيناً لصرف منافعها على تعمير المسجد و إمام الجمعة و المؤذن و أمثال ذلك، فإذا عين الواقف مقداراً لكل جهة صرف المنافع طبقاً لما عينه و لو لم يعين ذلك المقدار وجب العمل طبقاً لنظر المتولى و ما يراه من المصلحة.

(المسألة ٢٣٢٢): المؤسسات و الجمعيات التي يتم تشكيلها في زماننا هذا و لها شخصية حقوقية يمكن تملّكها، و في هذه الصورة يجب العمل بمنافع هذا الملك طبقاً لما ورد في وثيقة التأسيس لأنّ أموال مثل هذه المؤسسات تشبه الوقف من بعض الجهات ولكنها ليست وقاً بل هي ملكاً لهذه المؤسسات و لو مات أحد المؤسسين أو المدراء فلا يصل شيء من أموال هذه المؤسسة إلى وارثه إلا أن يكون مذكوراً في وثيقة التأسيس، و يجري هذا الأمر في مورد المؤسسات الذي شُكلت وفقاً لموازين العقلاة و لكنها لم تسجل في السجلات القانونية.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٥

أحكام الوصيّة

(المسألة ٢٣٢٣): الوصيّة هي أن يطلب الإنسان أن يقوم الأوصياء بعد وفاته بأعمال معينة (و هذه الوصيّة تسمى الوصيّة العهديّة) مثل أن يوصي بامر ترتب بكتفه و محل دفنه و مراسمه، أو يوصي بأن يكون بعض أمواله ملكاً لشخص بعد وفاته (تسمى هذه الوصيّة بالوصيّة التملكيّة). أو يعين لأولاده قيماً وليناً.

(المسألة ٢٣٢٤): يجوز لمن يريد الوصيّة أن يفهم ما يريد باللفظ أو الكتابة، وإذا لم يكن قادراً على الكلام والكتابة جاز له أن يوصي بالإشارة التي تفيد مقصوده.

(المسألة ٢٣٢٥): مضافاً إلى الوصيّة، يجوز الإثبات بجميع المعاملات بواسطة الكتابة والتوقع حسبما هو متعارف في عصرنا الحاضر، حيث تكمل الوثائق عن طريق التوقيع، والإمضاء عليها، ولكن في الزواج والطلاق يشكل الاكتفاء بالكتابه.

(المسألة ٢٣٢٦): يشترط في الموصى أن يكون بالغاً عاقلاً، والصبي الذي يكون في العاشرة من عمره الذي يميز بين الخير والشر إذا أراد أن يوصي بأعمال البر مثل بناء المسجد والمدرسة والمستشفى أو يوصي لأقربائه بامر مناسبة و معقوله صحت وصيته. وكذا يشترط أن لا يكون الموصى سفيهاً ولا من نوع التصرف في أمواله

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٦

بحكم الحاكم الشرعي، وأن يوصي عن قصد و اختيار لا عن إكراه و إجبار.

(المسألة ٢٣٢٧): إذا قصد الانتحار و جرح نفسه أو تجرّع مادةً سميةً فإن أوصى بأمواله ثم مات فلا تصح وصيته.

(المسألة ٢٣٢٨): إذا أوصى بتمليك شيء من أمواله لشخص بعد موته فيدخل هذا المال في ملك ذلك الشخص بعد موته الأول و لا يلزم قبولة، ولكن إذا رده عليه في حال الحياة فالأحوط أن لا يتصرف في هذا المال تصرف المالك.

(المسألة ٢٣٢٩): إذا شاهد الإنسان آثار الموت و علائمه في نفسه وجب عليه تسليم الأمانات و ردّها إلى أهلها فوراً، كما يجب عليه إذا كان مديناً و حلّ أجل دينه أن يبادر إلى تسديده فوراً، وإذا لم يمكنه هو أن يفعل ذلك أو لم يحن أجل تسديد دينه يجب أن يوصي به، وإذا لم يطمئن إلى أنّهم يعملون بوصيته وجب عليه أن يستشهد عليه شاهداً، وإذا كان مطمئناً إلى أنّ ورثته يسدّدون دينه لم تجب عليه الوصيّة.

(المسألة ٢٣٣٠): من شاهد في نفسه آثار الموت و علائمه و كان عليه خمس أو زكاة أو ردّ مظالم وجب أن يبادر فوراً إلى دفع ما عليه، وإذا لم يمكنه ذلك فإن كان له مال، أو ليس له مال و لكن يحتمل أن يؤذى عنه أقرباؤه وجب أن يوصي بذلك، وهكذا إذا كان عليه حجّ واجب، وإذا كان في ذمته قضاء صلاة وصوم وجب عليه أن يوصي على الأحوط وجوباً (مع رعاية ما مرّ في الصلاة و الصيام الاستيجاريين).

(المسألة ٢٣٣١): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت و كان لديه مال عند شخص آخر أو كان قد أخلفه في محل بحث لا يعلم ورثته بذلك، فإن كان جهله بذلك سوف يؤذى إلى إضاعة حقّهم وجب عليه إعلامهم، وكذلك لو كان له أولاد صغار فلو لم يعين لهم وليناً وقيماً أدى ذلك إلى إضاعة حقّهم أو ضياعهم أنفسهم، وجب عليه أن يعين لهم وليناً وقيماً أميناً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٧

(المسألة ٢٣٣٢): الأحوط وجوباً أن يكون الوصي مسلماً بالغاً عاقلاً و موثقاً.

(المسألة ٢٣٣٣): لو عين وصيّين أو أكثر فإن أذن لكلّ منهم بالتصريف مستقلاً و منفرداً لم يجب على كلّ منهم الاستئذان من الآخر عند التصرف، وإن لم يأذن لهم بالعمل مستقلاً «سواء قال لهم اعملوا سوية أو لم يقل» وجب عليهم المشورة فيما بينهم في العمل بالوصيّة فإن لم يكونوا مستعدّين للتعاون فيما بينهم أو أنّهم اختلفوا في تشخيص المصلحة و كان التأخير يؤذى إلى ترك العمل

بالوصيَّة أو تأخير العمل بها وجب على الحاكم الشرعي أن يعمل على تطبيق الوصيَّة وعدم تعطيلها.

(المسألة ٢٣٣٤): لو رجع عن الوصيَّة «كما لو كان قد أوصى بثلث ماله لشخص بشخص ثم رجع عنه» بطلت الوصيَّة، وهكذا إذا أحدث تغييرًا في الوصيَّة كما لو عين قيًّما آخر على أولاده الصغار بدل الوصيَّة الأولى، وكذلك إذا أتى الموصى بعمل يفهم منه رجوعه عن وصيَّته «كما إذا أوصى بداره لشخص ثم باعها أو وكل غيره في بيعها».

(المسألة ٢٣٣٥): لو أوصى بعين بشخص ثم أوصى بنصفها لشخص آخر كانت لهما مناصفة بعد موته.

(المسألة ٢٣٣٦): لو أوصى المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص وكذلك أوصى بمقدار آخر من ماله لشخص آخر بعد موته فإن كان المجموع أكثر من ثلث المال فالأحوط الاستئذان من الورثة في ما زاد على الثالث.

(المسألة ٢٣٣٧): إذا أوصى بالاحتفاظ بثلث ماله وصرف منفعته في موارد معينة وجب العمل طبقاً للوصيَّة.

(المسألة ٢٣٣٨): إذا أخبر المريض في مرض موته بدَين عليه فإن كان متَّهماً بأنه يريد إلحاق الضرر بالورثة بهذا الإقرار وجب إخراج الدين من الثالث وإلا أخرج من أصل المال.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٨

(المسألة ٢٣٣٩): يعتبر في الموصى أن يكون موجوداً فلو أوصى لطفل سوف يولد في ما بعد ففي الوصيَّة إشكال، والأحوط التصالح بين الورثة، ولكن إذا أوصى للجنين الموجود في بطن أمِّه فالوصيَّة صحيحة وإن لم تلجه الروح، فإذا انفصل حيَا استحق الموصى به، وإذا انفصل ميتاً بطلت الوصيَّة وقسم المال بين ورثة الموصى.

(المسألة ٢٣٤٠): لو أوصى إلى شخص وعلم الوصى بهذه الوصيَّة فإن أخبر الموصى بعد قبوله الوصيَّة و كان الموصى يتمكَّن من الوصيَّة لشخص آخر بطلت الوصيَّة للأول، ولكن لو علم بالوصيَّة بعد موته الموصى أو علم بالوصيَّة ولكن لم يعلمه برفضه لها أو أخبره بذلك ولم يكن للموصى القدرة على تعين غيره فالأحوط وجوباً العمل بالوصيَّة إلا أن تكون ذات مشقة شديدة.

(المسألة ٢٣٤١): ليس للوصى أن يفوَّض أمر الوصيَّة إلى آخر بديلاً عنه، ولكن إذا كان يعلم أنَّ مقصود الميت أداء غرضه وتحقق هدفه فقط سواءً كان بواسطته أو بواسطة غيره جاز له توكييل شخص آخر غيره.

(المسألة ٢٣٤٢): لو عين الموصى وصيَّين بأن يعملا بالاشراك سويةً، فإذا مات أو جنَّ أو كفر أحدهما عين الحاكم الشرعي وصيَّا آخر بدلهم، ولو ماتا أو جنَا أو ارتدَا كلاهما عين الحاكم الشرعي اثنين مكانهما.

(المسألة ٢٣٤٣): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيَّة منفرداً ولم يتمكَّن من الاستعانة بأحد عين الحاكم الشرعي شخصاً آخر لمعونته.

(المسألة ٢٣٤٤): إذا تلف مال الميت أو بعضه في يد الوصى فإن لم يكن قد قصر في حفظه ولم ي عمل خلاف الوصيَّة فلا ضمان عليه وإنَّما فهو ضامن.

(المسألة ٢٣٤٥): إذا جعل شخصاً وصيَّا له و قال: إذا مات هذا الوصى فأنَّ الشخص الفلاني وصيَّى من بعده صحت الوصيَّة، فلو مات الوصى الأول وجب على الثاني تنفيذ الوصيَّة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٥٩

(المسألة ٢٣٤٦): من كان عليه في ذمتَه دَين، وحجَّ واجب، وخمس، وزكاء و ما شابه ذلك ثم مات، وجب دفع هذه الأمور من أصل ماله و إن لم يوصى، وإذا زاد شيء فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلثه أو شيء من ثلثه في مجال معين وجب العمل بوصيَّته، وإذا لم يوصى بشيء لم يكن له ثلثه بل يكون ما فضل عن تسديد ديونه للورثة.

(المسألة ٢٣٤٧): لا- يجوز للإنسان أن يوصى بأكثر من ثلث ماله، وإنَّما إذا أذن الورثة بذلك، سواءً كان هذا إذن قبل موته أو بعد موته، ولا يجوز للورثة أن يرجعوا- بعد موته- عن إذنهم سواءً جازوا وأذنوا قبل موته، أو بعده على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٣٤٨): إذا كانت للشخص وصيَا مختلفة بأعمال مختلفة، ولم يسعها الثالث وجب العمل بما جاء في الوصيَّة على الترتيب

الأول فال الأول إلى أن يبلغ الثالث و تبطل بقيمة الوصيّة (إلا أن يأذن الورثة)، أمّا إذا ذكر في وصيّته الواجبات (مثل الحجّ والخمس والزكاة والمظالم) أيضاً أعطى هذا القسم من الوصيّة من أصل التركة وأعطى الباقي من الثالث.

(المسألة ٢٣٤٩): لو ادعى شخص أنّ الميت أوّصى له بمبلغ من المال ثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل عادل واحد مع يمين المدعى، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نسوة عدول، ويجب العمل بدعوى هذا الشخص، فلو لم يكن حين الوصيّة رجل عادل و شهدت بذلك امرأة عادلة فقط وجب إعطاؤه ربع ما يدعى من المال، ولو شهدت امرأتان عادلتان أعطى النصف، ولو شهدت ثلاث نسوة عادلات أعطى ثلاثة أرباع، ولو شهد رجلان ذميان عادلان في دينهما فيما إذا كان الميت مضطراً إلى الوصيّة ولم يكن هناك رجل مسلم و امرأة مسلمة من العدول وجب العمل بالوصيّة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٠

(المسألة ٢٣٥٠): لو ادعى شخص أنه وصى الميت في صرف المال في جهة معينة أو أنه ولـى على أيتامه قبل قوله إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

(المسألة ٢٣٥١): لو أوصى بشيء لشخص و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يردد الوصيّة جاز لورثته قبول الوصيّة سواءً كان قد مات قبل الموصى أو بعده، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيّته.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦١

أحكام الإرث

إشارة

(المسألة ٢٣٥٢): الورثة الذين يرثون الميت بالنسبة لثلاث طبقات:

الطبقة الأولى- أب الميت و أمّه و أولاده، وأولاد أولاده حال عدم وجوب الأولاد، و ان نزلوا (طبعاً الأقرب فالأقرب إلى الميت) و ما دام هناك واحد من الطبقة الأولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية- جدّ الميت و جدّته و ان علوا (من جانب الأب كانوا أو من جانب الأم) و كذا الأخ والاخت، و أبناؤهما مع عدم وجودهما، و أبناء أبنائهما و ان نزلوا، (طبعاً الأقرب إلى الميت فالأقرب) و لا يرث أحد من الطبقة الثالثة ما دام هناك شخص واحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة- العم و العمة و الخال و الحال و ان علوا، و أولادهم و ان نزلوا (يرث الأقرب إلى الميت فالأقرب) و ما دام هناك واحد من الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات على قيد الحياة لا يرث أولادهم، و ما دام أحد من أولادهم على قيد الحياة لا يرث أولاد أولادهم، و هناك استثناء واحد وهو إذا كان للميت عم من جانب الأب و ابن عم من جانب الأم، لا يرث العم للأب، و كان المال لابن العم الذي من جانب الأب و الأم.

(المسألة ٢٣٥٣): إذا لم يوجد عم الميت نفسه و لا عمّته و لا خاله و لا خالته و لا أولادهم، يصل الدور إلى عم والدى الميت و عمّته و حالته، وإذا لم يوجد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٢

هؤلاء أيضاً ورث أولادهم وإذا لم يوجد أولادهم أيضاً ورثه عم جدّه و جدّته و خالهما و إذا لم يوجد هؤلاء ورث أبنائهم.

(المسألة ٢٣٥٤): يرث الزوج زوجته و الزوجة زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل المقبولة.

ميراث الطبقة الأولى:

(المسألة ٢٣٥٥): لو انفرد وارث من المرتبة الاولى «كالأب أو الأم أو الابن أو البنت» فالمال له بأجمعه وإذا تعدد أولاده وكانوا عدة أولاد أو عدة بنات تقاسموا المال بينهم بالسوية ولو اجتمع الذكور والإناث قسم المال بينهم للذكر ضعف نصيب الإناث.

(المسألة ٢٣٥٦): إذا كان وارث الميت أبوه وأمه فقط قسم ماله ثلاثة أقسام فيعطى قسمان منه للأب وقسم واحد للأم، وإن كان للميت إخوان أو أربع إخوات أو أخ واحد واحتان وكانوا جميعهم من أبيه وأمه أو إخوة للأب فقط «أى أنهم يشترون في الأب مع الميت» أخذت الأم سدس المال ويعطىباقي للأب.

(المسألة ٢٣٥٧): إذا كان وارث الميت أبوه وأمه وبنت واحدة قسم المال خمسة أقسام واعطى الأب والأم لكل واحد منها قسم من هذه الأقسام واعطت البنت ثلاثة أقسام إلا أن يكون للميت إخوان أو أربع إخوات أو أخ واحد واحتان من الأب ففي هذه الصورة يقسم المال ستة أقسام فيعطى لكل من الأب والأم قسم واحد وتعطى البنت ثلاثة أقسام، وأما القسم الباقي فيقسم بين الأب والبنت والأحروط أن يتصالحا فيما بينهما على هذا التقسيم.

(المسألة ٢٣٥٨): لو كان الوارث أبياً وأمّاً وابناً للميت قسم المال ستة أقسام فيعطي كل من الأب والأم السدس ويعطى للابن الأسهـم الأربعـة المتبقـية، فلو كانوا عـدة أولـاد أو عـدة بنـات قـسـمت تلك الأـقـاسـم الأـرـبعـة بينـهم بالتسـاوـي فإن

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٣

كانوا ذكوراً و إناثاً قسم المال بينهم للذكر ضعف الإناث.

(المسألة ٢٣٥٩): إذا كان وارث الميت الأب مع الابن أو الأم مع الابن قسم المال ستة أقسام يعطى الأب أو الأم سهماً واحداً ويعطى البنـين الخمسـة المتـبقـية.

(المسألة ٢٣٦٠): إذا كان الوارث الأب أو الأم مع ابنـين و بـنتـ قـسـمـ المالـ ستـةـ أـقـاسـمـ وـاعـطـىـ سـهـمـ واحدـاـ إلىـ الأـبـ أوـ الأـمـ وـقـسـمـتـ الخـمـسـةـ المـتـبـقـيةـ بـيـنـ الـابـنـ وـ الـبـنـتـ بـأـنـ يـعـطـىـ لـلـابـنـ ضـعـفـ ماـ يـعـطـىـ لـلـبـنـتـ.

(المسألة ٢٣٦١): إذا كان الوارث الأب و بـنتـ واحدـةـ فقطـ أوـ الأـمـ وـ بـنتـ واحدـةـ قـسـمـ المالـ أـرـبعـةـ أـقـاسـمـ وـاعـطـىـ الأـبـ أوـ الأـمـ قـسـماـ واحدـاـ وـالـأـقـاسـمـ التـلـاثـةـ الـبـاقـيةـ لـلـبـنـتـ.

(المسألة ٢٣٦٢): إذا كان الوارث الأب مع ابنتـين فصاعداً أو الأم مع ابنتـين فصاعداً يقسم المال إلى خمسـةـ أسـهـمـ للـأـمـ أوـ الأـبـ الخـمـسـ وـ الـبـاقـيـ تقـسـمـ بـيـنـ الـبـنـاتـ بـالـسـوـيـةـ.

(المسألة ٢٣٦٣): إذا لم يكن للميت أولـادـ مـباـشـةـ اـنـتـقلـ الإـرـثـ لـلـأـحـفـادـ فـيـرـثـ حـفـيدـهـ حـصـةـ أـيـهـ وـ انـ كـانـ إـنـاثـ وـ يـرـثـ سـبـطـهـ حـصـةـ اـمـهـ وـ انـ كـانـ ذـكـراـ.

ميراث الطبقة الثانية:

(المسألة ٢٣٦٤): الطبقة الثانية التي ترث بالنسبة هي الجد والجددة والأخ والاخت للميت و مع فقد الأخ والاخت ورث أولادهما بدلهمـا و تـرثـ هـذـهـ الطـبـقـةـ فـيـ صـورـةـ ماـ إـذـاـ فـقـدـ أـفـرـادـ الطـبـقـةـ الـأـولـىـ بـأـجـمـعـهـمـ وـ لمـ يـكـنـ أحدـ منـهـمـ.

(المسألة ٢٣٦٥): لو كان الوارث أخي الميت أو اخته فقط فالمال كله له، ولو تعدد الإخوة من الآبـينـ أوـ إـخـواتـ كذلكـ وزـعـ بينـهمـ بالـسوـيـةـ وـ معـ إـختـلـافـ الـجـنـسـ فـالـذـكـرـ يـرـثـ ضـعـفـ الإنـاثـ.

(المسألة ٢٣٦٦): لا يـرـثـ الأخـ والـاختـ لـلـأـبـ معـ وجودـ إـلـاحـوـةـ لـلـأـبـ وـ الـأـمـ

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٤

و مع فقد الأخ و الاخت للأبدين كان المال كله للأخ من الأب أو للأخت من الأب و مع تعدده أو تعددها يقسم المال بينهم بالسوية و في حال إختلاف الجنس فللذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٦٧): لو انفرد الأخ الاخت من الأم خاصةً كان المال كله، و مع التعدد قسم بينهم بالسوية و إن اختلف الجنسان.

(المسألة ٢٣٦٨): لو كان الأخوة متفرقين بعضهم للأبدين و بعضهم للأب خاصةً مع أخي واحد أو اخت واحدة من الأم لم يرث الأخوة من الأب فقط و يقسم المال إلى ستة أسهم، فيعطى سدس للأخ أو للأخت من الأم و خمسة أسداس للإخوة من الأبدين بالسوية مع الاتحاد، و مع الاختلاف فالذكر يرث ضعف الانثى، ولكن لو كان له أكثر من أخي أو اخت من الأم قسم المال بينهم ثلاثة أقسام فيعطي ثلث واحد للإخوة من الأم بالسوية و لو مع الاختلاف، و الثلثان للإخوة من الأبدين للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٦٩): لو كان الوارث أخي و اخت من الأب فقط مع أخي أو اخت من الأم قسم المال بينهم ستة أقسام سدس للأخ أو الاخت من الأم و الباقي للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٧٠): إذا كان الوارث أخي و اخت من الأب فقط و أخرين أو عدّه إخوة و أخوات من الأم يقسم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للإخوة من الأم بالسوية و الباقي للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٧١): لو كان الوارث أخي و اخت و زوجة للميت ترث الزوجة طبقاً لما سيأتي في مسائل ميراث الزوج و الزوجة، و يرث الأخ و الاخت وفقاً لما ذكرناه في المسائل السابقة، ولكن لا ينقص من سهم الأخ و الاخت من الأم من أجل ميراث أحد الزوجين، و ينقص سهم الإخوة من الأبدين أو من الأب خاصةً مع وجود أحد الزوجين، فمثلاً لو اجتمع الزوج مع الإخوة من الأم و الإخوة من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٥

الأبدين فلنزوج النصف و للأخوة من الأم الثلث من أصل المال و الباقي للإخوة من الأبدين فإذا كانت تركته ستة دراهم كان للزوج ثلاثة و للإخوة من الأم اثنان و واحد للإخوة من الأبدين.

(المسألة ٢٣٧٢): مع فقد الأخ و الاخت يرث أولادهما بالسوية و بلا فرق بين أولاد الأخ و أولاد الاخت إن كان الأخ و الاخت لللام و ان كان الأخ و الاخت للأبدين أو للأب فأولادهما يرثون للذكر ضعف حظ الانثى، ولكن إذا كان الأحفاد للأخ واحد من الأب أو من الأبدين فالأحوط المصالحة على مقدار التفاوت بين الذكر و الانثى.

(المسألة ٢٣٧٣): لو انفرد الجد أو الجدة بالإرث سواءً كانوا للأب خاصةً أو لللام اعطى جميع المال و مع وجود الجد لا يرث أب الجد.

(المسألة ٢٣٧٤): لو كان الوارث الجد و الجدة للأب فقط قسم المال إلى ثلاثة أقسام و اعطى قسمان منه إلى الجد و قسم واحد للجدّة، و لو كانوا من قبل الأم فقط قسم المال بينهما بالسوية.

(المسألة ٢٣٧٥): لو كان الوارث جد أو جدة للأب و جد أو جدة لللام قسم المال ثلاثة أسهم و اعطى سهمان منه إلى الجد أو الجدة للأب و سهم واحد للجد أو الجدة لللام.

(المسألة ٢٣٧٦): إذا كان الوارث جد و جدة للأب و جد و جدة لللام يقسم المال منها للجد و الجدة من ناحية الأم يقسم بينهما بالسوية و قسمان للجد و الجدة للأب يقسم بينهما للذكر ضعف حظ الانثى.

(المسألة ٢٣٧٧): إذا كان الوارث زوج أو زوجة مع جد و جدة للأب و جد و جدة لللام أعطى الزوج أو الزوجة من الميراث ما سيأتي تفصيله في المسائل القادمة و يعطى لجديه من الأم ثلث من أصل التركية. يقسم بين الجد و الجدة على السواء و يعطى الباقي لجده و جدته لأبيه للذكر ضعف حظ الانثى.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٦

(المسألة ٢٣٧٨): إذا كان الوارث الجد أو الجدة لآمه «أو لكليهما» مع إخوة لللام كان الجد في حكم أحد الإخوة و الجدة في حكم أحد الأخوات و يقسم المال بينهم بالسوية، و إذا كان الوارث جد و جدة للأب «أو للأبدين» مع إخوة للأب «أو للأبدين» فالجد في

حكم أحد الأخوة والجدة في حكم أحد الأخوات و يقسم الارث بينهم للذكر ضعف حظ الانثى.

ميراث الطبقة الثالثة

(المسألة ٢٣٧٩): الطبقة الثالثة هي الأعمام والعمات والأحوال والحالات وأولادهم، فإنهم يرثون مع فقدان جميع أفراد الطبقة الاولى و الثانية.

(المسألة ٢٣٨٠): لو انفرد العُمّ أو العُمة كان المال له سواءً كان من الأبوين (أى أخو أبيه من الأب والأم) أو من الأب خاصةً أو من الأم خاصةً، ومع تعدد الأعمام أو العمات وكان كلّهم من الأبوين أو من الأب خاصةً يقسم المال بينهم بالسوية لو كانوا من جنس واحد، ولو اجتمع أعمام و عمّات كلّهم من الأبوين أو من الأب فللذكر ضعف حظ الانثى.

(المسألة ٢٣٨١): إذا كان الوارث عدّة أعمام أو عمّات من الأم فقط، يقسم المال بينهم بالسوية، ولكن لو كانوا عدّة أعمام و عمّات من الأم، فالاحوط وجوباً في تقسيم المال التصالح فيما بينهم.

(المسألة ٢٣٨٢): لو كان الوارث أعمام و عمّات وبعضهم كان للأب وبعضهم للأم و بعضهم للأبوين لم يرث العُمّ و العُمة للأب خاصةً، ثم إن كان للميت عُمّ و عُمة للأم قسم المال إلى ستة أقسام و اعطى قسم واحد للعمّ أو العمة للأم و الباقى للعمّ و العمة للأبوين «للذكر مثل حظ الانثيين»، ولو تعدد العُمّ و العُمة للأم (و كان له عمان أو عمتان أو عمّ واحد و عُمة واحدة للأم) قسم المال ثلاثة أقسام و اعطى قسمان منه إلى العُمّ و العُمة للأبوين (للذكر مثل حظ الانثيين) و قسم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٧

واحد للعمّ و العمة للأم، والأحوط وجوباً في تقسيمه مراعاة المصالحة بينهم.

(المسألة ٢٣٨٣): لو كان الوارث خال أو خالة فقط كان المال له، ومع التعدد والاختلاف في الجنس كان المال بينهم بالسوية «و كانوا جميعاً للأبوين أو للأب أو للأم» والأحوط استحباباً التصالح بينهم.

(المسألة ٢٣٨٤): لو كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الأم و خال و خالة من الأبوين و خال و خالة من الأب خاصةً لم ترث الخواولة من الأب و يقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى قسم واحد إلى الخال و الخالة من الأم يقسم بينهم بالتساوي، و ما بقى للخال و الخالة من الأبوين يقسم بينهم بالتساوي أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٥): إذا كان الوارث خال و خالة للأب، و خال و خالة للأم، و خال و خالة للأب و الأم، لم يرث الخال و الخالة للأب. و يجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، يعطى سهم واحد لكل من الخال و الخالة للأم يقسم بينهما بالسوية، و يعطى الباقى للخال و الخالة للأب و الأم يقسم بينهما بالسوية أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٦): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمة قسم المال إلى ثلاثة أقسام قسم واحد للخال أو الخالة و قسمان إلى العمّ أو العمة.

(المسألة ٢٣٨٧): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ و عمة فإن كان العمّ و العمة للأبوين أو للأب خاصةً قسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد إلى الخال أو الخالة و ما بقى يقسم بين العمّ و العمة للعمّ ضعف سهم العمة، فعلى هذا إذا كان المال تسعة أسهم فللخال أو الخالة ثلاثة أسهم و أربعة للعمّ و اثنان للعمة.

(المسألة ٢٣٨٨): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمة من الأم مع عمّ و عمة من الأبوين أو للأب خاصةً قسم المال ثلاثة أسهم سهم واحد للخال أو الخالة يقسم السهمان الآخرين إلى ستة أقسام سدس للعمّ أو العمة من الأم و خمسة أقسام للعمّ و العمة من الأبوين أو من الأب للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٨٩): لو اجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العمّ و العمة من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٨

الام و العم و العمة من الأبوين أو من الأب فقط قسم المال ثلاثة أسهم و اعطي الثلث للحال أو الحال، و يقسمباقي إلى ثلاثة أسهم ثلث للعم و العمة من الام (و الأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهما بالصالح) و السهمان الآخرين يقسماً بين العم و العمة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٩٠): لو كان الوارث عدة خثولة كلّهم من قبل الام أو من قبل الأب أو من قبل الأبوين و كان للميت عم و عمة أيضاً يقسم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للعم و العمة يقسم على النحو المذكور في المسألة السابقة و سهم واحد للخثولة يقسم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩١): لو اجتمع الحال أو الحال من الام مع الخثولة من الأبوين أو من الأب مع العم و العمة كان المال ثلاثة أسهم، سهمان للعمومة يوزع بينهم على النحو المذكور سابقاً، وأما السهم الباقي فلو كان للميت حال واحد أو حاله واحدة من الام يقسم السهم الباقي إلى ستة أسهم سدس للحال أو الحال من الام و الباقي يوزع بالسوية على الخثولة من طرف الأبوين أو من طرف الأب، ولو كان للميت عدة أحوال من الام أو عدة حالات من الام أو من الصنفين و الجنسين أي حال من الام و حاله من الام أيضاً يقسم هذا السهم إلى ثلاثة ثلث للخثولة من الام يوزع بينهم بالسوية و الباقي أي الثلثين للخثولة من الأبوين أو من الأب يقسم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩٢): مع فقد العم و العمة و الحال و الحال يقوم أولادهم مقامهم و للأولاد نصيب الآباء، فلو لم يرث العم مال العم و هكذا.

(المسألة ٢٣٩٣): لو اجتمع في ورثة الميت عمه و عمتها و حاله و حالته لأبيه و عمه و عمتها و حاله و حالته لأمه قسم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للعم و العمة و الحال و الحال من ام الميت «و الأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهم بالصالح» و السهمان الباقيان يقسماً إلى ثلاثة سهم ثلث للحال و الحال لأب الميت يقسم

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٦٩

بينهم بالسوية و القسمان الآخرين للعم و العمة من لأب الميت «للعم ضعف حظ العمة».

(المسألة ٢٣٩٤): يمكن تلخيص سهم إرث العم و العمة و الحال و الحال «في صورة ما إذا كانوا جمِيعاً من الأبوين كما هو الغالب»: إذا كان عم واحد أو عمة واحدة فلهما جميع المال و لو كان الوارث عدة أعمام أو عدة عمات قسم بينهم بالسوية، وإذا كان الورثة أعمام و عمات مجتمعين فيعطي للعم ضعف ما يعطى العمة و إذا كان الوارث حال واحد أو حاله واحدة اعطيها جميع المال و إذا كانوا عدة أحوال أو عدة حالات أو مجتمعين قسم المال بينهم بالتساوي و إذا اجتمع عم و عمة و حال و حاله اعطي العم و العمة سهمان و الحال و الحال سهم واحد و يقسم سهم العم و العمة للعم ضعف ما للعمة، وأما سهم الحال و الحال فيقسم بينهما بالتساوي.

إرث الزوج والزوجة

(المسألة ٢٣٩٥): يرث الزوج نصف ما تركته زوجته الدائمة مع فقد الأولاد و النصف الباقي للورثة الآخرين، و إذا اجتمع الزوج مع أولاد الزوجة من هذا الزوج أو من زوجه الآخر فللزوج ربع المال، و الباقي للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٦): إذا مات الزوج ولم يكن له ولد فلزموجته الدائمة الربع و البقية للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى كان لها الثمن و البقية للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٧): ترث الزوجة من جميع الأموال المنقوله لزوجها و لكن لا ترث من الأراضي لا عيناً و لا قيمةً سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستانأً أو أرضاً زراعيًّا و أمثال ذلك، و كذلك لا ترث عين البناء و الأشجار و لكن يجب تقييم البناء و الشجر و تعطى من القيمة بمقدار سهمها.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٠

(المسألة ٢٣٩٨): إذا أرادت الزوجة التصرف فيما لا ترثه من زوجها (كالأرض و الدار) وجب عليها الاستئذان من بقية الورثة، و

كذلك لا يجوز للورثة التصرف في الميراث الذي للزوجة نصيب منه «مثل بناء الدار» إلّا بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذانها فلو قاموا ببيعها توقيف العقد على إجازتها و إلّا بطل العقد بنسبة سهم الزوجة.

(المسألة ٢٣٩٩): إذا أرادوا تقييم البناء والشجر وأمثالهما فلا بد أن يفرض أنّهم لو بقوا في هذه الأرض و دفعوا أجرتها فكم ستكون قيمتها ثم يدفع للزوجة سهمها من القيمة.

(المسألة ٢٤٠٠): مجرى المياه و القنوات حكمها حكم الأرضي و أمّا الأشياء التي استخدمت في بناء القنوات و المجرى كالأحجار فلها حكم البناء.

(المسألة ٢٤٠١): إذا تعددت الزوجات فلهن الربع مع عدم الولد و الشمن مع وجوده يقسم بينهن بالسوية، سواءً كان الزوج قد دخل بهن جميعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأة في مرضه الذي توفي فيه ولم يدخل بها لم ترثه.

(المسألة ٢٤٠٢): لو تزوجت المريضة و ماتت في مرضها ورثها الزوج ولو لم يدخل بها.

(المسألة ٢٤٠٣): لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً بالشكل المذكور في أحكام الطلاق و ماتت الزوجة قبل انقضاء عدّتها ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة و لكن إذا كان الطلاق بائناً و مات أحدهما لم يرثه الآخر.

(المسألة ٢٤٠٤): لو طلق زوجته في حال المرض و مات الزوج قبل انقضاء سنة قمرية كاملة ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: «الأول»: أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلقها فيه لا مرض آخر «الثاني»: أن لا تتزوج هذه المرأة بعد طلاقها و انقضاء عدّتها «الثالث»: أن لا يكون الطلاق بطلب منها و لا برضايتها فلو

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧١
كان الطلاق برضى الزوجة ففي أخذها للإرث إشكال.

(المسألة ٢٤٠٥): الثياب و أدوات الزينة و أمثالها الذي يشتريها الزوج عادةً لزوجته تحسب من أموال الزوج إلّا أن يثبت أن الزوج لم يكن قد قصد تملكها بل كان يقصد إعارتها.

مسائل متفرقة في المواريث

(المسألة ٢٤٠٦): إذا مات الأب إختصت الحبوبة بالولد الأكبر من الذكور و هي القرآن و الخاتم و الثياب المستعملة و المخيطة للبس و إن لم يلبسها و إذا كان للميت من هذه الأربعه لكل واحد منها أكثر من واحد، مثلًا كان له قرآنين أو خاتمين فإن كان يستفيد منها جميًعاً فهو للأبن الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٧): لو كان على الميت دين و كان الدين بمقدار التركه أو أكثر قدّم أداء الدين على الحبوبة فلا يصل من تلك الأمور الأربعه شيء للولد الأكبر، ولكن إذا كانت التركه أكثر و أمكن أداء دينه و بقى مقدار معتبر للورثة الآخرين وجب دفع الأشياء الأربعه المذكورة للولد الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٨): يرث المسلم من الكافر و لا يرث الكافر من المسلم سواءً كان الكافر أب الميت أو ابنه.

(المسألة ٢٤٠٩): إذا قتل أحد أقربائه عمداً و ظلماً فلا يرثه، ولكن إذا كان القتل خطأً يرثه «كما إذا رمى حجرًا إلى الهواء فأصابه خطأً و مات الموروث به فأنه يرثه» و لكن لا يرث من دية المقتول على الأحوط.

(المسألة ٢٤١٠): إذا كان للميت ابن في بطن أمّه و كان هناك ورثة من الطبقة التي فيها هذا الحمل كالأولاد والأم والأب وجب عند تقسيم الارث عزل نصيب هذا الجنين بمقدار ذكرى، فإن ولد حيًّا أخذ سهمه فإن كان مثلاً ولد واحد أو بنت

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٢

واحدة قسم الباقى على بقية الورثة، وإن لم يكن في طبقته وارثًا، فإن ولد الجنين حيًّا ورث جميع المال و إلّا قسم بين سائر الورثة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٣

أحكام الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

(المسألة ٢٤١١): يجب على جميع المسلمين الدفاع أمام هجوم الأعداء على بلاد الإسلام وحدوده ببذل المال أو النفس أو أى وسيلة أخرى، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم الشرعي، ولكن لا بد من أجل حفظ النظام والانسجام في البرامج الدفاعية من تعين قائد أو قادة مطلعين وخبراء وموثقين في صورة الإمكان وذلك تحت نظر الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢٤١٢): إذا خاف المسلمون من مؤامرات الأجانب للاستيلاء على البلدان الإسلامية تنفيذ هذه المؤامرات مباشرةً أو بواسطة عملائهم في الداخل والخارج وجب على جميع المكلفين التصدي لهم بأى وسيلة ممكنة والدفاع عن البلدان الإسلامية.

(المسألة ٢٤١٣): لو خيف على البلدان الإسلامية من تسلط الأجانب بواسطة توسيع نفوذهم السياسي أو الاقتصادي والتجاري وجب على الجميع التصدي للحد من نفوذهم وقطع أياديهم وهذا الحال بالنسبة إلى أعمال روابط سياسية مع الدول غير الإسلامية فيجب أن تكون هذه العلاقات بحيث لا تؤدي إلى ضعف وعجز المسلمين أو وقوعهم في أسر الأجانب وتعييدهم الاقتصادية والتجارية لهم.

(المسألة ٢٤١٤): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٤

الأشخاص العقلاء والبالغين بالشروط التالية:

١- أن يعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن الطرف الآخر مشغول بارتكاب الحرام أو ترك واجب.

٢- أن يتحمل تأثير الأمر أو النهي سواءً كان التأثير فورياً أو غير فوري، كاملاً أو ناقصاً، فعلى هذا لو علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.

٣- أن لا يكون في أمره ونهيه مفسدة وضرر، ولو علم أو ظنَّ أنَّ أمره أو نهيه موجب لإلحاق ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتد به عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك، ولكن لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع المقدس «من قبيل حفظ الإسلام والقرآن واستقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام» لا يجب الاعتناء بالضرر بل يجب السعي وبذل المال والنفس في حفظها.

(المسألة ٢٤١٥): لو حدثت بدعة في الإسلام «كالمنكرات التي تقوم بها الحكومات الجائرة باسم الإسلام» وجب على الجميع وخاصة علماء الدين إظهار الحق وإنكار الباطل، ولو كان سكوت علماء الدين موجباً لهتك مقام العلم أو أنَّ الناس يسيئون الظن بعلماء الإسلام وجب إظهار الحق بكل شكل ممكن حتى لو علم بعدم تأثيره.

(المسألة ٢٤١٦): إذا احتمل احتمالاً معنى به أنَّ السكوت سيؤدي إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب على الجميع وخاصة على علماء الدين إظهار علمهم والإعلان على الحق ولا يجوز السكوت.

(المسألة ٢٤١٧): لو كان في سكوت علماء الإسلام أو غيرهم تقوية للظالم أو تأييد له أو سبب جرأته على سائر المحرمات وجب إظهار الحق وإنكار الباطل ولو لم يكن مؤثراً فوراً.

(المسألة ٢٤١٨): لو كان ورود بعض المؤمنين أو علماء الإسلام في بعض

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٥

أجهزة الحكومات الظالمة موجباً لدفع مفاسد أو منكرات وجب التصدي وقبول هذا العمل إلا أن يكون هناك مفسدة أكبر من ذلك،

كأن يكون باعثاً على تضييف عقائد الناس أو سلب اعتمادهم من علماء الدين، ففي هذه الصورة لا يجوز.

(المسألة ٢٤١٩): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وبعضها لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وبعضها الآخر يحتاج إلى ذلك، فما كان لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف باللسان والقلب وبالنصيحة أو الإعراض وعدم الاعتناء وهجوه وترك مراودته، فإن لم يؤثر في ردعه جاز استعمال الشدة في الكلمات بشرط أن لا تكون في كلماته معصية أو استخدام القوة لردع المذنب عن ارتكاب الذنب أو إخراج الوسائل المساعدة على المعصية من يده، ولكن إذا اضطر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استخدام الضرب والجرح أو إتلاف الأموال وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجوز لأى شخص التوسل بهذه الأمور بدون إذن الحاكم الشرعي، بل يجب تعين كيفية العمل ومقداره وتطابقه مع الضوابط الإسلامية من قبل الحاكم الشرعي.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٧

المسائل المستحدثة

١- المعاملات المصرفية و صناديق القرض الحسن

(المسألة ٢٤٢٠): الأموال التي يضعها الناس في البنوك بعنوان الحساب الجاري هي قروض يودعونها في البنك بحيث يمكنهم أخذها متى أرادوا ذلك فلو أخذوها في مقابل إيداعهم هذه القروض ربحاً من البنك فهو حرام و القرض باطل ولا يجوز للبنك التصرف في هذه الأموال.

(المسألة ٢٤٢١): الإيداعات القصيرة المدّة و الطويلة المدّة التي يضعها الناس في البنك و البنك بدوره يعطى عليها فائدة، فهذه الفائدة تكون حلالاً إذا وقعت طبقاً للموازين الشرعية وعن طريق العقود الإسلامية «من قبيل المضاربة و الشركة و أمثال ذلك» و يكون صاحب المال على يقين أو يتحمل احتمالاً وجيهًا أنَّ البنك قام بعقد هذه العقود بصورة شرعية بالنيابة عن المشتري، ولكن لو علم أنَّ هذه الامور لها جنحة ظاهرية و صورية فحسب فأخذ الفائدة حرام.

(المسألة ٢٤٢٢): لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان القرض أو غير ذلك و يحصل على فائدة فإنّما تكون هذه الفائدة حلالاً إذا وقعت المعاملة بصورة شرعية ولم يكن لها جهة ربوية.

(المسألة ٢٤٢٣): إذا علم الشخص بأنَّ الأموال التي في البنك مختلطه من الحلال و الحرام و لكن لا يعلم أنَّ المال الذي يأخذه من البنك هو من المال الحرام

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٨

أم لاـ فلاـ إشكال في أخذه، ولكن لو اطمأن إلى أنَّ هذا المال حرام فلا يجوز التصرف فيه و حكمه حكم مجهول المالك، فعليه الأحوط وجوباً أن يتصدق به عن صاحبه الأصلي في سبيل الله و بإذن الحاكم الشرعي، و لا فرق في هذه المسألة بين البنك الداخلية و الخارجية و الحكومية و غير الحكومية.

(المسألة ٢٤٢٤): لا إشكال في أخذ الفائدة من البنك الخارجية و غير الإسلامية و لكن يحرم أخذها من بنوك المسلمين.

(المسألة ٢٤٢٥): لا إشكال في الحالات المصرفية أو التجارية و التي يطلق عليها «صرف البرات» لأن يدفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغًا معيناً في بلدًا و يحوله البنك أو ذلك التاجر مثلاً إلى بنك آخر أو تاجر في بلد آخر و يأخذ البنك منه مبلغًا معيناً بازاء تحويله، فهذه المعاملة حلال سواءً أخذ حقّ الحوالة من نفس المال أو من مال آخر، و كذلك إذا قام البنك أو مؤسسة أخرى باعطاء مال لشخص بأن يدفع هذا الشخص المبلغ المذكور إلى شعبة أخرى من البنك أو شخص معيناً فإن أخذ مبلغًا من المال بعنوان حقّ

الزحمة والخدمة فلا إشكال في ذلك.

(المسألة ٢٤٢٦): إذا أعطت البنوك الرهينة وغيرها قرضاً مع قرار النفع وأخذت رهناً بطل وحرم القرض والرهن كليهما وليس للبنك الحق في بيع المال الذي جعل عنده كرهن في بيعه لأخذ حقه وكذلك إذا اشتراه شخص فلا يملكه.

(المسألة ٢٤٢٧): المبالغ التي تدفعها البنوك أو صناديق القرض الحسن إلى موظفيها بعنوان الاجرة وحق الزحمة في مقابل خدماتهم في حفظ حساب الأقساط وأمثال ذلك لا إشكال فيها ولكن الأحوط وجوباً أن تتناسب هذه المبالغ مع الكلفة والعمل المبذول في مقابلها لأن يكون ذلك النفع الربوي بعنوان حق الزحمة.

(المسألة ٢٤٢٨): تقوم بعض صناديق القرض الحسن بتشغيل مقدار رأس مالها

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٧٩

في الأعمال التجارية أو الإنتاجية لكي يمكنها تسديد نفقات الصندوق من منافع هذه النشاطات المالية أو لتأمين القروض، فهذا العمل يكون مباحاً إذا علم بذلك أصحاب الأموال وأن في ذلك وأن يكون الربح الحاصل من هذه المعاملات يصرف على نفقات البنك خاصة.

٢- الكميالات

(المسألة ٢٤٢٩): الكميالة هي ورقة معتبرة ولكتها ليست من النقود بل هي سند ووثيقة للقرض ولذلك تكون المعاملة بها نفسها باطلة وهي على قسمين.

١- (الكميالة الحقيقة) وهي الوثيقة التي يعطيها الشخص المدين في مقابل القرض.

٢- (الكميالة المجازية) وهي التي يعطيها الشخص إلى آخر دون أن يكون في مقابلها قرض والمقصود منها أن يعطى هذه الورقة إلى شخص ثالث ويأخذ منه مبلغاً نقداً مع نقيبة.

(المسألة ٢٤٣٠): لو تعامل على الكميالة الحقيقة بمبلغ أقل منها كما لو كانت الكميالة في مقابل ألف درهم ولمدة ثلاثة أشهر فتعامل عليها بتسعمائة درهم نقداً فهو في الحقيقة أعطى ألف درهم في ذمة المدين بتسعمائة درهم نقداً فلا إشكال في هذه المعاملة، ويقال لها تنزيل الكميالة، ولكن المعاملة على الكميالة المجازية والصورية المذكورة، لا تخلو من إشكال لأنها لا تعبر عن قرض حقيقي، وما ذكر من طرق للتخلص من هذا الإشكال لا تخلو بدورها من إشكال أيضاً.

(المسألة ٢٤٣١): لكل من يده ورقة الكميالة حق الرجوع في المال على صاحب الإمضاء في هذه الوثيقة، يعني إذا لم يؤدّ الذي دفع الكميالة دينه بالوقت المحدد فإن الدائن له الحق في أخذ دينه من الشخص الذي أمضى هذه الكميالة،

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨٠

وفي الواقع أن الشخص صاحب الإمضاء ضامن لدين هذا المدين، فلو لم يسدّد دينه فعله أن يدفع بدله «و هذا النوع من الضمان ضمَّ الذمة إلى الذمة» وهو ضمان صحيح كما ذكرنا في أحكام الضمان».

(المسألة ٢٤٣٢): المعاملات في تبديل النقود الورقية بأوراق نقدية خارجية جائزه، يعني يمكن إجراء معاملة تبديل أوراق نقدية ايرانية بليرة سورية أو ريال سعودي أو مارك أو دولار، ولا إشكال في الزيادة والنقيصة عند تبديل بعضها البعض، ولكن لو أفرض شخص مالياً إلى آخر سواءً كان المال من النقد الایرانی أو الخارجی فلا يجوز له عند تسديده إلى ذلك المقدار ولو كان أكثر كان من الربا الحرام، ولو أفرض شخصاً مبلغاً من النقود الخارجية، مثلًا أقرضه مائة مارك ثم اضطرّ عند تسديده دفع نقود ايرانية في مقابل المارك وجب حسابه بالقيمة المتعارفة في السوق إلى أن يرضى الدائن بأقل من حقه.

(المسألة ٢٤٣٣): السرقفلية عبارة عن حق الأولوية للمستأجر على الملك في مقابل مال يدفعه إلى المالك في بداية المعاملة، وطبقاً لذلك يكون الشخص المستأجر الذي دفع السرقفلية إلى المالك أولى من الآخرين في استئجار الملك وفي الزمان السابق لم تكن هناك سرقفلية، ولكن في هذا الزمان أصبحت متعارفة بين الناس وأهل العرف وهي صحيحة بالشروط التالية: يجب أن يكون مقدار السرقفلية معلوماً تتم المعاملة برضى الطرفين ورغبتهم وأن يكون الطرفان بالغين وعاقلين ورشيدان وعالمين بمعنى السرقفلية ولوازمها.

(المسألة ٢٤٣٤): يجوز لصاحب الملك إجارة ملكه إلى شخص آخر ويأخذ مضافاً إلى مال الإجارة السرقفلية منه، وفى هذه الصورة لا يتمكن بعد ذلك من

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨١

إجارة ملكه إلى شخص آخر حتى لو انتهت مدة الإجارة، ولكن إذا رضى المستأجر الأول الذي دفع السرقفلية بذلك جاز له إجارة الملك إلى شخص آخر و للمستأجر الأول الحق في أن يضع السرقفلية في اختيار شخص آخر سواء كان بقيمه أكثر أو أقل.

(المسألة ٢٤٣٥): إذا انتهت مدة الإجارة التي أخذ السرقفلية عليها وجب على المالك تجديد الإجارة إلى ذلك المستأجر أو إلى شخص آخر بموافقتها ويكون مقدار مال الإجارة بصورة عادلة وتحت نظر الخبراء الموثوقين.

(المسألة ٢٤٣٦): لو استأجر ملكاً ولم يدفع السرقفلية فليس له الحق بعد انتهاء مدة الإجارة أن يقيم في ذلك المكان بدون إذن صاحب الملك، وإذا لم يخرج منه كان غاصباً وضمن الملك وضمن اجرة المثل، سواء كانت مدة الإجارة الأولى قصيرة أو طويلة وسواء ارتفعت قيمة الملك في مدة الإجارة أم لا، وإذا استأجر شخص آخر الملك من هذا المستأجر فالإجارة باطلة إلا أن يوافق صاحب الملك على ذلك.

(المسألة ٢٤٣٧): إذا استأجر ملكاً ودفع سرقفليته إلى صاحب الملك لمدة معينة فما دامت المدة باقية جاز له أن يؤجر هذا الملك إلى شخص آخر بذلك المبلغ من الإجارة ولكن يجوز لهأخذ أي مقدار من السرقفلية من المستأجر الثاني بالتوافق معه، وكذلك يتشرط إذن صاحب الملك في انتقال مورد الإجارة إلا أن يكون صاحب الملك قد فرض للمستأجر ذلك الحق منذ البداية.

٤ - التأمين

(المسألة ٢٤٣٨): التأمين عقد واقع بين الشخص المؤمن وبين مؤسسة أو شركة أو شخص يتبعه بالتأمين، وعلى هذا الأساس تضمن تلك الشركة أو ذلك الشخص المتعهد الضرر والخسارة الواردة على الشخص المؤمن، وهذه المعاملة

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨٢

مستقلة وصحيبة بالشروط الآتية سواء كان التأمين على البضائع التجارية أو على العمارت و السيارات و السفن و الطائرات أو كان التأمين للموظفين والعمال أو التأمين على العمر وأمثال ذلك مما هو متعارف في عرف العلاء.

(المسألة ٢٤٣٩): يتشرط في طرف التأمين أن يكونا بالغين وعاقلين ويكون عقد التأمين عن إرادة و اختيار وأن لا يكون أى منها

سفهياً، و مضافاً إلى ذلك يجب تعين جميع الخصوصيات في عقد التأمين و منها:

١- تعين مورد التأمين و أنه السيارة الفلانية أو البناءة الفلانية و الشخص الفلانى.

٢- تعين طرف العقد.

٣- تعين الأقساط التي يدفعها المؤمن له.

٤- تعين زمان التأمين و أنه مثلاً من اليوم الفلانى إلى مدة سنة كاملة.

- ٥- تعین الأخطار الموجبة للخسارة كالحرق أو الغرق أو السرقة أو الأمراض أو الوفاة أو نحو ذلك.
- ٦- تعین المبلغ الذى يجب أن يدفع على الشيء المؤمن مثلما ان البيت الفلانى تم تأمينه بمبلغ مليونى دينار أو أقل أو أكثر أو يتم تعین قيمة التأمين بسعر اليوم بشكل عادل، وعلى كل حال يجب مراعاة الأصول الكلية فى التأمين المتعارفة فى عرف العلاء.
- (المسألة ٢٤٤٠): يجوز إجراء صيغة التأمين بأى لغة كانت أو يتم عقد التأمين بامضاء العقد على الورقة.

٥- أحكام التلقيح

(المسألة ٢٤٤١): لا إشكال في تلقيح ماء الرجل في رحم زوجته إذا أخذ بالله و أدوات متعارفة ولكن يجب أن تكون مقدمات ذلك العمل مشروعة و مباحة

رسالة توضیح المسائل (المکارم)، ص: ٤٨٣
و يجب الاجتناب عن المقدمات المحظمة.

(المسألة ٢٤٤٢): إذا تم إدخال نطفة رجل في رحم زوجته «سواءً كان بالاستفادة من المقدمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولد من ذلك ولد مشروع و حلال و هو ولد لذلك الرجل و تلك المرأة، و يلحقه جميع الأحكام الأبناء «من قبيل الارث و النفقه و أمثالها».

(المسألة ٢٤٤٣): لا- يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبى في رحم امرأة سواءً كان بإذن المرأة أم لا، و سواءً كان لها زوج أم لا، و سواءً أذن زوجها في ذلك أم لا، فلو تم عمل ذلك و ولدت طفلًا من هذه العملية فإن كان هذا العمل قد تم بشبهة كما لو ظن الرجل أن تلك المرأة زوجته أو ظنت المرأة أن هذه النطفة لزوجها ثم اتضحت بعد ذلك عدم ذلك ففي هذه الصورة يلحق الطفل بذلك الرجل و تلك المرأة و تلحقه جميع أحكام الأبناء، و لكن إذا تم ذلك العمل عن علم و عمد فالطفل المتولد من هذه العملية لا يحسب ولد لهما و لا- تلحقه أحكام الارث و أمثالها و لو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، و إن كان ولدًا لا يجوز له الزواج مع تلك المرأة و كذلك فيسائر المسائل المرتبطة بالزواج.

٦- أحكام التشريح و الوصل

(المسألة ٢٤٤٤): وصل القلب أو الكلية أو الأعضاء الأخرى بانسان آخر جائز، سواءً كان ذلك العضو قد أخذ من إنسان حي أو ميت، و سواءً كان ذلك الميت مسلماً أو غير مسلم، و لكن لا يجوز اقتطاع العضو من بدن الميت المسلم و وصله بيدن إنسان آخر حي إلا أن توقف حياته على هذه العملية، و كذلك إذا توقف حفظ عضو مهم في الإنسان كالعين على هذه العملية، و على كل حال فالاحوط فيما لو تم قطع العضو من الميت المسلم دفع ديه قطع العضو طبقاً لما ورد في الكتب الفقهية المفضلة.

رسالة توضیح المسائل (المکارم)، ص: ٤٨٤

(المسألة ٢٤٤٥): لو أذن الميت في حال حياته بأن تقطع بعض أعضائه و يتم وصلها لأشخاص آخرين، أو أذن أولياء الميت بعد وفاته بذلك، فلا يتغير حكم الديه و سائر الأحكام المترتبة على ذلك و الأحوط دفع الديه على كل حال.

(المسألة ٢٤٤٦): قطع العضو من بدن إنسان حي و وصله بإنسان آخر كما هو المتعارف في وصل الكلية حيث يتم اقتطاع أحد كليتي شخص سالم و وصلها بيدن إنسان قد فسدت كليتيه كلاهما، فهذا العمل يجوز في صورة ما إذا رضى صاحب الكلية و لم تتعرض حياته إلى الخطر، و الأحوط فيما لو أخذ مبلغاً من المال أن يأخذنه في مقابل إذنه فيأخذ عضو من أعضائه لا في مقابل نفس العضو.

(المسألة ٢٤٤٧): يجوز تزريق دم إنسان بانسان آخر لعلاجه أو لعملية جراحية أو لإنقاذ نفسه، سواءً كان الدم لمسلم أو كافر، رجلاً كان أو امرأة، و لا إشكال في بيع و شراء الدم لمثل هذه الامور.

(المسألة ٢٤٤٨): إذا تم اقتطاع عضو من شخص ميت أو حي و وصله بشخص آخر بحيث أصبح جزءاً من بدن الإنسان الثاني، ففي

- هذه الصورة لا يحكم بتجاسته وأنه ميتة ولا إشكال أيضاً في الصلاة به.
- (المسألة ٢٤٤٩): يجوز تشريح جسد الميت المسلم لأغراض طيبة بعدة شروط:
- ١- أن يكون المقصود التعليم وزيادة الخبرة الطبية لإنقاذ نفوس المسلمين ولا يمكن حصول هذا الغرض بدون تشريح.
 - ٢- أن لا يكون بالإمكان تحصيل جسد غير المسلم.
 - ٣- أن يكون التشريح بمقدار الضرورة والحاجة ولا يجوز فيما زاد على ذلك فيجوز التشريح بهذه الشروط بل يجب أيضاً، وأما بالنسبة إلى الميت غير المسلم فلا تجب هذه الشروط.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨٥

- (المسألة ٢٤٥٠): إذا لمس الميت عند تشريحيه، فإن كان ذلك الميت مسلماً وقد تم تغسيله فلا يجب الغسل، وفي غير هذه الصورة يجب عليه غسل مس الميت في كل مرة يمسه، فإذا استلزم العسر والحرج أمكنه أن يتيم بدل الغسل ولكن إذا كان التشريح يتم على العظام بدون اللحم أو تشريح بعض الأقسام اللحمية المنفصلة مثل القلب والعروق والدماغ وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجب الغسل، وإذا تمكّن من استخدام عازل كالقفازات مثلاً فلا يجب عليه الغسل في هذه الصورة.
- (المسألة ٢٤٥١): إذا جاز شرعاً تشريح بدن الإنسان فلا دير.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨٧

عدة مسائل مهمة، يكثر الابلاء بها

- (المسألة ١): يجوز البقاء على تقليد الميت وإذا كان الميت أعلم وجب البقاء (على النحو الذي قلنا في تقليد الأعلم).
- (المسألة ٢): إذا كان الماء المضاف كثيراً جداً بحيث لا يكون وقوع النجاسة في موضع منه سبباً عرفاً لسرياته إلى الطرف الآخر، (مثل الحوض الكبير المملوء بالماء المضاف فإنه لا ينجس كله بمقابلة النجاسة).
- (المسألة ٣): إذا ذبح الحيوان بغير الطريقة الشرعية كان ظاهراً وإن حرم أكل لحمه، وعلى هذا فإن جلود الحيوانات المجلوبة من البلاد غير الإسلامية إذا علمنا أنها من الحيوانات المذبوحة ظاهراً.
- (المسألة ٤): البلاد الكبيرة هي المدن التي يكون كل محله فيها مدينة مستقلة، أما مثل طهران وما شابها فلا تكون من البلاد الكبيرة فجميعها من حيث قصد الإقامة أو كونه وطنًا يعتبر محلًا واحدًا.
- (المسألة ٥): من يريد أن يبقى في محل واحدة مدة معتمدة بها (مثل الطلاب الذين يقصدون الإقامة في الحوزة العلمية عدّة سنوات أو موظفي الدوائر الذين يسكنون في محل واحد سنتين أو ثلاث أو أكثر) ولا يعودون مسافرين عرفاً في ذاك المكان لمحل إقامتهم حكم الوطن، وتكون صلاتهم تامة وإن لم يقصدوا إقامته عشرة أيام متواصلة.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨٨

- (المسألة ٦): من كان شغله السفر (مثل السوق الذين يعلمون في الصحراء) أو يكون السفر مقدمة شغله (مثل الذين يقيمون في مدينة ويخرجون للتدرис أو لشغل آخر إلى المدن المجاورة) ويكون مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ تكون صلاتهم تامة و يجب عليهم صوم شهر رمضان.

- (المسألة ٧): إذا كان شيء من مئونة السنة مثل البيت والفرش، والوسائل والحوائج الأخرى[□]، إذا باعها فيما بعد لم يتعلق الخمس بقيمة، خاصةً إذا أرادوا تبديله بمثله.

- (المسألة ٨): يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روّعيت فيه الشروط الشرعية المذكورة في مبحث الذبحة، و مثل

هذا الحيوان ظاهر و حلال.

(المسألة ٩): يجوز بيع و شراء الراديو و التلفزيون و سائر الوسائل التي لها منافع مباحة و مشروعه معتبرة بها.

(المسألة ١٠): إذا ماتت السمكة في الماء بعد أن وقعت في الشبكة كان حلالاً.

(المسألة ١١): الحيل الربوية التي لم يكن فيها قصد جدي مثل ما هو متعارف، حيث يعطى قرض لأحد ثم يصالح ربه الذي قد يبلغ مئات الدنانير مع كيلو من السكر مثلاً و ما شابه ذلك باطلة و لا أساس لها و يعد المبلغ الإضافي رباً.

(المسألة ١٢): المعاملات المصرفيه أعم من الوداع القصيرة المدّة أو الطويلة المدّة أو القروض التي يأخذ الأشخاص من البنوك و الربح الذي يلاحظ في مقابل ذلك إنما تكون حلالاً إذا كانت مطابقة للموازين الشرعية و تمت عن طريق العقود و الاتفاقيات الإسلامية، و ايفن المعطى أو الآخذ للمال أو احتمال احتمالاً عقلانياً أن مسؤول البنك أو المصرف يقومون بهذه الاعمال بصورة شرعية وفق وظيفتهم. أما إذا تيقن أن هذه الامور ظاهرية و صورية و ما هي إلا

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٨٩

حربي على ورق كان ذلك الربح حراماً للطرفين.

(المسألة ١٣): الكثير من الناس يعطون مبلغاً و يرهنون داراً و يخفون من الاجرة، هذا العمل صحيح في حالة واحدة و باطلة في حالة أخرى. □

فإذا استأجر الدار و اشترط ضمن عقد الاجارة أن يعطي المبلغ له بعنوان القرض و يجعل الدار رهناً فالمعاملة صحيحة. ولكن إذا تحقق القرض و الرهن أولاً و شرط ضمن العقد أن تخفيض الاجرة كان هذا حراماً و باطلأ

(المسألة ١٤): ضمان الغير سواء في صورة نقل الذمة (يعني أن يتبعه بأن يدفع المدين دينه) أو في صورة «ضم الذمة إلى الذمة» (يعني أن يتبعه بأن يقوم هو بدفع الدين إذا لم يدفع المدين) صحيح و مشروع في كلتا الصورتين.

(المسألة ١٥): الأرضي الموات لا تصير ملكاً لأحد بتسجيلها بل لا بد من احياتها يعني أن يهيئها للزرع.

(المسألة ١٦): التعزير لا ينحصر في ضرب السواط بل تشمل الغرامات المالية و السجن و حتى التعريف بالمذنب في وسائل الاعلام، أو ما شاكل ذلك من أنواع التوبیخ أيضاً (طبعاً اختيار أي واحد من هذه الامور يرتبط بنظر الحاكم الشرعي و كيفية الجريمة و خصوصياته و سائر الامور المرتبطة).

(المسألة ١٧): في الحجاب الإسلامي لا يختلف نوع اللباس و لونه بل يجب ستراً جميع البدن ما عدا الوجه و الكفين، ولكن لا يجوز لبس ثياب الزينة و إن لم يكن البدن ظاهراً، و إن كان الأولى رعاية ما هو المعمول بين أهل الورع و الدين من المسلمين.

(المسألة ١٨): الشخصيات «الحقيقة» و «الحقوقية» تصير مالكة، و يجوز أن تقع طرفاً في المعاملة، و على هذا فإن المؤسسات الخيرية و الاهلية التي تؤسس و يكون لها شخصية حقوقية لا تختلف عن الأشخاص الحقيقيين.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٠

(المسألة ١٩): يجوز الاكتفاء بالكتابة و التوقيع في جميع اسناد المعاملات بدل الانشاء اللفظي، إلا في النكاح و الطلاق فإن الاحتطر و جوباً أشاؤهما بالصيغة اللفظية.

(المسألة ٢٠): تدخين السجائر و سائر أنواع التدخين إذا كان ينطوي على ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة حرام و لكن المخدرات حرام مطلقاً استعمالها و بيعها و شرائها و الإعانة عليها بأى شكل كان.

(المسألة ٢١): بيع و شراء الدم لأنفاذ حياة مريض جائز، و لكن في بيع و شراء اعضاء الجسم مثل الكلية و ما شابهها فالاحوط أنه إذا أراد أن يأخذ مالاً أن يأخذه لقاء اذنه باقطاع العضو منه لإلقاء العضو نفسه، واصل هذا العمل جائز إذا لم ينطوي على خطر للمعطى.

(المسألة ٢٢): البائع و المشتري أحراز في تعين سعر البضاعة و لكن إذا كانت هذه الحرية سبباً للفساد و لاختلال النظام الاقتصادي في

المجتمع الإسلامي في بعض الموارد جاز للحاكم الشرعي في مثل هذه الموارد تسيير البضائع والزام الناس به.
 (المسألة ٢٣): الدفاع من البلاد الإسلامية واجب ولا ينحصر بالبلد الذي يعيش فيه الإنسان، بل كل المسلمين في العالم مكلفوون بأن يدافعوا بعضهم عن بعض هجوم الأجانب على البلد الإسلامية، أو على المقدسات الإسلامية.

(المسألة ٢٤): (المضاربة) هي أن يوظف فرد أو أفراد مالاً ويقوم فرد أو أفراد بالعمل بذلك المبلغ، ويقسم بين صاحب المال والعامل وفق العقد والاتفاقية ويكون لكل سهم منه.

(المسألة ٢٥): لا يجب في المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة بل تصح المضاربة بأى نوع من المال.
 كما لا يشرط أن يكون توظيف المال في الأمور التجارية بل يصح توظيف
 رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩١

المال في الأمور الإنتاجية (مثل الصناعة والزراعة والراغي وما شابه ذلك)، وعلى هذا يصح شراء أسهم المعامل والمصانع والاستفادة من منافعها.

(المسألة ٢٦): لا يشترط في المضاربة أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أى النصف والثلث وما شابه ذلك) حتماً بل يجوز أن يعين أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيناً من الأرباح كان يقول: أجعل هذا المال عندك لتعمل فيه مضاربة، لقاء أن تعطيني مائة دينار من أرباح العمل بشرط أن تكون المضاربة المذكورة تأتى بربع أكثر من هذا المبلغ، وإنما لا تصح المضاربة.

(المسألة ٢٧): المضاربة التي تقوم بها البنوك والمصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعي فيها الشرائط الشرعية المذكورة ولم تكن مجرد حبر على ورق صحيح، وكان الربح الحاصل منها مشروعاً.

(المسألة ٢٨): أي خسارة تحصل من دون تقدير من العامل ترتبط باصل المال (رأس المال) ولا يجوز جعلها على عاتق العامل أو تقسيمها بينه وبين صاحب المال.

(المسألة ٢٩): وقت اذان الفجر (للصلوة والصوم) في الليل المقمرة وغير المقمرة واحد ومعيار هو ظهور نور الشفق في الافق وإن لم يظهر على أثر سطوع الشمس.

(المسألة ٣٠): يجوز تشريح بدن الإنسان للاغراض الطبية بالشروط المذكورة في (المسألة ٢٤٤٩) وقد بيان حكم مس هذا الاموات في (المسألة ٢٤٥٠).

(المسألة ٣١): الصك والكمبيالة على قسمين:
 قد يكون علامة على أن لأحد حق على آخر (مثل أن يبيع شيئاً ويعطيه المشتري صكًا بالمبلغ) ففي هذه الصورة يجوز دفع الصك المؤجل بأجل، إلى نفس ذلك الشخص (صاحب الصك) لكنه يعطيه مبلغاً نقدياً أقل مما في الصك.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٢

أو يعطيه شخص ثالث ليعطيه مبلغاً نقدياً أقل مما في الصك وكل ذلك حلال.
 ولكن إذا لم يكن دين في مقابل الصك كان في هذه المعاملة اشكال.

(المسألة ٣٢): لا يجوز لصناديق القرضة الحسنة أن تشرط على المقترض أى شرط لقاء القرض الذي تقدم له، مثل أن تقول له شرط القرض هو أن تفتح حساباً عندنا تكون له ذخيرة مالية من قبل أو تشرط أخذ أجرة اتعاب، وعلى هذا يجب أن تكون أجرة الأتعاب التي تأخذها من المراجعين شيء مستقل ولا تكون مرتبطة بالقرضة على الأحوط.

(المسألة ٣٣): تعارف بين الناس أن يعطوا قرضاً لصاحب الدار وأخذنون الدار كرهينة ويشترطون ضمن العقد أن يكون لهم حق السكنى في تلك الدار، أو اعطاء أجرة مخفضة وقليلة هذا العمل ربا وحرام.

والطريقة الصحيحة هي أن يستأجر المنازل أولًا ولو بمبلغ طفيف، ثم يشرط ضمن عقد الإجارة أن يعطى مبلغاً من المال كقرض من

جانب المستأجر للملك، و يكون البيت رهينة في مقابل ذلك المال ففي هذه الصورة لا تكون المعاملة ربوية، و تكون معاملة صحيحة.

(المسألة ٣٤): صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة كما أسلفنا في (المسألة ٦٧١) واجبة في عصر الشارع المقدس والأئمة المعصومين عليهم السلام والنائب الخاص للامام، ولكن في عصر غيبة الإمام المهدى (ارواحنا له الفداء) واجب تخييرى يعني لو أتى بأحد الصلاتين أى صلاة الجمعة أو صلاة الظهر كفاء، ولكن الاحتياط في عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أن يختار صلاة الجمعة.

(المسألة ٣٥): يجب أن تقام صلاة الجمعة في صورة الجمعة، ويشترط لانعقاد الجمعة أن يكون عدد أفراد الجمعة خمسة أشخاص على الأقل (امام الجمعة واربعة من المؤمنين).

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٣

(المسألة ٣٦): لا يجب صلاة الجمعة على «المسافر» و«المرأة» و«المريض» و«المقعد» ولكن إذا حضر هؤلاء وصلوا الجمعة مع صلاة الجمعة صحت صلاتهم، ولكن الاحتياط أن يكون الخمسة الأصليون في صلاة الجمعة من غير هؤلاء.

(المسألة ٣٧): يجب أن لا تكون الفاصلة بين جماعتين تصليان صلاة الجمعة أقل من فرسخ واحد، ولو كان أقل من ذلك صحت الجمعة التي تقدمت في الزمان، وبطلت الثانية (المتأخرة في زمن انعقادها).

(المسألة ٣٨): الذين يعيشون على بعد فرسخين من محل صلاة الجمعة يشملهم حكم صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة عيناً وجوب حضورهم في هذه الصلاة.

(المسألة ٣٩): وقت صلاة الجمعة من أول الظهر بمقدار الاذان والخطب والصلوة حسب المتعارف، فإذا انقضى هذا المقدار من الزمان انتهى وقت صلاة الجمعة، ويجب الإتيان بصلاحة الظهر.

(المسألة ٤٠): «طريقة صلاة الجمعة» صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين مثل صلاة الصبح وخطبتيں يجب أن يلقاہما امام الجمعة و يجب أن تشتمل كل من الخطبيں على الامور التالية:

- ١- حمد الله و الثناء عليه.

٢- الصلاة على محمد و آل محمد.

٣- الوعظ والإرشاد والتوصية بتقوی الله.

٤- قراءة سورة قصيرة في كل خطبة مثل سورة «التوحيد» و سورة «الكافرون» أو سورة «و العصر» على الاحتياط وجوباً.

٥- كما يجب على الإمام على الاحتياط وجوباً أن يستغفر لنفسه و المؤمنين

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٤

و المؤمنات و يصلى في الخطبة الثانية على الأئمة المعصومين عليهم السلام و أن يأتي بأسمائهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم. و على هذا فتشتمل الخطبة الأولى على خمسة أقسام و الخطبة الثانية على ستة أقسام.

و يجب أن يخطب الإمام الخطبيین في حال القيام و يجلس بينهما قليلاً و يوصل صوته إلى المصلين ما استطاع و إن يعظ و يرشد بلبسان و عبارات يفهمها الناس.

(المسألة ٤١): ينبغي ان يلبس الخطيب العمامه و العباءه و يتکى على عصا و ما شابه ذلك، و إن يسلم على المؤمنين قبل الشروع في الخطبه، كما ينبغي أن يشرح للناس القضايا السياسية و الاجتماعية و الاخلاقية المهمه، التي ترتبط بال المسلمين وبالعالم الاسلامي، وبخاصة تلك المنطقة، و أن يوقفهم على وظائفهم و واجباتهم تجاه تلك القضايا و يحذرهم من كيد الاعداء و مؤمراتهم.

و خلاصة القول: أن على الخطيب (في صلاة الجمعة) أن يستفيد أكثر ما يمكن من الخطب في تهذيب النفوس، و اطلاع الناس على

قضايا الهمة التي هي احدى الأهداف الأصلية لهذه الخطب.

وينبغي أن تكون الخطب بالعبارات الفصيحة والبلاغة والنافذة لتكون الخطب أكثر تأثيراً في نفوس المؤمنين، وأن تتم الاستفادة من هذه الفرضية العبادية السياسية بصورة كاملة وأن يتتجنب المسائل المفرقة، ويدعو المسلمين إلى الوحدة في مقابل الأعداء.

(المسألة ٤٢): الأحوط وجوباً أن يكون المصلون حين القاء خطبتي الجمعة على طهارة وأن يجلسوا أمام الإمام ويراعوا السكوت ويستمعوا إلى الخطب، ولكن إذا تكلم أحد عمداً حين الخطبة لم تبطل صلاته، وإن كان ارتكب خلافاً.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٥

(المسألة ٤٣): إذا لم يدرك المأموم الخطب وشارك في الصلاة، أو ادرك فقط ركعة واحدة من صلاة الجمعة صحت صلاته، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتأخر عمداً.

(المسألة ٤٤): يجب أن تكون الخطب بعد اذان الظهر وإذا أتى بهما قبل الظهر أعاد.

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٧

نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (دام ظله)

اشارة

ولد آية الله العظمى المكارم الشيرازي سنة ١٣٤٥هـ، ق بدمينة شيراز في أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية و مكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية و الثانوية في شيراز وقد أهلته كفاءته العالية و مواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوى المرحلتين في سنة دراسية واحدة.

كانت الظروف حينئذ تحتم أن يأخذ التبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية و الرياضية لينيل المراتب الظاهرية، إلا أن يد القدر و العنایات الإلهية و الميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم و المعارف الإسلامية صحت مسيرة بهذا الاتجاه - خاصة و قد تغيرت الظروف بعد (شهر يور سنة ١٣٢٠ - أغسطس - تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس و المعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدراسات الدينية بشكل رسمي في سن الرابعة عشر تقريراً و ذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمن احتياجاته من الصرف

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٨

و النحو و المنطق و المعانى و البيان و البديع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهي جميع دروس المقدمات و السطح المتوسط و العالى في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدرییس جماعة من طلبة الحوزة العلمية بشيراز. و تأكد مستقبليه العلمي المشرق من خلال انتقاداته و ملاحظاته القيمة من موقع التدريس و الأفاضة و التي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عقريته و دقة و عمق تفكيره يدور في المحافل العلمية و الروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية.

لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كتاب الأصول» تنم عن الفكر النافذ و القلم المبدع

الذى سلط الضوء على ما أنهم من الكتاب. و في سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، و تلمند لمدة خمس سنوات تقريباً على أستاذتها الكبار أمثال آية الله العظمى البروجردي و الآيات العظام الآخر- رضوان الله عليهم- ينهل من معارفهم. و لكي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩ هـ، ق إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف و حضر دروس أستاذتها العظام أمثال: السيد الحكيم و السيد الخوئي و السيد عبد الهادي الشيرازى و أستاذة بارزين آخر- قدس الله أسرارهم. في سن الرابعة و العشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهد المطلق من اثنين من كبار آيات الله العظام فى النجف، كما سجل آية الله العظمى السيد الحكيم تقريراً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) رفيعة المستوى. استمر اقتباسه و استفاضته من الفيوض العلمية لدورس أستاذة النجف حتى شهر شعبان ١٣٧٠ هـ. ق (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلة الامكانيات المتاحة على العودة إلى ايران و التزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٤٩٩

رجال العلم، و انضم إلى جماعة سجل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة.

بعد عودته إلى ایران، عکف آیة الله العظمى مکارم الشیرازی على تدریس السطوح العالیة ثم خارج «الأصول» و «الفقه» و منذ ٣٣ سنة تقريباً و الطلبة و الفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول و ألف الكثیر من الكتب الفقهیة الهامة بعد تدریسها، و اليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحوزات العلمية الشیعیة ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفی طالب و فاضل رفیع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه على التأليف في مختلف ميادین العقائد و المعرفات الإسلامية و موضوع الولاية ثم التفسير و الفقه و الأصول، و يعتبر الآن أحد المؤلفین الكبار في العالم الإسلامي.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلفه الاعتقال في سجون الطاغوت و النفي إلى (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين القانون الأساسي.

خدماته الجليلة

أ- منشور علمي للمركز الشيعي الكبير
كان هناك شعور مؤكّد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشرة عامة تمكّنها من التصدّي للمنشورات المضلّلة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فإن المسلمين كانوا دائمًا يتوقعون مثل هذا الشيء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل إن الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدّموا بمثل هذا الطلب، و كان من المؤكّد أن إصدار مجلة تتصدّي للإشكالات رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠٠

الدينية للشباب و تقف بوجه المنشورات المضلّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتحمّلها. و لما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدّة لتقبّل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكّرين حازمين و مبدعين يحملون على عاتقهم هذه المهمّة الصعبة بعزم راسخ. و هكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية اسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم و بدعم مادي من جماعة من المحسنين.

كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل- بين المجلات العلمية و الدينية- في عموم العالم الإسلامي من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقة جديدة أمام الفضلاء و علماء الحوزة الشباب. و إذ لم يمض على بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٤٣ سنة فانها قدمت للإسلام و التشيع خدمات جليلة و اتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب و الطلبة

الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

بــ نقطه تحول في أفكار الطلاب والجامعيين

لأقى اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢-١٩٥٤ فتملك كبار رجال الدين والشخصيات العلمية في الحوزة احساس بأن الشباب مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضليلة المتزايدة التي توضع في أيديهم.

في هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠١

بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي والفلسفى طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. وأدى هذا الاجتماع بحضرته إلى أن يسفر بعمق غور هذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم.

وكان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتفاسفوون».

قبول هذا الكتاب بترحيب عظيم وحار من قبل الشباب وطبقة المثقفين حتى أن جماعة من الضالّين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادية والماديين مستنيرين بنوره.

لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرة، و يؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين.

و بالرغم من مضي عشرات السنوات على تأليفه إلا انه لا زال يحافظ على بريقه الابداعى في الميادين العلمية. ولما هاجم الشيوخيونـ أخيراًـ البلد الجار والمسلم (افغانستان) بوحشية واحتلوها فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، و توجيه الناس الوجهة الصحيحة.

هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، ومنذ ذلك الوقت وحضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية والكلامية وآراء شعوب العالم و معتقداتها، حتى تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء و معتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب في مواضيعها.

جــ تشكيل حلقات دراسية في العقائد والمذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠٢

للأشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيدى الاستعمار فعالة كما هي اليوم. إضافة إلى ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشعار و المعتلة و أمثلتها و التي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد و اتخذت لون البحث الموسمية. واستناداً إلى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعاده عليه ذوقه الرفيع و موهبته الممتازة التي انفرد بها. وبتشكيل حلقة درس العقائد عرف المئات من الناس على هذه المواضيع كما ألف كتاباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

دــ المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هذه الحلقة في وقت قياسي في أن تخرج فضلاء تمكنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل ان عدداً من صفوة الكتاب

الشباب في الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمي لإنقاذ الجيل الجديد» لغرض تخلص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذابة التي شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب في وقت قصير.

هـ- مكافحة الالتفاظين

في إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتتصوف. فطلب رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠٣

منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التتصوف -يراعى فيه الاتقان والأدب-، فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيهه الانتقاد العلمي إليها مستندًا بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدبًا واحتراماً كما هو ديدنه في تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذي نشر سنة ١٩٥٢، و الذي لفت انتباه آية الله العظمى البروجردي رحمة الله بأسلوبه الشيق فاستدعاه للقاءه. و حين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب في ساعات فراغي ولم أجده فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مسامعيك».

و- تشكييل مؤسسات و مراكز علمية
ان حضرته عازم- في هذا المجال- على تأسيس مدارس و مراكز علمية بعدد المعصومين عليهم السلام وقد وفق حتى الآن- و الحمد للله- إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة في الحوزة العلمية بقم و مؤسسة (رافاهي) لطلبة الحوزات العلمية في مشهد.

مجموعة مؤلفاته و آثاره

طبع لسماته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالي ثلاثة مرات و ترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حية و نشرت في بلدان العالم المختلفة.

- (١ إلى ٢٧) التفسير الأمثال (ترجم إلى العربية و لغة الاردو و أخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعي للتفسير الأمثل.
- (٢٨-٣٧) التفسير الموضوعي لرسالة القرآن (نشر منه عشر مجلدات و لا زال مستمراً).

رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠٤

-٣٨. المتكلسون.

-٣٩. الادارة و القيادة في الإسلام.

-٤٠. الزهراء، سيدة نساء العالمين.

-٤١. الحياة في ضوء الأخلاق.

-٤٢. مظهر الحق.

-٤٣. الاتصال بالأرواح.

-٤٤. ردود على الأسئلة الدينية.

-٤٥. الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

-٤٦. عوامل ظهور المذاهب.

-٤٧. الأسلوب التطبيقي في المعرفة.

-٤٨. كيف نعرف الله.

-٤٩. خالق العالم.

- ٥٠- قادة كبار و مسئوليات أكبر.
- ٥١- القرآن و آخر الأنبياء.
- ٥٢- المعاد و عالم ما بعد الموت.
- ٥٣- عقيدة المسلم.
- ٥٤- حكومة المهدى «عجل الله تعالى فرجه الشريف» العالمية.
- ٥٥- القيم المنسية.
- ٥٦- نهاية عمر الماركسيّة.
- ٥٧- آخر فرضيات التكامل.
- ٥٨- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة).
- ٥٩- خمسون درساً للشباب في: أصول العقائد.
- ٦٠- الألعاب الخطرة.
- ٦١- الصلاة: مدرسة التربية العليا.
- رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠٥
- ٦٢- المعراج، و شقّ القمر، العبادة في القطبين.
- ٦٣- سر الوجود.
- ٦٤- فلسفة الصوم.
- ٦٥- فلسفة الشهادة.
- ٦٦- أسباب تخلف الشرق.
- ٦٧- صورة الإسلام في تحليل موجز.
- ٦٨- البحث عن الله.
- ٦٩- المشاكل الجنسية.
- ٧٠- ما تجب معرفته عن الإسلام.
- ٧١- بحث عن المادية و الشيوعية.
- ٧٢- القرآن و الحديث.
- ٧٣- التقليد أو التحقيق.
- ٧٤- الخامس: دعامة استقلال بيت المال.
- ٧٥- قضية الانتظار.
- ٧٦- التفسير بالرأي.
- ٧٧- التقى درع لنضال أعمق.
- ٧٨- مسائل تهم الشباب كافة.
- ٧٩- الإسلام و حرية العبيد.
- ٨٠- مائة و خمسون درساً في الحياة.
- ٨١- الزوجية في الأسرة المثلثي.

- ٨٢- مشروع الحكومة الإسلامية.
- ٨٣- رسالة مقدمة الوحي أو ...
- ٨٤- الالتفاظ و الالتفاظيون.
- ٨٥- المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام.
- رسالة توضيح المسائل (المكارم)، ص: ٥٠٦
- ٨٦- (٨٧) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة.
- ٨٧- رسالة توضيح المسائل.
- ٨٩- رسالة توضيح المسائل المختصرة (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والأذرية والإنجليزية).
- ٩٠- مناسك الحج (فارسي - عربي).
- ٩١- تعليقات على العروة الوثقى (في مجلد واحد باللغة العربية).
- ٩٢- القواعد الفقهية (باللغة العربية).
- ٩٤- أنوار الفقاهة (كتاب البيع - ولایة الفقيه و الحكومة الإسلامية).
- ٩٥- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة - المکاسب الحرماء).
- ٩٦- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس و الأنفال).
- ٩٧- (٩٨-٩٩)- أنوار الأصول (في ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات الأصول).
- ١٠٠- عقائدهنا (شرح مكثف لعقائد الشيعة الإمامية).
- ١٠١- الفتاوي الجديدة بالمجلد الأول و الثاني.
- ١٠٢- رسالة الإمام (شرح جديد و جامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول و الثاني.
- ١٠٣- رسالة الأخلاق بالمجلد الأول و الثاني.
- ١٠٤- الأمثال في القرآن المجيد.
- ١٠٥- طرق الفرار من الربا.
- ١٠٦- المجتمع السالم على ضوء الأخلاق.
- ١٠٧- النصائح الخالدة، مجموعة المقالات.
- ١٠٨- ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)

الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقفٍ كل يوم. مركز "القائمة للتحرّي الحاسوبي" - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهّطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعي مدّه جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبذلة أو الرّديئة - في المحاميل (= الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعةً جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاءء أوقات فراغه هواً براميّج العلوم الإسلامية، إنّاله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...
 د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه موقع آخر
 ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائی" / بناية "القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريّة والمبيعات .٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

